



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

الْمَلِكُ بِسْوَاطِ

فِعْلَةِ الْأَمَانَةِ

كَافِتُ

شِفَاعَ الْأَطْهَارِ لِلْجَنَاحِ مُحَمَّدُ عَلَى الْجَنَاحِ

غَيْرُ مُشْرِكٍ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِ  
وَلَا يَأْكُلُ الْمُنْفَعَةَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المبسوط : في فقه الامامية

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٣٢	المبسط : في فقه الإمامية المجلد ٣
٣٢	اشارة
٣٢	اشارة
٣٢	كتاب الإقرار
٣٢	[أدله جواز الإقرار]
٣٦	[في الإقرار المبهم و تفسيره المقبول]
٤٠	الاستثناء من الجمل
٤٣	إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب، كان ذلك إقرارا بالثوب دون المنديل
٤٤	إذا قال: له عندي عبد عليه عمامه، دخلت العمامه في الإقرار
٤٤	إذا قال: له على كذا نظر
٤٥	و إذا قال: له على كذا كذا،
٤٥	إذا أقر بدين في حال صحته ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه
٤٥	إذا أقر في حال مرضه لوارث صح إقراره
٤٦	إذا كانت له جاريه ولها ولد
٤٦	إذا أقر رجل للحمل بدين في ذمته أو عين في يده
٤٧	إذا كان في يده عشره أربع فأقر لرجل بهم
٤٨	إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان و ملكها لفلان لزمه إقراره بالغصب
٤٩	إذا قال: هذه الدار لفلان لا بل فلان
٤٩	و إذا باع شيئاً وأخذ الثمن ثم أقر بأن ذلك المبيع لفلان
٤٩	إذا قال: غصبت هذا العبد من أحدكم، لزمه الإقرار
٥٠	إذا قال: هذا العبد أو هذه الجاريه لفلان، لزمه الإقرار
٥٠	و إقرار العبد لا يجوز في المال إلا بإذن سيده

- إذا قال: لفلان عندي ألف درهم، فجاء بألف ..... ٥١
- إذا قال: لفلان عندي ألف درهم وديعه و دينا أو مضاربه و دينا صح إقراره بذلك ..... ٥١
- و إن قال له عندي ألف درهم وديعه ..... ٥١
- إذا قال: لفلان على ألف درهم في ذمتى ثم جاء بألف ..... ٥٢
- إذا قال: له على ألف درهم، ثم قال كانت لك عندي وديعه ..... ٥٢
- إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم صح إقراره بذلك ..... ٥٢
- إذا قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم ..... ٥٣
- و إذا قال له في مالي ألف أو له من مالي ألف ..... ٥٣
- إذا قال: له عندي ألف درهم عاريء، قيل فيه وجهان ..... ٥٤
- إذا قال: لك على ألف درهم إن شئت. لم يكن إقرارا ..... ٥٤
- إذا قال هذا الشيء لك بألف إن شئت كان ذلك إيجابا للبيع، ولا يكون إقرارا ..... ٥٤
- إذا كان في يده عبد فأقر به لزید و صدقه زید على إقراره ..... ٥٤
- إذا ادعى رجل على رجل أنه مملوك له، وأنكر الرجل ذلك ..... ٥٥
- إذا أقر بأن العبد الذي في تركه أبيه لفلان ثم قال لا بل لفلان ..... ٥٥
- إذا شهدا على رجل بأنه أعتق عبده الذي في يده ..... ٥٥
- إذا أقر بألف درهم نقص و هي جمع ناقص - كان وصفه إياها بأنها نقص بمنزله الاستثناء ..... ٥٦
- إذا أقر بدراهم رجع إليه في تفسيرها في السكة ..... ٥٧
- إذا قال له على درهم في دينار، لزمه درهم ..... ٥٧
- إذا أقر فقال: له على درهم و درهم، لزمه درهما ..... ٥٨
- إذا قال: له على درهم ثم درهم، لزمه درهما ..... ٥٨
- و إذا قال: لفلان على درهم فوق درهم ..... ٥٨
- إذا قال: له عندي قفيزان، أو درهم لا بل درهما، لزمه قفيزان و درهما ..... ٥٨
- إذا قال مشيرا إلى جملتين من الدرارم حاضرتين فقال لفلان على إدحهاما ..... ٥٩
- إذا قال يوم السبت: لفلان على درهم ..... ٥٩

إذا قال: لفلان على درهم لا بل درهم، لم يلزمك إلا درهم واحد  
٥٩

إذا قال: له على ما بين الدرهم والعشرة، لزمه ثمانية.  
٦٠

إذا قال لفلان على ألف درهم، أو عندي ألف درهم، أو قبلي، ثم فسر ذلك بالوديعه، نظر  
٦١

إذا قال: لفلان على من مالى ألف، كان له تفسيره بالهبته  
٦٢

إذا أقر لميت بحق و قال هذا ابنه  
٦٣

إذا كان لرجل أمه فوطنهما رجل فاختلافا  
٦٤

إذا ادعى عليه مالاً بين يدي الحاكم، و قال لا أقر و لا أنكر  
٦٥

إذا قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر كان ذلك إقرارا  
٦٦

إذا باع من عبده نفسه فقال بعتك نفسك قال قوم إنه يصح  
٦٧

إذا قال لفلان على ألف درهم ثم سكت  
٦٨

و إذا قال: لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع ثم سكت  
٦٩

إذا شهد عليه رجل أنه أقر لفلان بألف درهم  
٧٠

إذا أقر بكفاله بشرط الخيار أو بضمان بشرط الخيار  
٧١

إذا قال لفلان على ألف درهم مؤجلا إلى وقت كذا، لزمه الألف  
٧٢

إلا إقرار بالعجميه يصح كما يصح بالعربيه  
٧٣

إذا شهد عليه الشهود بإقراره و لم يقولوا هو صحيح العقل، صحت الشهاده  
٧٤

إذا قال: لفلان على درهم و درهمان لزمه ثلاثة دراهم  
٧٥

إذا قال تملكت هذه الدار من فلان، فقد أقر له بالدار  
٧٦

إذا قال: كان لفلان على ألف درهم قيل فيه وجهان  
٧٧

إذا ادعى رجل على صبي البلوغ و أنكر الصبي  
٧٨

إذا أقر الصبي على نفسه بالبلوغ نظر  
٧٩

إذا أقر بمال عبد رجل صح الإقرار  
٨٠

إذا مات رجل و خلف ابنيين فأقر أحدهما بأخ و جحد الآخر  
٨١

إذا كان الوارث حماعه  
٨٢

- إذا مات و خلف ابنا فأقر بأخ ..... ٧١
- إذا خلف ثلاث بنين فأقر اثنان بأخ آخر و جحد الثالث ..... ٧٢
- إذا خلف زوجه وأخا فأقرت الزوجة بابن الأخ و أنكره الأخ ..... ٧٢
- إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ و جحد الآخر ..... ٧٢
- إذا خلف ابنين أحدهما عاقل، والأخر [جاهل] مجنون ..... ٧٢
- إذا أقر بينوه صبي، لم يكن ذلك إقراراً بزوجيه أمه ..... ٧٣
- إذا مات صبي مجھول النسب و له مال ..... ٧٣
- إذا أذن الرجل لعبيده في النكاح فتزوج بامرأة بمهر ..... ٧٣
- إذا أعتق أمه له في مرضه و تزوجها و مات لم يرث عند المخالف ..... ٧٣
- إذا كانت له جاريه قيمتها مائه و له مائه و زوجها من عبد بمائته ..... ٧٣
- إذا مات و خلف أخاً فادعى رجل أنه ابن الميت و أنكر ذلك الأخ ..... ٧٤
- إذا أعتق أمته في مرضه، و قيمتها مائه دينار ..... ٧٤
- إذا أعتق رجل عبدين في حال صحته فادعى رجل عليه أنه غصبهما عليه ..... ٧٤
- إذا كان ماله ثلاثة آلاف، فاشترى في مرضه أباًه بألف درهم عتق عليه ..... ٧٥
- إذا قال لامرأته إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعه فأنت طالق ثلاثة ..... ٧٥
- إذا قال لأمته: إن صليت مكشوفه الرأس غداً مع وجود السترة فأنت حرر اليوم ..... ٧٦
- إن ادعى على صبي أنه بلغ فأنكر ذلك، لم يحلف ..... ٧٦
- إذا دخلت إلى دار الإسلام امرأة معها ولد ..... ٧٦
- إذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة منهما ولد ..... ٧٧
- إذا كان رجل له أمه و لها ثلاثة أولاد فأقر بأن أحدهم ابنه ..... ٧٨
- إذا مات رجل و جاء رجل و ادعى أنه وارثه، لم تسمع دعواه ..... ٧٩
- كتاب العاريه ..... ٨١
- العاريه جائزه لدلالة الكتاب و السننه و الإجماع ..... ٨١
- إذا ثبت جواز العاريه فهى أمانه غير مضمونه إلا أن يشرط صاحبها ..... ٨١

٨٢	إذا اختلف صاحب الدابه و الراكب فقال الراكب أعرتنيها مضمونه
٨٤	إذا اختلفا فقال صاحب الدابه غصبتنيها و قال الراكب بل أعرتنيها
٨٥	إذا أودعه شيئاً ثم تعدى المودع في إخراجه من حزره فانتفع به
٨٥	إذا أنكر الوديعه و جحدها ثم أقر بها بطل استيمانه بلا خلاف
٨٨	إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن له أن يطالبه بقلعها
٨٨	إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنابت فيها
٨٩	يجوز استعاره الحيوان الذي فيه منفعة
٨٩	يكره استعاره الأبوين للخدمه
٩٠	إذا كان في يد رجل حلال صيد لم يجز للمحرم أن يستعير منه
٩٠	إذا استعار من الغاصب المغصوب بشرط الضمان و ثبت أنه خصب
٩١	كتاب الغصب
٩١	تحريم الغصب معلوم بالأدله العقلية، وبالكتاب و السنن و الإجماع
٩١	فإذا ثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان و غير حيوان
٩٤	و أما الحيوان فهو على ضربين آدمي و غير آدمي
٩٤	فأما الكلام في الآدميين فهم على ضربين: أحراز و عبيد
٩٧	إذا غصب جاريه فوطئها الغاصب
١٠١	إذا غصب ثوباً لم يخل من ثلاثة أحوال
١٠٤	إذا غصب ثوباً قيمته عشرة دراهم، فزادت قيمته لزيادة السوق
١٠٤	و إن غصب ثوباً فشقه بنصفين فتلف أحدهما
١٠٤	إذا غصب خفين قيمتهما عشره فتلف أحدهما
١٠٤	و إذا غصب دابه أو دارا سكنها أو لم يسكنها ركبها أو لم يركبها
١٠٥	إذا أكره امرأه على الوطى فعليه الحد
١٠٥	إذا غصب أرضاً و غرس فيها غراساً فعليه نقله
١٠٥	يصح غصب العقار و يضمن بالغضب، فإذا غصب العقار و حصلت يده عليه

- و لو مد زمام الناقه من مكان إلى مكان ..... ١٠٥
- إذا غصب أرضا و حفر فيها بئرا كان للملك مطالبه بطمها ..... ١٠٥
- إذا غصب دارا فجصصها و زوتها كان للملك مطالبه بنقله عنها ..... ١٠٦
- إذا غصب أرضا فنقل ترابها ..... ١٠٦
- إذا غصب جاريه فهلكت ..... ١٠٧
- إذا غصب منه مala بمثلا بمصر فلقيه بمكه فطالب به ..... ١٠٨
- إذا غصب ثوبا فصبغه لم يخل الصبغ من ثلاثة أحوال ..... ١٠٩
- و لو غصب غزلا فنسجه ..... ١٠٩
- إذا غصب زيتا فصبه في مائع آخر ..... ١١١
- إذا غصب طعاما فخلطه بطعم من عنده ..... ١١٣
- إذا غصب منه صاعين زيتا فأغلاهما ..... ١١٣
- فإن غصبه صاعين عصيرا فأغلاه فنقص كيله دون قيمته ..... ١١٤
- إذا غصب دقيقا فخلطه بدقيق من عنده، فهو كالزيت ..... ١١٤
- إذا غصب طعاما فعفن عنده بطول المكث أو بصب الماء عليه: ..... ١١٤
- إذا غصب ثوبا و زعفرانا من رجل فصبغه به كان ربه بالخيار ..... ١١٥
- و إذا غصب سمنا و عسلا و دقيقا فعصده فالمحصوب منه بال الخيار ..... ١١٥
- إذا غصب شيئا لم يملكه، غيره عن صفتة التي هو عليها أو لم يغيره ..... ١١٥
- إذا غصب خشيه فشقها ألواحا رد الألواح ..... ١١٥
- و إن غصب نقره فضربها دراهم ..... ١١٦
- فإن غصب شاه فاستدعى قصابا فذبحها له، كان للملك أن يأخذها ..... ١١٧
- و إن غصب طعاما و استدعى من يأكله كان له أن يطالب من شاء منهمما ..... ١١٧
- إذا غصب ثوبا فباعه فنقص فى يد المشتري كان للملك أخذ ثوبه ..... ١١٧
- فإن غصب ثوبا فنقص فى يده ..... ١١٧
- إذا غصب ساجه فبني عليها، أو لoha فأدخله فى سفينته ..... ١١٨

- إذا غصب عبدا فأبقي ..... ١١٩
- إذا غصب خيطا فخاط به شيئا نظرت ..... ١١٩
- إذا غصب طعاما فأطعم رجلا ..... ١٢٠
- و إن غصبه دابه و شعيرا فأطعمه إياها لم يبرأ بلا خلاف ..... ١٢١
- إذا فتح قفصا أو حل دابه و هيچ كل واحد منهمما و نفره حتى ذهب ..... ١٢١
- إذا حل رأس زق أو راويه فخرج ما فيها ..... ١٢١
- إذا ادعى دارا في يديه لم يسمع الدعوى حتى يعينها ..... ١٢٣
- إذا أقر لرجل بدار كلف التعين ..... ١٢٣
- إذا أكلت بهيمه له مالا لغيره ..... ١٢٤
- فإن باع بهيمه فأكلت ثمنها ..... ١٢٥
- إذا أدخلت شاه رأسها في قدر الباقلائي، ولم يمكن إخراجها منها ..... ١٢٥
- فإن حصل فصيل في دار إنسان لرجل و كبير ..... ١٢٦
- فإن حصل في محبرته دينار لغيره نظرت ..... ١٢٦
- إن سرق من رجل خف فهلك في يده ..... ١٢٧
- إذا غصب ملكا لغيره فخرج عن يده ..... ١٢٧
- إذا غصب شاه فأنزي عليها فحل نفسه، فأقتت بولد ..... ١٢٨
- إذا باع عبدا فادعى مدع أن العبد الذي بعثه إنما غصبه مني ..... ١٢٨
- إذا غصب عبدا لم يخل من أحد أمرين ..... ١٣٠
- فإن غصب أرضا فزرعها بحب نفسه، كان الزرع له دون رب الأرض ..... ١٣١
- إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه ..... ١٣٢
- إذا غصب من رجل دارا و باعها ثم ملكها الغاصب ..... ١٣٢
- إذا غصب من رجل ثوبا و أتلفه فاختلفا في قيمته ..... ١٣٣
- إذا ادعى دارا في يد رجل فأنكر فأقام المدعى شاهدين ..... ١٣٣
- إذا ادعى في يد رجل دارا فقال غصبتها مني ..... ١٣٣

- إذا غصب طعاما بمصر فنقله إلى مكه: ..... ١٣٣
- إذا غصب دارا فباعها و قبضها المشتري و نقضها ..... ١٣٣
- إذا غصب أمه فباعها فأحبلها المشتري ..... ١٣٤
- إذا أرسل في ملكه ماء فسائل إلى ملك غيره فأفسد عليه ..... ١٣٤
- و إن ادعى دارا في يد رجل فاعترف له بدار ميهمه ثم مات المقر ..... ١٣٥
- إذا غصب مالا لرجل فتلف في يده ..... ١٣٥
- فان غصب ما لا يبقى كالفاكهه الرطبه: ..... ١٣٥
- فان غصب جاريه تساوى مائه فسمنت في يده ..... ١٣٦
- فإن غصب جاريه فأدت بولد مملوك و نقصت قيمتها بالولاده ..... ١٣٦
- إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه ..... ١٣٦
- فان غصب عبدا فرده و هو أعزور فاختلافا ..... ١٣٦
- فان باع عبدا فوجد به عيب عند المشتري ..... ١٣٦
- إذا غصب ما له مثل كالأدهان و الحبوب و نحوها ..... ١٣٧
- فان غصب حبا فزرعه، أو بيشه فأحضرنها الدجاجه ..... ١٣٧
- فإن غصب عبدا فمات في يده فعليه قيمته ..... ١٣٧
- و إن غصب حرا صغيرا فتلف في يده فلا ضمان عليه ..... ١٣٧
- كتاب الشفعه ..... ١٣٨
- الشفعه الزياذه ..... ١٣٨
- و الأشياء في الشفعه على ثلاثة أضرب ..... ١٣٨
- و تثبت أيضا الشفعه بالاشتراك في الطريق ..... ١٣٩
- و إن باع دارا مفرده و شققا من دار اخرى ..... ١٣٩
- فإذا ثبت أن الشفعه تستحق بالشركه أو الطريق ..... ١٣٩
- في أن المطالبه بالشفعه على الفور ..... ١٤٠
- فيما إذا اختلف في قدر الثمن ..... ١٤١

- إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحرب والأثمان، كان للشفع الشفعة ..... ١٤٢
- إذا وجبت الشفعة للشفع فلم يعلم بها ..... ١٤٣
- إذا تزوج امرأه وأصدقها شقصا فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة ..... ١٤٣
- إذا اشتري بثمن إلى أجل قيل في كيفية الأخذ بالشفعه ثلاثة أقوال: ..... ١٤٤
- إذا مات و خلف دارا و ابنين فهي بينهما نصفين ..... ١٤٤
- الشفعه لا تورث عند أكثر أصحابنا ..... ١٤٥
- إذا خلف شفعه و ابنين كان بينهما نصفين ..... ١٤٥
- إذا كانت دار بين أرباعا فباع واحد منهم حقه ..... ١٤٧
- إذا اشتري شقصا فوجب للشفع فيه فأصابه نقص و هدم ..... ١٤٨
- ولو اشتري شقصا بمائه و غرم عليه من الدلالة والوكاله وغير ذلك مئونه ..... ١٤٨
- إذا اشتري شقصا و وجوب للشفع فيه الشفعة ..... ١٤٩
- و ما لا يجب فيه بحال لا تبعا ولا متبعا كل ما ينقل ..... ١٥٠
- إذا باع شقصا من متاع لا يجوز قسمته شرعا كالحمام والأرحبه والدور الضيقه ..... ١٥١
- الشفعه يجب للمولى عليه ..... ١٥٤
- إذا باع شقصا بشرط الخيار ..... ١٥٥
- إذا باع شقصا بشرط الخيار فعلم الشفع بذلك، فباع نصبيه بعد العلم بها ..... ١٥٥
- إذا اشتري شقصا و سيفا أو شقصا و عبدا أو شقصا و عرض من العروض ..... ١٥٥
- فإن باع شقصين من دارين متفرقين صفقة واحدة، و وجبت الشفعة ..... ١٥٥
- إذا تباعا شقصا فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المستحق أو المشتري عن البائع ..... ١٥٧
- إذا كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم نصبيه ..... ١٥٧
- إذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشخص الذي يستحقه بالشفعه، لم يسقط بذلك شفعته ..... ١٥٧
- ويجوز بيع الشخص من الدار والأرض بالبراءه من العيوب ..... ١٥٧
- إذا اشتري شقصا فأخذ منه بالشفعه ..... ١٥٨
- إذا حط البائع من المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري ..... ١٥٩

- إذا كان نفسان في دار يدهما عليها، فادعى أحدهما على شريكه ..... ١٦٠
- إذا كانت الدار في يد رجلين يد كل واحد منهمما على نصفها ..... ١٦١
- إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاط، فباع اثنان نصيبيهما من رجل واحد صفقه واحد ..... ١٦٢
- إذا كانت الدار بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من ثلاثة أنفس صفقه واحد ..... ١٦٢
- إذا كانت الدار بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من ثلاثة أنفس في ثلاثة عقود ..... ١٦٣
- إذا اشتري شخصاً بعيد واستحقه الشفيع بالشفعه أخذه بقيمه العبد ..... ١٦٣
- إذا اشتري شخصاً بعيد فأخذه الشفيع بالشفعه بقيمه العبد ..... ١٦٥
- و إذا كانت الدار في يد رجلين يد كل واحد منهمما على نصفها فادعى أجنبي على أحدهما ما في يديه ..... ١٦٥
- إذا أخذ الشفيع الشخص بالشفعه لم يكن للمشتري خيار المجلس ..... ١٦٦
- إذا وهب شخصاً لغيره فلا شفعه فيه ..... ١٦٦
- إذا كانت دار بين رجلين نصفين فادعى كل واحد منهمما على صاحبه ..... ١٦٦
- إذا كانت الدار بين شريكين بينهما ..... ١٦٧
- إذا كانت الدار بين أربعة فباع أحدهم نصيبيه كان للباقين الشفيع ..... ١٦٩
- إذا كانت الدار بين ثلاثة أثلاط فاشترى أحدهم نصيب الآخرين ..... ١٧٠
- إذا شجه موضحه عمداً أو خطأ فصالحه العاقله على شخص ..... ١٧٠
- إذا اشتري شخصاً فأصاب به عيباً كان له رد ..... ١٧١
- إذا قال الشفيع للمشتري اشتراك نصيبي أو نصيب شريك ..... ١٧٢
- إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فباع أحدهما نصف نصيبيه ..... ١٧٢
- إذا بلغه وجوب الشفيع فقال لم اصدق من أخبرني بذلك ..... ١٧٣
- إذا بلغته الشفيع فسار إليها ..... ١٧٣
- إذا كانت الدار بين شريكين نصفين فوكل أحدهما شريكه في بيع نصف نصيبيه ..... ١٧٤
- إذا كانت الدار بين شريكين فباع أحدهما نصيبيه منها فلم يعلم الشفيع بذلك ..... ١٧٤
- إذا باع في مرضه المخوف شخصاً من دار ..... ١٧٥
- إذا وجبت له الشفيع فصالحه المشتري على تركها بعوض صح عندنا ..... ١٧٧

- إذا كان نصف الدار وقفا و نصفها طلقا ١٧٧
- دار بين رجلين حاضر و غائب و نصيب الغائب في يد وكيل له حاضر ١٧٧
- دار بين أربعة لكل واحد رباعها، ثم باع ثلاثة منهم نصيبيهم منها ١٧٨
- إذا باع جاريه بآلف و هي تساوى مائه ١٧٩
- رجل خلف شقصا من دار و حملأ و أوصى إلى رجل بالقيام بتركته ١٨٠
- دار بين ثلاثة حاضران و غائب، باع أحد الحاضرين نصيبيه منها ١٨٠
- دار بين أربعة حاضران و غائبان، باع أحد الحاضرين نصيبيه منها ١٨٠
- دار بين ثلاثة لواحد الربع و للأخر الربع، و للثالث النصف ١٨٢
- دار بين ثلاثة أثلاطا بين أخوين و أجنبي ١٨٢
- فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة ١٨٣
- إذا اشتري بغيرا و شقصا بعده و جاريه، و قيمه البعير و الشخص مائتان ١٨٤
- إذا كانت الدار كلها في يد رجل فادعى عليه مدع أنه يستحق منها ١٨٤
- إذا كانت دار بين شريكين نصفين باع أحدهما نصيبيه من عرصتها دون البناء و السقف كان للشفعي الشفعة فيه ١٨٧
- داران بين رجلين نصفان باع أحدهما نصيبيه من أحدهما، كان للأخر الشفعة ١٨٧
- إذا بلغه وجوب الشفعة له فقال قد اخترت شفعتي بالشمن الذي تم العقد به ١٨٧
- إذا وجبت له الشفعة فسار إلى المطالبه بها على العاده ١٨٨
- أرض بين شريكين نصفين عمد أحدهما إلى قطعه منها فباعها، فالبيع في نصيب شريكه باطل ١٨٨
- إذا اشتري المأذون شخصا من دار ثم بيع في شركته شخص ١٨٩
- فإن حجر على الحر لفلس فيبيع في شركة شخص كان العفو والأخذ إليه ١٨٩
- إذا دفع إلى رجل ألفا قرضا فاشترى به شخصا يساوى ألفا ١٩٠
- إذا كان في حجره يتيمان بين اليتيمين دار، فباع نصيب أحدهما منها ١٩٠
- و إن اشتري الشخص نفسان فيبلغ الشفعي أن المشتري أحدهما وحده فعفا عن الشفعة ١٩٠
- إن اشتري شخصا تجب فيه الشفعة، و ضمن له الدرك عن البائع اثنان ١٩١
- دار بين اثنين ادعى أحدهما على شريكه فيها ١٩٢

- إذا وجبت له الشفعة نظرت ..... ١٩٢
- إذا وجبت الشفعة و دفع الثمن إلى المشترى و المبيع في يد البائع ..... ١٩٣
- دار بين أربعة لكل واحد منهم ربعها ..... ١٩٣
- إذا باع شخصا بثمن مؤجل، فقد بینا أن الشفيع بالخيار ..... ١٩٤
- و لو اشتري شخصا له شفيعان فادعى أنهمما عفوا عن الشفعة، كان صحيحا ..... ١٩٥
- إذا اشتري شخصا من دار أو أرض فللس قيل أن يقبض البائع الثمن ..... ١٩٦
- إذا باع بعض الدار بدينه لم يثبت الشفعة لورثته ..... ١٩٧
- دار بين ثلاثة أنفس: لواحد نصفها، ولآخر ربعها، ولثالث ربعها ..... ١٩٧
- كتاب القراء و المضارب ..... ١٩٩
- القراء و المضارب اسمان بمعنى واحد ..... ١٩٩
- فإذا ثبت جواز القراء، فالكلام في ما يجوز أن يكون رأس مال في القراء و ما لا يجوز ..... ٢٠٠
- فإن دفع إلى حائط غزلا و قال انسجه ثوبا على أن يكون الفضل بيننا فهو قراء فاسد ..... ٢٠٠
- و إن أعطاه شبكة و قال: تصادم بها فما رزق الله من صيد كان بيننا كان قراءا فاسدا ..... ٢٠٠
- و إن دفع له ثوبا فقال له بعد فإذا نض ثمنه ..... ٢٠٠
- إذا دفع إليه ألفا قراءا على أن ما رزق الله من ربح كان له الثالث ..... ٢٠١
- القراء من العقود الجائزه كالوكاله ..... ٢٠١
- إذا دفع إليه قراءا على أن ما رزق الله من ربح ..... ٢٠٢
- إذا شرط في القراء أن لا يشتري إلا من فلان و لا يبيع إلا منه كان فاسدا عند قوم ..... ٢٠٢
- إذا قارضه على أن يشتري أصلا له فائد ..... ٢٠٣
- الكلام في القراء الفاسد في ثلاثة فصول ..... ٢٠٣
- إذا دفع إليه ألفين منفردين ..... ٢٠٥
- إذا اشتري العامل سلعة للقراء فأصاب بها عيبا كان له ردتها بالعيوب ..... ٢٠٥
- للعامل في القراء أن يشتري المعيب و السليم ابتداء ..... ٢٠٦
- إذا دفع إليه مالا قراءا نظرت ..... ٢٠٦

- العامل في القرض أمين في ما في يديه كالوكيل ..... ٢٠٦
- أما إذا اشتري العامل من يعتقد على رب المال وهم العمودان: ..... ٢٠٧
- إذا كان رب المال امرأه و لها زوج مملوك ..... ٢٠٨
- القراض من العقود الجائزه ..... ٢١٠
- و إن كان المال عرضاً كان للعامل بيعه سواء لاح فيه ربح أم لم يلح ..... ٢١١
- إذا مات أحد المتقارضين انفسخ القرض ..... ٢١١
- إذا دفع إلى رجل مالاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين ..... ٢١٢
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين ..... ٢١٥
- إذا دفع إليه ألفاً و قال خذه قرضاً على النصف أو على السدس ..... ٢١٥
- إذا دفع إلى رجل ألفاً و قال له: اشتري بها هروباً أو مروباً ..... ٢١٧
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من الربح كان لك منه قدر ما شرطه فلان لعامله، نظرت ..... ٢١٧
- إذا تصرف العامل و حصل في المال فضل ..... ٢١٧
- إذا دفع في مرضه مالاً قرضاً صح ..... ٢١٨
- إذا اشتري العامل عبداً فاختلف هو و رب المال ..... ٢١٨
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى متابعاً للقرض بألف ..... ٢١٩
- إذا دفع إليه ألفاً للقرض بالنصف ..... ٢١٩
- ليس للعامل أن يشتري و لا يبيع إلا بشمن مثله ..... ٢٢٠
- إذا اشتري العامل في القرض خمراً أو خنزيراً لم يخل من أحد أمرين ..... ٢٢٠
- إذا دفع إلى رجل مالاً قرضاً كان للعامل من الربح قدر ما شرطه له ..... ٢٢٠
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فقال على أن لك النصف ..... ٢٢١
- إذا قال خذه قرضاً على أن لي نصف الربح، من الناس ..... ٢٢١
- و إن أخذ الألفين فاشترى بكل ألف عبداً فتلف أحد العبددين ..... ٢٢٢
- إذا كان له في يد غيره ألف و ديعه ..... ٢٢٣
- فإن كان له ألف في ذمه غيره ..... ٢٢٤

- فإن دفع إليه مالاً قرضاً فنض ثلاثة آلاف فاتفاقاً على نصيب العامل ..... ٢٢٥
- وإذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى به عبداً للقرابض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه ..... ٢٢٦
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف فاتجر وربح فنض المال كله أو نض قدر الربح ..... ٢٢٧
- إذا أراد رب المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض لم يجز ..... ٢٢٨
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعه ..... ٢٢٩
- إذا أعطاه ألفاً قرضاً بالنصف ..... ٢٣٠
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً، وقال له أضف من عندك إلى إليه ألفاً آخر ..... ٢٣٠
- إذا كان رأس المال في القراض معلوماً بالمشاهده دون المقدار ..... ٢٣٠
- إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطاً لا يتميز فعليه الضمان ..... ٢٣١
- وإذا دفع إليه ثوباً و قال بعه ..... ٢٣١
- إذا اشتري العامل سلعه للقراض فقال رب المال كنت نهيتك عن ابتياعها ..... ٢٣١
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاتجر و نض المال وقد خسر مائه ..... ٢٣١
- إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فأذن له في السفر إلى مكه ..... ٢٣٢
- إذا كان العامل واحداً و رب المال اثنين ..... ٢٣٢
- إذا كان المال في القراض مائه فخسر عشره ..... ٢٣٣
- إذا اشتري العامل عبداً للقراض فقتله عبد لأجنبي، وجب على القاتل القصاص ..... ٢٣٣
- وإن اشتري العامل جاريه فليس للعامل وظيفها ..... ٢٣٤
- إذا اشتري العامل عبداً وأراد أن يكتبه لم يجز ..... ٢٣٤
- إذا دفع مالاً قرضاً إلى عاملين على أن له نصف الربح و لهما النصف، فاتجر ..... ٢٣٤
- إذا أحضر رب المال أجناساً من المال ..... ٢٣٥
- فإن دفع إليه بغلة و قال تركبها و تستعمله فيما ينقل عليه ..... ٢٣٦
- فإن دفع إلى رجل أرضاً و قال: أغرسها كذا و كذا على أن ما رزق الله من غرس فيها كان بيننا نصفين ..... ٢٣٦
- كتاب المساقاه ..... ٢٣٩
- المساقاه هو أن يدفع الإنسان نخله إلى غيره على أن يلقيه و يصرف الجريد ..... ٢٣٩

٢٣٩	المساقاه تحتاج إلى مده معلومه كالإجارة
٢٣٩	المساقاه على النخل
٢٤١	و لا يجوز المساقاه حتى يشترط للعامل جزءا معلوما من الشمره
٢٤١	إذا ساقاه على تمره نخلاف بعينها كانت المساقاه باطله
٢٤١	و من استأجره على أن له سهما من الشمره في مقابله عمله
٢٤١	كل ما كان مستزدا في الشمره كان على العامل
٢٤٢	قد مضى الكلام في المساقاه مطلقا فاما الكلام في وقت عقد المساقاه
٢٤٣	إذا شرط العامل في المساقاه أن يعمل غلام رب المال معه، كان ذلك جائزأ
٢٤٣	إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه، فالمساقاه باطله
٢٤٣	و إذا قال: ساقيك على الحائط بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث بطلت
٢٤٥	إذا كان في حائط أنواع كثيره بعضه دقل وبعضه عجوه وبعضه برني فساقاه على هذا الحائط
٢٤٥	إذا كان الحائط بين نفسين: نصفين، فساقا أحدهما شريكه نظرت
٢٤٦	إذا كانت النخيل بينهما نصفين فساقا أحدهما شريكه
٢٤٦	إذا كانت المساقاه صحيحه فهرب العامل لم يبطل مساقاته
٢٤٧	إذا ادعى رب النخل على العامل أنه خان أو سرق، لم تسمع هذه الدعوى
٢٤٨	إذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت المساقاه
٢٤٨	إذا دفع إلى غيره نخلا مساقاه بالنصف، فبانت مستحقة
٢٤٩	إذا ساقاه على أنه لو سقاها بماء السماء أو سيج
٢٤٩	إذا ساقاه على أن اجره الأجراء الذين يعملون و يستعان بهم من الشمره فالعقد فاسد
٢٥٠	إذا ساقاه على ودى على أنه إذا كبر و حمل، فله نصف الشمره، و نصف الودي فالعقد باطل
٢٥٠	إذا كان الودي مقلوعا فساقاه على أن يغرس
٢٥١	إذا أثمرت النخل في يدي العامل و أراد القسمه و اختلافا
٢٥١	إذا كان رب المال اثنين، و العامل واحدا، فاختلقو حين القسمه
٢٥٢	إذا كان العامل واحدا و رب المال اثنين

٢٥٢	إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج فالخرج على رب النخل
٢٥٣	كتاب الإجرات
٢٥٣	[فروع]
٢٥٣	كل ما يستباح بعقد العاريه، يجوز أن يستباح بعقد الإجراء
٢٥٤	و الإجراء عقد معاوضه و هى من عقود المعاوضات الالزمه كالبيع
٢٥٤	إذا استأجره على قلع ضرسه ثم بدا له
٢٥٥	و متى عقد الإجراء ثم أسقط المؤجر مال الإجراء و أبرأ صاحبه منها سقط بلا خلاف
٢٥٥	إذا باع شيئاً بشمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مشاهداً
٢٥٥	إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بهذا كان ذلك صحيحاً
٢٥٥	إذا آجر عبداً سنه معلومه فمات العبد قبل استيفاء المنفعه
٢٥٦	إذا آجر داراً ثم انهدمت الدار، فالكلام في ثلاثة فصول
٢٥٦	الموت يفسخ الإجراء سواء كان الميت المؤجر أو المستأجر
٢٥٦	إن اكترى دابه من بغداد إلى حلوان ثم تجاوز بها إلى همدان
٢٥٧	و للإنسان أن يوجر داره أو ضيعته ما شاء من الزمان:
٢٥٧	و إذا كانت الإجراء سنه فلا يحتاج أن يذكر اجره كل شهر
٢٥٨	إذا اكترى داراً أو عبداً وأراد أن يوجره من إنسان آخر نظرت
٢٥٨	الإجراء على ضربين: معينه، وإجراء في الذمه
٢٥٨	اشارة
٢٥٨	قد مضى ذكر الأراضي والعقارات الدور، والكلام في البهائم والحيوان
٢٦٠	إذا ثبت هذا فكل ما يحتاج لتمكن الركوب عليها فيكون على المكري
٢٦٠	و إذا اكترى الدابه أو الجمل وجب أن يكون السير معلوماً
٢٦١	و إذا اكترى بهيمه و ذكر أنها تتبعه و تکده نظر
٢٦١	إذا اكترى عيناً من الأعيان لم يخل من أحد أمرين:
٢٦٤	إذا استأجر رجلاً لتحصيل خياته خمسة أيام بعد شهر لم يجز

٢٦٤	يجوز السلم فى المنافع كالأعيان
٢٦٤	إذا غصب البهيمه المستأجره
٢٦٤	و إن استأجر عبدا فأبقي ثبت الخيار للمكترى، و لا يبطل العقد
٢٦٥	إذا اختلف الراكب فى المحمول والمكرى
٢٦٥	إذا اكترى بهيمه للركوب و شرط حمل الزاد معه عليها
٢٦٦	إذا اكترى منه جملا للركوب أو الحمل، فهرب الجمال مع جماله
٢٦٨	يجوز الاستيجر لحفر البئر
٢٦٩	و أما الاستيجر لحفر الأنهر و القنى
٢٦٩	و إن استأجره لضرب اللبن جاز
٢٧٠	ويجوز الاستيجر للبناء
٢٧٠	فاما الاستيجر للرضاع فيجوز
٢٧٠	و من شرط صحة العقد أن تكون المده مقدرة
٢٧١	إذا رزق الرجل من زوجته ولدا لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه
٢٧١	إذا باع الرقبه المستأجره لم تبطل الإجراء
٢٧١	إذا آجر عبد مده معلومه ثم إنه أعتقه نفذ عتقه فيه
٢٧٢	إذا آجر الأب أو الوصى الصبي أو ماله صح ذلك
٢٧٢	إذا استأجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه أو يشتري له شيئا موصوفا
٢٧٢	يجوز إجره الدفاتر عندنا
٢٧٣	فصل فى تضمين الاجراء
٢٧٣	إذا تلف الشيء فى يد الصانع:
٢٧٣	و إن كان المال مع الأجير فى دكانه أو ملكه دون ملك المستأجر نظر
٢٧٣	إذا قطع الختان حشفه الغلام ضمنه
٢٧٣	و أما الراعى فلا ضمان عليه فيما يأخذه العرب والأكراد واللصوص
٢٧٣	و الأجير الذى فى الحانوت يحفظ ما فيه

- و أما إذا حبس حرا فسرق ثيابه كان ضامنا ..... ٢٧٤
- الأجير المنفرد هو الذى يستأجر مده معلومه لخياطه أو بناء أو غيرهما من الأعمال ..... ٢٧٤
- و المشترك هو الذى يكرى نفسه فى عمل مقدر فى نفسه، لا بالزمان ..... ٢٧٤
- إذا تلف العين التى استأجر للعمل فيها، فالكلام فيه فى فصلين ..... ٢٧٤
- إذا استأجره ليحجم حرا أو عبدا أو يعلمه صنعة، فتختلف فلا ضمان عليه ..... ٢٧٥
- و إذا استأجره ليحمل شيئا و ينقله من موضع إلى موضع ..... ٢٧٥
- و إذا استأجر من يخبر له فى تنور أو فرن ..... ٢٧٥
- إذا اكتفى دابه ليركبها أو يحمل عليها فضريها ضرب العاده فى تسبيير مثلها فتلت ..... ٢٧٦
- و من ضرب امرأته تأديبا فجني عليها ضمن بلا خلاف ..... ٢٧٦
- و من أخرج روشنا أو جناحا إلى طريق فتلت به شيء ..... ٢٧٦
- الراعى إذا رعى الغنم فى ملك صاحب الغنم أو فى ملك غيره و هو معها لم يضمن ..... ٢٧٦
- المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلت المضروب، وجب الديه على عاقلته ..... ٢٧٦
- إذا عزر الامام رجلا فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه ..... ٢٧٧
- و إذا كان له صبره واحد مشاهده ..... ٢٧٧
- إذا أعطى الغسال ثوبا فغسله نظر ..... ٢٧٩
- إذا اكتفى منه ثوبا ليلبسه فاتزر به ..... ٢٧٩
- إذا استأجر بهيمه ليركبها أو يحمل عليها مسافة معلومه ..... ٢٧٩
- إذا استأجر بهيمه كان له أن يركبها من هو في مثل حاله و دونه ..... ٢٨٠
- إذا استأجر منه دارا وجب على المكرى تسليم مفتاحها إليه ..... ٢٨٠
- إجارة المشاع جائزه ..... ٢٨٠
- إذا سلم رجل إلى الخياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلفا ..... ٢٨٠
- إذا اكتفى منه بهيمه ليقطع بها مسافة ..... ٢٨١
- إذا استأجر دارا على أن يتزدتها مسجدا يصلى فيه صحت الإجارة ..... ٢٨١
- إذا استأجر دارا ليتزدتها ماخورا ..... ٢٨١

- ٢٨١ ..... إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه
- ٢٨٢ ..... إذا استأجره ليخيط ثوباً وقال إن خطته بدرزین فلك درهم
- ٢٨٢ ..... يجوز إجاره الدرام و الدنانير
- ٢٨٢ ..... إجاره الكلب للصيد و حراسه الماشيه و الزرع صحيحه
- ٢٨٢ ..... إذا استأجره لينقل ميته على أن يكون له جلدتها لم يجز
- ٢٨٢ ..... إذا استأجره ليطحن له حنطه بمكواك
- ٢٨٢ ..... إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها جاز العقد
- ٢٨٣ ..... إذا استأجر حماماً لم يصح العقد
- ٢٨٣ ..... ولا يجوز أن يشرط على المكترى الإنفاق على الحمام
- ٢٨٤ ..... إذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو وقع سقف
- ٢٨٤ ..... إذا استأجر داراً فانسدت البالوعة، و امتلأ الخلاء
- ٢٨٤ ..... إذا استأجر رجلان جملاً للعقبه فإنه يجوز
- ٢٨٤ ..... إذا استأجر كحالاً ليداوي عينه جاز
- ٢٨٥ ..... كتاب المزارعه
- ٢٨٥ ..... اشاره
- ٢٨٥ ..... المخبره و المزارعه اسمان لعقد واحد
- ٢٨٦ ..... فإذا أراد رب الأرض والأكار أن يخرج الغله على الحقين
- ٢٨٨ ..... إذا أكره أرضاً للزراعه ذات ماء قائماً إما يقيناً أو غالباً
- ٢٨٩ ..... إذا اكتري أرضاً للزراعه مده معلومه لم تخل الزراعه من أحد أمرین
- ٢٩١ ..... إذا اكتري أرضاً لا ماء لها إلا المطر
- ٢٩٢ ..... الأرض إذا كانت لا تسقى إلا بزياده ماء في النهر نظر
- ٢٩٣ ..... إذا اكتري أرضاً و فيها ماء قائم فإنه ينظر
- ٢٩٣ ..... إذا اكتري أرضاً للزراعه و غرفت بعد ذلك نظر
- ٢٩٤ ..... إذا اكتراها للزراعه فمر بالأرض سيل فأفسد الزرع

- إذا أكرى أرضاً ليزرعها لم يخل من أربعه أحوال ..... ٢٩٤
- إذا اكتري أرضاً للزراعه و أراد أن يزرعها زرعاً ضرره أكثر من ضرر الزرع ..... ٢٩٤
- إذا اكتري أرضاً وأطلق لم يجز ..... ٢٩٥
- و إن اكتري الأرض ليزرعها وأطلق الزرع جاز ..... ٢٩٥
- و متى اكتراها للزرع لا يجوز له أن يغرس فيها ..... ٢٩٥
- إذا اكتري داراً أو أرضاً مده معلومه وكانت الإجارة صحيحه ..... ٢٩٧
- إذا اكتري داراً سنه فغضبها رجل نظر ..... ٢٩٧
- إذا اختلف المكري والمكري في قدر المنفعه ..... ٢٩٧
- إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو و رب الأرض ..... ٢٩٨
- و إن اختلف الغسال و صاحب الثوب ..... ٢٩٨
- و إن اختلف الراكب و رب الدابه ..... ٢٩٩
- و إذا زرع أرض غيره فيدعى أنه زرعها بإجارة، و قال رب الأرض بل غصبتنيها ..... ٢٩٩
- كتاب احياء الموات ..... ٣٠٠
- [فروع] ..... ٣٠٠
- [دليل جوازه] ..... ٣٠٠
- إذا ثبت هذا فالبلاد على ضربين بلاد الإسلام و بلاد الشرك ..... ٣٠٠
- الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه ..... ٣٠٢
- إذا أحياناً أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره بإذن الإمام، ملك بالاحياء ..... ٣٠٢
- الأحكام التي تتعلق بالموات ثلاثة: ..... ٣٠٢
- فإذا ثبت ذلك فالكلام في فصلين أحدهما بيان ما يحمى له، و الثاني قدر ما يحمى ..... ٣٠٣
- و أما ما به يكون الاحياء ..... ٣٠٣
- فإذا ثبت ذلك فجمله ذلك على أن الأرض تحبى للدار و الحظيره و الزراعه ..... ٣٠٣
- و أما إذا أخذها للحظيره فقد الاحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبين أو طين ..... ٣٠٣
- و أما الاحياء للزراعه ..... ٣٠٤

٣٠٤	و أما إذا أحياها لغيرها
٣٠٤	و أما إذا حفر بئراً أو شق نهراً أو ساقيه فإنه يملك حريمه
٣٠٤	و أما إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب ذلك البئر
٣٠٥	و إن حفر رجل بئراً في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعه أو بئر كنيف بقرب هذه البئر
٣٠٥	إذا أقطع السلطان رجالاً من الرعية قطعه من الموات، صار أحق به
٣٠٥	إذا تحجر أرضاً و باعها لم يصح بيعها
٣٠٥	فاما ما يجوز أن يقطعه السلطان وما لا يجوز
٣٠٦	ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء ولا تحجير
٣٠٦	و أما المعادن فعلى ضربين ظاهره وباطنه
٣٠٦	و لا خلاف أنه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء
٣٠٧	و إذا كان في الساحل بقعة إذا حفرت و انساق إليها الماء ظهر لها ملح
٣٠٨	فصل في تفريغ القطائع وغيرها
٣٠٨	القطائع جمع قطيعه
٣٠٨	و الثاني الإرافق
٣٠٩	و أما المعادن الباطنه
٣٠٩	ومتي ما تحجر المعادن بالحفر وأراد آخر إحياءه
٣٠٩	إذا أحيا مواتاً من الأرض ظهر فيها معден
٣١٠	إذا غنم بلدان المشركين وفيها موات
٣١٠	فاما الموات فإن الذي لم يقاتلوا عنه من الموات
٣١٠	و أما إذا فتح صلحاً
٣١١	و أما إذا صالحهم على أن يكون الدار لنا صح
٣١١	و إذا ملك معيناً في أرض أحياها أو اشتراها ظهر فيها
٣١١	و أما إذا استأجره لإخراج شيء من المعادن فإنه ينظر
٣١٢	الآبار على ثلاثة أصرب

- فكل موضع قلنا إنه يملك البئر فإنه أحق من مائتها يقدر حاجته ..... ٣١٣
- الكلام في المياه في فصلين أحدهما في ملكها، والآخر في السقى منها ..... ٣١٤
- و إذا باع دارا فيها بئر ماء فإنه لا يدخل الماء الذي في البئر في البيع ..... ٣١٤
- و إن باع دارا وفيها بئر ماء لم يدخل الماء في البيع ..... ٣١٤
- و إذا أحيانا على هذا النهر الصغير رجل أرضا مواتا هي أقرب إلى فوهة هذا النهر من أرضهم ..... ٣١٦
- كتاب الوقوف و الصدقات** ..... ٣١٨
- وجوه العطایا ثلاثة: اثنان منها في الحياة، واحد بعد الوفاة ..... ٣١٨
- إذا ثبتت هذا فالوقف تحبس الأصل، و تسبييل المنفع ..... ٣١٨
- فإذا قبض الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ..... ٣١٨
- إذا وقف أرضا أو دارا أو غيرهما و قبضه فإنه يزول ملك الواقف ..... ٣١٩
- يجوز وقف الأراضي و العقار و الدور و الرقيق و الماشية و السلاح و كل عين تبقى بقاء متصلة ..... ٣١٩
- و كل عين جاز بيعها و أمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فإنه يجوز وقفها ..... ٣١٩
- فأما الكلب فإنه لا يجوز وقفه ..... ٣٢٠
- ويجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسم ..... ٣٢٠
- إذا وقف حصه من الأرض صح ذلك ..... ٣٢٠
- إذا وقف غلاما و شرط أن يكون نفقته من كسبه أو في شيء آخر كان على ما شرط ..... ٣٢٠
- العبد الموقوف إذا جنى فلا يخلو إما أن يكون جنابه عمد ..... ٣٢١
- إذا وقف جاريه صح ذلك ..... ٣٢١
- ألفاظ الوقف سته: ..... ٣٢٣
- و من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداء ممن يملك المنفع ..... ٣٢٤
- فاما الوقف على القنطر و المساجد و المارستان و غيرها ..... ٣٢٤
- إذا وقف شيئا على قوم لم يدخل ذلك من أحد أمرئ ..... ٣٢٤
- إذا وقف مطلقا و لم يذكر الموقوف عليه ..... ٣٢٦
- إذا وقف وقفا و شرط أن يصرف في سبيل الله، و سبيل الثواب، و سبيل الخير ..... ٣٢٦

- يجوز الوقف على الذمي إذا كانوا أقاربه ..... ٣٢٦
- فأما وقف المسلم على البيعه و الكنيسه فلا يصح ..... ٣٢٧
- و إن وقف على كتب التوراه لا يجوز ..... ٣٢٧
- إذا كان له مولى من فوق و هو مولى نعمته ..... ٣٢٧
- يعتبر في الوقف و في صرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقف و ترتيبه ..... ٣٢٧
- إذا قال: وقف هذا على أولادى و أولاد أولادى و أولاد أولاد أولادى، فإن انقضوا فعلى الفقراء و المساكين ..... ٣٢٨
- إذا قال وقف هذا على أولادى و أولاد أولادى و أولاد أولاد أولادى ما تناسلا ..... ٣٢٩
- إذا كان له ثلاثة أولاد و له أولاد أولاد فقال: وقف هذا على أولادى ..... ٣٢٩
- إذا قال وقف هذا على أولادى، فإن انقضوا و انقض أولاد أولادى فهو على الفقراء و المساكين ..... ٣٣٠
- إذا وقف في مرضه المخوف ..... ٣٣٠
- و أما إذا وقف في مرضه و وهب و أقبض و أعتق و باع و حابي و مات ..... ٣٣١
- إذا قال هذا وقف على فلان سنه لا يصح الوقف ..... ٣٣١
- إذا قال: إذا جاء رأس الشهير فقد وقف هذه الدار على فلان لم يصح الوقف ..... ٣٣١
- إذا وقف على بنى تميم أو على بنى هاشم صح الوقف ..... ٣٣١
- و لا يصح أن يقف على نفسه على جهة الخصوص ..... ٣٣١
- إذا وقف وقفًا و شرط فيه أن يبيعه أى وقت شاء كان الوقف باطلًا ..... ٣٣٢
- إذا بني مسجدا و أذن لقوم فصلوا فيه أو بنى مقبرة ..... ٣٣٢
- إذا وقف مسجدا و خرب و خربت المحله أو القرىه لم يعد ملكه ..... ٣٣٢
- و إذا ذهب السيل بالموتى أو أكله السبع عاد الكفن إلى ملك الورثه ..... ٣٣٢
- إذا انقطعت نخله من أرض الوقف أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف ..... ٣٣٢
- إذا وقف على بطون فأكرى البطن الأول عشر سنين و انقضوا ..... ٣٣٣
- إذا وقف على قوم و جعل النظر في الوقف إلى نفسه كان النظر إليه ..... ٣٣٣
- إذا وقف شاه كان صوفها و لبنيها من منافعها ..... ٣٣٣
- الناس في الصدقه على ثلاثة أضراب ..... ٣٣٣

٣٣٥	كتاب الهبات
٣٣٥	[فصل في الهديه]
٣٣٥	الهبه جائزه لكتاب الله تعالى و سنه نبيه و إجماع الأمة
٣٣٥	إذا تقرر هذا فالهبه و الصدقة و الهديه بمعنى واحد
٣٣٧	إذا وهب له شيئاً و قبل الموهوب له الهبه، ثم مات الواهب قبل القبض
٣٣٧	إذا وهب له هبه و قبل الموهوب له
٣٣٧	إذا وهب له شيئاً في يده مثل أن يكون له في يده وديعه فيهباها له نظر
٣٣٧	إذا وهب للصبي المولى عليه شيء نظر
٣٣٧	إذا قال: وهبت له هذا الشيء و قبل الهبه و أقبضته إليها. صح العقد
٣٣٨	هبه المشاع جائزه
٣٣٩	النحله هي العطيه
٣٤١	إذا وهب لأجنبي أو ل قريب غير الولد فإن الهبه تلزم بالقبض، و له الرجوع فيها
٣٤٢	الهبات على ثلاثة أضرب:
٣٤٣	إذا وهب الأب لابنه ثوبا خاما فقصره الابن ثم رجع فيه الأب
٣٤٤	إذا وهب لابنه جاريه فليس له الرجوع فيها عندنا إن كان صغيرا
٣٤٤	إذا وهب للغاصب العين المغصوبه صحت الهبه
٣٤٤	إذا وهب الجاريه للمستعير صح العقد
٣٤٥	و إن وهب الدار المستأجره لغير المستأجر فالحكم فيه مبني على البيع
٣٤٥	إذا وهب رجال حليا من ذهب أو فضة
٣٤٦	إذا كان له في ذمه رجال مال فوهبه له ذلك كان ذلك إبراء بلفظ الهبه
٣٤٦	صدقه التطوع عندنا بمنزله الهبه في جميع الأحكام
٣٤٦	الحاج إذا اشتري في سفره شيئاً بأسامي أصدقائه و مات في الطريق
٣٤٧	و إذا وصلت الهديه إلى المهدى إليه لم يملكتها بالوصول و لم تلزم
٣٤٧	إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً و سلمه إليه فإن صح من مرضه لزمه الهبه

٣٤٨	فصل في العمري والرقيبي والسكنى
٣٤٨	العمري نوع من الهبات
٣٤٨	الرقيبي أيضا جائزه عندنا
٣٤٩	و فرق قوم بين العمري والرقيبي
٣٥٠	كتاب اللقطه
٣٥٠	[فروع]
٣٥٠	الأصل في اللقطه السننه
٣٥٠	الضاله من البهائم ما يضيع
٣٥٠	إذا ثبت هذا فاللقطه لا يخلو إما أن يكون وجدها في البريه أو في العمran
٣٥٢	و أما غير الحيوان فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال
٣٥٢	و من أخذ لقطه ثم ردها إلى موضعها لم يزل ضمانه
٣٥٢	و من وجد لقطه فإنها تكون في يده أمانه و لزمه أن يعرفها سننه
٣٥٣	و في الناس من قال من وجد لقطه فهو مخير بعد السننه
٣٥٤	فإذا ثبت ذلك فالكلام في ثلاثة أشياء: أحدها وقت التعريف، و الثاني كيفية التعريف، و الثالث زمان التعريف:
٣٥٥	فاما الكلام في الضمان
٣٥٥	إذا وجد رجلان لقطه فإنهما يعرفان سننه
٣٥٦	و إذا وجد رجل لقطه ثم ضاعت منه فوجدها إنسان
٣٥٦	اللقطه إذا كان قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها
٣٥٦	المولى عليه لسفه أو لصغر إذا وجد لقطه له أن يأخذها
٣٥٧	هل للعبد أن يلتقط اللقطه؟
٣٥٨	عبد وجد لقطه ولم يعلم به سيده فأعتقده، ما الذي يفعل باللقطه؟
٣٥٨	يكره للفاسق أن يأخذ اللقطه
٣٥٩	و من وجد لقطه بمكه أو في الحرم وجب أن يعرفها سننه
٣٥٩	يجوز للمكاتب والمدبر وأم الولد أخذ اللقطه

٣٥٩	إذا كان العبد نصفه حرا و نصفه مملوكا جاز له أن يأخذ اللقطه
٣٦٠	أم الولد يجوز لها أن تلتقط عندها
٣٦٠	إذا وجد عبدا فلا يخلو إما أن يكون صغيرا أو مراهقا كبيرا
٣٦١	إذا وجد لقطه و جاء رجل و وصفها
٣٦٢	ومتى وجد ذمي لقطه في دار الإسلام له أن يتلقطها
٣٦٢	رجل وجد لقطه فادعى عليه آخر أن هذه اللقطه لي
٣٦٢	رجل في يده عبد فادعى آخر بأن هذا العبد لي
٣٦٣	متى مات الملقط فإنها تنتقل إلى الورثه
٣٦٣	رجل ضاع منه عبد فوجد بمصر
٣٦٤	من ضاع له ضاله أو سلعة أو متع يجوز له أن يجعل له جعلا
٣٦٤	من جاء بضاله إنسان أو بأبنته أو بلقطه من غير جعل
٣٦٥	من له عبدان آبقان
٣٦٦	و إذا وجد طعاما رطبا لا يبقى فهو بال الخيار
٣٦٨	فصل في حكم اللقيط و ما يوجد معه
٣٦٨	المنبوز و الملقوط و اللقيط بمعنى واحد
٣٦٨	فإن كل ما كان عليه من الثياب مثل العمامة و القميص فان يده عليه
٣٦٨	و إن كانت دابه مشدوده في رحله فان يده عليها
٣٧٢	رجلان و جدا لقيطا فتشاحا على حضانته و تربيته
٣٧٢	رجلان و جدا لقيطا و كانوا قد استويوا في الشروط فترك أحدهما
٣٧٣	و إن وجده أمنيان فقد تساويا في الأمانه
٣٧٣	الناس على ضربين مكلفين و غير مكلفين
٣٧٧	رجل وجد لقيطا و كان أمينا و تركناه في يده
٣٧٧	إذا جنى اللقيط جنایه فلا يخلو إما أن يكون عمدا أو خطاء
٣٧٩	اللقيط لا ولاء له ما لم يتوا إلى أحد

٣٨٠	رجلان ادعيا لقيطا و ادعيا حضانته، فادعوا ملكه
٣٨١	إذا ادعى العبد النسب فإنه يلحق به
٣٨٢	الحر و العبد و الكافر و المسلم فى دعوى النسب سواء
٣٨٢	امرأه ادعت نسبا و وجدت لقيطا فادعت أنه ولدها قيل فيه ثلاثة أوجه
٣٨٣	رجل وجد لقيطا فادعى آخر أنه عبده
٣٨٤	اللقيط إذا وجد في دار الإسلام حكم بحريته و إسلامه
٣٨٥	و إن كان ذكرها عبدا أقر بالرق لغيره مبني على ما مضى من القولين:
٣٩٠	تعريف مركز

**المبسوط : في فقه الإمامية المجلد ٣****اشاره**

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ٤٦٠ - ٣٨٥

عنوان و نام پدیدآور : المبسوط : في فقه الإمامية / تالیف ابی جعفر محمدالحسن بن علی الطوسمی؛ صححه و علق علیه محمد تقی الكشفي.

مشخصات نشر : طهران: المکتب المرتضویه، [١٣٦٣].

مشخصات ظاهروی : ج. ٨.

شابک : ٣٥٠٠ ریال(دوره کامل) ؛ ٤٠٠٠ عریال:ج. ٣ ؛ ٤٠٠٠ عریال:ج. ٤.

یادداشت : تصحیح و تعلیق جلد ٣ - ٨ توسط محمدالباقر البهبوذی

یادداشت : ج. ٤، ٣ (چاپ دوم: ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٧٨). (١٣٣٦ ق.)

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٥ق.

شناسه افروده : کشفی، محمد تقی، ١٣٠٤ - ، مصحح

شناسه افروده : بهبودی، محمدباقر، ١٣٠٨ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP158/5 ط ٢م ١٣٦٣

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٣-٢٥٥٨

ص: ١

**اشاره****كتاب الإقرار**

[أدله جواز الإقرار]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه لكتاب و السنّه والإجماع: فالكتاب قوله تعالى «أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأُ هُوَ فَلْيُمْلِأْ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ» (١) و معناه فليقر وليه بالحق غير زائد و لا ناقص و هو العدل و أيضا قوله «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ» (٢) و الشهاده على النفس هو الإقرار بما عليها و قوله «فَاعْتَرَفُوا بِمَا بِهِمْ فَسُبْحَانَهُ لِأَصْحَابِ السَّعْيِ» (٣) و قوله «فَاعْتَرَفُوا بِمَا بِهِمْ فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّنْ سَبِيلٍ» (٤) و قوله «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِمَا تُوبُوهُمْ خَلَطُوا عَمَّا صَالَهُ وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» (٥) و الاعتراف والإقرار واحد و أيضا قوله تعالى «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» (٦) و قوله «أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ» (٧) و لا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا إلا بلى و لو قالوا: نعم لكان إنكارا و لم يكن إقرارا، و يكون تقديره لست بربنا و لم يأتنا نذير. و لهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال بلى كان إقرارا و إن قال نعم لم يكن إقرارا و كان معناه ليس لك على شيء. و أما السنّه فما روی عن النبي صلی الله عليه و آله «أنه قال من أصاب من هذه القاذورات شيئا

ص: ٢

- ١- (١) البقرة: ٢٨٢.
- ٢- (٢) النساء: ١٣٤.
- ٣- (٣) الملك: ١١.
- ٤- (٤) غافر: ١١.
- ٥- (٥) براءة: ١٠٥.
- ٦- (٦) الأعراف: ١٧١.
- ٧- (٧) الملك: ٨.

فليستير بستر الله فان من يبدلنا صفحته نقم عليه حد الله» و قوله و اغد يا أنيس على امرأه هذا فان اعترفت فارجمها [\(١\)](#) و قوله لاما عز بن مالك: الآن أقررت أربعا قمن [\(٢\)](#) وأيضا فإنه رجم الغامديه و الجهنبيه بإقرارهما كما رجم ماعزا بإقراره. فأما الإجماع فإنه لا خلاف في صحة الإقرار و لزوم الحق به و إنما اختلفوا في تفصيله و نحن نذكره في مواضعه إنشاء الله تعالى.

[إقرار العلاء على أنفسهم جائز]

الناس في الإقرار على ضررين: مكلفوون وغير مكلفين، فأما غير مكلفين فمثل الصبي و المجنون و النائم فهو لاء إقرارهم لا يصح لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يتبه، و رفع القلم عنهم يقتضى إلا يكون لکلامهم حكم و أما المكلفوون فعلى ضررين ضرب مطلق التصرف و ضرب محجور عليه في التصرف، فالمطلق التصرف إقراره يصح على نفسه بالمال و الحد سواء كان عدلا أو فاسقا بلا خلاف فيه. و أما المحجور عليهم فهم أربعة: المحجور عليه لسفه و المحجور عليه للرق و المحجور عليه للفلس و المحجور عليه للمرض فأما المحجور عليه للسفه فإن إقراره في ماله لا يصح و إن أقر على نفسه بحد قبل، و إن أقر بسرقه قبل إقراره بالقطع، و هل يقبل في المال؟ على قولين أحدهما يقبل فيما و لا يبعض إقراره و الثاني يبعض إقراره فيقبل في الحد و لا يقبل في المال كما بعض شهادة الرجل و المرأة فيقبل في

ص: ٣

١- (١) ان رجلين اختصما الى رسول الله (ص) فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي أن انكلم، قال: تكلم قال: ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بماه شاه و بخاريه لي، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة، و تغريب عام و انما الرجم على امرأته، فقال رسول الله: اما غنمك و جاريتك فرد عليك، و أما ابنك فعليه جلد مائة و تغريب عام، و أما انت يا أنيس فاغد الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها، و الحديث متافق عليه.

٢- (٢) قمن: أى جدير، و الصحيح من لفظ الحديث هكذا: الآن أقررت أربعا، فمن؟ قال: بفلانه، إلخ رواه أبو داود و في نسخه لأن أقررت أربعا فتحد.

المال ولا يقبل في الحد وهذا هو الأقوى وإن أقر بخلع أو طلاق قبل ذلك لأن ذلك يصح منه. وأما المحجور عليه للرق فحكمه حكم المحجور عليه للسفه، إلا في شيء واحد، وهو أن إقرار العبد يلزمه في ذمته فإذا أعتق طلوب به وعندنا أنه لا يقبل إقراره بالحد لأن في ذلك إتلاف مال الغير الذي هو السيد. وأما المحجور عليه لفلس فإن إقراره مقبول بكل حال، و هل يشارك المقر له سائر غرمائه في المال الذي في يده أو يكون حقه في الفاضل قيل فيه قولان بين الصريح منها في كتاب التفليس وأما المحجور عليه لمرض فإن إقراره مقبول على ما نبيه فيما بعد إنشاء الله تعالى.

## [في الإقرار المبهم و تفسيره المقبول]

إذا أقر الرجل إقراراً مبهمًا مثل أن يقول لفلان على شيء يصح ذلك الإقرار بلا خلاف فيه ولا تقبل الدعوى المبهمه، لأن الداعي حق للمدعى، والإقرار حق على المقر، فما كان حقاً عليه فهو أغاظ مما كان حقاً له ولأنه إذا لم نسمع الدعوى المبهمه أمكن المدعى أن يدعى دعوى معلومة لأن هناك داعياً يدعوه إلى تصحيح دعواه، وليس كذلك الإقرار فإننا لا نأمن ألا يقر ثانياً إذا رددنا إقراره الأول فلهذا سمعناه مبهمًا. فإذا ثبت هذا فانا نرجع إلى المقر في تفسيره لأنه أجمل ذلك فكان الرجوع إليه في إجماله وفي تفسيره كأوامر صاحب الشرع إذا أوردت مجمله كان له الرجوع إليه وإلى ما ثبت عنه من ألفاظه وأفعاله من تفسيرها فإذا طالبنا بالتفسير لم يخل من أحد الأمرين إما أن يفسر أو لا يفسر، فان لم يفسر قلنا له إن فسرت وإن لا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على المقر له، فيحلف على ما يدعيه ويلزمك، فإن لم يفسر جعلناه ناكلاً وحلف المقر له وثبت له ما يدعيه، وإن نكل عن اليمين قلنا لهما انصروا. وأما إذا فسره فإنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يفسره بما يتملك أو بما لا يتملك فإن فسره بما يتملك لم يخل من أحد أمرين إما أن يفسره بما يتمول في العادة مثل أن يفسره بدينار فما دونه أو بدرهم فما دونه أو بجنس آخر من الأجناس التي يتمول في العادة قليلها وكثيرها قبل تفسيره بذلك، فان صدقه المقر له على ذلك

فذاك وإن كذبه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكذبه في المقدار أو في الجنس فإن كذبه في المقدار مثل أن يقر بدينار فيقول المقر له: لى أكثر فيكون مدعيا لما زاد له على الدينار ويكون القول في ذلك قول المقر مع يمينه فان حلف أسقط دعواه وإن نكل رد اليمين على المقر له، فيحلف على ما يدعى من المقدار وثبت له ذلك، وأما إذا كذبه في الجنس مثل أن يفسر المقر إقراره بدراهم، فيقول المقر له: لى عليه دنانير فإنه يبطل إقراره بالدرارم لأنه أقر بما لا يدعى وهو مدع للدنانير عليه فيكون القول قوله، فإذا حلف سقطت الدعوى وإن نكل ردت اليمين على المدعى وحلف وثبت له ما يدعى. هذا إذا فسره بما يتمول في العاده فأما إذا فسره بما لا يتمول في العاده مثل أن يقول: له عندي قشر فستقه أو جوزه أو لوزه أو قمع باذنجانه أو ما أشبه ذلك لم يقبل تفسيره به و طولب بتفسير إقراره بشيء آخر لأنه أقر بلفظ الالتزام والذى فسر به جرت العاده بأنه لا يتمول مثله ولا يجب لأحد على أحد، وأما إذا فسره بما لا يملوك نظر فان فسره بخمر أو خنزير أو دم أو ميته لم يقبل ذلك منه، لأنه مما لا يملك ولا ينتفع به بحال و لفظه الإقرار لفظه الالتزام، والخمر والميتة لا يلزم أحد لأحد. وإن فسره بكلب أو سرجين قيل فيه قولان أحدهما لا يقبل تفسيره لأنهما لا يملكان و الثاني أنه يقبل وهو الصحيح لأن الكلب والسرجين ينتفع بهما و يجب ردhem على من غصبا منه، و عندنا أنه إن كان إقرارا بكلب الصيد أو الماشيه أو سرجين ما يوكل لرحمه، فإنه يملوك و ما عدا هذين لا يملك بحال، وإذا فسره بجلد الميتة فعلى الوجهين و عندنا لا يقبل منه لأنه لا يظهر عندنا بالدباغ، فأما إذا فسره بحد القذف قيل فيه وجهان أحدهما يقبل تفسيره، لأنه حق لآدمي، و الثاني أنه لا يقبل لأنه لا يؤول إلى مال بحال، وأما إن فسره بحق الشفعة قبل لأنه يؤول إلى مال وإن فسره برد السلام أو بجواب كتاب كتبه لم يقبل ذلك منه لأن ذلك لا يثبت عليه فى ذمته حتى يكون لازما له و لفظ الإقرار يقتضى اللزوم فلا يقبل فى تفسيره بما لا يكون لازما له و رد السلام وإن كان فرضا فإنه فرض فى الحال فان رده فى الحال فذاك، وإن أخره

سقط عنه، ولم يثبت فى ذمته. إذا أقر فقال: لفلان على مال صح ذلك الإقرار، وقبل منه التفسير بالقليل والكثير بلا خلاف، فان فسره بالكلب أو جلود الميت أو سرجين ما لا يؤكل لحمه أو ما أشبه ذلك لم يقبل منه لأنه لا يسمى مالا، ويفارق إذا قال له على شيء ففسره بهذه الأشياء لأن الشيء يتناول المال وغير المال، والمال اسم لما يتمول دون ما لا يتمول، فاما إذا قال: له على مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يقدر ذلك بمقدار، وأى مقدار فسره به كان مقبولاً قليلاً كان أو كثيراً وإن قال: له عندي مال كثير كان ذلك إقراراً بثمانين على الرواية التي رويت فيمن أوصى بمال كثير أنه ثمانون <sup>(١)</sup>. وأما إذا أقر باليسير أو الخسيس أو العجز أو الموزون أو الخطير أو الحقير فإنه يرجع إلى تفسيره بلا خلاف، وفي العظيم خلاف، وإن قال: له على مال عظيم جداً أو عظيم عظيم قبل تفسيره بما قل أو كثراً، وكذلك لو قال وافر، فالكلام في كل ذلك واحد. إذا قال: له على مال أكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذى سماه، وقبل منه تفسيره فيزيادة قل أو كثراً، وإن فسره بمثله لم يقبل، لأن هذا اللفظ يتضى فيزيادة في اللغة وإن قال: لفلان على مال أكثر من مال فلان عدداً نظر فإن أقر بأنه عرف مال فلان وأنه ألف في العدد لزمه مثل ذلك المقدار وزيادة، ويقبل قوله في القدر فيزيادة ولو فسرها بحسبها بلا خلاف هنا، وفي الأول خلاف. فان كان مال فلان ألفاً وقال ما كان عندي أنه ألف، وإنما اعتقدت أنه عشرة وأردت بالفيزيادة درهماً كان القول قوله في ذلك وإن أدعى فلان أن ماله ألف وقامت البينة على أن ماله ألف لا يلزم إلا أحد عشر درهماً حسب ما فسره لأن مبلغ مال الرجل لا يعرف حقيقته، لأن المال ظاهر وباطن وقد يملك الرجل مالاً كثيراً في الباطن ويعتقد فيه أنه قليل المال، فدعواه وشهادة الشاهدين يجريان مجرى واحداً في أنه يجوز أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكونا صادقين و يكون كاذباً ولأن حقيقه مبلغ المال لا يعرفه

ص: ٦

١- (١) رواه الشيعه في كتبهم الحديثيه عن أئمه أهل البيت عليهم السلام لكنه في ما لا يمكن الاستفسار.

إلا- صاحبه، و ربما خفى على غيره، فالأجل ذلك لم يحكم إلا بما أقر به من المقدار الذى اعتقده، و يكون القول قوله مع يمينه فى الزياده إن ادعى المقر له. إذا أقر أنه غصب فلا تاثر شيئاً و فسر ذلك بما يتمول قبل منه، و إن فسره بما لا يتمول و لا ينتفع به كالختير و الدم لا يقبل لأنه فسره بما لا يتمول و إن فسره بما لا يتمول لكنه ينتفع به كالكلب و السرجين فعلى ما مضى من الخلاف، و إن قال أردت نفسك لأننى أخذتك يوماً و أدخلتك الدار على وجه الغصب لم يقبل منه، لأن ذلك ليس بغضب فى الحقيقة لأن الحر لا يثبت عليه يد العاصب فقد فسر الغصب بما ليس بغضب فلذلك لم يقبل منه. و إذا قال: له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع و إن قال دراهم عظيمه فعلى ما مضى من الخلاف، و إذا قال: لفلان على ألف لزمه ألف مبهم، و له أن يفسرها بما شاء من الأموال، و لو بحبات الطعام، فان فسرها بكلاب فعلى ما مضى. و أما إذا قال: لفلان على ألف درهم لزمه ألف درهم لأنه فسر الألف بإضافتها إلى الدرهم و أما إذا قال: له على ألف و درهم، لزمه الدرهم و يرجع إليه فى تفسير الألف فبأى شئ فسرها قبل منه، و كذلك إذا قال مائه و درهم أو عشره و درهم (١) فالحكم واحد و كذلك إذا قال ألف و دار و ألف و عبد أو قال: و ثوب و إن قال مائه و خمسون درهماً كان ذلك إقراراً بمائه و خمسين درهماً لأن درهماً آخره يكون تميزاً للعددين معاً و فى الناس من قال إنه يكون تفسيراً للخمسين و المائه على إبهامها و الصحيح الأول، لأننا لو جعلنا ذلك تفسيراً للثانية بقى الأول بلا تفسير و ذلك لا يجوز، و يفارق ذلك إذا قال له ألف و درهم لأن قوله و درهم معه واو العطف، فلا- يجوز أن يكون تفسيراً للألف لأن المفسر لا يكون كذلك. إذا قال: لفلان على ألف و درهمان، لزمه درهمان، و رجع إليه فى تفسير الألف كما لو قال و درهم لأنه أفاد زياده فى العدد ولم يف تفسيراً. فأما إذا قال له على ألف و ثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للألف، و على قول من

ص ٧

١- (١) في نسخة: مائه و عشره درهم.

قال إذا قال له مائه و خمسون درهما إن المائة مبهمه، قال ه هنا مثله، و كذلك إذا قال ألف و تسعون درهما، و ألف و مائه درهم، أو مائه و ثلاثة دراهم، أو مائه و خمسون درهما أو مائه و خمسه عشر درهما، أو خمسون و ألف درهم، أو خمسون و مائه درهم، أو خمسه و عشرون درهما، كان ذلك على الخلاف الذي قدمناه. ولا خلاف في خمسه عشر درهما لأنهما وإن كانا عددين فإن أحدهما ركب على الآخر و جعل اسما واحدا فجري العدد الواحد فعلى هذا إذا قال بعثتك هذا الثوب بخمسه عشر درهما صبح بلا خلاف، و لهذا لا يجوز تفسير كل واحد منها: فيقول خمسه درهما عشره درهما و يخالف خمسه و عشرون درهما لأنه يصح أن يفسر كل واحد منها فيقول خمسه دراهم و عشرون درهما، فإذا قال بعثتك بخمسه و عشرين درهما أو قال بمائه و ثمانين درهما فعلى قول من خالف هناك لا يجوز لأن بعض الثمن مجهول، و على القول الآخر و هو الصحيح يصح، و إذا قال على درهم و ألف، لزمه الدرهم، و رجع إليه في تفسير الألف كما لو قال ألف و درهم، لا فرق بين أن يقدم المعلوم على المجهول أو يؤخره.

### الاستثناء من الجمل

جائز و يستعمل في القرآن و الشعر، و هو على ضربين استثناء من نفي و استثناء من موجب، فالاستثناء من النفي إيجاب، و الاستثناء من الإيجاب نفي و لا فرق بين أن يستثنى الأقل و يبقى الأكثر و بين أن يستثنى الأكثر و يبقى الأقل بلا خلاف إلا ابن درستويه النحوي، فإنه قال: لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل، و به قال أحمد بن حنبل و قد بينا صحته في أصول الفقه، و يدل عليه أيضا قوله تعالى «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ<sup>(١)</sup>» و قال حكايه عن إبليس «فَبَعَرَتْكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ أَكْمَلُ الْخَلِصَينَ<sup>(٢)</sup>» فاستثنى من عباده الغاوين مره، و المخلصين أخرى و لا بد أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر، و قال الشاعر: أدوا

التي نقصت تعين من مائه ثم ابعثوا حكما بالحق قوله

ص: ٨

١- الحجر: ٤٢.

٢- ص ٨٢

فاستثنى التسعين من مائه، لأنه أمر بأن يؤدى عشره دراهم، فعبر عنها بما قاله. فإذا ثبت ذلك فالاستثناء إذا كان من جنسه كان حقيقه وإن كان من غير جنسه كان مجازا، ويكون بمعنى لكن، غير أنه يجوز استعمال ذلك، وفي الناس من قال هو مشترك حقيقه فيهما وفى الناس من قال لا يجوز هذا الاستثناء، وقد تكلمنا على ذلك فى أصول الفقه. فإذا ثبت ذلك فإذا قال: له على ألف إلا درهما فإذا حملناه على حقيقته فقد أقر بتسعمائه وتسعة و تسعين درهما، ومن قال هو مشترك يقول له فسر الألف بما يبقى منه بعضه بعد استثناء الدرهم منه، فإذا فسره بألف جوزه أو بيضه أو باذنحان أو نبقة أو غير ذلك نظر فإن بقى بعد استثناء الدرهم من قيمته شيء صحي ذلك، وإن لم يبق شيء منه قالوا فيه وجهان: أحدهما أن الاستثناء لا يبطل، ويكلف تفسير الألف بما يبقى منه شيء بعد استثناء الدرهم من قيمته، لأن الاستثناء قد ثبت، فلا يبطل بتفسيره الذى لا يقبل و الثاني أنه يبطل الاستثناء، لأنه فسر الألف بما لا يصح استثناء ألف مجمل فأما إذا استثنى مجهولا- من معلوم مثل أن يقول: له على ألف درهم إلا ثوبا، فالثوب مجهول، والألف معلوم، فإذا كان كذلك كلف أن يبين قيمة الثوب، فإذا بينها بما يبقى بعد استثنائه من الألف المعلوم شيء، وإن قل قبل ذلك منه، وإن بينها بألف فإنها يستغرق جميع المستثنى منه، فيكون على الوجهين اللذين ذكرناهما فأما إذا كانا مجهولين مثل أن يقول له على ألف إلا شيئاً أو ألف إلا- عبدا أو ثوبا كلف تفسيرهما. هذا كله إذا استثنى مره واحده فأما إذا استثنى مرتين نظر فان عطف الثنائى على الأول بواو العطف كانوا جميعا من الجمله الأولي المستثنى منها، وإن لم يعطف الثنائى

على الأول بواو العطف كان الاستثناء الثاني راجعا إلى ما يليه من الاستثناء. فاما إذا كان بينهما واو العطف مثل أن يقول على عشره إلا ثلاثة و إلا اثنين، كان ذلك استثناء الخمسة من العشره. وأما إذا لم يعطف الثاني على الأول مثل أن يقول له على عشره إلا خمسه إلا اثنين فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسه، فبقي ثلاثة، فيكون قد استثنى ثلاثة من العشره فيلزمه سبعه و يدل عليه قوله تعالى «قالَ فَمَا حَطَبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أَرَسْلَنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا لُورْطٌ إِنَّا لَمْنَجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا إِمْرَأَتُهُ قَدَرْنَا إِنَّهُمْ لَمَنْ أَغْمَابِرِينَ» (١) فاستثنى آل لوط من القوم، واستثنى امرأته من آل لوط من غير حرف العطف فكان راجعا إلى الاستثناء الذي يليه دون المستثنى منه، ويفارق ذلك إذا كان معطوفا بواو العطف، لأن العطف يجعل المعطوف بمنزله المعطوف عليه، و المعطوف عليه يرجع إلى المستثنى منه، فيجب أن يكون الاستثناء الثاني راجعا إلى ما رجع إليه الاستثناء الأول. إذا قال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت منها كان ذلك استثناء البيت، وكذلك إذا قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه، فيكون استثناء للفص، و يصح ذلك كما يصح استثناء بعض العدد، وكذلك إذا قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لي، أو له هذا الخاتم و الفص منه لي كان ذلك بمنزله الاستثناء لأنه معناه و أيمن منه لأنه تصريح بمعنى الاستثناء هذا إذا وصل الاستثناء فأما إذا فصل بينهما بسكته طويلا لم يصح، و كانت جميع الدار و الخاتم بفصه للمقرر. إذا قال: لفلان على درهم و درهم إلا درهما فعلى ما نذهب إليه أن الاستثناء إذا تعقب جملة معطوفة بعضها على بعض بالواو، أنه يرجع إلى الجميع يجب أن نقول إنه يصح و يكون إقرارا بدرهم، و من قال يرجع إلى ما يليه فإنه يبطل الاستثناء، و يكون إقرارا بدرهمين لأنه إذا رجع إلى ما يليه و هو درهم لا يجوز أن يستثنى درهما من درهم لأن ذلك استثناء الجميع و ذلك فاسد فيبطل الاستثناء و يبقى ما أقرب به و هو درهم، و درهم

ص ١٠:

١-١ الحجر ٥٧.

الذى عطف عليه. إذا قال له عندي مائه إلا درهمين أقر بثمانية و تسعين درهما و إذا قال له عندي مائه إلا درهمان فقد أقر بمائه لأن المعنى له عندي مائه غير درهمين، وكذلك لو قال له على مائه غير ألف كان له مائه إلا ترى أنه لو قال له على مائه مثل درهمين جاز أن يكون المعنى المائه مثل درهمين وكذلك لو قال له على مائه مثل ألف كان عليه ألف [\(١\)](#)غير نقىض مثل، و إذا قال ماله عندي مائه إلا درهمين وأردت أن تقر بما بعد إلا رفعته لأنك إذا قلت ماله عندي مائه إلا درهمان فإنما رفعت درهمان بأن جعلته بدلا من مائه، فكأنك قلت ماله عندي مائه إلا درهمان فإذا نصبت فقلت ماله عندي مائه إلا درهمين فما أقررت بشيء لأن عندي لم يرفع شيئا فيثبت له عندك، فكأنك قلت: ماله عندي ثمانية و تسعون درهما، وكذلك لو قال: ماله على عشرون إلا درهما. و إذا قال ماله عندي عشرون إلا خمسة فأنت تريده مالك إلا خمسة. و يقول: لك على عشرة إلا خمسة ما خلا درهما، فالذى له سته و كل استثناء مما يليه فالأول حط و الثاني زيادة، وكذلك جميع العدد، فالدرهم مستثنى من الخمسة فصار المستثنى أربعة فهذه مسائل ذكرها ابن السراج [\(٢\)](#)في الأصول.

### إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب، كان ذلك إقرارا بالثوب دون المنديل

، وبالتمر دون الجراب لأنه يحتمل في منديل لي أو في جراب لي، وإذا احتمل ذلك لم يلزم من إقراره إلا اليقين، و يطرح الشك لأن الأصل براءه الذمة، وكل ما يجري هذا المجرى الحكم فيه سواء، ولو قال غصبك حنطه في أرض أو من أرض أو غصبك زيتا في حب أو من حب أو بعيرا في مرعى أو من مرعى، أو عبدالـ في غنم أو من غنم أو جملـ في إبلـ أو من إبلـ، أو حنطه في سفينه أو في جراب أو في غواره [\(٣\)](#) أو في صاع لم يدخل الوعاء في الغصب و هكذا لو قال غصبك ثوبا قوهيا [\(٤\)](#)في منديل أو ثيابا في عيه أو قال

ص ١١:

١-١) كذا في جميع النسخ.

٢-٢) في نسخة ابن البراج.

٣-٣) لعله مغرب كواره، بالفارسيه، وهو وعاء معروف.

٤-٤) القوهى بالضم: ثياب بيض، و قوهستان بلد بكرمان قرب جيرفت، و هما معربا كوهى و كوهستان.

غصبتك فصا في خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حماله أو حماله في سيف لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فينزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص، وهكذا لو قال غصبتك طيرا في قفص أو في شبكه كان غاصبا للطير دون القفص و الشبكه، ومثله لو قال غصبتك زيتا في زق و عسلا في عكه أو شهدنا في جونه (١) وكذلك لو قال غصبتك جره فيها زيت، و قفصا فيها طير، و عكه فيها سمن، كان غاصبا للجره و القفص و العكه دون الزيت و الطير و السمن إلا أن يبين فيقول غصبت عكه و سمنا و جره و زيتا فإذا قال هذا فهو غاصب للشئين معا.

### إذا قال: له عندي عبد عليه عمامه، دخلت العمامه في الإقرار

، وإذا قال له عندي دابه عليها سرج، لم يدخل السرج في الإقرار، و الفرق بينهما أن العبد يثبت يده على ما عليه فيكون لمواله المقر له، و الدابه لا يثبت لها يد على ما عليها فلا يكون ما عليها لصاحبها إلا بالإقرار، و قوله عليها سرج، ليس بإقرار بالسرج فافترقا.

### إذا قال: له على كذا نظر

فإن أطلق ذلك كما لو قال له على شيء، فإن له أن يفسره بأى قدر شاء من الأموال فإن فسره بما لا يتمول ولا ينتفع به كالختير لم يقبل وإن فسره بما لا يتمول و ينتفع به كالكلب والسرجين وغيرهما فعلى ما مضى من الوجهين، وإن قيده بالدرهم نظر، فإن قال كذا درهما لزمه درهم واحد، لأنه أخرجه مخرج التفسير فكان تفسيرا لكتذا وإن قال درهم بالرفع لزمه درهم واحد، و معناه كذا هو درهم أى الذي أقر به درهم وإن قال درهم بالكسر لزمه أقل من درهم فأى قدر فسره قبل منه لأنه يحتمل أن يريد بعض درهم، لأن كذا عباره عن البعض، وعن الجمله، وفي الناس من قال يلزمته درهم واحد والأصح الأول للاحتمال.

١٢: ص

١- (١) -العكه-بالضم-زقيق صغير للسمن و غيره، و منه قولهم: سمن الصبي حتى صار كالعكه. و الجونه: بالفتح: الخابيه المطلية بالقار.

## و إذا قال: له على كذا كذا،

فإن أطلقه، فهو كما ذكرناه إذا قال له على كذا و لم يكرر لأنه شيء واحد كرره مرتين من غير عطف، فهو كما لو قال له على درهم درهم فإنه لا يلزمه إلا درهم واحد، وإن قيده بالدرهم منصوباً أو مرفوعاً أو محفوظاً فعلى ما ذكرناه في المسئلة الأولى. و إذا قال: له على كذا و كذا، فإن أطلق لزمه شيئاً، و له تفسيرهما بما شاء من دافعين و حبتين و غيرهما، وإن قيد ذلك بدرهم، فان نصبه في الناس من قال يلزم درهمان و منهم من قال درهم واحد، لأن المتيقن و ما زاد عليه مشكوك فيه والأصل براءه الذمة، و إن رفعه لزمه درهم واحد لا غير، و إن خفضه لزمه دون الدرهم، و له تفسيره بالحبتين و الدافعين، فيكون تقديره كذا و كذا من درهم. و في الناس من قال إذا قال: له على كذا درهماً لزمه عشرة درهماً لأن أقل عدد ينصب الدرهم بعده، و إن قال كذا و كذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً لأنه أقل عددين ركب أحدهما على الآخر من غير عطف و نصب الدرهم بعده، و هذا هو الأقوى عندى. و على هذا إذا قال له على كذا درهم، يلزم مائة درهم، و على ما مضى أقل من درهم أو الزم من قال بما صححناه أنه إذا كسر أن يكون إقراراً بدون الدرهم، لأنه أقل ما يضاف إلى درهم فيقال ثلثا درهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو ربع درهم و لمن نصر الأول أن يقول إن ذلك ليس ب صحيح، وإنما هو كسور. فان قيل كيف يكون قوله كذا درهماً إقراراً بعشرين، فإذا قال كذا و كذا درهماً إقراراً بأحد عشر درهماً، و هو كرر اللفظ فإن لم يزده كيف ينقص منه؟ قيل له ليس ذلك بمكرر و إنما هو كل واحد منها عباره عن عدد آخر، و إنما يفسر أعداد الدرهم على ما مضى القول فيه.

## إذا أقر بدين في حال صحته ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه

، فإن اتسع المال لهم استوفياً ديناهما معاً، و إن عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين.

## إذا أقر في حال مرضه لوارث صحة إقراره

، لأنه لا مانع منه، و في الناس من قال

لا يصح فعلنا لا تفريع، وعلى قول المخالف فإن الاعتبار بكونه وارثا حال الموت لا حال الإقرار لأنه لو كان له أخ وله ابن، فأقر لأخ و مات صح الإقرار له بلا خلاف وإن مات ابنه قبل موته ثم مات هو لم يصح إقراره لأنه صار وارثا حال وفاته، وإن لم يكن له ابن فأقر لأخيه ثم رزق ابنا و مات هو صح إقراره لأخيه، لأنه غير وارث حال الوفاة.

### إذا كانت له جاريه و لها ولد

فأقر في حال مرضه بأن ولدها منه، وليس له مال غيرها فإنه يقبل إقراره: أطلق ذلك أو بين كيفية استيلاده إليها إما في ملكه أو في ملك الغير، بعقد أو بشبه عقد، لأن على جميع الأحوال الولد حر و يلحق به و الجاريه تكون أم ولده، فان كان عليه دين يحيط بشمنها تبع فيه بعد موته وإن كان له مال غيرها قضى به الدين و جعلت في نصيب ولدها، و تنتفع عليه وإن لم يختلف مقدار الدين ينبع منها بمقدار ما يفضل من الدين و هو ما يحصل لولدها و تستسعي فيما بقي لسائر الورثة.

### إذا أقر رجل للحمل بدين في ذمته أو عين في يده:

لم يخل من إحدى ثلاثة أحوال إما أن يعزوه إلى سبب صحيح أو يطلق، فان عزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول لحمل هذه المرأة على دين من جهة وصيه او صى له بها أو من جهة الميراث لأن الوصيه تصح للحمل و يوقف له الميراث فإن الإقرار بذلك يلزمه لأنه يمكن صدقه فيه. وإذا أطلق فهل يصح أم لا قيل فيه قولان أحدهما يصح و الآخر لا يصح والأول أقوى و إن عزاه إلى سبب فاسد، مثل أن يقول من معامله يبني و بينه، أو جنابه جناتها عليه بقلع عين أو ضرس، بطل إقراره عند من قال إذا أطلق بطل و من قال يصح إذا أطلق قال ه هنا فيه قولان أحدهما يصح لأنه أثبت على نفسه حقا بإقراره، ثم عقبه بما أسقط جملته من غير لفظ الاستثناء فلا يقبل منه كما لو قال له على ألف قضيته. وكل موضع يقال يصح إقراره فإنه ينظر فان انفصل الحمل ميتا كان الإقرار

باطلاً لأنه إنما يكون له حكم إذا انفصل حياً فإذا انفصل ميتاً كان في معنى المعدوم ثم ينظر فإن كان الإقرار بمال عن وصيه رجع إلى ورثة الموصى، وإن كان عن ميراث رجع إلى باقي الورثة وإن لم يكن بين السبب طلوب بيانيه وإن انفصل حياً لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن ينفصل من حين الإقرار بدون سته أشهر أو لأكثر من تسعة أشهر أو ما بينهما، فإن كان انفصاله بدون سته أشهر صح إقراره، لأننا قد تيقنا وجوده حين الإقرار فثبت أنه أقر لموحود وإن انفصل لأكثر من تسعة أشهر لم يصح الإقرار لأننا قد تيقنا أنه ما كان موجوداً حال الإقرار فقد أقر لمعدوم فلم يصح وإنما يصح الإقرار لحمل إذا كان موجوداً، وكذلك إنما تصح الوصييه له ويوقف الميراث له، إذا كان موجوداً وأما إذا انفصل لسته أشهر فأكثر وتسعة أشهر فأقل نظر فإن كان لها زوج يطأها أو مولى لم يصح الإقرار، لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الإقرار له فلا يكون الإقرار لازماً وإذا احتمل لا يلزمها شيء بالشك وإن لم يكن لها زوج ولا مولى فإن الإقرار يصح لأننا علمنا أن هذا الولد من ذلك الوقت. هذا إذا كان الولد واحداً فاما إذا وضعت ولدين لم يخل أن يكونا ذكرين أو أنثيين، أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين، فالمال بينهما نصفين، سواء ثبت أن ذلك عن وصيه أو ميراث وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فإن كان ذلك عن وصيه تساوياً فيه، وإن كان عن ميراث تفاضلاً فيه، على حسب ما فرضه الله تعالى إلا أن يكونا ولدين من أم، فيكون بينهما بالسوية، لأن كلاً له الأم يتسااوون في الميراث، إذا ثبت هذا فكل موضع صح فيه الإقرار ثبت المال للحمل عند الانفصال، وطالب الوصي المقر بتسليم المال إليه إذا ثبت أنه وصي له، ووجب عليه التسليم إليه، وإن ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فإن الميت كأنه معدوم، ويكون المال للحى كما لو ولدته وحده.

### إذا كان في يده عشره أعمد فأقر لرجل بهم

و قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً منها صح الإقرار بالتسعة لأن جهاله الاستثناء لا تمنع صحته، ثم يكلف تعين المقر بهم لأن حق الغير تعلق بهم، فيلزمهم تعينهم، وهو بال الخيار بين أن يعين التسعة

و بين أن يعين الواحد الذى له، لأنه إذا عين أحدهما تعين الآخر. إذا ثبت هذا و عين واحدا منها لنفسه، و صدقه المقر له، فإذاك، وإن كذبه كان القول قول المقر فى ذلك مع بيته، لأنه أعلم بما أقر به و بما استثناه، و لأنه فى يده فيجب أن يكون القول قوله مع بيته. فان هلك تسعه منهم و بقى واحد فادعى أنه هو الذى استثنى لنفسه فهل يصح ذلك أم لا، قيل فيه وجهان أحدهما لا يقبل منه ذلك، و يكون للمقر له لأن فسره بما لا يحصل للمقر له شيء، و الثاني أنه يقبل منه و هو الصحيح، و يكون العبد له لأن الاستثناء قد صح وقت الإقرار، و تفسيره لا يدفع الجميع و إنما تعذر تسليم المقر به لموتهم لا لمعنى يرجع إلى الإقرار، كما لو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا سالما ثم مات الكل إلا سالما كان سالم للمقر بالإجماع.

### إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان و ملكها لفلان لزمه إقراره بالغصب

، و وجب عليه تسليم الدار إلى المغصوب منه، لأنه أقر له باليد و أقر للآخر بالملك، وقد يكون فى يده بحق و إن كان ملكها لغيره، و ذلك مثل أن يكون فى يده برهن أو إجاره، إذا ثبت هذا فان ملكها لا يثبت للآخر بإقراره، لأنه إذا ثبت أنها فى يد غيره، فإن إقراره بما فى يد غيره لا يصح كما لو قال الدار التى فى يد فلان لفلان، فان ذلك لا يصح و لا يجوز شهادته بذلك، لأنه غاصب لا يقبل شهادته، فإذا بطل أن يكون شاهدا و بطل أن يصح إقراره بها، حصلت الدار للمقر له باليد و كانت الخصومه فيها بينه و بين المقر له بالملك، فإذا ثبت هذا فإنه لا ضمان عليه للمقر له بالملك، لأنه ما أقر له بشيء فحال بينه وبينه، لأنه أقر لأحدهما باليد، و أقر للآخر بالملك، وقد يجوز أن يكون فى يد أحدهما بإجاره، و يكون للآخر ملكا. فأما إذا قال هذه الدار ملكها لفلان و قد غصبتها من فلان، فقد اختلف فيها ففى الناس من قال هي كالثانية قبلها، و لا- فرق بين أن يقدم الغصب و بين أن يؤخره. و منهم من قال يلزم إقراره للأول، و هل يغمرها للثانية أم لا؟ قيل فيه قولان لأنه لما أقر له بالملك ثم أقر للآخر باليد، فذلك رجوع عن الإقرار الأول فهو كما لو

قال

ص ١٦

هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، و الأول أصح.

### إذا قال: هذه الدار لفلان لا بل فلان

أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو فإن إقراره الأول لازم، ويكون الدار له، و هل يغرمها للثاني أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يغره لأنه يقول قد أخطأ في الإقرار الأول، وقد رجعت عنه، والدار للثانية، وإنما تحكمون على بلزم إقرارى للأول بالشرع فلا يلزمني الضمان عنه، والآخر وهو الصحيح أنه يغرمها له لأنه حال بينه وبين ما أقر له به فهو كما لو ذبح شاه له وأكلها ثم أقر له بها أو أتلف مالا ثم أقر به لفلان، فإنه يلزم غرامته، فكذلك هذا، وهذا كما يقول في الشاهدين إذا شهد أحدهما على رجل بإعتاق عبده أو طلاق امرأته. و حكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهادة كان عليهما غرامه قيمة العبد والمهر لأنهما حالا بينه وبين ملكه، ولا ينقض حكم الحاكم. فإذا تقرر القولان فمن قال على قولين قال: هذا إذا أقر و سلمها إلى الحاكم، فأما إذا أقر و سلمها بنفسه فعليه الضمان قوله واحدا، ومنهم من قال لا فرق بين الموضعين وهو الصحيح لأن الحاكم وإن سلمه فان تسليمه بإقراره فهو كما لو سلمه بنفسه.

### و إذا باع شيئاً وأخذ الثمن ثم أقر بأن ذلك المبيع لفلان

، فإن الغرامه تلزمه ولا ينفذ إقراره في حق المشتري لأنه حصل له عوض في هذه المسئلة، و يفارق المسئلة التي قبلها لأنه لم يحصل له عوض، وفي الناس من قال هذا على قولين سواء حصل عوض أو لم يحصل.

### إذا قال: غصبت هذا العبد من أحدكم، نزمه الإقرار

لأنه إقرار من جائز الأمر بما يصح الإقرار به لمن يصح الإقرار له، ثم يرجع إلى بيان المقر له: بين المقر له من هو منهم؟ فان قال لا أعرفه بعينه، فان قالا صدق انتزع العبد من يده و كانوا خصمين فيه، و إن كذباه و ادعى كل واحد منهمما علمه بأنه له دون صاحبه، كان القول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما يعلمه، و بما لا يعلمه، وإذا حلف انتزع العبد من يده، و كانوا خصمين فيه و هما متساويان في الدعوى، و عدم اليد، فإن أقام أحدهما البينة حكم له، و إن أقاما جميما البينة تعارضتا، و سنين كيفية الحكم فيها

و إن لم يكن مع واحد منهمما بينه حلف كل واحد منهمما لصاحبه فان حلف واحد منهمما و نكل الآخر حكم له، و إن حلفا جميا وقف لهما حتى يصطلحا، و على مذهبنا يرجع إلى القرعه فحكم بينهما بها أو يقسم بينهما نصفين صلحا. و أما إذا بين المقر، و قال: هو لفلان دون فلان، يسلم إليه العبد و لا يغرم للأخر قيمته، لأنه لم يقر للأخر، و إن طلب الآخر يمينه: فمن قال إذا أقر له بعد إقراره الأول يلزمـه قيمةـ حـلـفـ، و من قال لا يلزمـهـ لا يـلـفـ، لأنـهـ لوـأـقـرـ لـهـ بـهـ لـمـ يـطـالـ بـعـيـنـهـ وـ لـاـ بـقـيـمـتـهـ، فـلـمـ يـكـنـ لـيـمـيـنـهـ فـائـدـهـ.

### **إذا قال: هذا العبد أو هذه الجاريه لفلان، لزمه الإقرار**

لمثل ما قلناه في الاولى و طولب بالبيان فان قال هو العبد سئل المقر له، فان قال صدق سلم إليه، و كانت الأمة للمقر، و إن قال الجاريـهـ لـيـ دونـ العـبـدـ، كـانـ القـولـ قـولـ المـقـرـ معـ يـمـيـنـهـ لأنـ الـظـاهـرـ أـنـهاـ لـهـ وـ المـقـرـ لـهـ مـدـعـ فإذاـ حـلـفـ سـقـطـتـ دـعـوىـ المـقـرـ لـهـ، وـ أـمـاـ العـبـدـ فـقـدـ أـقـرـ لـهـ بـهـ، وـ هـوـ يـكـنـبـهـ فـيـهـ، وـ يـنـتـزـعـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ يـدـهـ وـ يـحـفـظـهـ أـوـ لـاـ يـنـتـرـعـهـ وـ يـتـرـكـهـ فـيـ يـدـهـ، وـ إـنـ قـالـ هـمـاـ لـىـ نـسـلـ العـبـدـ يـأـقـرـارـ المـقـرـ، وـ هـوـ مـدـعـ لـلـجـارـيـهـ، فـيـكـونـ القـولـ قـولـ المـقـرـ معـ يـمـيـنـهـ، وـ عـلـىـ المـقـرـ لـهـ بـيـنـهـ.

### **وـ إـقـرـارـ العـبـدـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ المـالـ إـلـاـ يـأـذـنـ سـيـدـهـ**

لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـأـذـونـ لـهـ فـأـقـرـ لـمـ يـخـلـ إـقـرارـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ إـمـاـ أـنـ يـقـرـ بـحـقـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ فـيـ المـالـ أـوـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـ حـقـ فـيـ المـالـ مـثـلـ السـرـقةـ، فـإـنـ أـقـرـ بـمـاـ يـوـجـبـ حـقـاـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـثـلـ الـقـصـاصـ وـ الـقـطـعـ وـ الـجـلـدـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ، وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ، لـأـنـهـ أـقـرـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ إـلـاـ أـنـ يـصـدـقـهـ مـوـلاـهـ أـوـ يـقـومـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ، وـ إـنـ أـقـرـ بـمـاـ يـوـجـبـ حـقـاـ فـيـ المـالـ مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ أـتـلـفـتـ مـالـ فـلـانـ أـوـ جـنـيـتـ جـنـايـهـ خـطاـ يـجـبـ بـهـاـ مـالـ أـوـ اـسـتـقـرـضـتـ مـنـهـ مـالـ فـأـتـلـفـتـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـقـرارـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـوـلاـهـ، بـلـ خـلـافـ، وـ لـاـ يـبـاعـ مـنـهـ شـئـ بـذـلـكـ، وـ يـكـونـ فـيـ ذـمـتـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ يـتـبعـ بـهـ، وـ إـنـ أـقـرـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـأـمـرـيـنـ مـثـلـ السـرـقةـ لـاـ يـقـطـعـ عـنـنـاـ،

و عندهم يقطع، و هل يباع منه بقدر المال المسروق؟ فعندنا لا بيع، و عندهم على قولين. و إن كان مأذونا له في التجارة نظر فإن أقر بما يوجب حقا على بدنـه قبل عـندـهم، و عندـنا لا يقبلـ، و إن أقرـ بما يوجـبـ مـالـاـ نـظـرـ فـانـ كـانـ لاـ يـتـعلـقـ بـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ مـثـلـ أنـ يـقـولـ أـتـلـفـتـ مـالـ فـلـانـ أـوـ غـصـبـتـ مـنـهـ مـالـ أـوـ استـقـرـضـتـ مـنـهـ مـالـ فـانـ الـاستـقـرـاضـ لـاـ يـدـخـلـ فـىـ الـاذـنـ فـىـ التـجـارـهـ،ـ فإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ،ـ وـ يـكـونـ فـيـ ذـمـتـهـ يـتـبعـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ.ـ وـ إـنـ كـانـ يـتـعلـقـ بـالـتـجـارـهـ مـثـلـ ثـمـنـ الـمـبـيعـ وـ أـرـشـ الـمـعـيـبـ،ـ وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فإـنـهـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ،ـ لأنـ مـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الـإـقـرـارـ بـهـ،ـ إـلاـ أـنـهـ يـنـظـرـ فـيـهـ،ـ فـانـ كـانـ الـإـقـرـارـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـ يـدـهـ مـاـ الـتـجـارـهـ قـبـلـ وـ قـضـىـ مـنـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ كـانـ الـفـاـصـلـ فـيـ يـدـهـ (١)ـ يـتـبعـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ.

### إذا قال: لفلان عندي ألف درهم، فجاء بألف

و قال هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعه، كان القول في ذلك قوله، و فيها خلاف.

### إذا قال: لفلان عندي ألف درهم وديعه و دينا أو مضاربه و دينا صح إقراره بذلك

و قد وصفه بصفتين إحداهما أنها وديعه، والأخرى أنها دين، أو مضاربه و دين، و هذا لا يتحمل إلا وديعه أو مضاربه تعدد فيها فصارت مضمونه عليه فإذا فسره بذلك قبل منه.

### و إن قال له عندي ألف درهم وديعه

شرط على أنـيـ ضـامـنـ لـهـ،ـ كـانـ ذـلـكـ إـقـرـارـاـ بـالـوـدـيـعـهـ وـ لـمـ يـلـزـمـهـ الضـمـانـ الـذـىـ شـرـطـ عـلـىـهـ،ـ لأنـ مـاـ كـانـ أـصـلـهـ أـمـانـهـ لـاـ يـصـيرـ مـضـمـونـاـ بـشـرـطـ،ـ وـ مـاـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ لـاـ يـصـيرـ أـمـانـهـ بـشـرـطـ لـأـنـهـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ الـمـسـتـامـ أـنـ يـكـونـ مـالـ السـوـمـ أـمـانـهـ أـوـ شـرـطـ فـىـ الـعـارـيـهـ أـنـ يـكـونـ أـمـانـهـ عـنـ الشـافـعـيـ لـمـ تـصـرـ أـمـانـهـ (٢)ـ بـشـرـطـ وـ عـنـدـنـاـ الـعـارـيـهـ أـمـانـهـ فـانـ شـرـطـ الضـمـانـ صـارـتـ مـضـمـونـهـ عـلـيـهـ.

ص ١٩:

١-١) ذمته خ ل.

٢-٢) لا يصير مضمونا خ ل.

## إذا قال: لفلان على ألف درهم في ذمتى ثم جاء بألف

و قال كان الألف التي أقررت لك بها وديعه عندي، و هذا بدلها، صح ذلك لأنه يجوز أن تكون قد تلفت بتغريبته منه فلزمها ضمانها فأنت ببدلها، و إن قال هذا الألف الذي أقررت به لك، و كان وديعه لك عندي. قيل فيه وجهان أحدهما يقبل تفسيره لأنه يجوز أن يكون وديعه و يكون مضمونه عليه في ذمته بتعديه فيها، و الثاني أنه لا يقبل منه ذلك، فيكون للمقر له الألف الذي أحضره، و يطالبه بما أقر به، و هو الأقوى و لا يقبل منه تفسيره إياه بالوديعه، و يفارق المسئل المقدم، لأنه أطلق في تلك المسئلة الإقرار، و لم يصرح على جهة بعينها، و ليس كذلك هنا لأن نص فيها على المحل و هو الذمه فلم يقبل تفسيره بما ليس ثابت عليه في ذمته، لأن الوديعه ما دامت باقيه فليست مضمونه عليه في ذمته، و إنما يضمنها في ذمته إذا تلفت بالتعدي.

## إذا قال: له على ألف درهم، ثم قال كانت لك عندي وديعه

و كان عندي أنها باقيه، فأقررت لك بها، فإذا هي أنها تالفة في ذلك الوقت، لم يقبل منه ذلك لأنه يكذب إقراره المقدم و لو ادعى تلفها بعد الإقرار قبل منه، لأنه فسر إقراره بوديعه و لم يكذب إقراره المقدم و إنما ادعى تلف ما أقر به بعد ثبوته بإقراره.

## إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم صح إقراره بذلك

و رجع إليه في تفسيره فان قال نقد في ثمنه ألفا فقد أقر على نفسه بألف علية قرضا، لأنه اشتري ذلك العبد و وزن عنه هذا المقر له ذلك الألف باذنه، و إن قال: نقد في ثمنه ألفا لنفسه فقد أقر له بشراء بعضه، فنقول له: كيف كان الشراء بإيجاب واحد أو بإيجابين؟ فإن قال بإيجاب واحد قبل ذلك منه، و قيل له و كم نقدت أنت في ثمنه، فان قال ألفا كان العبد بينهما نصفين، و إن قال ألفين فثلثا و ثلثين، و متى ما كذبه المقر له بذلك، كان القول قول المقر فيما يدعى عليه، و إن قال بإيجابين قلنا له يبين المقدار الذي أوجبه البائع للمقر له بالألف، فإن قال نصفا أو رباعا أو ما فوق ذلك أو ما دونه كان القول قوله، و سواء كان الألف وفق قيمة المقدار الذي عينه أو أقل أو أكثر، لأنه قد يغبن وقد لا يغبن.

فاما إذا قال له ألف في ثمنه بوصيه أوصى له بها صح و بيع العبد، و صرف إليه من ثمنه ألف، و إن أراد أن يعطيه ألفا من غير ثمن العبد لم يكن له ذلك إلا بربض المقر له، لأنه استحق من ثمنه ألف فوجب البيع في حقه إلا أن يرضي بترك البيع وأخذ ألف من غير ثمنه، فاما إذا فسره بأرش الجنابه، و هو أن يقول جنى عليه هذا العبد جنابه أرשה ألف، قبل ذلك منه، لأن ألف إذا كانت أرش جنابه تعلق برقبه العبد، و يكون المقر بالختار بين أن يبيعه فيعطيه ألف من ثمنه، و بين أن يفديه. فاما إذا قال: أردت أنه رهن عبده بـألف له على فهل يقبل ذلك منه أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقبل لأن ألف يتعلق برقبه الراهن كما يتعلق أرش الجنابه بها و هو الصحيح و الثاني لا يقبل لأن ألف متعلقه بذمه الراهن، و يكون الرهن وثيقه به، فيكون تفسيره بذلك مخالف لظاهر إطلاق إقراره، فلم يقبل منه و هذا أيضا قوى فإن قال له في هذا العبد شركه صح ذلك و كان له أن يفسر ذلك بما شاء قل أو كثر لأن ذلك كله يسمى شركه في العبد.

### إذا قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم

، كان ذلك إقرارا بدين على أبيه، و لو قال له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبه، و هو بالختار بين أن يقبضها فيمضي الهبه، و بين أن يمسكها فيرد الهبه، و الفرق بين المسئتين أنه إذا قال في ميراثي من أبي فقد أضاف الميراث إلى نفسه و جعل له منه جزءا، و إذا جعل له جزءا من ماله لم يكن ذلك إلا على وجه الهبه، و أما إذا لم يضفه إلى نفسه فما جعل له جزء من ماله، و إنما أقر له بدين في تركه أبيه، و كذلك إذا قال له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها، كان إقرارا، و لو قال له في داري نصفها أو من داري نصفها، كان ما أقر به منها هبه للمقر له، و الفرق بينهما ما ذكرناه.

### و إذا قال له في مالي ألف أو له من مالي ألف

، فمن الناس من قال إنه مثل ما تقدم، و منهم من قال إنه إذا قال له من مالي كان ذلك إضافه للمال إلى نفسه، و الألف جعله خبرا، و إذا قال له في مالي ألف احتمل أن يكون ماله ظرفا للألف

الذى ذكره، ويجوز أن يكون ظرفا له، و هو أن يكون له ألف يختلط بماله، و يفارق إذا قال له فى دارى نصفها لأن النصف الذى يبقى له لا يسمى دارا و إذا قال له فى مالى ألف درهم فما يبقى بعد الألف يسمى مالا، هذا كله إذا لم يقل بحق واجب، فان قال بحق واجب سواء أضافه إلى نفسه أو لم يضفه فإنه يكون إقرارا ولا يكون هبه لأن الهبه لا يكون حقا واجبا.

### إذا قال: له عندى ألف درهم عاريه، قيل فيه وجهان

أحدهما يصح عاريه الدرادم و هو الصحيح و الثاني لا يصح، فإذا أقر بألف و جعلها عاريه قبل منه ذلك، و تكون مضمونه على كل حال، لأن الدرادم و الدنانير مضمونه في العاريه بلا شرط، و ما عداهما لا يضمن إلا بشرط.

### إذا قال: لك على ألف درهم إن شئت. لم يكن إقرارا

لأن الإقرار إخبار عن حق واجب، و ما كان واجبا عليه قبل إقراره لا يجوز أن يتعلق وجوبه بشرط مستقبل، و كذلك إذا قال: لك على ألف درهم إن قدم زيد أو إن قدم الحاج أو إن رضى فلان أو إن هو فلان، فكل ذلك لا يكون إقرارا لما قلنا، و كذلك إن قال لك على ألف درهم، إن شهد لك به شاهدان، لما ذكرناه، ولو قال: إن شهد لك على شاهدان بألف فهما صادقان، لزمه الإقرار بالألف في الحال، لأن الشاهدين إذا صدقوا في شهادتهما عليه بالألف إذا شهدا، فإن الحق واجب عليه، شهدا أو لم يشهدا.

### إذا قال هذا الشيء لك بألف إن شئت كان ذلك إيجابا للبيع، و لا يكون إقرارا

و البيع يجوز أن يتعلق بمشيئه المشتري، لأنه لا يشتري إلا باختياره و مشيئته، فقد شرط في العقد ما يقتضيه إطلاقه، فإذا ثبت أنه بيع كان بالختار بين أن يقبل أو لا يقبل، و الخيار ثابت لهما في المجلس، ما لم يتفرق.

### إذا كان في يده عبد فأقر به لزيد و صدقه زيد على إقراره

، وأقر العبد بنفسه لعمرو، و صدقه على إقرار العبد، و يصح إقرار سيده به لأن يد السيد ثابته على العبد لأنه ملكه، و يد العبد ليست ثابته على نفسه، لأنه لا يملك نفسه، و لأن إقرار العبد إقرار بمال السيد عليه، فلا يقبل إقراره، و إنما يقبل إقراره

في الجنایات التي تتعلق برقبته أو إتلاف الأموال. هذا إذا صدق السيد المقر له، فاما إذا كذب السيد في إقراره فهل يبقى العبد على رقه أو يعتق؟ فيه وجهان أحدهما أنه يعتقد لأن الذى كان فى يده أقر بأنه ليس له، والذى أقر له به قد أنكر، وإقرار العبد ما صح، فما ثبت عليه ملك لأحد و الثاني أنه يبقى على رقه لأنه قد ثبت أنه كان رقيقا فى يده فإذا أقر به لغيره و رده الغير بقى على ما كان عليه من رقه، والأول أقوى، ومن قال يبقى على رقه فيه الأوجه الثلاثة التى مضت فى كتاب الصلح، ومن قال يعتقد فلا كلام.

### إذا ادعى رجل على رجل أنه مملوك له، وأنكر الرجل ذلك

كان القول قول المدعي عليه مع يمينه، لأن الظاهر من حاله الحرية، وإن لم ينكر دعواه وأقر بما ادعاه من الرق، ثم ادعى أنه اعتقه وأنكر سيده ذلك كان القول قول سيده لأن الأصل أنه ما اعتقه. إذا التقط لقيطا و رباء ثم أقر الملتقط بأنه عبد لفلان لم يقبل إقراره عليه بذلك، لأن الظاهر من اللقيط الحرية.

### إذا أقر بأن العبد الذى فى تركه أبيه لفلان ثم قال لا بل لفلان

، كان بمنزله قوله «غصبه من فلان لا بل من فلان» وفيها قولان، ولا فرق بين أن يسلم بنفسه إلى الأول، وبين أن يسلمه إلى الحاكم، وفي الناس من قال في هذه المسئلة أنه لا يغنم للثانية قولًا واحدًا، لأنه غير مفرط، لأن الإحاطة لم يؤخذ عليه بما يتعلق بتركه أبيه، فيجوز أن يعتقد شيئاً فيها ويكون الأمر بخلافه، وقد أخذت عليه الإحاطة بما يتعلق بأفعاله ويجب في ماله، فإن أقر ثم رجع كان مفرط في إقراره الأول، والأقوى في هذه أيضاً أنه يغنم على ما قلناه في مسئلة الغصب.

### إذا شهدا على رجل بأنه اعتق عبده الذي في يده

، فإن كانوا عدلين حكم بعقد العبد، وإن لم يكونوا عدلين فرددت شهادتهما ثم اشتريا ذلك العبد من المشهود عليه صحة الشراء ويفارق إذا قال لأمرأه أنت اختي وأنكرت المرأة ذلك ثم إنه تزوج بها في أنه لا يصح العقد من وجهين: أحدهما أنه إذا أقر بأنها اخته فقد أقر بأن فرجها حرام عليه، فإذا تزوج

بها لم يقصد بذلك إلا المقام على الفرج الحرام، فلذلك لم يصح وليس كذلك إذا اشتريا هذا العبد فهما يقصدان غرضاً صحيحاً، وهو أن ينفذاه من الرق والثاني أنه إذا صحنا الشراء أعتقد العبد، وإذا صحنا النكاح لم تطلق المرأة فيبقى معها على فرج حرام، فلذلك لم يصح النكاح. إذا ثبت صحة الشراء فإن العبد يعتقد عليهمما، وإنما منعناه من نفوذ العقد قبل الشراء لتعلق حق الغير به، فإذا سقط حق الغير نفذ إقرارهما بالعقد، كما إذا أتى المكاتب بمالي الكتابة، فقال السيد هذا المال لفلان غصبه عليه، قيل له إما أن تقبضه وإما أن تبرئه، فإن قبضه لزمه رده على من أفر بأنه غصبه عليه. فإذا ثبت أنه يعتقد فإن الولاء يكون موقوفاً فإن رجع البائع وقال كنت أعتقده وقد صدق الشاهدان، رد الثمن عليهمما وثبت له الولاء، وإن رجع الشاهدان ولم يرجع البائع فقللاً كذبنا عليه حكمنا بأنه عتق عليهمما من ملكهما وثبت الولاء لهمما وإن لم يرجع أحد منهم كان الولاء موقوفاً، فإن مات العبد كان ميراثه موقوفاً، وقال قوم وهو الأقوى أنه يكون من ميراثه لهما قدر الثمن، لأن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذنه ولا يخلو المشتريان في قولهما في العقد من صدق أو كذب، فإن كانوا صادقين فإن الثمن دين لهما على الجاحد، لأنه باع من لا يملكه وما تركه فهو لمولاه فلهما قدر الثمن منه، وإن كان قولهما كذباً فهو عبدهما وما ترك لهما، وبالتالي إن لهما قدر الثمن من مال الميت. هذا إذا لم يكن له وارث غير بائعيه، وترك أكثر من الثمن، فإن كان ما ترك أقل من الثمن، لم يكن لهما غيره، وما زاد على قدر الثمن ينبغي أن يكون موقوفاً.

### إذا أقر بألف درهم نقص-و هي جمع ناقص-كان وصفه إياها بأنها نقص بمنزلة الاستثناء

، ثم ينظر، فإن ذكر ذلك متصلاً به في لفظه قبل، كما يقبل الاستثناء وإن كان منفصلاً عنه لم يقبل منه لأن إطلاق اللفظ يقتضي الوزن الوفي، وإنما يقبل منه ما يسقط بعضه بلفظ متصل، مثل الاستثناء، هذا إذا كان في بلد وزنهم واحد لأن الإطلاق في ذلك البلد التمام والوفاء، فاما إذا كان في بلد دراهم ناقصه، مثل

خوارزم، فان درهمهم فيه أربعه دوانيق و نصف بوزن الإسلام، و طبريه الشام فيها نصف و قيراط، فإذا أقر بدرهم كان درهما من دراهم البلد اعتبارا بعادتهم كما إذا أطلق النقد رجع إلى نقدهم و وزنهم. و في الناس من قال يرجع إقراره في ذلك البلد إلى الوزن الباقي، لأنه وزن الإسلام والأول أقوى، و إن كان في بلد يتعاملون به عددا فقال له عندي ألف درهم وجب عليه أن يكون عددا، اعتبارا بالعاده، و إذا قال له على مائه درهم عددا و هي وزنه فيلزمها مائه عددا و وزنا فأما العدد فبحق النطق، و الوزن فبحق العاده، هذا في البلاد التي عادتهم الوزن. فإن أقر بدرهم صغير في بلد وزنه واف فهو صغير وزن، و إن كان للناس دراهم صغار القدر، فان قال دريهم، فهو وزن، و إن قال درهم كبير فهو وزن، فإن كان في البلد دراهم كبيرة القدر فهو درهم وزن منها. و إن قال له على ألف درهم زيف و هي جمع زائف، و هي التي لا يجوز بين الناس يرجع إليها فإن فسره بزيف لا فضه فيها بحال، لم يقبل منه سواء وصله بإقراره أو فصله لأن قوله ألف درهم، لا يقع على ما لا فضه فيها، لأنها لا تسمى دراهم، فلا يقبل تفسيره، و إن فسره بزيف فيها فضه مثل الدراهم التي فيها غش قبل منه سواء كان متصلة أو منفصلة. و إن قال من سكه كذا قبل منه، و في الناس من قال إنه يقبل منه إن قال متصلة و لا يقبل منه إن قال منفصلة و هو الأقوى.

### إذا أقر بدرهم رجع إليه في تفسيرها في السكة

، فبأى سكه فسرها قبل منه سواء فسرها بسكة بلده أو بسكة بلد آخر لا يجوز في بلد الإقرار جوازها في ذلك البلد و لا يكون مطلقا إقراره راجعا إلى سكه البلد الذي أقر فيه، هذا إذا كانوا في الوزن سواء و في الناس من قال يلزمها من دراهم بلده و هو الأقوى عندى.

### إذا قال له على درهم في دينار، لزمه درهم

، ثم يرجع إليه في معنى قوله في دينار فإن قال أردت به مع دينار لزمه الدينار أيضا و يكون يستعمل في معنى مع، كما يقال جاء الأمير في جيش عظيم، و لا يلزمها بمجرد إقراره إلا درهم واحد، لأنه يتحمل أنه

يريد أقرضنى درهما فى ثمن دينار فيكون عليه درهم فى دينار على هذا التفسير، وإن قال وزن نفسه درهما فى ثمن بعض دينار، فيكون الحكم فيه كما لو قال له فى ثمن هذا العبد ألف درهم، وقد مضى.

### إذا أقر فالقال: له على درهم و درهم، لزمه درهمان

، لأن الثاني معطوف على الأول بواو، فلا يتحمل التكرار و كذلك لو قال درهم و درهم فالثانية غير الأولى، والثالث غير الثانية، لمثل ما قلناه، و في الناس من قال الثالث يتحمل التأكيد، وليس بشيء.

### إذا قال: له على درهم ثم درهم، لزمه درهمان

، لأن ثم من حروف العطف الخالص كالواو، وفيه فائده المهلة، ولا معنى لها هنا، وإذا قال له على درهم ثم درهم فهو كما لو عطف بالواو على ما مضى، فإن قال: له على درهم فدرهم، فإنه يلزم درهم واحد بلا خلاف، و في الثانية خلاف و عندي أنه يلزم درهمان لأن الفاء من حروف العطف كالواو، وإن أفادت الفاء التعقيب و لا فائده له هنا.

### و إذا قال: لفلان على درهم فوق درهم

، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم، أو فوقه درهم، أو تحته درهم، أو قبله أو بعده: في الناس من قال هذه كلها على قولين أحدهما يلزم درهمان لأن هذه الحروف بمنزلة حروف العطف مثل الواو وغيرها، و منهم من قال يلزم درهم واحد لأنه يتحمل أن يريد فوق درهم لي أو مع درهم لي، وإذا احتمل ذلك لم يلزم إلا اليقين لأن الأصل براءه الذمه، وهو الأقوى و فيهم من قال إذا قال فوقه درهم، أو تحته درهم، أو معه لم يلزم إلا درهم واحد و إذا قال: قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان، وهذا أيضاً قريب، و الفرق بينهما أن قبل و بعد لا يتحمل إلا التاريخ، و فوق و تحت يحملان الجوده و الرداءه، و إذا احتملا لا يلزم إلا اليقين.

### إذا قال: له عندي قفيز لا بل قفيزان، أو درهم لا بل درهمان، لزمه قفيزان و درهمان

، لأن بل للإضراب من الأول، و الاقتصار على الثاني، و إن قال: له على درهم لا بل أكثر لزمه درهم بزياده، و إن قال له على قفيز حنطه لا بل قفيز

شاعر، لزمه قفيز حنطه و قفيز شعير، لأنه أقر بجنس آخر فلا يقبل منه نفيه للأول.

### إذا قال مثيراً إلى جملتين من الدراء حاضرتين فقال لفلان على إمداهما

و عينها ثم قال لا- بل هذه الأخرى، حكم عليه بالجملتين جميعاً، ولا يصح رجوعه، لأن إحدى الجملتين غير داخله في الأخرى، ويفارق قوله على عشره لا بل عشرون، لأن العشره داخله في العشرين ما لم يكن معينه.

### إذا قال يوم السبت: لفلان على درهم

، ثم قال يوم الأحد: له على درهم، لم يلزمته إلا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير. إذا قال يوم السبت لفلان على درهم، من ثمن عبد وقال يوم الأحد: له على درهم من ثمن ثوب لزمه درهماً لأن ثمن العبد غير ثمن الثوب، ويفارق ذلك إذا قال مطلقاً من غير إضافه إلى سبب لأنه يتحمل التكرار و كذلك إذا أضاف كل واحد من الإقرارين إلى سبب غير السبب الذي أضاف إليه الآخر.

### إذا قال: لفلان على درهم لا بل درهم، لم يلزمته إلا درهم واحد

، لأنه أمسك ليستدررك ثم تذكر أنه ليس عليه إلا ذلك، فثبتت عليه، ولو قال لفلان على عشره لا بل تسعه لزمه عشره لأنه نفي درهماً من العشره على غير وجه الاستثناء، فلم يقبل منه، ويفارق إذا قال على عشره إلا درهماً في أنه يقبل منه لأن للتسعه عبارتين إحداهما بلفظ التسعه، والأخرى بلفظ العشره واستثناء الواحد، فإذاهما أتى فقد أتى بعبارة التسعه، وليس كذلك قوله على عشره لا بل تسعه لأنه أقر بالعشره ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه، يدل على ذلك أنه إذا قال: على دينار إلا درهم صح ذلك واستثنى قدر الدرهم، ولو قال: على دينار لا بل درهم، لزمه الدينار والدرهم معاً.

### إذا قال: له على ما بين الدرهم والعشره، لزمه ثمانيه.

لأنه أقر ما بين الواحد وبين العاشر، والذى بينهما ثمانية، وإن قال: له على من درهم إلى عشره، فمن الناس من قال ثمانية لأنه جعل الأول حداً والعشر حداً والحد لا يدخل في المحدود، وقال

الباقيون و هو الصحيح إنه يلزمـه تسعـه لأنـ الأول داـخل فيـه، لأنـ من لابـداء الغـاـيـه و الابـداء يـدـخـل فيـه.

### إذا قال لفلان على ألف درهم، أو عندي ألف درهم، أو قبلى، ثم فسر ذلك بالوديعه، نظر

فإن وصل التفسير بالإقرار قبل منه، وكذلك إن فصلـه لأنـه أوجـب عـلـى نـفـسـه يـاقـرارـه مـالـاـ، و قد يـكـون الإـيجـاب تـارـه دـيـنـاـ و تـارـه عـيـناـ، لأنـ ذـلـك كـلـه حقـ لـصـاحـبـه و يـجـبـ لهـ عـلـيـهـ وـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ قـدـ أـقـرـرـتـ لـكـ بـالـأـلـفـ وـ كـانـ لـكـ وـدـيـعـهـ عـنـدـيـ، وـ كـانـ عـنـدـيـ أـنـهـ باـقـيـهـ حـينـ الإـقـرـارـ، وـ إـذـاـ إـنـهـ كـانـ تـالـفـهـ، لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ، لـأنـ كـذـبـ نـفـسـهـ بـالـتـفـسـيرـ فـيـ إـقـرـارـهـ، لـأنـ الـوـدـيـعـهـ إـذـاـ هـلـكـتـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ فـلاـ حـقـ لـلـمـوـدـعـ، فـانـ قـالـ كـانـ باـقـيـهـ وـقـتـ الإـقـرـارـ ثـمـ إـنـهـ هـلـكـتـ بـعـدـ ذـلـكـ، قـبـلـ مـنـهـ. فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ: لـكـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـدـيـعـهـ هـلـكـتـ، فـقـدـ عـقـبـ الإـقـرـارـ بـمـاـ يـسـقطـهـ، فـقـيلـ فـيـهـ قـوـلـانـ كـمـاـ لـوـ قـالـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـنـ ثـمـ خـتـزـيـرـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ أـلـفـ، وـ الثـانـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـ يـلـزـمـهـ أـلـفـ وـهـوـ الأـقـوىـ.

### إذا قال: لفلان على من مالي ألف، كان له تفسيره بالهبة

، وـ لـاـ يـكـونـ إـطـلاقـهـ إـقـرارـاـ لـأـنـهـ أـضـافـ المـالـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـ جـعـلـ لـهـ أـلـفـاـ مـنـهـ، وـ هـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ هـبـهـ لـأـنـ مـالـهـ لـاـ يـصـيرـ لـغـيرـهـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـهـبـهـ، فـإـنـ فـسـرـهـ بـالـإـقـرـارـ لـرـمـهـ ذـلـكـ (١)ـ فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ: لـهـ فـيـ مـالـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـقـالـ قـوـمـ: إـنـهـ هـبـهـ. إـذـاـ قـالـ: هـذـهـ الدـارـ لـكـ هـبـهـ عـارـيـهـ، أـوـ هـبـهـ سـكـنـيـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـهـ أـىـ وـقـتـ شـاءـ لـأـنـ ذـلـكـ إـقـرارـ بـالـعـارـيـهـ وـ هـبـهـ مـنـفـعـتـهـ، فـمـاـ سـكـنـهـاـ فـقـدـ قـبـضـهـ، وـ مـاـ لـمـ يـسـكـنـهـاـ فـلـمـ يـقـبـضـهـ، فـلـهـ الرـجـوعـ أـىـ وـقـتـ شـاءـ.

### إذا أقر لميت بحق و قال هذا ابنه

، وـ هـذـهـ اـمـرـأـتـهـ، وـ لـاـ وـارـثـ لـهـ غـيرـهـماـ، لـزـمـهـ تـسـلـيمـ المـالـ إـلـيـهـماـ، لـأـنـهـ أـقـرـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ غـيرـهـماـ، فـانـ قـالـ: هـذـاـ المـالـ لـفـلـانـ الـمـيـتـ أـوـ قـالـ لـفـلـانـ الـمـيـتـ عـلـىـ مـالـ، وـ هـذـاـ الطـفـلـ اـبـنـهـ، وـ هـذـاـ وـصـيـهـ، لـاـ يـلـزـمـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـوـصـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـلـغـ الطـفـلـ فـيـنـكـرـ وـصـيـهـ الرـجـلـ، وـ إـذـاـ أـنـكـرـ سـمـعـ ذـلـكـ مـنـهـ وـ يـجـوزـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ

ص: ٢٨

١- (١) أو مات و فسره ورثته بالإقرار لرمـهـ ذـلـكـ خـ.

الحاكم لأن له على الطفل ولايه لا يمكنه إنكارها، ولا يثبت ولايه الوصى إلا بيته عادله.

### إذا كان لرجل أمه فوطئها (رجل فاختلف)

فقال السيد بعتكها فالجاريه مملوكة لك وعليك الثمن، وقال الواطى زوجتيها، فالجاريه لك وعلى مهرها، فان كل واحد منها يدعى على صاحبه عقدا وينكر دعواه عليه، فلكل واحد منها أن يحلف وينفي بيته ما يدعى صاحبه عليه، فان حلف سيدتها أنه ما زوجها وحلف الواطى أنه ما اشتراها رجعت الجاريه إلى سيدتها لأن الواطى حلف أنه ما اشتراها فسقط الشراء، وحلف سيدتها أنه ما زوجها فسقط النكاح، وفي كيفية الرجوع وجهان: أحدهما أنه يرجع إليه كما يرجع المبيع إلى البائع بإفلات المشتري بشمنه لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن، فعلى هذا يحتاج سيدتها أن يقول فسخت العقد كما يحتاج إلى ذلك البائع في استرجاع المبيع من المشتري المفلس، فإذا فسخ حصلت الجاريه ملكا له ظاهرا وباطنا. و الثانية أنها ترجع إليه، بمعنى رجوع من عليه الدين ولا يقضيه، لأن له عليه ثمن الجاريه وقد امتنع من أدائه بيته، وقدر هو على مال له فعلى هذا يبيعها فإن كان ثمنها وفق حقه أخذها، وإن كان أقل من حقه كان الباقي في ذمتها، وإن كان أكثر من حقه احتال في رد ذلك على الواطى. هذا إذا حلفا معا فأما إن حلف سيدتها أنه ما زوجها، ونكل الواطى عن اليمين ردت عليه فيحلف أنه باعها منه، فإذا حلف على ذلك ثبتت الجاريه في الحكم ملكا للواطى، وكان عليه الثمن له، لأنه قد أثبت بيته أنه قد اشتراها منه، وإن حلف الواطى أنه ما اشتراها ونكل سيدتها عن اليمين، ردت على الواطى فحلف أنه تزوجها ثبت الزوجيه ورجعت الجاريه إلى سيدتها فكان له ملك رقبتها فإذا ارتفع النكاح بينها وبين الواطى جاز لسيدتها وطيفها في الحكم فأما في الباطن فهو على ما يعرفه من نفسه، فإن كان صادقا في دعواه لم يحل له وطيفها، وإن كان كاذبا في دعواه لا

يحل له وطياها إلا على ما نبيه، وأما المهر فإنه مقر له به، وهو لا يدعه. هذا إذا وطئها ولم يحلها فأما إذا أحبلها ولدت منه فهو مدع أن الأمه ملك للواطى، وأن الولد انعقد حرا، وأن الجاريه صارت أم ولد له، وأن له عليه الثمن، والواطى يدعى أنها زوجته وأنها ملك لسيدها، فعندنا أن الولد لاحق به وهو حر، وعند المخالف للولد رق له، فإذا ثبت هذا فان الولد حر والجاريه أم ولد في حق السيد لأن ذلك إقرار على نفسه بما يضره فقبل منه، ولا يستحق الثمن عليه إلا بيته، والقول قول الواطى مع يمينه أنه ما اشتراها منه، فإذا حلف بربء من الثمن. و هل للسيد أن يرجع عليه بشيء؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يستحق الرجوع على الواطى بأقل الأمرين من ثمن الجاريه أو مهرها، فإنه واجب عليه باتفاقهما و الثاني لا يستحق عليه شيئاً، لأننا حكمنا بعدم البيع بيمين الواطى والنكاح الذي اعترف به الواطى، والمهر الذي أقر به له لا يدعه فلا يثبت له، و هل يحل للواطى وطء هذه الجاريه أم لا نظر، فان كان يعلم أنه صادق فيما يدعى من النكاح حل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لأنها امرأته و يمنع منه في الحكم هذا إذا حلف الواطى و نكل السيد فأما إذا حلف السيد و نكل الواطى حكم عليه بثمن الجاريه، و حكم بالجاريه للواطى، فأما إذا حلف كل واحد منهمما لم ترجع الجاريه إلى البائع، لأنه أقر بما يمنع رجوعها إليه و هل يستحق على الواطى شيئاً أم لا على الوجهين أحدهما أنه يستحق أقل الأمرين من الثمن و المهر، و الثاني لا يستحق شيئاً لما ذكرناه. وأما النفقه، فإن نفقه الولد على الأب و هو الواطى، و نفقه الأمه قيل فيه وجهان أحدهما يكون على سيدتها دون الواطى لأن إقراره مقبول فيما يضره دون ما ينفعه، و الثاني يكون ذلك في كسبها، و [أما] ما فضل عن كسبها بعد نفقتها يكون موقوفاً لأن كل واحد منهمما يقر بأنه لصاحبها. فأما إذا ماتت الجاريه قبل موتها الواطى كان ما في يدها من كسبها موقوفاً بعد

أن يأخذ السيد منه مقدار الثمن، لأنه يستحقه على اليقين، لأنها إن كانت له فجميعها له، وإن كانت للواطى فهو يستحق مقدار الثمن، وإن مات الواطى قبل موتها عتقت الجاريه بموته عندهم، لأنهم حكموا بأنها أم ولده. ثم إذا ماتت بعد ذلك، فان كان ولدتها حيا ورثها وإن مات ولدتها كان مالها موقفاً لأننا لا نعلم أن الولاء للسيد أو للواطى، وليس لسيدها أن يأخذ من تركتها بقدر الثمن، لأنه لا يستحق ذلك إلا على الواطى والميراث ليس له لأنه مات قبلها ويفارق إذا ماتت قبل موتها، لأن ما في يدها يكون ملكاً له، فلهذا قلنا له بمقدار الثمن فيها (١). هذا إذا لم يرجع واحد منها، فأما إذا رجع سيدتها عن دعوى البيع سقط الثمن عن الواطى ولا يقبل رجوعه، ولا يسقط بإسقاطه حقها من الحرية، وحق ولدها، ويكون له المهر، وإن رجع الواطى كان عليه الثمن لسيدها.

### إذا ادعى عليه مالا بين يدي الحكم، و قال لا أقر ولا أنكر

، قال له الحكم هذا ليس بجواب فاجب بجواب صحيح، فإن أجبت و إلا جعلتك ناكلا، و ردت اليمين على صاحبك، فان لم يجب بجواب صحيح فالمستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا، و رد اليمين على صاحبه، وإن رد اليمين على صاحبه بعد المره الأولى جاز لأنه هو القدر الواجب وإنما جعلناه ناكلا بذلك لأنه لو أجاب بجواب صحيح مع علمه بما يقول ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلا، فإذا امتنع عن الجواب واليمين فأولى أن يكون ناكلا، و هكذا إذا قال لا أدري ما يقول لأن ذلك ليس بجواب صحيح، مع علمه بما يقول. وإن قال أقر ولا أنكر، لم يكن ذلك جواباً صحيحاً، لاحتمال أن يريد أقر فيما بعد أو أقر بوحدانيه الله تعالى، وكذلك يحتمل قوله ولا أنكر: ولا أنكر فضلتك أو لا أنكر وحدانيه الله و إذا كان ذلك محتملاً لم يصح جوابه حتى يقطع الاحتمال، و يصرح

ص: ٣١

١- (١) منها خ ل.

بالجواب، حتى يمكن المحاكم أن يحكم به، و كذلك إن قال أنا مقر أو منكر، لم يكن ذلك جواباً صحيحاً، فإن قال أنا مقر بما يدعى أو منكر لما يدعى، كان جواباً صحيحاً، فأما إذا قال لي عليك ألف درهم فقال نعم، أو قال أجل، كان ذلك إقراراً. إذا قال: وهبت لفلان هذه الجاريه أو هذه الدار و قبضها فأقر له بالبهه و القبض ثم قال ما كان قبضها و إنما كنا توافقنا على الإقرار بالقبض، ولم يحصل القبض، فحلفوه أن الدار كانت مقبوضه له حين الإقرار، قال قوم إن كان المقر لم يتول إقراضها قبل منه ذلك، و حلف المقر له، لأنه لا يكذب نفسه في القبض الذي أقر به، لأنه يقول [كاتبني] أرسلني وكيلـي بأنه أقبض الدار فأقررت بذلكـ، ثم بـأنـهـ ماـ كانـ أـقـبـضـهاـ إـيـاهـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـوـلـيـ إـقـبـاضـ بـنـفـسـهـ،ـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ذـلـكـ،ـ وـ لـاـ يـحـلـفـ الـمـقـرـ لـهـ لـأـنـهـ يـكـذـبـ إـقـرارـهـ بـتـلـكـ الدـعـوىـ.ـ وـ قـوـمـ تـسـمـعـ مـنـهـ تـلـكـ الدـعـوىـ وـ يـحـلـفـ،ـ سـوـاءـ تـوـلـيـ القـبـضـ بـنـفـسـهـ أـوـ نـابـ عـنـهـ وـ كـيـلـهـ،ـ لـأـنـ العـادـهـ جـرـتـ فـيـ الـعـامـالـاتـ أـنـهـمـ يـقـدـمـونـ الـاشـهـادـ فـيـهـاـ عـلـىـ القـبـضـ وـ التـسـلـيمـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ،ـ وـ حـلـفـ الـمـقـرـ لـهـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ.ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ أـقـرـ بـتـسـلـيمـ الـمـيـعـ أـوـ الـشـمـ فـادـعـيـ أـنـهـ أـقـرـ بـذـلـكـ قـبـلـ القـبـضـ وـ التـسـلـيمـ،ـ وـ طـالـبـ يـمـينـ صـاحـبـهـ،ـ فـإـنـهـ يـحـلـفـ لـمـثـلـ مـاـ قـلـناـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ أـقـرـ فـقـالـ:ـ لـهـ يـحـلـفـ الـفـ دـرـهـمـ،ـ ثـمـ قـالـ كـانـ وـاعـدـنـيـ أـنـ يـقـرـضـنـيـ أـلـفـاـ وـ تـوـافـقـنـاـ عـلـىـ إـقـرارـ بـهـاـ،ـ قـبـلـ القـبـضـ،ـ فـحـلـفـوـهـ أـنـيـ قـبـضـتـهـاـ ثـمـ أـقـرـرـتـ بـهـاـ،ـ فـإـنـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ.ـ فـأـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـاـنـ بـالـبـهـهـ وـ القـبـضـ فـشـهـدـاـ أـنـهـ وـهـبـ هـذـهـ الدـارـ لـفـلـانـ وـ أـقـبـضـهاـ إـيـاهـ ثـمـ اـدـعـيـ أـنـهـ مـاـ كـانـ أـقـبـضـهـ،ـ وـ طـلـبـ يـمـينـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ أـقـبـضـهاـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ فـيـهـ طـعـنـاـ عـلـىـ الـبـيـنـهـ،ـ لـأـنـهـ شـهـدـتـ بـنـفـسـ القـبـضـ فـأـمـاـ إـذـاـ شـهـدـتـ بـإـقـرارـهـ بـالـقـبـضـ،ـ فـقـالـ:ـ صـدـقـتـ الـبـيـنـهـ،ـ قـدـ أـقـرـرـتـ بـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ أـقـبـضـهاـ إـيـاهـ،ـ فـحـلـفـوـهـ أـنـيـ مـاـ أـقـبـضـتـهـاـ حـينـ أـقـرـرـتـ،ـ حـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـيـكـذـبـ الـبـيـنـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

فاما إذا أقر له ببهه مال ثم اختلفا بعد ذلك فقال الموهوب له أقرت بالهبه بعد القبض، وقال الواهب ما كنت أقبضت الموهوب حين أقررت فأنكر القبض وادعاه الموهوب له كان القول قول الواهب لأنه اختلاف في القبض والاذن فيه، والأصل عدم القبض وعدم الاذن، ولا فرق بين أن يكون الموهوب في يد الواهب أو في يد الموهوب له، لأنه قد يقبضه بغضب وغير ذلك فيكون في يده، لا يدل على صحة القبض. ومن الناس من قال إذا كان الموهوب في يد الموهوب منه وقلنا إن الموهوب إذا كان في يد الموهوب منه لا يفتقر قبضه إلى الاذن فيه، كان القول قول الموهوب له، وال الصحيح الأول لأن الهبه لا تتم إلا بالقبض عن رضى الواهب.

### إذا قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر كان ذلك إقرارا

، وإذا قال إذا جاء رأس الشهر فلفلان على ألف درهم، لم يكن ذلك إقرارا و الفرق بينهما أن في الإقرار الأول أقر مطلقا ثم ادعى التأخير بعد ذلك فصح الإقرار، وكان معنى قوله إذا جاء رأس الشهر أنه علق بمجيئه لأنه يجوز أن يكون مؤجلا عليه إلى رأس الشهر، وفي المسئلة الثانية قدم التعليق بالصفة، ثم أقر، والإقرار لا يتعلق بالصفات المستقبلة، فلم يصح، وال الصحيح أنه لا فرق بين المسئلتين.

### إذا باع من عبده نفسه فقال بعتك نفسك قال قوم إنه يصح

، وقال آخرون لا يصح فمن قال يصح فلا تفريع ومن قال يصح، فإذا ادعى السيد ذلك على العبد فإن صدقه العبد عتق و لزمه الثمن، وإن كذبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف عتق بإقرار السيد ولم يلزمته المال لأن إقراره و دعواه تضمن عتقه فلذلك لزمته. وكذلك إذا قال بعتك هذا العبد و اشتريته و أعتقدته، فحلف المشترى أنه ما اشتراه سقطت الدعوى، و عتق العبد بإقراره، وكذلك إذا قال بعتك ابنك و اشتريته مني فعليك الثمن، فحلف المشترى سقطت الدعوى، و عتق العبد، و كذا إذا قال لأمرأته قد طلقتك بألف، و قبلت ذلك، وأنكرت كان القول قولها مع يمينها، فإذا حلفت سقطت الدعوى و لزمه الطلاق البائن بإقراره، و لم يثبت له الرجعه.

### إذا قال لفلان على ألف درهم ثم سكت

ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه

الألف، ولم يقبل منه ما ادعاه من المبيع، لأنَّه أقرَ بالآلف ثم فسرَه بما يسقط و لم يصل به إقراره، و كذلك لو قال: لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع، ثم سكت ثم قال قد قضتها.

### و إذا قال: لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع ثم سكت

ثم قال لم أقضيه، قبل منه ذلك، لأن قوله بعد السكوت لم أقضيه لا ينافي إقراره الأول لأنَّه قد يكون عليه ألف درهم ثمناً و لا يجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع، و لأنَّ الأصل عدم القبض و إذا قال له على ألف درهم من ثمن مبيع لم أقضيه، لم يلزمُه و لا فرق بين أن يعين المبيع أو يطلقه.

### إذا شهد عليه رجل أنه أقر لفلان بآلف درهم

، و شهد آخر أنه أقر له بآلفين و أضافا ذلك إلى سبعين مختلفين، فقال أحدهما ألف من ثمن ثوب، و قال الآخر ألفين من ثمن عبد، فإن شهادتهما لم يتفق على شيء واحد، لأن ثمن الثوب غير ثمن العبد، و يثبت له بالألف شاهد واحد، فله أن يحلف معه و يثبت له بالألفين شاهد واحد، فله أن يحلف معه. فاما إذا أطلقا ذلك و لم يضفاه إلى سبعين مختلفين أو أضافاه إلى سبب متفق أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر ففي المسائل الثلاث يتفق الشهادة على ألف فيحكم له بآلف بشهادتهما، و يحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه و يستحق. و إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يشهد أحدهما بآلف و الآخر بآلفين و بين أن يشهد أحدهما بمائه و الآخر بمائتين، أو بعشره و الآخر بعشرين أو بخمسه و الآخر بمائه، سواء اتفق اللفظ أو اختلف، و كذلك إذا نقل لفظ المقر بعينه، فقال أحدهما مثلاً أشهد أنه قال: له على عشره دراهم، و قال الآخر أشهد أنه قال: له على مائه درهم، فالشهادة متفقة على العشرة، لأنَّ أحد المقدارين نقىض الآخر، و اختلاف اللفظ في الإقرار لا يؤثر، لأنَّ الإقرار إخبار، و المخبر عنه يكون واجباً و الاخبار عنه يختلف ألفاظه، و كلها ترجع إلى شيء واحد. و يفارق إذا شهد أحدهما بأنه قال له وكلتك، و شهد الآخر أنه قال له أذنت لك في التصرف في مالي. لأنَّ ذلك ليس بأخبار عن العقد، بل هو نفس العقد، وقد

اختلف اللفظ فيه، فاختلف الشهاده به، لأن العقد بلفظ التوكيل غير العقد بلفظ الاذن في التصرف.

### إذا أقر بكافاله بشرط الخيار أو بضمان بشرط الخيار

فالحكم فيه مبني على أن عقد الكفاله والضمان لا يصح فيه شرط الخيار لأن الخيار وقع للحظ في العقد الذي شرطه ولا لاحظ للكفيل والضمان في هذين العقدتين لأنه إما أن لا يغنم فلا يرجع أو يغنم فلابد من غرم ما غرم من غير زياده. إذا ثبت أن شرط الخيار فيه لا يصح فإن شرط كان الشرط كافلاً و الشرط فاسداً و العقد فاسداً إذا عند المخالف وقد قلنا إنه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيه، لأنه لا مانع منه، فعلى هذا العقد و الشرط صحيحان، فإذا ثبت هذا فمتى أقر بكافاله بشرط الخيار أو بضمان بشرط الخيار: مثل أن يقول تكفلت لك ببدن فلان أو ضمنت لك مالك على فلان على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فقد أقر بالكافاله و وصل إقراره بما يسقطها، فلا يقبل إلا بيته. وفي الناس من قال يقبل إقراره على صفة فلا يلزمـه شيءـ. وكذلك إذا قال: له على ألف درهم قضيتها أو ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن مبيع تلف قبل القبض، فيه قولان: فإذا تقرر هذان القولان فمن قال لا ينقض إقراره فادعـي المقرـ له أنه ضمنـ من غير خيارـ و طلبـ يمينـه على أنه ضمنـ بال الخيارـ حلفـ على ذلكـ فإذاـ حلفـ سقطـ دعوىـ المـقرـ لهـ، وـ منـ قالـ يـنقـضـ إـقرارـهـ فـادـعـيـ أنـ المـقرـ لهـ يـعلـمـ أنهـ ضـمنـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ وـ طـلـبـ يـيمـينـهـ عـلـىـ أـنـ تـكـفـلـ وـ ضـمـنـ منـ غـيرـ خـيـارـ،ـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـ يـحـلـفـ المـقرـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ فـىـ باـقـىـ الـمـسـائـلـ.

### إذا قال لفلان على ألف درهم مؤجلاً إلى وقت كذا، لزمـهـ الأـلـفـ

و هل يثبت التأجيل؟ من الناس من قال يثبت التأجيل و هو الصحيح و منهم من قال على قولين قد مضى في كتاب الضمان أن ضمانـ العـهـدـ يـصـحـ وـ أـنـ فـىـ النـاسـ مـنـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـؤـجـلـ إـلـىـ وـقـتـ كـذـاـ،ـ لـزـمـهـ أـلـفـ؟ـ

مستحقها للمشتري، و ذلك لا يصح لأنه ليس يقدر على تخلصها من يد مستحقها لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالشراء ولا يملك إجراء المستحق لها على البيع، فقد ضمن خلاص ما لا يملك تخلصه فلم يصح.

### الإقرار بالعجميه يصح كما يصح بالعربيه

لأنها لغه و لأنها تنبئ عما في النفس من الضمير كالعربى فإذا أقر بالعجميه عربى أو أقر بالعربى أجمى فإن كان عالماً بمعنى ما يقوله لزمه إقراره، وإن قال قلت ذلك ولا أعرف معناه فإن صدقه المقر له لم يلزمـه شـيء، وإن كذبه فالقول قول المقر مع يمينه أنه لم يدر معناه، لأن الظاهر من حال العربى أنه لا يعرف العجميه، ومن حال العجمى أنه لا يعرف العربى، فقدم قوله لهذا الظاهر.

### إذا شهد عليه الشهود باقراره و لم يقولوا هو صحيح العقل، صحت الشهادة

بذلك الإقرار، لأن الظاهر صحة إقراره و لأن الظاهر أنهم لا يتحملون الشهادة على من ليس بعاقل، فإن قالوا و هو صحيح العقل كان تأكيداً، فإن ادعى المشهود عليه بالإقرار أنه أقر و هو مجنون و أنكر المقر له ذلك، كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الجنون، لأن البينه تشهد على ظاهر الحال، فيجوز أن يخفى جنونه، و يكون المقر عالماً به. فاما إذا شهد عليه الشهود بالإقرار فادعى أنه كان مكرهاً على ذلك، لم يقبل منه لأن الأصل عدم الإكراه و إن أقام البينه على أنه كان محبوساً أو مقيداً و ادعى الإكراه قبل منه ذلك و كان القول قوله مع يمينه، لأن الظاهر من حال المحبوس و المقيد أنه مكره على تصرفه و إقراره.

### إذا قال: لفلان على درهم و درهمان لزمه ثلاثة دراهم

لأنه عطف الدرهمين على الدرهم، و المعطوف غير المعطوف عليه، ولو قال: له على درهم في عشره، فإن أراد بذلك ضرب الحساب لزمه عشره دراهم، لأن الواحد في عشره عند من عرف الحساب عشره، و إن لم يرد الحساب لم يلزمـه إلا درهم، و يكون معناه درهم له في عشره لـي كما لو قال: له على ثوب في منديل.

### إذا قال تملكت هذه الدار من فلان، فقد أقر له بالدار

، وادعى أن ملكه زال عنها وملكها هو، فالقول قول المقر له فيما يدعى المقر له من ذلك، و كذلك إن قال هذه الدار قبضتها من يد فلان فإنه أقر باليد فيجب عليه تسليمها إليه، وهو مدع لسقوط حق اليد وانتقاله إليه، فعليه البينة، والقول قول المقر له مع يمينه فأما إذا قال هذه الدار تملكتها على يد فلان، أو قبضتها على يد فلان، فليس ذلك بإقرار له بالملك، ولا باليد، لأن ظاهر اللفظ أنه قبضها أو ابتعاها بمعونته ووساطته فلم يكن ذلك إقرارا له به بملكه ولا يد.

### إذا قال: كان لفلان على ألف درهم قيل فيه وجهان

أحدهما أن ذلك يكون إقرارا بالألف وهو مدع براءه ذمته، فعليه البينة والقول قول المقر له أنه ما برب إله منها، والوجه الثاني أن ذلك لا يكون إقرارا ولا يلزم شرط لأنه إذا ادعى فقال كان لى عليه ألف درهم، لم يسمع الحاكم منه هذه الدعوى لأنها دعوى لا يقتضي ملكا فكذلك ههنا والأول أقوى.

### إذا ادعى رجل على صبي البلوغ وأنكر الصبي

فعلى الرجل البينة على بلوغه وقد يقوم البينة عليه بذلك بإقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سن البلوغ: وهو أن يشهد أنه ولد في سنه كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة أو شاهدوه وقد أنزل فإن لم يكن للمدعى بينه بذلك لم يحلف الصبي و كان القول قوله بغير يمين لأن إثبات اليمين تؤدي إلى نفيها وإسقاطها، لأنه إذا حلف أنه صبي و حكمنا بصياغة أبطلنا يمينه لأن يمين الصبي لا يصح، وكل ما أدى لإثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته معنى.

### إذا أقر الصبي على نفسه بالبلوغ نظر

، فان لم يبلغ بعد القدر الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره، وإن كان بلغ القدر الذي يبلغ فيه صحة إقراره، وحكم ببلوغه، لأنه أقر بما يمكن صدقه فيه، وكذلك الصبي إذا أقرت بأنها حاضرت فان كان ذلك في وقت الإمكاني حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكاني لم يقبل منها

ذلك، وإذا قبلنا قوله لا يحلف لأنّه لا يتعلّق به حق لغيره، وإنما يتعلّق به حق نفسه.

### إذا أقر بمال لعبد رجل صحيحة الإقرار

، و كان ذلك إقراراً لسيده لأن العبد يجوز أن يثبت له مال، وإذا ثبت له باكتساب أو غيره ثبت لسيده، وإن أقر بمال لبهيمه رجل لم يصح الإقرار لأن البهيمه لا يثبت لها مال، وبهذا يفارق العبد لأن العبد يثبت له المال بالاكتساب وغيره، وإن قال له على بسبب هذه البهيمه ألف درهم كان ذلك إقراراً بالألف و معنى السبب أن يكون الألف ثبت عليه بأرش جنابه منه عليها أو اجره منافعها، وما أشبع ذلك.

### إذا مات رجل و خلف ابنيين فأقر أحدهما بأخ و جحد الآخر

، فلا خلاف أن نسبه لا يثبت، فأما المال الذي حصل في يد المقر فإنه يثبت المشاركه، فمذهباً أنه يلزم بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب وفيه خلاف.

### إذا كان الوارث جماعه

فأقر اثنان رجالن أو رجل و امرأتان بابن ثبت نسبه إذا كانوا مرضى الشهادة وإن لم يكونوا عدولًا لم يثبت نسبه، ولزمهما بمقدار حصتهم. الإقرار بالنسبة لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون المقر بالنسبة مقرأ على نفسه بالنسبة أو غيره، فان كان على نفسه مثل أن يقر بأنه ابنه نظر، فان كان المقر به صغيراً اعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها أن يمكن أن يكون ولداً له فإن لم يمكن أن يكون ولداً له فلا يثبت مثل أن يقر له وللمقر ست عشر سنة، وللمقر به عشر سنين، الثاني أن يكون مجاهول النسب لأنّه إذا كان معروفاً فلا يثبت، والثالث أن لا ينزع عنه فيه غيره، لأنّه إذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقول إلا بيته، فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة ثبت النسب. وإن كان المقر به كبيراً فإنه يعتبر فيه أربع شروط الثلاثة التي ذكرناها و الرابع تصديق المقر به لأنّه إذا كذبه في إقراره به لم يثبت نسبه منه فإذا ثبت هذا فإنّه يقر بصغير و وجّدت الشرائط الثلاثة فيه ثبت نسبه فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً

له لم يقبل منه ولم تسمع دعوه لذلك لأنه حكم عليه قبل أن يكون لكلامه حكم بأنه ابنه، فلا يسمع بعد الحكم دعواه، كما لو كان في يده صبي صغير محكوم له برقة فلما بلغ أنكر أن يكون عبدا له لم تسمع منه، لما تقدم من الحكم له بالرق قبل أن يكون لكلامه حكم. فأما إذا أقر بحسب على غيره: مثل أن يقر بأخ فان كان صغيرا فبخلافه شروط وإن كان كبيرا فبأربعة شروط على ما فصلناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين، أو رجل و امرأتين من الورثة، فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيناه، فإذا ثبت هذا بكل موضع ثبت النسب بالإقرار، ثبت المال إلا في موضع واحد، وهو إذا كان إثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه مثل أن يقر الاخوان بابن للوريث، فان نسبة يثبت، ولا يثبت له الميراث، لأنه لو ورث حجب الأخرين، و خرجا من كونهما وارثين، و يبطل الإقرار بالنسبة لأنه إقرار ممن ليس بوارث، وإذا بطل النسب بطل الميراث، فلما أدى إثبات الميراث إلى إسقاطه أسقط فثبت النسب دونه، و لو قلنا إنه يثبت الميراث أيضا كان قويا لأنه يكون قد ثبت نسبة بشهادتهما فتبعه الميراث لا بالإقرار. هذا في المقر الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كانا اثنين عدلين، فإذا كان المقر واحدا أو كانوا غير عدلين فإنه يثبت لهم الميراث بمقدار ما يخصهما، و لو مات المقر له لم يرثه المقر لأنه لم يثبت نسبة اللهم إلا أن يكون قد صدقه المقر له في ذلك، و كان بالغا عاقلا، و لا يتعدى منهمما إلى غيرهما إلا إلى أولادهما فقط، فأما غيرهما من ذوى النسب، فلا يثبت ميراثهما منه إلا بالإقرار منهم أيضا لذلك أو تصديق لهم فيما يقوم مقام الإقرار.

### إذا مات و خلف أبنا فأقر بأخ

ثم إنهم أقرا بثالث، ثبت نسب الثالث، ثم إن الثالث أنكر الثاني وقال ليس بأخ لنا سقط نسبة، لأنه لم يقر بنسبه اثنان من الورثة، وإنما أقر الأول فيكون المال للأول والثالث و يأخذ الثاني من الأول ثلث ما في يده، لأنه مقر به و بغيره.

### إذا خلف ثلاث بنين فأقر اثنان بأخ آخر و جحد الثالث

، و كانوا مرضى ثبت نسبه بإقرارهما ولا ينفت إلى إنكار الثالث، وإن كانوا غير عدلين لا يثبت نسبه و قاسم الاثنين على قدر حصتهما.

### إذا خلف زوجه وأخا فأقرت الزوجة بابن الأخ وأنكره الأخ

، لم يثبت نسبه إلا أنه يقاسمها، والمرأة تزعم أن لها الثمن لأن لモرثها ابنًا فينظر، فإن كان المال في يد الأخ لم يأخذ إلا الثمن لأنه القدر الذي تدعى، وإن كان في يدها لم يأخذ الأخ إلا ثلاثة أرباع المال، لأنه هو القدر الذي يدعى لأنه يقول: لها الرابع إذ ليس لمورثها ابن، فيبقى في يدها الرابع وهي تدعى نصفه فيكون لها، والباقي يرده على الابن.

### إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ و جحد الآخر

، فإن نسب المقر به لا يثبت فان مات الجاحد فورث المقر جميع ماله وجب عليه أن يقاسم الأخ المقر به، لأنه كان أقر به، وإن خلف أخوه الجاحد ابنًا فوافق عمه على إقراره ثبت النسب و الميراث على ما ذكرناه لأنهما اثنان.

### إذا خلف ابنين أحدهما عاقل، والأخر [جاهل] مجنون

فأقر العاقل بنسب أخي له لم يثبت النسب بإقراره لأنه واحد، فإن أفاق المجنون فوافقه على إقراره ثبت النسب و الميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبه و شاركه المقر به في مقدار ما يخصه وإن مات وهو مجنون فان ورثه المقر جميع ماله قاسم المقر له، لأنه كان مقرأ به وإن خلف ابنين أحدهما كافر والأخر مسلم فأقر أحدهما بأخه نظر فان كان الميت كافرا فان الميراث للمسلم، فإذا أقر بنسب قاسم المقر به إن كان مسلما و إلا جاز جميعه و لا يراعي جحود الكافر لأنه لا يرث شيئا، و المال كلها للمسلم، و إن كان الميت مسلما فكذلك المال للمسلم فإذا أقر بنسب ثبت و قاسمه المال، و لا يراعي جحود الكافر، إن أقر الكافر في المسئلين لم يكن لإقراره تأثير لأنه لا يرث شيئا إذا خلف ابنين أحدهما قاتل فالمال كلها لغير القاتل، فإن أقر بنسب أخي شاركه في الميراث، و إن أقر القاتل لم يثبت النسب لأنه ليس له من الميراث شيء.

**إذا أقر ببنوه صبي، لم يكن ذلك إقراراً بزوجيه امه**

سواء كانت مشهوره الحرية أو لم يكن كذلك.

**إذا مات صبي مجهول النسب و له مال**

فأقر رجل بنسبة ثبت النسب و كان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصله من الامكان و غيره، و ليس لأحد أن يقول إنها هنا تهمه من حيث يجوز أن يكون قصد بذلك أخذ المال و ذلك أن هذا يقصد به إذا كان حيا و له مال فأقر به، فان لحقوق التهمه يجوز في هذه الحال لأنها يتتفع بماليه و يساره كما يتتفع به بعد موته، وإن كان المقر به كبيرا فإنه يثبت نسبة بإقراره و وجود الشرائط، و تصديقه لا يراعي لأنه إذا مات صار في معنى الصغير و المجنون الذي لا حكم لكلامه، و لا اعتبار بتصديقه، و لا خلاف في هذه. من مسائل الدور:

**إذا أدن الرجل لعبده في النكاح فتزوج بأمرأه بمهر**

، و ضمن السيد ذلك المهر لها، ثم إنه باع العبد منها بقدر المهر الذي لزمها بالضمان لم يصح البيع لأن إثباته يؤدى إلى إسقاطه، و المسئل مفروضه إذا اشتراط زوجته قبل الدخول بها لأنها إذا صحتنا ذلك البيع ملكت المرأة زوجها، و إذا ملكته انفسخ النكاح و إذا انفسخ النكاح سقط المهر لأنه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول، و إذا سقط المهر عرى البيع عن الشمن، و البيع لا يصح إلا بالشمن، فلما كان إثباته يؤدى إلى إسقاطه لم يثبت.

**إذا أعتقد أنه في مرضه و تزوجها و مات لم يرث عند المخالف**

، لأن إثبات الميراث يؤدى إلى إسقاطه، لأننا إذا أورثناها كان عنده وصييه لوارث، و الوصييه للوارث لا تصح و إذا بطلت الوصييه بطل العتق، و عادت ريقه، و لم يثبت لها الميراث فلما كان إثباته يؤدى إلى نفيه و إسقاطه، لم يثبت. و هذا على مذهبنا لم يصح لأن الوصييه للوارث عندنا صحيحه على ما نبنيه فيما بعد.

**إذا كانت له جاريه قيمتها مائه و له مائه و زوجها من عبد بمائه**

ثم إنه أعتقدها و مات و لم يدخل بها الزوج، لم يثبت لها الخيار لكونها معتقه تحت عبد، لأننا إذا أثبتنا لها الخيار فاختارت الفسخ سقط المهر لأنه فسخ من قبلها قبل الدخول، فإذا

سقط المهر لم يخرج قيمتها من الثالث، فيرق بعضها، وإذا رق بعضها لم يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، فإذا ثبات الخيار يؤدى إلى إسقاطه بإسقاط غيره فلم يثبت أصلًا هذا على مذهب المخالف وعلى مذهبنا لا يحتاج أن يشرط كونها مزوجة بعد لأن عندنا ثبت لها الخيار وإن كانت تحت حر، والتفریع صحيح إذا جعلنا العتق في المرض من الثالث، فأما من جعله من أصل المال فهذا لا يصح على أصله.

### إذا مات و خلف أخاً فادعى رجل أنه ابن الميت وأنكر ذلك الأخ

فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف أسقط دعواه، وإن نكل ردت اليمين على المدعى وحلف أنه ابن الميت، وإذا حلف ثبت نسبه وهل يرث أم لا؟ قيل إن قلنا أن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه بمترله إقرار المدعى عليه لم يورث لأنه يؤدى إلى أن يكون ذلك إقرارا من غير وارث، لأنه يحجب المقر ويحوز المال دونه وإن قلنا إنه بمترله الشهادة، ثبت الإرث، وهذا هو الصحيح عندى.

### إذا أعتق أمهه في مرضه، و قيمتها مائه دينار

، وله مائتان فتزوجها وأصدقها مائه دينار ومات لم يرث، لأن إذا أورثناها كان إعتاقه إليها حال مرضه وصيه لوارث والوصيه للوارث لا- تصح وإذا لم تصح بطل العتق، وإذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل النكاح بطل الميراث، فإذا ثبات الميراث يؤدى إلى إسقاطه، فلم يثبت. ولا يأخذ صداقها أيضا لأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الصداق لأنها إذا أخذت مائه صداقا عاد ماله مائتين: مائه قيمتها، و مائه دينار حاصله في يده، فيكون قيمتها نصف ماله فلا يخرج عتقها من ثلث ماله فيرق بعضها، وإذا رق البعض بطل النكاح وإذا بطل النكاح بطل الصداق، لأن ثبوته بثبوت النكاح، وقد بينا ما عندنا في نظير هذه المسئلة.

### إذا أعتق رجل عبدين في حال صحته فادعى رجل عليه أنه غصبهما عليه

وأنهما مملوكان له، فأنكر ذلك المعتق فشهادتهما بذلك، لم يقبل شهادتهما لأن إثبات شهادتهما يؤدى إلى إسقاطه لأنه إذا حكم بشهادتهما لم ينفذ العتق وإذا لم ينفذ العتق بقيا على رقهما وإذا بقيا على رقهما لم تصح شهادتهما، فلما كان إثباتها يؤدى إلى إسقاطها لم يحكم بها، وهذا أيضا على مذهبنا لا تقبل شهادتهما

لأننا لو قبلناها لرجعا رقين، و تكون شهادتهما على المولى و شهادة العبد لا تقبل على مولاه، فلذلك بطل، لا لما قالوه.

### إذا كان ماله ثلاثة آلاف، فاشترى فى مرضه أباه بـألف درهم عتق عليه

، فإذا مات الابن لم يرثه الأب، لأن توريثه يؤدى إلى إسقاط ميراثه، لأننا إذا أورثناه صار عتقه وصيه له، و الوصيه للوارث لا يجوز، فبطل العتق، و إذا بطل العتق بطل الميراث، و عندنا يرى أن الوصيه للوارث تصح. فاما إذا أوصى له به و قبل الوصيه أو وهب له فقبل الهبه عتق و لا- يورث أيضا لأننا إذا أورثناه كان العتق وصيه للوارث، و ذلك لا يصح فيبطل العتق، و على مذهبنا يصح، و يرى أن الوصيه للوارث تصح، و في المخالفين من قال يورث في هذه المسئلة لأنه ملك الأب من غير عوض لأنه لم يخرج في مقابلته مالا، و لم يستقر عليه ملك، حتى يعد من جمله المال الذي في يده الذي يحتسب الوصيه من ثلاثة، و إذا كان كذلك لم يعد رقبه أبيه من جمله ماله. يدل على هذا أنه إذا اشتري أباه بـألف و هو يسوى ألفين لم يجعل قيمته من جمله ماله، لأنه لم يستقر عليه ملكه، و إنما يعتبر القدر الذي أخرجه عوضا في مقابلته، فإذا كان كذلك فقد ثبت أنه لا اعتبار برقيته، لأن الملك لم يستقر عليها و لم يغنم في مقابلتها مالا فيكون في الحكم كأنه عتق على غيره، و لو عتق على غيره ورث، فكذلك إذا أعتق عليه لهذا الوجه، و لا فرق بينهما.

### إذا قال لأمرأته إن طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعه فأنت طالق ثلاثة

ثم قال لها أنت طالق، لم يقع طلاق من تلك الجملة لا الطلاق الذي أوقعه، و لا الطلاق المشروط لأنه جعل شرط وقوع الثلاث وقوع طلاق يملك فيه الرجعه، فإذا أوقعنا الطلاق المواجه وقع الثلاث عقيبيه، لأن شرطها قد وجد، و إذا وقع الثلاث فإنها تقع عقيب الطلاق فيمنع الرجعى فيخرج ذلك الطلاق عن أن يكون طلاقا يملك فيه الرجعه و إذا خرج من أن يكون كذلك لم يقع الثلاث، لأن الشرط لم يوجد فيه فيؤدي إلى إيقاعه و إسقاطه و إسقاطه غيره، و إن قال لها: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم

طلقها لم يقع عليها طلاق، لأننا إذا أوقعنا الطلاقه المواجه بها احتجنا أن نوقع الثلاث قبله، وإذا وقعت الثلاث قبله لم يقع الطلاقه المواجه بها و هي شرط في وقوع الثلاث و إذا لم يقع لم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد الشرط لم يقع الثلاث، فكان إيقاعها يؤدى إلى إسقاطها، فلهذا لم يقع وعلى هذا لا يمكن إيقاع الطلاق على هذه المرأة. فأما إذا قال لغير المدخول بها إن طلقتك فأنت طلاق قبله طلاقه، ثم قال لها أنت طلاق لم يقع طلاقه، لأنها إذا وقعت الطلاقه المواجه بها وقعت الأخرى قبلها و إذا وقعت الأخرى لم يقع المواجه بها لأنها تبين بتلك، وإذا لم يقع المواجه بها و هي شرط في وقوع الأخرى لم يقع تلك، فكان إثبات الإيقاع يؤدى إلى إسقاطه وكذلك إذا قال لو طلقتك غدا فأنت طلاق اليوم، فيكون الحكم على ما ذكرناه. وفيهم من قال يقع الطلاقه المواجه بها في هذه الموضع، ولا يقع الأخرى و ليس بشيء عندهم و على مذهبنا لا يصح كل ذلك لأن الطلاق بشرط لا يصح عندنا على ما سنبينه فيما بعد إنشاء الله تعالى.

### إذا قال لأمنته: إن صلبت مكشوفه الرأس غدا مع وجود السترة فأنت حره اليوم

فصلت مكشوفه الرأس من الغد، لم يقع العتق عليها، لأن إيقاعه يؤدى إلى سقوطه لأن إطلاق اللفظ يرجع إلى الصلاه الصحيحه، والحره لا تصح صلوتها مكشوفه الرأس فإذا أوقعنا العتق لم تصح صلاتها لأنها حره، وإذا لم تصح صلوتها لم يقع العتق فكان إثباته يؤدى إلى نفيه و إسقاطه، فلم تثبت. و المسئله مفروضه إذا كان معها سترة و تركتها و صلت مكشوفه الرأس وهذا لا يصح عندنا لأنه عتق بشرط، و ذلك لا يصح و إن كانت لا تصح أيضا من الوجه الذي ذكروه.

### إن ادعى على صبي أنه بلغ فأنكر ذلك، لم يحلف

، و كان القول قول الصبي من غير يمين، لأن إثبات اليمين عليه يؤدى إلى نفيها لأنه إذا حلف أنه صبي لم يبلغ ثبت صباحه، و إذا ثبت صباحه لم يصح يمينه، لأن يمين الصبي لا يصح و لا ينعقد، فلما كان إثباتها يؤدى إلى نفيها لم يثبت فى الأصل بحال.

### إذا دخلت إلى دار الإسلام أمرأه معها ولد

، فأقر رجل أنه ابنه، ثبت النسب

لأنه أقر بصغير مجهول النسب مع وجود الإمكان، واعتبار بالإمكان اللهم إلا أن يعلم أنه لم يخرج إلى بلاد الروم، ولم يدخل المرأة إلى بلاد الإسلام فإن علم ذلك لم يقبل إقراره. وقال بعض المخالفين وإن كان ظاهر الحال أنه لم يخرج إلى بلاد الحرب ولا خرجت إلى بلاد الإسلام إذا جوزنا أن يكون بعثت إليها بالنطفة في قاروره فاستدخلته الحقنا به الولد، فراعي مجرد الإمكان، والذى نقوله: إن المراعي في هذا الباب الإمكان على ما جرت العادة به فأما ما لم تجر به العادة فلا اعتبار به، وإن كان مقدور الله عز وجل.

### إذا كانت لرجل جاريتان لكل واحد منهما ولد

، فأقر بأن أحد الولدين ابنه ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر إذا جمع الشرطين أحدهما أن لا يكون الأمتن ذاتي زوجين، لأنهما إن كانتا ذاتي زوجين، كان الولد لاحقاً بالزوج دون السيد، والثاني أن لا يكون قد أقر بوظهما ولا بوظي إحداهما لأنه إذا أقر بالوطى صارت التي أقر بوظتها يلحق ولدها به من غير إقرار بالولد، فإذا ثبت الشيطان فأقر بنسب أحدهما مبهمها (١) ثبت نسبة دون الآخر، ويحكم بجريته، لأنه ملك له، فإن كان وطتها في ملكه فهو حر الأصل، وإن كان وطتها في ملك غيره ثبت ملك الولد وانتعق عليه. هذا إذا كان شرط رقه فإن لم يشرط ذلك فان الولد انعقد حرا في الأصل عندنا لأنه يلحق بالجريه إذا كان عن عقد نكاح، غير أن هذا الولد محكوم بجريته بلا خلاف. فإذا ثبت هذا فانا نكلفه أن يعين الذي ينسبه كما إذا طلق إحدى امرأته لا بعينها، فانا نكلفه التعيين، فإذا عين تعين، لأنه لما ثبت نسبة بإقراره ثبت تعينه بتعيينه، فإذا تعين الولد كلفناه أن يبين كيفية الاستيلاد. فإن قال استولتها في ملكي، حكمنا بالولد حرًا في الأصل لا ولاء له وتصير الأمة

ص: ٤٥

. لـ (١) منها-خ .

أم ولد، وإن قال استولتها في ملك الغير بنكاح، فالولد عندنا حر الأصل ولم يمسه الرق و عند المخالف قد مسه الرق و ثبت له عليه الولاء ولا تصير المرأة أم ولد، و عندنا هي أم ولد. وإن قال استولتها بوظى شبهه فالولد حر الأصل بلا خلاف، و الجاريه عندنا أم ولد، و عندهم على قولين، فان نازعته الأخرى، فادعت أنها التي أقرت بنسب ولدها و استولتها، و أنكر المقر ذلك كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أسقط دعواها، و رقت ورق ولدها، فإذا ثبت هذا و تعين الولد، و رقت الأخرى و ولدها، ثم مات عنت أم الولد من نصيب ولدها عندنا، و عندهم تتعنت بمowe إن كان ثبت لها حرية الولادة فان لم يثبت فإنها على الرق، و يرثها ابنتها و عنت عليه كما قلناه وإن كان معه وارث آخر ورث حصته منها و عتق عليه ذلك المقدار و بقى الباقى على الرق إذا لم يكن له مال غيرها، و إن كان له مال قومت عليه، و عندهم إنما يقوم عليه إذا باشر العتق بنفسه في البعض، أو كان بسبب من جهته، فإذا لم يكن كذلك لم يقوم عليه. هذا إذا مات بعد البيان، فإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه في التعين و البيان فان عين الوارث الولد و بين كيفية الاستيلاد، فالحكم على ما ذكرناه في تعين المورث و إن عين الولد و أنكر كيفية الاستيلاد فحكم الولد على ما مضى، و الجاريه إن كان في لفظ المقر ما استدل به على كيفية الاستيلاد حمل عليه، و إن لم يكن ذلك في لفظه فالأصل فيها الرق، و في الناس من قال هي على الرق لأنها الأصل و لا ينتقل عنه إلا بدليل، و منهم من قال يحكم بحريتها بالموت لأن الظاهر أنه وطئها في ملكه لأنه أقر بولدها و هي في ملكه، و الأول أحوط. فأما إذا امتنع الوارث من التعين و البيان، و قال لا علم لي به، استعملنا القرعه فمن خرج اسمه ألحقناه به و ورثاه، و يكون الحكم على ما مضى في الأم في ثبوت الحرية لها.

### إذا كان رجل له أمه و لها ثلاثة أولاد فأقر بأن أحدهم ابنه

، و ليس للأمه زوج

ص: ٤٦

ولم يقر سيدها بوطئها فإن الإقرار يصح و يثبت النسب بينهما و يحكم بحريره الولد المقر به و يطالب بالتعيين، فان عين الأصغر تعين، و بقى الأكبير والأوسط على رقهما و يطالب بكيفيه الاستيلاد، و كان الحكم على ما بيناه في المسئل الأولى، فإن عين الأوسط تعين و بقى الأكبير على الرقب ثم يطالب بيبيان كيفيه الاستيلاد و يكون على ما مضى، و يكون الأوسط حر الأصل و الأصغر يكون رقا و إن عين الأكبر تعين و يرجع إليه في بيان كيفيه الاستيلاد، و يكون على ما مضى، و يكون الأوسط و الأصغر رقيقين و الأكبر حرا. هذا إذا عين و مات فأما إذا مات و لم يعين رجعنا إلى الوارث، و يقومون مقامه فان عينوا الأصغر تعين، و كان الأوسط و الأكبر مملوكيين، و حكم الاستيلاد على ما مضى، و يطالبون بيبيانه، فإذا عينوا الولد و أنكروا الاستيلاد، كان أيضا على ما مضى، و إذا أنكر الورثة أفرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به و ورث.

### إذا مات رجل و جاءه بحث و ادعى أنه وارثه، لم تسمع دعواه

حتى يبين أى وارث هو؟ لأنه يجوز أن يعتقد أنه وارث وليس بوارث، فان قال أنا أبوه أو أخوه سمع منه، و لا يحكم له به حتى يقيم البينة، و لا يسمع له إلا شاهدان ذكران و لا يسمع شاهد و امرأتان، و لا شاهد و يمين، لأن النسب لا يثبت بذلك. فإن أقام شاهدين نظر فيهما، فإن كانوا من أهل الخبره المتقادمه بالميت و المعرفه الباطنه فإن شهدا أنه وارثه لم تسمع تلك الشهاده لأنه يجوز أن يعتقد أنه وارث و ليس كذلك فان عينا و قالا نشهد أن هذا ابنه أو أخوه، فان قالا لا نعلم له وارثا غيره حكم بتلك الشهاده، و لا يلزمهما أن يقولا- ليس له وارث غيره، لأن ذلك لا طريق لهم إلينه، فإن شهدا أنه أخوه أو أبوه لا يعلم له وارثا غيره سلم إليه الميراث و إن لم يقولا كذلك لا يحكم بشهادتهما و إن لم يكونوا من أهل الخبره المتقادمه و لا معرفه لهم بذلك، فلا يقبل شهادتهما، و نفيهما كلامي. فإذا ثبت نظر في حال هذا الوارث، فإن كان ممن له فرض لا يحجب عنه مثل

الزوجين فإنه يعطى حقه اليقين، فيعطي الزوج الرابع والمرأة رب العرش لأنَّه هو القدر اليقين، وإنْ كان لا-. فرض له لم يعط شيئاً من المال سواءً كان ابناً أو غيره لأنَّه إنْ كان ابناً فلا يعلم القدر الذي يستحقه، وإنْ كان أخاً فلا يدرى هو هل وارث أم لا ويوقف ويسأل الحاكم عن حال الميت في المواقع التي حضرها، وأقام فيها، ويبحث عن حال وارثه مده يعلم في مثلها أنه لو كان له وارث لظهر، فإنْ لم يظهر نظر فأنَّ كان ابناً سلم المال إليه لأنَّه وارث بيقين، وإنْ كان أخاً يسلم إليه أيضاً و يؤخذ منه كفيل وجوباً لا ندباً.

**كتاب العاريه****العاريه جائزه لدلالة الكتاب والسنه والإجماع**

فالكتاب قوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى»<sup>(١)</sup> و العاريه من البر، و قوله تعالى «وَيَسْتَغْوِيَ الْمَاعُونَ» يدل عليه أيضا، قال أبو عبيد: الماعون اسم لكل منفعه و لكل عطيه، و أنسد للأعشى: بأجود منه بمعونه إذا ما سماوهم لم تغم<sup>(٢)</sup> و روی عن ابن عباس-ره- أنه قال: الماعون العواري و عن ابن مسعود أنه قال: الماعون العواري من الولد و القدر و الميزان، و عن على عليه السلام و ابن عمر أنهمَا قالا الماعون الزكاه. و أما السنه فروی أبو أمامة أن النبي صلی الله عليه و آله قال في خطبته في عام حجه الوداع: العاريه مؤداته، و المنحة مردوده، و الدين مقضى، و الرعيم غارم، و روی عن صفوان بن أميـه أن النبي صلـي الله عـلـيـه و آـلـه استـعـارـ منـه يوم حـنـين درـعاـ فقال: أغصـباـ يا مـحـمـدـ؟ فـقـالـ بل عـارـيـه مـضـمـونـه مـؤـدـاهـ. وـ أـمـاـ إـلـجـمـاعـ فلاـ خـلـافـ بـيـنـ الأـمـهـ فـيـ جـواـزـ ذـلـكـ، وـ إـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـائـلـ نـذـكـرـهاـ.

**إذا ثبت جواز العاريه فهـيـ أـمـانـهـ غـيرـ مـضـمـونـهـ إـلـاـ يـشـرـطـ صـاحـبـهاـ**

، فإن شرط ضمانها كانت مضمونه وإن تعدى فيها كانت مضمونه، و الذهب و الفضة مضمونان شرط فيهما ذلك أو لم يشرط، فإذا ثبت أنها غير مضمونه إلا بالشرط فإذا استعار شيئاً و قبضه

ص ٤٩:

١-١) المائدـهـ ٢:

٢-٢) هذا البيت من قصيدة يمدح بها قيس بن معديكرب و المعنى أن الفرات إذا أزيد و تلاطمـتـ أـمـواـجـهـ ليسـ بـأـجـودـ منهـ فيـ وقتـ الجـدـبـ وـ القـحـطـ حـينـ تـصـحـوـ السـمـاءـ وـ يـنـقـطـعـ الـأـمـطـارـ عنـ الغـيـثـ.

كان له الانتفاع به، لأن المعيير أذن له فيه، وإن نقص من أجزائه بالاستعمال من تصرفه فلا شيء عليه، وإن تعدى أو شرط عليه ضمان ما نقص، لزمه بمقدار ما نقص من الأجزاء فان استعار منشفه فأذهب بحملها لا يلزمته ذلك لأن إذنه في استعمالها إذن في ذلك بمجرى العاده، وكذلك سائر الشياب التي يذهب جدتها بالاستعمال على ما جرت به العاده: العاريه لا تتضمن فإن كان ذلك ببعد كان ضامنا. هذا إذا ردها فأما إذا تلفت قبل أن ينقص من أجزائها شيء و كان شرط ضمانها أو تعدى فيها قوامت عليه بأجزائها لأن الأجزاء المأذون في الاستعمال لا تعلم، وإن تلفت بعد ذهاب الأجزاء، وقد شرط عليه ضمانها وجب عليه ضمان القيمه يوم التلف، لأن ما ذهب من الأجزاء مأذون في إذهابها بمجرى العاده، وإذا رد العاريه إلى صاحبها أو وكيله برئه من الضمان وإن ردها إلى ملكه: مثل أن يكون دابه فيردها إلى إصطبعل صاحبها و يشدها فيه لم يبرء من الضمان.

### إذا اختلف صاحب الدابه و الراكب فأقال الراكب أعرتنيها مضمونه

وقال صاحبها أكريتها. فالقول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البينه لأنه يدعى أجره الركوب وكذلك إذا اختلف الزارع و صاحب الأرض، فادعى الزارع العاريه و ادعى صاحب الأرض الكرا، فالقول قول الزارع لمثل ما قلناه. وفي الناس من قال المسئلان: على قولين، فإذا ثبت ما قلناه فمتى حلف الراكب أو الزارع أسقط عن نفسه الدعوى، وإن نكل ردت اليمين على صاحبها فإذا حلف حكم له بالأجره المسماه لأن اليمين مع النكول بمترله الإقرار والبينه، ومن قال إن القول قول صاحبها فان لم يحلف و نكل سقط حقه ولا يرد على الراكب لأنه ليس يدعى شيئا و إنما يدعى عليه فإذا لم يحلف سقطت دعواه كالمدعى إذا ردت عليه اليمين فلم يحلف فإنه ينصرف و لا يبقى له حق. وإن حلف فهل يستحق عوض المثل أو المسمى؟ قيل فيه وجهان أحدهما المسمى لأنه ادعاء و حلف عليه و هو الأقوى، و الثاني عوض المثل لأن المسمى لا يثبت بيمينه

من غير نكول من صاحبه كما لو تحالف المتبایعان و حلفا لم يجب المسمى وإنما تجب القيمتان إذا كان المبيع تالفا. هذا إذا اختلفا و الدابه لم تتلف و كان الاختلاف بعد مضى مده لمثلها اجره فاما إذا كان ذلك قبل مضى مده لها اجره و هو أن يختلفا عقيب تسليم الدابه فإن صاحبها يدعى عليه عقدا و هو ينكره، فكان القول قوله فيه، لأن الأصل عدمه كما لو قال بعتك هذا الشيء و قال ما اشتريته منك، فان القول في ذلك قوله، كذلك ه هنا فإذا حلف سقطت دعواه، و كان له أن يرد الدابه و لصاحبها استرجاعها منه. فاما إذا كانت تالفة، فإن كانت تلقت عقيب الأخذ، قبل أن تمضي مده لمثلها اجره فلا معنى لدعوى صاحبها لأنه يدعى اجره و قد بطلت قبل أن يستقر عليه شيء و أما الراكب فإنه مقر له بقيمه الدابه، و هو لا يدعى بها فلا معنى لدعوى أحدهما و إقرار الآخر و ينصرفان. و إن كان بعد مضى المده التي يدعى بها بالإجارة فهو مدع عليه اجره تلك المده و الراكب مقر له بقيمه الدابه. فمن الناس من قال إن كانت القيمه بقدر الأجره، سلمت إليه و انفصل الأمر بينهما، لأنه مقر له بالمقدار الذي يدعى به و إنما يدعى استحقاقه بجهة أخرى، و ذلك لا اعتبار به، و إن كانت الأجره أكثر من القيمه سلم إليه مقدار القيمه و أما القدر الذي يبقى من الأجره فعلى الطريقين اللذين مضيا. و إن كان الاختلاف بعد مضى بعض المده، فقد انفسخ العقد فيما بقى، و يكون الحكم فيما مضى فمنهم من قال إن كانت الأجره بقدر القيمه، سلمت القيمه إليه و إن كانت أكثر سلم إليه بقدر القيمه، و الباقى على طريقين. هذا الكلام فيه إذا ادعى صاحبها بالإجارة و ادعى راكبها بالإعارة، فإذا كان بخلاف ذلك فادعى صاحبها الإعارة، و ادعى راكبها الإجارة، فلا يخلو أن يكون الدابه تالفة أو باقيه فان كانت باقيه و كان الاختلاف عقيب الأخذ قبل مضى مده لمثلها أجره فإن الراكب يدعى على صاحبها عقده و هو منكر فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أسقط دعواه و كان له استرجاع الدابه، و إن كان بعد مضى المده فلا معنى لهذه

الدعوى، لأن الراكب لا يدعى حقاً مستأنفاً و هو مقر له بالأجره، و صاحبها لا يدعى فله استرجاع دابته، و عليه ردها. و إن كان بعد مضي بعض المده فهو يدعى حق الإمساك بقيه الإجاره فالقول قول صاحبها مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواه، و أما الذي مضى فهو مقر له ببدل، و هو لا يدعى فلا معنى لـ الإقراره. و أما إذا كانت الدابه تالفه فإن كانت تلفت عقيب الأخذ قبل مضي مده لمثلها اجره فصاحبها يدعى أن عليه ضمان قيمتها، لأنها عاريه بشرط الضمان، و الراكب يدعى أنها كانت مستأجره فتلفت و هي أمانه فلا قيمة عليه و لاـ أجره، لأنه ما مضى شيء من المده. فيكون القول قول صاحبها مع يمينه أنه أخذها إجاره، لأن صاحبها يدعى ضماناً في العاريه، فعليه البينة، و الأصل براءه ذمه الراكب، و إن كان ذلك بعد مضي المده، فهو مدع للقيمه، و هو مقر بالأجره، فإنه يسلم إليه مقدار الأجره فإن كان وفق القيمه فقد استوفى ما يدعى و إن كان أكثر فقد أقر له صاحبه به، فان شاء أخذه و إن شاء رده، و إن كان أقل، كان القول قول الراكب مع يمينه لما قلناه. و من الناس من قال هما جهتان مختلفتان، فلا يصرف ما يثبت في إحداهما إلى الأخرى و على ما قلناه يكون القول قول الراكب، و على قول المخالف القول قول صاحبها. و إن كان التلف في أثناء المده فإن كانت اجره ما مضى بقدر القيمه، فمنهم من قال يعطيه و ينفصل الأمر، و إن كانت أقل من ذلك، فالقول قول صاحبها في الفاضل و منهم من قال يكون القول قوله في جميع القيمه لاختلاف الجهات.

### إذا اختلفا فقال صاحب الدابه غصبتنيها و قال الراكب بل أعرتنينا

و كانت الدابه قائمه فالقول قول الراكب مع يمينه، و كان حكم هذه المسئله مثل حكم المسئله الاولى سواء فإن كانت الدابه باقيه ردت على صاحبها و إن تلفت فإن كانت التلف عقيب الأخذ فهو يدعى الغصب و ذلك مقر له بقيمه العاريه إن كانت مضمونه، فالمقدار واحد لأن وقت الضمان واحد و إن كان التلف بعد مضي مده فإنه مقر له بقيمه العاريه وقت التلف، و هو يدعى قيمة الغصب و هي أكثر ما كانت من وقت القبض إلى حين التلف، فيأخذ قدر العاريه

و ما زاد فعليه البينه، و إلا فعلى المستعير اليمين فأما الأجره ف تكون على الاختلاف الذى ذكرناه.

### إذا أودعه شيئاً ثم تعدى المودع في إخراجه من حزمه فانتفع به

ثم رده إلى موضعه، فإن الضمان لا يزول بذلك و إذا استعار منه دا به ليركبها إلى النهرowan، فركبها إلى حلوان، فإنه يصير ضامنا لها إذا جاوز النهرowan، فإذا ردها إلى النهرowan لم يزل عنه ضمانها بلا خلاف.

### إذا أنكر الوديعه و جحدها ثم أقر بها بطل استيمانه بلا خلاف

و إذا ثبت أنه ضمنها فإن ردها إلى صاحبها أو إلى وكيله زال عنه الضمان، و إن أبرأه صاحبه من غير أن يردها إلى وكيله أو إليه فإنه يسقط الضمان. و في الناس من قال: لا يزول يجوز إعاره الأرض للبناء و الغراس و الزرع لأنه لا مانع منه بلا خلاف. فإذا ثبت ذلك فان أعاره لبناء أو غراس أو زرع ففعل ما أذن له فيه جاز و إن فعل غير المأذون فيه نظر فإن كان أذن له في الغراس أو البناء فزرع جاز ذلك لأن ضرر الزرع أخف من ضرر الغراس و البناء بلا خلاف، و كذلك إن أذن في زرع حنطه فزرع شعيرا أو غيره جاز لأن ضرر هذه أخف من ضرر الحنطه و إن أذن له في الزرع فغرس أو بني لم يجز لأن ضرر الغراس و البناء أعظم من الزرع و لا يكون الإذن في القليل إذنا في الكثير و كذلك إذا أذن له في زرع الحنطه فزرع القطن أو الذره لم يجز لأن ضررهما أعظم من ضرر الحنطه. و إذا أذن له في الغراس فهل له أن يبني أم لاـ أو أذن له في البناء فهل له أن يغرس؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك و هو الصحيح لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر و الثاني له ذلك لأن ضررهما متقارب. فإذا تقرر هذا فإنه يجوز أن يطلق الإذن له في ذلك، و لا يقدر المده لأنه ليس من شرط العاريه تقدير المده بلا خلاف و إن قدر المده كان جائز بلا خلاف أيضا و تقديرها أولى و أحوط. فإذا ثبت جوازهما فإن أطلق له و أذن في الغراس و البناء كان له أن يبني و يغرس ما لم يمنعه من ذلك فإذا منعه لم يكن له بعد المنع أن يحدث شيئاً من ذلك لأنه إنما

جاز له الاستحداث بالإذن فإذا منعه من ذلك سقط الإذن، وإن كانت المدة مقدرة كان له أن يغرس ويبنى، ما لم تنقض المدة فإذا انقضت المدة لم يكن له أن يحدث شيئاً بعد المنع. إذ تقرر ذلك فإذا غرس أو بني أو انتفع بسائر ما ذكرناه من وجوه الانتفاع الذي ليس له على حسب ما مضى كان متعدياً بذلك، وله أن يطالبه بقلعه من غير شيء يضمنه لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق (١) وروي أن رجلاً غصب أرضاً لأنصاره وغرس فيها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بقلعها قال الراوي فقد رأيتها و الغرس تعمل في أصولها وإنها لنخل عم (٢). فإذا ثبت أن عليه قلعها فان عليه اجره المثل إن كان تعدى بذلك من حين تسلم العارية: إن كان تعديه من حين التسليم كانت عليه الأجره من ذلك الوقت، وإن كان تعدى بعد ذلك بمده مثل أن يكون منعه من الغرس فخالفه، كانت عليه الأجره من حين الغراس، لأن ذلك أول وقت التعدي، فإذا قلعها فعليه تسويه الحفر وطمها لأنها حدثت من غير رضى صاحب الأرض. هذا إذا كان متعدياً بالغراس وأما إذا لم يكن تعدى بذلك فإنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون قد شرط القلع حين أذن له في ذلك، أو لم يشرط، فان كان قد شرط وجوب عليه القلع لأنه أذن له في الغراس بشرط قلعها فليس عليه تسويه الأرض من الحفر وطمها لأنه مأذون له فيها، وإن كان لم يشرط عليه القلع كان للمستعير أن يقلعها لأنها ملكه. فان قلعها فهل عليه تسويه الأرض أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أن عليه ذلك لأنه قلع غير مأذون له فيه، والثانى ليس له ذلك لأنه إنما أذن له في ذلك على

ص: ٥٤

- ١- (١) يروى بالإضافة والوصفية، و معناه أن من غرس في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعة مجاناً من دون ضمان، و الحديث رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و رواه مالك عن عروه مرسلاً كما في المصباح: ٢٥٥. و تراه في التهذيب ج ٢ ص ١٧٤.
- ٢- (٢) العم- بالفتح و الصم- النخل الطوال.

أن لصاحب الغرس القلع أى وقت أراد، فإذا كان دخوله في العاريه على هذا كان ذلك قلعاً مأذونا له فيه كما لو شرط. فأما إذا لم يقلعها المستعير و طالب المعير بالقلع نظر، فإن طالبه بذلك بشرط أن يضمن له ما ينقص بالقلع لزمه قلعها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يغرم له ما ينقص، فيقوم قائمه و مقلوعه، ويغرم ما بين القيمتين، وإن قال المعير: أنا أغرم لك قيمتها فطالبه بأخذ القيمة كان ذلك له و أجبر المستعير على قبضها، لأنه لا ضرر عليه فيه، وإن قال المستعير: أنا أبقى الغراس وأضمن للمعير قيمة الأرض لم يكن له ذلك. فأما إن طالبه من غير أن يضمن له أرش النقصان وأبى ذلك صاحب الغرس لا يجبر عليه، وفي الناس من قال يجبر عليه ولا يضمن وهو أبو حنيفة، دليلنا قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق و روت عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من بنى في ربع قوم بإذنهم فله قيمته، فاما إذا أذن له إلى سنه ثم رجع قبل مضي السنين و طالب بالقلع من غير أن يضمن الأرش فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان بلا خلاف. فأما إذا أغاره أرضاً يدفن فيها ميتاً فإنه لا يجبر على قلع الميت، فإذا ثبت أنه لا يجبر على القلع من غير ضمان فإنه يعرض عليهم البيع فإن أجابا إلى ذلك بيعت الأرض بغراسها، و كان للمعير من جملة الثمن ما يخص قيمة الأرض و فيها غراس لغيره و للمستعير ما يخص قيمة الغراس في أرض غيره، فيقسم الثمن على قدر القيمتين و إن أبيا البيع قلنا لهما انصروا فإنه لا حكم لكماعندنا و يمنعهما الحاكم من التواب و التشاجر. و للمعير أن يدخل الأرض ينتفع بها، أو يقعد تحت الغراس في فيئه غير أنه لا ينتفع بغراسه و لا يشد فيه دابته و لا غيرها. و أما المستعير فليس له أن يدخلها لغير حاجه، فإذا أراد دخولها لحاجه مثل سفي الغراس و غيره مما يتعلق بمصالح غرسه فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما

ليس له الدخول لأن الانتفاع بالأرض لا يجوز بعد رجوعه من العاريه، و الثاني له ذلك لأنها إن لم يجعل له الدخول لمصالح الغراس أتلفناه عليه و ذلك لا يجوز. فإن أراد المعيير بيع الأرض كان له ذلك و إن أراد المستعير بيع الغراس، فان باعها من المعيير صح البيع، و إن باعها من غيره قيل فيه وجهان بناء على الوجهين في الدخول لمصالحها: أحدهما لا يجوز لأنه لا يمكن تسليمه، و الآخر له ذلك لأنه يمكن تسليمها و تسليمها و الأول أقوى في الموضعين. إذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها ثم رجع المعيير قبل أن يدرك الزرع و طالبه بالقلع فإنه يجبر على التبقيه، لأن الزرع لا يتأبد، و له وقت ينتهي إليه فأجبرناه على على التبقيه، و فيهم من قال حكمه حكم الغراس سواء.

### إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن له أن يطالعه بقلعها

على أن يضمن له أرش النقصان، لأنها موضوعه على حائط نفسه، فأحد الطرفين على أحدهما، و الطرف الآخر على الآخر، فلو أجبرناه على القلع على هذا الوجه كان ذلك إجباراً على قلع جذوعه من ملكه، و ليس كذلك الغرس، لأنها في ملك غيره. إذا أذن له في غرس شجره في أرضه فغرسها ثم قلعها، فهل يعيد أخرى أم لا؟ فالصحيح أنه ليس له، و قيل: إن له ذلك لأن الإذن قائم ما لم يرجح و كذلك إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعاً ثم انكسر الجذع فهل له إعادة آخر بدله؟ على هذين الوجهين.

### إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبت فيها

كان ذلك الزرع لصاحب الحب لأنه عين ماله كما قلنا فيمن غصب حباً فزرعه أو يضاً فحضرتها عنده و فرحت فان الزرع و الفرش للغاصب منه لأنهما عين ماله. إذا ثبت هذا فليس عليه أجره الأرض لأنها حصلت فيها بغير صنع منه، و هل لصاحب الأرض أن يطالب صاحب الزرع بقلعه أم لا؟ من الناس من قال الحكم فيه كالحكم في الغراس المأذون له فيه في الأرض المستعاره لأنه غير متعد، و منهم من قال يجبره على قلعه من غير أرش لأنه لم يأذن له في ذلك كما نقول في شجره إذا تشعبت أغصانها

و دخلت فى ملك لغيره فان لصاحب الملك أن يجبره على قطعها إذا لم يمكن تحويلها من غير قطع، و هذا أقرب إلى الصواب.

### يجوز استعاره الحيوان الذى فيه منفعه

لأنه لا- مانع منه و هو إجماع سواء كان مما يجوز إجارته أو لا يجوز، مثل الفحل فإنه يجوز إعارته و لا يجوز إجارته و يجوز إعاره الكلب للصيد و الانتفاع به، و يجوز إعاره العبد للخدمة و الجاريه يجوز إعارتها لامره للخدمة و يجوز إعارتها من رجل ذى محروم لها للخدمة و [أما] إعارتها لأجنبي فان كانت عجوزا لا- يرغب فى مثلها جاز بلا- خلاف، و إن كانت ذات هيه كره ذلك و لا يجوز إعارتها للاستمتاع بها لأن البعض لا يستباح بالإعاره، و حكى عن مالك جواز ذلك، و عندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحه، و لا يجوز بلفظ العاريه.

### يكره استعاره الأبوين للخدمة

لأنه يكره استخدامهما، و إن استعارهما ليعرفه عنهما و يخفف عن خدمتهما لسيدهما كان ذلك مستحبـا. لا يجوز إعاره العاريه لأنه لا يملك منافعها بعد الإـجاره، و كذلك لا يجوز إعارتها لأنه إذن له فى الانتفاع على وجه مخصوص، و كذلك إذا قدم له طعام ليأكله فله أن يأكل و لا- يجوز له أن يلقـم غـيره و لا أن ينزل (١) منه معـه، لأنـه لم يؤذـن له فى ذلك، و فى الناس من قال يجوز إعاره العاريـه كما يجوز إـجارـه المستـأجرـه و هو غـلطـ.

### إذا كان فى يد رجل حلال صيد لم يجز للمـحرـم أن يستـعـيرـه

، لأنـه لا- يجوز له إمسـاكـه، فإنـ استـعارـه منه بشـرـطـ الضـمانـ ضـمنـه بـالـيدـ، و إنـ تـلـفـ فى يـدـه لـزـمـه قـيـمـتـه لـصـاحـبـه وـ الـجـزـاءـ لـلـهـ. فأـمـاـ إـذـاـ استـعارـهـ الـحـالـلـ مـنـ الـمـحـرـمـ، وـ ذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـحـرـمـ وـ فـيـ يـدـهـ صـيدـ قـيلـ فـيـ قـوـلـانـ: أحـدـهـماـ أـنـ مـلـكـهـ يـزـولـ عـنـهـ فـيـلـزـمـهـ تـخـلـيـتـهـ فـعلـىـ هـذـاـ إـذـاـ أـخـذـهـ الـمـحـلـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـ لـاـ يـضـمـنـهـ إـذـاـ تـلـفـ لـأـنـهـ لـيـسـ يـمـلـكـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ استـعارـهـ وـ الثـانـيـ أـنـ مـلـكـهـ لـاـ يـزـولـ وـ لـهـ إـمـساـكـهـ، وـ لـيـسـ لـهـ قـتـلـهـ وـ لـاـ بـيـعـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـلـ أـنـ يـسـتـعـيرـهـ

ص: ٥٧

١- (١) زـلـ الطـعـامـ: أـخـذـهـ مـعـهـ لـيـأـكلـ بـعـدـ.

منه، فإذا تلف في يده لزمه قيمته لصاحب دون الجزاء والأول أصح إذا كان معه الصيد حاضراً، وإن كان في منزله وفي بلده كان الثاني أصح.

### إذا استعار من الغاصب المغصوب بشرط الضمان و ثبت أنه غصب

وتعين صاحبه بأن يقيم البينة على أن العاري ملكه فان له استرجاعها من يد المستعير، وله أن يطالب الغاصب بالأجره وأرش ما نقص بالاستعمال، وله أن يطالب المستعير لأنه تلف في يده بغير إذن صاحبه. فإذا غرم المستعير فهل يرجع على المعير بذلك؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يرجع، لأنه اختص بتلف المنافع والأجزاء في يده فاستقر عليه الضمان والثانية يرجع على الغاصب لأنه دخل في العقد على أن لا يكون عليه ضمان الأجره والأرش فإذا بان أنه مغصوب كان الغاصب غاراً له بذلك، فكان له الرجوع به عليه. فأما إذا غرم الغاصب فهل له الرجوع على المستعير؟ مبني على ما ذكرناه فمن قال للمستعير الرجوع إذا غرم، قال لم يكن للغاصب الرجوع، ومن قال ليس له ذلك كان للغاصب الرجوع، والأقوى أن للمستعير الرجوع. هذا إذا كانت العين باقيه فان تلفت في يد المستعير فإن كانت قيمتها وقت التلف أكثر ما كانت فله أن يغمرها من شاء منها فإن غرم المستعير لم يرجع على الغاصب وإن غرم الغاصب لم يرجع على المستعير لأنه دخل على أن يضمن تلك القيمة فلا يكون الغاصب غاراً بذلك، وإن كان قيمتها وقت التلف أقل مما كان قبله كان له أن يغمرها أيهما شاء فإذا غرم المستعير لم يرجع بقدر قيمتها وقت التلف، وهل يرجع بالزيادة عليها على الغاصب؟ قيل فيه قولان كما قلناه في الأجره وأرش الأجزاء لأنه دخل على أن يضمنها كما دخل على أن لا يضمن الأجره ولزمه الفضل، وإن غرم الغاصب هل يرجع بقدر قيمتها وقت التلف والزيادة فمبني على القولين كما مضى. فأما إذا كان استعار من غير شرط الضمان وهو لا يعلم أنه غصب فإنه يرجع على المعير بكل حال عندنا، وإن كان علم أنه غصب فليس له الرجوع عليه بحال. وتجوز إعاره الشاه للحلب والانتفاع ببنها لقوله عليه السلام «المنحه مردوده» وأراد به الشاه التي تستعار لينتفع ببنها، ومن الناس من قال لا يجوز كما لا يجوز إجارتها.

**كتاب الغصب****تحريم الغصب معلوم بالأدلة العقلية، وبالكتاب والسنة والإجماع**

قال الله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> و الغصب ليس عن تراض، وقال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّئِصِلُونَ سَيِّئَرًا»<sup>(٢)</sup> و من غصب مال اليتيم فقد ظلمه، و قال تعالى «وَيَنْهَىٰ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَشْتَوْفُونَ وَ إِذَا كَالُوهُمْ أُوْ وَزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» و ما أشبه ذلك. و روى أنس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لا- يحل مال امرئ مسلم إلا- عن طيب نفس منه، و روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: حرمه مال المسلم كحرمه دمه، و روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي أنه قال لا يأخذ أحدكم مثاع أخيه جادا و لا لاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها. و روى يعلى بن مره الثقفي أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر و روى عنه عليه السلام أنه قال من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع أرضين و روى عنه أنه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ مال أخيه بحلال أو حرام، و روى عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي<sup>(٣)</sup>. و الإجماع ثابت على أن الغصب حرام.

**فإذا ثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان وغير حيوان**

فأما غير الحيوان فعلى ضربين، ما له مثل و ما لا- مثل له فما له مثل ما تساوت أجزاؤه و معناه تساوت قيمه أجزائه فكل هذا له مثل كالجبوب والأدهان

ص: ٥٩

١-١) النساء: ٢٨.

٢-٢) النساء: ١٠.

٣-٣) أخرج الفراء البغوي تلك الأحاديث في مصابيحه كما في المشكاه: ٢٥٥.

و التمور والأقطان والخلول التي لا ماء فيها، والأثمان و نحو هذا كله له مثل، فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإن كان قائماً رده وإن كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> وأن مثله يعرف مشاهده وقيمتها تعرف بالاجتهاد وما يعلم يقدم على ما يجتهد فيه وأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقه، وإذا أخذ القيمة ربما زاد أو نقص فكان المثل أولى، فإذا ثبت أنه يضمن بالمثل فان كان المثل موجوداً طالبه به واستوفاه، وإن أعز المثل طالبه بقيمتها فإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة طالبه بقيمتها حين القبض، لا- حين الإعواز، فان كان الحاكم قد حكم عليه بقيمتها حين الإعواز فتأخر القبض لم يكن له إلا- قيمته يوم القبض، ولا- يلتفت إلى حكم الحاكم لأن الذي في ذمته المثل، وحكم الحاكم لا يؤثر فيما يتعلق بالذمه. هذا إذا كانت العين تالفة، فاما إذا جنى عليها جنایه فنقص منها شيء أو غصب طعاماً أو تمرا فتسوس كان عليه أرش ما نقص، ولا يجب عليه المثل لأنه لا مثل لما نقص و كان الضمان بالأرش، فإن غصب ما لا مثل له، و معناه ما لا يتساوى أجزاؤه أى لا يتساوى قيمة أجزائه فلا- يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها، فان كان من غير جنسها كالثياب والخشب وال الحديد والرصاص والنحاس والعقار و نحو ذلك من الأوانى كالصحاف وغيرها، فكل هذا و ما في معناه مضمون بالقيمه، فإذا ثبت أنه مضمون بالقيمه، فإذا تلف كان عليه قيمته، فإن تراخي وقت القبض لم يكن له إلا القيمة التي ثبتت في ذمته حين التلف، وإن اختلفت القيمة اختلافاً متبيناً. وأما إذا جنى على هذه جنایه فأتلف البعض مثل أن حرق الثوب أو كسر الآية فعليه ما نقص لا شيء له غيره. هذا إذا كان من غير جنس الأثمان وأما إذا كان من جنس الأثمان لم يخل من

ص ٦٠

.١٩٤: (١) البقرة: ١-٢

أحد أمرين: إما أن يكون مما فيه صنعه أو لا صنعه فيه، فإن كان مما لا صنعه فيه و هو التقره، فعليه قيمه ما أتلف من غالب نقد البلد. ثم لا يخلو نقد البلد من أحد أمرين: إما أن يكون من جنسه أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنسه مثل أن أتلف فضه و غالب نقد البلد دنانير، أو أتلف ذهبا و غالب نقد البلد دراهم، فعليه قيمته من غالب نقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له، وإن كان غالب نقد البلد من جنسه مثل أن أتلف فضه و غالب نقد البلد دراهم، نظرت، فإن كان الوزن والقيمة سواء أخذ وزنها من غالب نقد البلد، وإن اختلافا فكانت قيمتها أكثر من وزنها من غالب نقد البلد أو أقل من وزنها فله قيمتها، ولكن لا يمكنه أخذ ذلك من غالب نقد البلد، لأن ربا فيقوم بغير جنسه، ويأخذ قيمته ليسلم من الربا، وأخذ كمال حقه. هذا إذا لم يكن فيها صنعه فاما إذا كان فيها صنعه لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون استعمالها مباحا أو محظورا، فإن كان استعمالها مباحا كحلى النساء، و حلى الرجال، مثل الخواتيم والمنطقه، و كان وزنها مائه و قيمتها لأجل الصنعه مائه و عشرون نظرت، فإن كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به لأنه لا ربا فيه، وإن كان غالب نقه من جنسها مثل أن كانت ذهبا و غالب نقه نصف قيمتها قيل فيه قوله: أحدهما يقوم بغير جنسها ليسلم من الربا، والصحيح أنها يجوز، لأن الوزن بحداء الوزن، و الفضل في مقابله الصنعه، لأن الصنعه لها قيمة غير أصل العين بدليل أنه يصح الاستيغار على تحصيلها، وأنه لو كسره إنسان فعادت قيمته إلى مائه كان عليه أرش النقض، فيثبت بذلك أن الصنعه لها قيمة في المخلفات، وإن لم يكن لها قيمة في المعاوضات. وإن كان استعمالها حراما و هي آنيه الذهب و الفضة قيل فيه قوله: أحدهما اتخاذها مباح و المحرم الاستعمال، و الثاني محظور لأنها إنما يتخذ للاستعمال فمن قال اتخاذها حرام و هو الصحيح، قال: سقطت الصنعه، وكانت كالتي لا صنعه فيها و قد مضى، و من قال اتخاذها مباح كانت كالحلوى و قد مضى.

## و أما الحيوان فهو على ضربين آدمي و غير آدمي

فأما غير الآدمي فهو كالثياب و ما لا مثل له، فإن أتلفها فكمال القيمة، وإن جنى عليها فقيمه ما نقص يقوم بعد الاندماج، فيكون عليه ما بين قيمته صحىحا قبل الاندماج و جريحا بعد الاندماج فهو كالثياب سواء، وإنما يختلفان من وجه واحد، وهو أن الجنائيه على الثياب لا- تسرى إلى باقيه، و الجنائيه على البهيمه تسرى إلى نفسها، و لا- يختلف باختلاف المالكين و لا- باختلاف المملوك أو المالك. فإن أتلف بهيمه ففيها ما ذكرنا، سواء كانت للقاضي أو لغير القاضي، و أما المملوك ففيه ما نقص أيضا سواء كان مما ينتفع بظهره دون لحمه كالبغال، أو بلحمه دون ظهره كالغنم و الطيور، أو بظهره و لحمه معا كالإبل و البقر، و روى أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها، و في العينين كمال قيمتها، و كذلك قالوا فيسائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة.

## فاما الكلام في الآدميين فهم على ضربين: أحراز و عبيد

فإن كان عبدا نظرت فإن قتله ففيه قيمته، وإن زادت على ديه الحر لم يلزم أكثر من ذلك، وإن مثل به لزمه قيمته و انعق عليه. وإن جنى عليه جنائيه دون التمثيل فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها في الحر أرش مقدر أو لا أرش له، فإن كان فيه أرش من الحر مقدر للأطراف و العينين و الموضحة و نحو ذلك ففيه مقدر أيضا من أصل قيمته بحساب قيمته كما يضمن من الحر من ديته، و أما الحارصه و الباضعه ففيها بحساب ذلك من ديه الحر أيضا لأن هذه مقدره عندنا في الحر. و أما الأحرار فإن قتل حرا ففيه ديته، و إن جنى عليه نظرت، فإن كان فيها مقدر ففيها ذلك المقدر، وإن لم يكن فيها مقدر ففيه حكومه، وهو أن يقوم لو كان حرا و لا جنائيه عليه، ثم يقوم و به جنائيه، فيلزم بحساب ذلك. إذا جنى على ملك غيره جنائيه يحيط أرشها بقيمه ذلك الملك كان الملك بالخيار بين أن يمسكه و لا شيء له، و بين أن يسلمه و يأخذ قيمته على الكمال، و ذلك مثل أن يقطع يدي العبد أو رجليه أو يقلع عينيه، و ما أشبه ذلك، و إن جنى على ذلك جنائيه

لا يأتي على جميع ثمنه كان للمالك المطالبه بالأرش إما مقدراً أو حكومه على ما مضى و يمسك الملك. إذا غصب جاريه فزادت في يده بسمن أو صنعه أو تعليم قرآن فراد لذلك في ثمنها ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب، كان عليه ضمان ما نقص في يده، و هكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً فحملت في يده أو أسقطت فنقص بذلك ثمنها ضمن. فأما إذا كان لزياده سوق فلا- يضمن بلا خلاف، و ذلك مثل أن يغصب جاريه قيمتها مائه فرادت السوق فبلغت ألفاً ثم رجعت إلى مائه لا- ضمان بلا خلاف، فإذا تقرر أنه يضمن الزياده فالتفريع عليه: إذا غصي بها فساوت مائه فسممت حتى بلغت ألفاً ثم هزلت حتى عادت إلى المائه فعليه ردها و ما نقصت و هو تسعمائه، لأن الزياده حدثت مضمونه و هكذا لو كانت تساوى مائه فتعلمت القرآن فبلغت ألفاً ثم نسيت و عادت إلى مائه ردها و تسعمائه لأن الزياده و إن كانت أثراً فقد حدثت مضمونه، فإذا ذهبت في يده كان عليه الضمان. فان كانت تساوى مائه فسممت فبلغت ألفاً و تعلمت القرآن فبلغت ألفين، ثم هزلت و عادت إلى مائه ردها و ما نقصت و هو ألف و تسعمائه لأنهما زياداتان يضمن كل واحد منها على الانفراد فإذا اجتمعا ضمتا. و إذا زادت ثم نقصت، ثم زادت بعد النقصان لم تخل الزياده بعد النقصان من أحد أمرين إما أن يكون من جنس الأول أو من غير جنسه، فان كانت من غير جنس الأول مثل أن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مائه ثم تعلمت القرآن فبلغت ألفاً، فإنه يردها و قيمتها ألفاً، و يضمن ما نقصت بالهزال. و هكذا لو تعلمت القرآن فبلغت ألفاً ثم نسيت فبلغت مائه ثم سمنت فبلغت ألفاً فإنه يردها و ما نقصت، لأن الزياده حدثت مضمونه فضمنها بالتلف في يده، ثم زادت من وجه آخر فكان عليه ردها بزيادتها و ضمان النقصان، فيردها و قيمتها ألف و يرد معها تسعمائه.

و إن كانت الزياده من جنس الأول مثل أن سمنت بلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائه ثم سمنت فعادت إلى الألف أو تعلمت القرآن بلغت ألفا ثم نسبت فعادت إلى مائه ثم تعلمت القرآن فعادت إلى الألف قيل فيه وجهان: أحدهما لا يضمن شيئاً بل يردها بحالها لأنها عاد إلى المغصوبه ما ذهب منها فلا ضمان عليه مثل رجل غصب عبداً فأبقي و أخذنا قيمته منه، ثم رجع العبد فإنه يرده إلى سيده و يسترجع القيمه. والوجه الثاني عليه الضمان لأن هذا السمن غير الأول و هذا التعلم غير الأول فكان عليه ضمان الأول و الأول أقوى لأن الأصل براءه الذمه، فمن قال يضمن الأول فالحكم فيه كالجنسين وقد مضى. ومن قال يسقط ضمان الأول نظرت فان عادت إلى الألف ردها بحالها ولا شيء عليه و إن اختلف ذلك فعادت إلى الأقل أو الأكثر دخل الأقل في الأكثر مثل أن بلغت بالسمن ألفا ثم عادت إلى مائه فعليه تسعمائه فان سمنت و بلغت خمسمائه ردها و خمسمائه لأنها عاد من النقصان تسعمائه أربعمائه، فكان عليه خمسمائه و إن عادت إلى الألف و أكثر ردها بحالها و لا شيء عليه. فان غصب جاريه سمينه مفرطه السمن قيمتها لفقط سمنها مائه فهزلت و حست فصارت تساوى ألفا أو لم ينقص من قيمتها شيء ردها بحالها و لا شيء عليه، و هكذا لو غصبها و قيمتها ألف فسمنت فرجعت إلى مائه ثم هزلت فعادت إلى الألف ردها و لا شيء عليه لأنها ما نقص منها ما له قيمة فلم يضمن شيئاً. ولو غصب عبدها قيمة ألف فخصاه بلغ ألفين رده و قيمة الخصتين، لأن ضمان مقدر المنافع تضمن بالغصب كالأعيان سواء و جملته أن كل منفعه تضمن بعقد الإجارة فإنها تضمن بالغصب كمنافع الدار و الدابه و العبيد و الثياب المقبوض عن بيع فاسد [إنه] لا يملك بالبيع الفاسد و لا ينتقل به الملك بالعقد، وإذا وقع القبض لم يملك به أيضاً لأنه لا دليل عليه، وإذا لم يملك به كان مضموناً.

فإن كان المبيع قائماً رده، وإن كان تالفاً رد بدلته، إن كان له مثل، وإن قيمته لأن البائع دخل على أن يسلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه فإذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع إلى عين ماله، فإذا هلكت كان له بدلتها، وكذلك العقد الفاسد في النكاح يضمن المهر مع الدخول، وكذلك الإجراء الفاسد، الباب واحد. فإذا ثبت هذا فالكلام في الأجرة والزيادة في العين فأما الأجرة فلا يخلو المبيع من أحد أمرين إما أن يكون له منافع أو لا- يكون، فإن لم يكن له منافع يستباح بالإجراء كالغنم والشجر والطير لم يضمن الأجرة لأنه لا- منافع لها، وإن كان لها منافع يستباح بالإجراء كالعقارات والثياب والحيوان ونحو ذلك، فعليه أجره المثل مدة بقائهما عنه، لأن المشتري دخل على أن يكون له ملك الرقبة، والمنافع حادثة في ملكه بغير عرض، فإذا كان العقد فاسداً كان المنافع حادثة في ملك البائع لأن المشتري ما ملك الرقبة وإذا كانت في ملك البائع والمشتري قد استوفاها بغير إذن مالكها بغير حق، كان عليه ضمانها. وإنما قلنا إنه لا يملك بالعقد الفاسد لأنه إذا كان المبيع عبداً والبيع فاسداً فقال له البائع: أعتق عبديك أيها المشتري فأعتقه لم ينفذ عتقه لأنه غير مالك. هذا الكلام في المنافع فأما الكلام في الزيادة كالسمن وتعليم الصنعة والقرآن فهل يضمنها القابض أم لا فالصحيح أنه يضمنها، وفي الناس من قال: لا يضمن ذلك الحادث. فمن قال الزيادة مضمونه فالحكم فيها كالحكم في الغصب وقد فصلناه و من قال لا يضمن الزيادة يقول يكون أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان: فلو قبضها وقيمتها مائة فسمنت وبلغت ألفاً ثم ماتت، فإنه يحدث ما زاد في القيمة لأجل الزيادة، وعليه بعد ذلك أكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين التلف. من غصب جاريه حاملاً ضمانها وحملها معاً، وولد المشتراه شراء فاسداً مثل ذلك، وفي الناس من قال لا يضمن.

### إذا غصب جاريه فوطئها العاصب

لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونوا جاهلين بالتحريم أو عالمين، أو أحدهما جاهلاً والآخر عالماً، فإن كانوا جاهلين لقرب عهدهما

بالإسلام، أو لبعدهما من بلاد الإسلام، ويعتقدون الملك بالمحض وإن الوطء لم يكن حراماً ولا حد عليهم، لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» والمهر واجب لأنه وطى بشبهه، فإن كانت ثيباً فلا شيء عليه سوى المهر، وإن كانت بكرًا فعله أرش البكاره وقيل إنه عشر قيمتها، رواه أصحابنا. وكذلك الحكم لو افتضها بإصبعه لزمه أرش البكاره وإذا جمع بينهما وجباً معاً وعليه اجره مثلها من حين القبض إلى حين الرد، لأن المنافع تضمن بالغصب على ما يبينه. هذا إذا لم يحبها، فاما إذا أحبلها، فالحكم في الحد والمهر والأرش على ما مضى وأما الولد فنسبه لاحق بالوطى، لأنه أحبلها بوطى شبهه، فيكون الولد حراء، فإذا وضعت فعله ما نقصت بالوضع، لأنها مضمونه باليد الغاصب، وأن سبب النقص كان منه فلزمه ضمان ما نقصت. فإذا ولدت لم يدخل من أحد أمرين إما أن تضعه حياً أو ميتاً، فإن وضعته حياً فعليه قيمته لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً لسيدها، وإذا حررناه وجب عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط حياً لأنه الوقت الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لأنه قبل ذلك لم يملك التصرف فيه. وإن خرج ميتاً فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم حياً قبل هذا وأنه ما حال بيته وبين سيده في وقت التصرف. هذا إذا وضعته لغير سبب، فأما إذا ضرب أجنبي بطنها فألفت الجنين ميتاً، فعلى الضارب الضمان لأنها لما ألقته عقيبة الضرب، كان الظاهر أنه سقط بجنايته، ويفارق إذا سقط لنفسه لأن الأصل الموت حتى يعلم غيره. فإذا ثبت أن عليه الضمان فعليه ديه الجنين وهو عشر ديه أمه لو كانت حراء، ويكون ذلك ميراثاً للغاصب لأنه أبوه، فكان ميراثاً له، ولا يرث الأم منه شيئاً لأنها مملوكة وللسيد على الغاصب ما في الجنين المملوكة إذا سقط ميتاً بالجناية وهو عشر قيمة أمه لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً، ويكون لسيده على الجنين عشر قيمة أمه، فلما صيره الغاصب حراً حول ما كان يجب [على يده] لسيده على الجنين إلى نفسه

وأوجبنا لسيد هذا الجنين عشر قيمه امه. فيكون للغاصب على الجنى ديه جنين حر، وللسيد على الغاصب ما في الجنين المملوك عشر قيمه امه، فيقابل بينهما، فإن كانت القيمه و الديه سواء أخذ الغاصب من الجنى ذلك و أعطاه السيد، وإن كانت القيمه أكثر أخذ الغاصب من الجنى الديه و سلمها إلى السيد و لم يلزمها أكثر منه عندنا، وإن كانت القيمه أقل أخذ الديه من الجنى و دفع قدر القيمه منها إلى السيد و كان الفضل للغاصب. وأما الجاريه فان كانت قائمه ردها و ما وجب عليه مع ردها من مهر و أرش و اجره و نقصان ولاده، وإن كانت تالفه فعليه ثمنها أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد، و يدخل في هذه القيمه أرش تالفة البكاره و ما نقصتها الولاده لأننا قد ضمناه أكثر ما كانت قيمته فدخل فيها هذان الأمران. وأما إذا كانوا عالمين بالتحرير فالحد واجب لأنه زنا صريح و إن كانت بکرا فعليه أرش البكاره لأنه إتلاف جزء، و عليه اجره مثلها من حين القبض إلى حين الرد، فأما المهر نظرت فان كانت مكرره فلها المهر لأن المكرره عندنا لها المهر، و إن طاوعته فلا- مهر لها لأنها زانية، و في الناس من قال لها المهر لأنه حق لسيدها فلا يسقط بذلها كما لو بذلت يديها للقطع فقطعنا كان عليه الضمان. هذا إذا لم يحلها و أما إن أحبلها فلا يلحق النسب لأنه عاهر لقوله عليه السلام: «والعاهر الحجر». و هو مملوك لأنها علقت من زنا فإذا وضعته فعليه ما نقصت بالولاده. و أما الولد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تضنه حيا أو ميتا فإن وضعته حيا فهو مملوك مغصوب في يده مضمون عليه، فان كان قائما رده، و إن كان تالفا فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الوضع إلى حين التلف و إن وضعته ميتا قال قوم عليه قيمة الولد، و فيهم من قال: لا قيمة عليه، و هو الصحيح لأننا لا نعلم حياته. و أما إن ضرب أجنبى بطنها فألقت هذا الجنين، فعليه عشر قيمه امه لسيدها لا حق للغاصب فيه، و الفصل بينه وبين الحر أن الواجب فى الحر الديه فلهذا كان ميراثا للواطى، فأما الأمه إن كانت قائمه ردها و ما نقصت، و ما وجب من مهر و اجره و أرش،

و إن كانت تالفه رد بدلها، و معها جميع ما يجب رده إذا كانت حيه، إلا شيئاً أرش البكاره و ما ينقصها الولاده، لأن هذا دخل تحت قيمتها، لأنها نوجب عليه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف. فأما إذا كان أحدهما عالماً و الآخر جاهلاً نظرت فيه، فإن كانت عالمه و هو جاهل فإما أن يكرهها أو طاوعه، فإن أكررها فالحكم فيه كما لو كانوا جاهلين، وقد مضى، و إن طاوعته فالحكم فيه كما لو كانوا جاهلين إلا في فصلين: وجوب الحد عليها و سقوط المهر، و إن كان عالماً و هي جاهله، فالحكم فيه كما لو كانوا عالمين إلا في فصلين سقوط الحد عنها و وجوب المهر. و إذا باعها الغاصب فوطئها المشترى فالكلام فيها في ثلاثة فصول فيما يجب من الضمان و فيمن يطالب به، و في حكم الرجوع. أما الواجب فعل المشترى من الغاصب ما على نفس الغاصب من ضمان و حد، على ما فصلناه حرفاً بحرف، و لا-فصل بينهما أكثر من أن المشترى أدخل في الجهاله من الغاصب لأنه قد يشتري ما لا يعلمه مستحقاً ثم تبين كونه مستحقاً، و أما الضمان فليس أن يرجع على الغاصب بما وجب عليه بفعله وحده، لا يرجع به على المشترى، و كل ما وجب بفعل المشترى من أرش بكاره و نقص ولاده و قيمتها إن تلفت و قيمة الولد و المهر و الأجرة فليس أن يرجع على من شاء منهاً أما المشترى فيرجع عليه به لأن وجب بفعله و أما الغاصب فيرجع به عليه لأن سبب يد المشترى. و أما الكلام في الرجوع نظرت فان رجع على المشترى بذلك، فهل يرجع المشترى [به] على الغاصب أم لا؟ فان كان المشترى قد دخل مع العلم بالحال لم يرجع على أحد بشيء، لأنـهـ غـرـ نـفـسـهـ. و إنـ كـانـ مـعـ الجـهـلـ بـالـحـالـ فـكـلـمـاـ دـخـلـ المشـتـرىـ عـلـىـ أـنـ يـمـلـكـ بـيـدـ وـ هـ أـرـشـ بـكـارـهـ وـ نـقـصـ الـولـادـهـ وـ قـيمـتـهـ إـنـ مـاتـ لـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الغـاصـبـ،ـ لأنـهـ قـدـ دـخـلـ عـلـىـ أـنـ مـضـمـونـ عـلـىـ بـالـثـمـنـ إـذـاـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـ اـسـتـقـرـ الثـمـنـ عـلـيـهـ. وـ كـلـمـاـ دـخـلـ عـلـىـ أـنـ هـ يـسـتـوـفـيـهـ مـنـ مـلـكـهـ لـاـ يـقـابـلـهـ الثـمـنـ نـظـرـتـ فـانـ كـانـ لـمـ يـحـصـلـ

عنه بدل عاد بعضه إليه، و هو قيمة الولد لأن الولد فايده ملكه، لكنه ضمن قيمته ولم يعد إليه في مقابلته نفع، لأن الولد مؤنه بلا معونه، فهو هنا يرجع به عليه لأنه غرم ما لم يحصل له في مقابلته فايده بسبب فعل الغاصب، فكان له الرجوع عليه به، وإن كان مما لا يملك بالشمن لكنه حصل له في مقابلته ما غرم بدل وهو المهر، فإنه حصل له الوطى وعدم المهر، وكذلك اجره غرمها في مقابلته ما حصل له من الاستخدام، فهل يرجع به على الغاصب أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع به عليه لأنه غره، والآخر لا يرجع به عليه، لأنه إن كان غره فقد انتفع بالوطى والاستخدام، وهذا أقوى. فأما إذا رجع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على المشتري أم لا؟ يبني على حكم الرجوع، بكل موضع قلنا: لو رجع على المشتري فالمشتري يرجع على الغاصب، فالغاصب هنا لا يرجع على المشتري، وكل موضع قلنا: لو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب، فالغاصب يرجع هنا على المشتري، لأن الضمان استقر عليه.

### إذا غصب ثوبا لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يبقى في يده مده لمثلها اجره من غير نقص، أو ينقص في يده من غير مده، أو يجتمع النقص والمده معا، فإن بقى في يده مده من غير نقص مثل أن كان ثوبا لا يذهب أجزاءه بالاستعمال كالزلي<sup>(١)</sup> وغيره أو كان مما يذهب أجزاءه لكنه ما استعمله فعليه أجره المثل، لأن المنافع تتضمن بالغصب. وأما إذا نقص من غير مده مثل أن كان ثوبا ينبع إذا نشر، فنشره في الحال فنقص كالدبيقي والشاهدجاني<sup>(٢)</sup> و نحو ذلك أو كان شربا<sup>(٣)</sup> فقطع تنوزه في الحال فعليه

ص ٦٩

١- الزلي والزليه، معرب زيلو بالفارسيه، و هو بساط كثيف من قطن.

٢- الدبيقي منسوب إلى دبيق من بلاد مصر، ينسب إليه الثياب الدبيقي و كان في نهاية اللطافه، والشاهدجاني منسوب إلى شاه جان وهي ولايه واسعه في خراسان.

٣- الشرب- بالفتح- ثوب من كتان رقيق لطيف كان يعمل في مصر تنوزه أقطاعه.

ما نقص، لأن نقصان جزء من العين المغصوبه، ولا أجره، لأنه ما بقى عنده مده لمثلها اجره. و أما إن اجتمع الأمران معا، مثل أن أقام فى يده شهرا و نقص بعض الأجزاء، لم يخل من أحد أمرين: إما أن ينقص بغير استعمال أو تحت الاستعمال، فان ذهبت الأجزاء بغير استعمال مثل أن قطع استعماله و أقام عنده مده بغير الاستعمال، أو استعمال لم ينقص به الأجزاء ولا شيء منها فعليه الأجره لأنه فوت المنفعة و عليه ضمان الأجزاء، لأنها تلفت و لو بغير استعمال، فهو كما لو غصب جاريه سميته فبقيت عنده شهرا فهزلت فعليه اجره مثلها و ما نقص من ثمنها. و أما إن ذهبت الأجزاء تحت الاستعمال مثل أن كان ثوبا فلبسه فاستحق (١) و نحو هذا، فهل يضمن الأجره و الأجزاء معا أم لا؟ منهم من قال لا يضمن الأمرين معا، لكن يدخل الأقل فى الأكثر، فان كانت الأجره أقل دخلت فى ضمان الأجزاء و إن كان ضمان الأجزاء أقل دخل فى الأجره لأنهما وجبا بسبب واحد، كرجل اكترى دارا فسكنها شهرا فنقصت أجزاؤها فإنه لا يضمن الأجزاء و إنما يضمن الأجره، و الصحيح أنه يضمن الأمرين معا: اجره المثل، و ما نقص من الأجزاء، لأن كل واحد منها يضمن على الانفراد، بدليل أنها لو بقيت فى يده مده لمثلها اجره من غير نقصان جزء كان عليه الأجره و لو ذهبت الأجزاء من غير استعمال كان عليه ضمانها فثبت أن كل واحد منها منفصل عن الآخر، فوجب ضمانهما معا. فإذا ثبت أنه يلزمهم الأمران، فبقيت عنده شهرا فعليه اجره مثلها شهرا. و أما أرش النقص، فللمالك ما بين قيمته صحيحا يوم غصبه و قيمته (٢) و قد أبله لأن الأجزاء ذهبت فى يد الغاصب، و الغصب إذا تلف كان على الغاصب، أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، و ما كان بعد البلى فلا يراعى فيه نقصان قيمه و لا زيادة قيمه، لأن المغصوب بعد البلى بحاله، فلا يضمن الغاصب قيمه زيادة السوق

ص ٧٠:

١- (١) يعني بلى و خلق افتعال من السحق.

٢- (٢) و قيمه مثلها خ ل.

معبقاء الغصب، ولا بعد تلف الغصب، كما لو غصب ثوبا فتلف فلا يعتبر ما يعتبر من قيمته بعد تلفه، كذلك لا يراعى قيمه ما تلف من الأجزاء بعد التلف. فإذا ثبت هذا تفرع على هذا فرعان: أحدهما إن اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب كانت القيمة زائدة وقت البلى وقال المالك قبل وقت البلى، فالقول قول الغاصب، لأن الأصل براءة الذمة. الثاني لو كان الغصب ثوبا فتلف وطوب بالقيمة، فاختلفا، وقد كانت القيمة زادت في وقت، فقال المالك قبل التلف فلي الرizadeh، وقال الغاصب بل زيادة السوق بعد التلف فلا ضمان على، فالقول قول الغاصب لمثل ما قلناه. وأما إذا باعه الغاصب فحصل الثوب عند المشترى، فالكلام في ثلاثة فصول أيضا في الواجب، وفي الذي يضمن الواجب، وفي الرجوع بالضمان. فالواجب على المشترى ما على الغاصب سواء على ما فعلناه، لأنه قبض مضمونا، والكلام فيما يضمن، فالمالك يرجع على الغاصب بما وجب بفعله، لا يرجع بذلك على غيره، والذى وجب بفعل المشترى فهو بال الخيار بين أن يرجع عليه لأنه سبب يد المشترى، ولا يرجع المالك بما تلف في يد الغاصب على المشترى. وأما الكلام في الرجوع، فان رجع على المشترى نظرت، فان غرم المشترى ما دخل على أنه عليه ببدل وهو نقصان الأجزاء، لم يرجع بذلك على الغاصب، لأنه دخل على أن الأجزاء عليه ببدل، وإن كان غرم ما دخل على أنه له بغير بدل وقد حصل في مقابلة نفع وهو اجره الخدمه، فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟ فيه قولان أحدهما يرجع لأنه غرم، والثانى لا يرجع وهو الأقوى، لأنه وإن غرم فقد انتفع بالاستخدام. وإن رجع على الغاصب، فهل يرجع على المشترى؟ فمن قال: لو رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الغاصب فالغاصب ه هنا يرجع عليه، ومن قال لو رجع على المشترى رجع المشترى على الغاصب، فالغاصب ه هنا لا يرجع على المشترى، لأن الضمان على الغاصب.

## إذا غصب ثوباً قيمته عشره دراهم، فزادت قيمته لزيادة السوق

، بلغت عشرين ثم عادت قيمته إلى عشره أو دونها نظرت، فان هلك الثوب قبل الرد، فعليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، وإن لم يتلف و كان قائما بحاله رده ولا يرد ما نقص من القيمه لأنه لا دليل عليه والأصل براءه الذمه.

## و إن غصب ثوباً فشقه بنصفين فتلف أحدهما

كان عليه رد الباقى منهما، و عليه قيمه التالف أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، لأنه لو تلف كله كان عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين التلف، ثم لا يخلو الثوب من أحد أمرتين: إما أن يكون مما لا ينقص بالشق، أو ينقص به، فان كان مما لا ينقص به كالثياب الغليظه رده ولا شيء عليه غير قيمه التالف، وإن كان مما ينقص بالشق كالقصب (١) و الدبيقى وغير ذلك، فعليه رده و ما نقص بالشق، فيكون عليه أكثر ما كانت قيمه التالف، و يرد الباقى و ما نقص بالشق، لأن نقصانه بالشق كان بجنايه عليه، فلهذا ضمن الأمرين معا.

## إذا غصب خفين قيمتهما عشره فتلف أحدهما

و كانت قيمه الباقى ثلاثة، رده و قيمه التالف خمسه، و ما نقص بالتفرقه و هو درهمان، فيرد الباقى و معه سبعه، و فى الناس من قال يرد خمسه، دون نقصان التفرقه، لأنه لم يجن عليه و الأول أصح، لأن التفرقه جنایه منه، فلنـمه ما نقص بها.

## و إذا غصب دابه أو دارا سكنها أو لم يسكنها ركبها أو لم يركبها

و مضت مده يستحق لمثلها الأجره، لزمه ذلك، فان غصب عصيرا فصار خمرا ثم حال خلا رد الخل بحاله، و ليس عليه بدل العصير، لأن هذا عين ماله، و كذلك إذا غصب حملا فصار كبشا، رده بعينه بدل الحمل، و فى الناس من قال: يرد الخل و بدل العصير و ليس بشيء. فإذا قلنا يرد الخل نظر، فان كانت قيمته قيمه العصير أو أكثر رده ولا شيء عليه و إن كان أقل من ذلك رده و ما نقص من قيمه العصير.

ص ٧٢

١- (١) القصب: ثياب رفاق ناعمه من كتان.

## إذا أكره امرأه على الوطن فعليه الحد

لأنه زان، ولا حد عليها، وأما المهر فيجب عليه حره كانت أو أمه فان كانت حره وجب لها، وإن كانت أمه وجب لسيدها، فاعتبار المهر لها: متى سقط الحد عنها، فلها المهر زانيا كان الواطي أو غير زان، ومتى وجب عليها الحد فلا مهر زانيا كان الواطي أو غير زان، فان كانا جمیعا زانین فلا خلاف في سقوط المهر و في الأول خلاف: السارق يقطع و يغرم ما سرق.

## إذا غصب أرضا و غرس فيها غراسا فعليه نقله

، و رد الأرش فارغه من الغراس لقوله عليه السلام «ليس لعرق ظالم حق» و عليه اجره مثلها من حين القبض إلى حين الرد، لأن المنافع تضمن بالغصب، و عليه ما نقصت الأرض بالقلع، و عليه تسويه الأرض كما كانت.

## يصح غصب العقار و يضمن بالغصب، فإذا غصب العقار و حصلت يده عليه

، فيبع المالك له لا يصح، لأن يده ليست عليه، و لو كان محبوسا ثم باع عقاره يصح لأن حبسه لا يزيل يده عنه، و لو انهجم على دار غيره و لم يكن صاحبها فيها، كان غاصبا ضامنا، و إن كان صاحبها فيها ضمن نصفها، و لا يملك شيئا منها، لأن يد صاحبها لم ينزل عنها.

## ولو مد زمام الناقه من مكان إلى مكان

، فان لم يكن صاحبها عليها ضمنها، و إن كان صاحبها عليها لم يضمنها لأنه لم ينزل يده عنها.

## إذا غصب أرضا و حفر فيها بئرا كان للمالك مطالبه بضمها

، لأن على رب الأرض ضررا في ترك طمها، فإذا رد التراب إليها و طمها نظرت، فان لم ينقص قيمه الأرض فعليه اجره مثلها إلى حين الرد، و إن نقصت فعليه اجره المثل و ما نقصت. و إذا أراد الغاصب طم البئر كان له ذلك، رضى المالك أو لم يرض، لأنه حفر في ملكه غيره فلا يأمن أن يقع فيه إنسان أو بهيمة، فيلزمته ضمانها. هذا إذا لم يرثه المالك من ذلك، فأما إن أبرأه المالك من ضمان ما يتعلق به من هذه البئر، فهل يبرء أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يبرء لأنه إبراء عما لا يجب لأن معناه ضمان، ما يقع فيها، و لأنه إبراء عما يستحق الغير، و الآخر أنه يصح

الإبراء و هو الصحيح لأن الغاصب إنما جنى بالحفر، و الحفر نقص حصل على المالك فإذا أبدأه منه كان سقوط الضمان عنه فيما يقع فيها تبعاً لحفره و إزالة الضمان عنه بالتعدي، فكانه حفرها ابتداء بأمره، فسقط الضمان عنه تبعاً للأصل. فإذا ثبت أنه يبرأ نظر فإن كان الغاصب له غرض في رد التراب إليها مثل أن كان نقله عنها إلى ملك نفسه، أو ملك غيره و غير مالكها، أو إلى طريق المسلمين كان له الرد، لأن فيها غرضاً من دفع الضرر عن نفسه أو عن غيره، و إن لم يكن له غرض مثل أن يكون نقل التراب إلى ملك المالك إلى طرف هذه الأرض أو إلى غيرها لم يكن له الرد، لأنه لا غرض له فيه، كما لو غصب نقره فطبعها دراهم، فأراد أن يسيكها و يردها نقره، لم يكن له، لأنه لا غرض له فيه إذا رضى صاحبها بذلك.

### إذا غصب دارا فجصتها و زوتها كان للملك مطالبته بنقله عنها

، لأنه شغل ملك غيره بملكه، و إن لم يطالب بذلك و أراد الغاصب النقل كان له، لأنه عين ماله وضعها في ملك غيره، فكان له تحويلها عنه، و متى قلع الغاصب ذلك بمطالبه أو غير مطالبه نظرت فإن لم ينقص الدار مما كانت عليه قبل التزويق فعليها اجره مثلها من حين الغصب إلى حين الرد، و إن نقصت كان عليه أرش النقص والأجره معاً. و إن طالب رب الدار بالنقل، فقال الغاصب له: قد وهبت لك مالى فيها من التزويق فهل عليه القبول أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما عليه القبول، لأنه متصل بملكه كالثوب إذا قصره، فإنه يرده ببياضه، و الآخر لا يجب عليه القبول، لأنها غير ماله بحالها، مثل أن وهب له طعاماً في داره فإنه لا يلزمها القبول، وهذا أقوى لأن الأصل براءه الذمه من وجوب قبوله، فمن قال لا يلزم فالحكم فيه كما لو لم يهبه له ذلك و من قال يلزم قبوله كانت الدار بتزويقها ملكاً له و يكون على الغاصب اجره مثلها إلى حين الرد لا غير.

### إذا غصب أرضاً فنقل تراها

مثل أن قشط (١) التراب عن وجهها و حوله عنها، كان

ص ٧٤:

١- (١) قشطه عنه: أزاله و نزعه و قلعه و كشطه و قشط لغه تميم و أسد، و كشط لغه قيس.

للمالك مطالبته برد التراب، لأنـه حول ملكه عن ملكه، فكان له المطالبـه بـرـده، و لأنـه على رب الأرض ضـرـراـ. فإذا رد التراب نظرـتـ، فإنـ كـلفـه رـبـها أنـ يـفرـشهـ فيهاـ كالـذـى كانـ، لـزمـهـ الفـرشـ وـ إنـ منـعـهـ رـبـهاـ منـ الفـرشـ لمـ يكنـ لهـ الفـرشـ بلـ يـترـكـ فيهاـ قـائـماـ إـلاـ أنـ يكونـ للـغـاصـبـ غـرضـ فـي فـرـشـهـ فيهاـ مـثـلـ أـنـ كـانـ فـيـهاـ حـفـرـ يـخـافـ أـنـ يـعـثـرـ بـهـ إـنـسـانـ أوـ بـهـيمـهـ فـيـتـلـفـ فـيـلـزـمـهـ أـرـشـهـاـ فـحـيـنـذـ لـهـ فـرـشـهـ فيهاـ، فإذا فعلـ ذـلـكـ فـعلـيـهـ اـجـرـهـ مـثـلـهاـ منـ حـينـ الغـضـبـ إـلـىـ حـينـ الرـدـ وـ الفـرشـ مـعاـ، وـ إنـ كـانـتـ نـاقـصـهـ عـماـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـعـلـيـهـ أـرـشـ النـقـصـ، وـ إنـ لمـ يـكـنـ نـقـصـ لـمـ يـلـزـمـهـ غـيرـ الـأـجـرـهـ. هـذـاـ إـذـا طـولـبـ بـالـرـدـ، فـأـمـاـ إـنـ أـرـادـ الرـدـ مـنـ غـيرـ مـطـالـبـهـ، فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ـ نـظـرـتـ فـانـ كـانـ لـهـ غـرضـ فـيـ الرـدـ رـدـهـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ نـقلـهـ إـلـىـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ إـلـىـ مـلـكـ غـيرـهـ، وـ أـرـادـ رـدـهـ إـلـيـهـ، فـالـحـكـمـ عـلـيـ ماـ مـضـىـ منـ الفـرشـ وـ التـرـكـ وـ الـأـجـرـهـ وـ النـقـصـ، وـ إنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ غـرضـ فـيـ الرـدـ مـثـلـ أـنـ كـانـ التـرـابـ مـنـقـولاـ إـلـىـ مـلـكـ مـالـكـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ، لأنـهـ لـاـ غـرضـ لـهـ فـهـ.

اذا غصب جاریہ فھلکت

فعليه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف، فان اختلافا في مقدار القيمة فقال سيدها عشرون و قال الغاصب عشرة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأن الأصل براءه ذمته، و لقوله عليه السلام «البينه على المدعى و اليدين على المدعى عليه» و الغاصب منكر. و هكذا لو اختلفا في الجنس فقال غصبتنى عبدا، و قال الغاصب بل ثوبا، فالقول قول الغاصب، إلا أن الغاصب يعترف بالثوب، و المدعى لا يدعى عبدا و المدعى عليه ينكره، فكان القول قول المدعى عليه، فان كان مع المدعى بيته نظرت فان شهدت بأن قيمتها ألف درهم قضينا بها لأنها شهاده بمعلوم و إن شهدت بأن قيمتها أكثر من ألف لم يحكم بها لأنها شهاده بمحظوظ، و إن لم تشهد بالقيمه لكنها تشهد بالصفه و تضبط الصفة، قومت بالصفه التي شهدت بها. و قيل: إنها لا تقوم على الصفة لأنها لا يضبط، لأن تكون الجاريتان على

٧٥:

صفه واحده ولون و سن و بينهما كسر فى القيمه، لما يرجع إلى العقل و الروح و اللسان و لا يضبط إلا بالمعاينه، وهذا أقوى. وإن اختلفا فقال الغاصب كانت معيه برصاء جذماء و غير ذلك، فالقول قول المالك لأن الأصل السلامه و الغاصب يدعى خلاف الظاهر، فكان القول قول السيد، و في الناس من قال: القول قول الغاصب لأن الأصل براءه ذمته و الأول أقوى. فان كانت بالعكس من هذا فقال السيد كانت صانعه أو تقرأ القرآن فأذكر الغاصب فالقول قول الغاصب، لأن الأصل أن لا صنعه و لا قراءه و فيهم من قال القول قول السيد لأنه أعرف بصفه ملكه، والأول أصح، لأنه و إن كان أعرف به فلا يقبل قوله على الغاصب في إيجاب حق عليه مما لا يعلم أصله.

### إذا غصب منه مالا مثلا بمصر فلقيه بمكه طالبه به

لم يخل من أحد أمرین إما أن يكون نقله مؤنه أو لا مؤنه لنقله، فان لم يكن نقله مؤنه كالآثمان فله مطالبته به سواء كان الصرف في البلدين متفقاً أو مختلفاً لأنه لا مؤنه في نقله في العاده، والذهب لا يقوم بغيره، وفضله لا يقوم بغيرها، إذا كانا مصروبين. وإن كان نقله مؤنه لم يخل من أحد أمرین: إما أن يكون له مثل، أو لا مثل له فان كان له مثل كالحجب والأدهان نظرت، فان كانت القيمتان في البلدين سواء، كان له مطالبته بالمثل، لأنه لا ضرر عليه في ذلك. وإن كانت القيمتان مختلفتين، فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللخاصب منه إما أن يأخذ من الغاصب بمكه قيمته بمصر، وإما أن يدع حتى يستوفى ذلك منه بمصر لأن في النقل مؤنه وقيمه مختلفه فليس له أن يطالبه بالفضل، فان صبر فلا كلام، وإن أخذ القيمه ملكها المخصوص منه، ولم يملك الغاصب ما غصب، لأن أخذ القيمه لأجل الحيلوه لا بدلاً عن المخصوص كما لو غصب عبداً بأبق فأخذنا منه قيمته فإن القيمه تملك منه، ولا يملك الغاصب العبد، فإن عاد إلى مصر و الشيء قائم بحاله انتقض ملكه عن القيمه التي أخذها و عاد إلى عين ماله كما قلناه في العبد الآبق. هذا الكلام في الغصب فاما الكلام في القرض، فالحكم فيه كالحكم في الغصب سواء

لا- يفترقان فاما إن كان الحق وجب له عن سلم، لم يكن له مطالبته به بمككه لأن عليه أن يوفيه إياه في مكان العقد، ولا له مطالبته بالبدل، سواء كان لنقله مؤنه أو لا مؤنه لنقله، لأنأخذ البدل عن السلم في الذمه لا يجوز وإن اتفقا عليه لقوله «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» . وإن كان الحق مبيعاً معيناً لم يجز له مطالبته به بمككه، لأن عليه التسليم في بلد العقد، فإن اتفقا علىأخذ البدل عنه لم يجز أيضاً لأن العقد إذا تناول عيناً لم يجزأخذ البدل عنها وروى أصحابنا أنه يجوز ذلك في المسئلين إذاأخذ العوض من غير الجنس الذي أعطاه.

### إذا غصب ثوباً فصيغه لم يخل الصيغ من ثلاثة أحوال

إما أن يكون للغاصب أو لرب الثوب أو لغيرهما فان كان للغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يزيد ولا ينقص بالصيغ أو يزيد أو ينقص. فان لم يزد ولم ينقص مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصيغ عشرة، وهو بعد الصيغ يساوى عشرين، فهما فيه شريكان، لأن لكل واحد منهما عيناً قائمه فيه، فهو كما لو غصب طعاماً فخلطه بطعم من عنده، فهما فيه شريكان.

### ولو غصب غزا فنسجه

، أو ترابة فضربه لبنا، أو نقره فضربها دراهم، أو ثوباً فكسره فرادت القيمة، كان ذلك كله لصاحب العين، والفرق بينهما أن هذه آثار أفعال، و [أما] تلك أعيان أموال. فإذا ثبت أنها شريكان، ففيه ست مسائل: إن اتفقا على أن يكون على ما هما عليه من الشركه فعلاً. وأن اتفقا على بيعه وقسمه ثم أنه فعل. الثالثة إذا اختار الغاصب قلع صيغه عن الثوب كان له، على أن عليه ما نقص بالقلع، فيقال له: إن ثنت فاستخرج الصيغ على أن عليك ما نقص بالقلع، لأنه عين ماله، فكان له إزالتها عن ملك رب الثوب. الرابعه إذا امتنع صاحب الصيغ عن إزاله الصيغ عن الثوب، فهل لرب الثوب

إجباره على ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما له إجباره كما لو غصب دارا فروقها أو أرضا فغرسها، كان للمالك مطالبته بالقلع، والثاني ليس له إجباره على قلعه بل يكونان شريكين والأول أقوى. الخامسة اختار رب الثوب أن يعطي الغاصب قيمة الصيغ، ليكون الثوب بصيغه له أو يأخذ الثوب مصبوغاً ولا يعطي الغاصب ما زاد بالصيغ فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لهأخذ الثوب مصبوغاً، ويكون له الصيغ بغير قيمه، لأنها زياده متصلة بالثوب كما إذا قصره وهذا ليس ب صحيح، والثانى ليس له ذلك، بل له أن يعطيه قيمة الصيغ، ليكون الثوب وصيغه له فالصحيح أنه ليس له مطالبته بأخذ القيمه، بل يكونان فيه شريكان، لأنها عين ماله قائمه بحالها غير تابعه لغيرها فلا يجر على أخذ قيمتها كما لو خلط طعامه بطعمه. السادسه وهب الغاصب الصيغ من رب الثوب فهل يلزم رب الثوب قبوله منه أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يلزمـه كالـسمـنـ وـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـالـقـصـارـهـ، وـالـثـانـيـ لاـ يـجـبـ لـأـنـهـ غـيرـ مـالـهـ، فـلـمـ يـجـبـ على قبولـهاـ كـالـعـيـنـ المـنـفـرـدـهـ عـنـ الـمـالـ، وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ، لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ مـنـ لـزـومـ ذـلـكـ. وـ جـمـلـهـ أـنـ كـلـ مـنـ وـهـبـ لـغـيرـ هـبـهـ هلـ يـلـزـمـهـ الـقـبـولـ أمـ لـاـ؟ـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ أـحـدـهـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـبـولـ، وـهـوـ الـعـيـنـ المـنـفـرـدـهـ بـنـفـسـهـاـ، وـالـثـانـيـ عـيـنـ قـائـمـهـ مـتـصـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـفـرـادـهـ فـيـلـزـمـهـ قـبـولـهـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ مـثـلـ الـسـمـنـ، وـالـثـالـثـهـ زـيـادـهـ زـيـادـهـ مـتـصـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـفـرـادـهـاـ مـثـلـ مـسـئـلـتـناـ وـ كـالـتـزوـيقـ فـيـ الدـارـ وـهـوـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ، وـ الـأـقـوىـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ وـ لـمـ يـنـقـصـ وـ أـمـاـ إـنـ زـادـ مـثـلـ أـنـ كـانـتـ قـيـمـهـ الـثـوبـ عـشـرـهـ، وـ قـيـمـهـ الصـيـغـ عـشـرـهـ، فـلـمـ صـيـغـ سـاـوـيـ الـأـقـوىـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ وـ لـمـ يـنـقـصـ وـ أـمـاـ إـنـ زـادـ مـثـلـ أـنـ كـانـتـ قـيـمـهـ الـثـوبـ عـشـرـهـ، وـ قـيـمـهـ الصـيـغـ سـاـوـيـ ثـلـاثـيـنـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ الـزـيـادـهـ لـزـيـادـهـ السـوقـ أـوـ لـاجـتمـاعـ الـأـمـرـيـنـ، فـالـثـوبـ بـزـيـادـتـهـ شـرـكـهـ بـيـنـهـمـ، لـأـنـ الـزـيـادـهـ حـصـلـتـ بـاجـتمـاعـ الـثـوبـ وـ الصـيـغـ، وـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لوـ كـانـتـ قـيـمـهـ الـثـوبـ خـمـسـهـ عـشـرـ، وـ قـيـمـهـ الصـيـغـ خـمـسـهـ عـشـرـ، فـصـيـغـهـ بـهـ فـلـمـ يـزـدـ وـ لـمـ يـنـقـصـ وـ فـيـهـ الـمـسـائـلـ الـستـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاـهـاـ إـنـ اـخـتـارـ الـغـاصـبـ الـقـلـعـ فـعـلـيـهـ مـاـ نـقـصـ الـثـوبـ عـنـ خـمـسـهـ عـشـرـ.

و إن كانت الزيادة لزيادة السوق مثل أن غلت الثياب بلغت قيمه الثوب عشرين و الصبغ بلغ عشرين و قيمة الثوب بالحاله كانت الزيادة لمن غلت عين ماله وحده لا يشاركه غيره فيها. وأما إن نقص نظرت فإن صار بعد الصبغ تساوى خمسه عشر، فقد نقص خمسه يكون من صاحب الصبغ وحده، لأنه إن كان النقص عاد إلى الثوب فقد حدث بجنايته عليه، وإن كان النقص عاد إلى الصبغ فهو الذي جنى على صبغ نفسه، فيصيران فيه شريكان: لصاحب الثوب ثلاثة و لصاحب الصبغ ثلاثة و فيه المسائل السنت. فأما إذا نقص فصار يساوى عشره فالنقص أيضا على صاحب الصبغ ولا شركه له فيه ولا يجيء من المسائل السنت فيه إلا واحد، وهو أن له قلع صبغه على أن عليه ما نقص و الباقى لا يجيء فيها فان نقص عن العشره فعلى الغاصب ما نقص من الثوب بالصبغ، فإن أراد القلع على أن عليه ما نقص أو ما لعله أن يزيد بالقلع، كان له ذلك فقد ثبت أن للغاصب قلع الصبغ. فأما إذا كان الثوب و الصبغ معا لرب الثوب، فان لم يزد ولم ينقص فلا كلام، وإن زاد فالزيادة له، وإن نقص فعلى الغاصب لأنه نقص بجنايته وإن كان الثوب لواحد و الصبغ لواحد، فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام و هما فيه شريكان، وإن زاد فالزيادة لهما وإن نقص فان كان النقصان من جانب الصبغ فلصاحب الصبغ مطالبه الغاصب بما نقصه دون صاحب الثوب، وإن كان النقص من قبل الثوب كان المطالبه لصاحب الثوب دون صاحب الصبغ.

### إذا غصب زيتاً فصبه في مائج آخر

فإما أن يصبه في جنسه أو في غير جنسه، فان صبه في جنسه فاما أن يصبه في زيت هو أجود منه أو مثله أو دونه، أو في غير جنسه من الأدهان أو في ماء. فإن خلطه بزيت أجود منه، فالغاصب بالختار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، فإذا ثبت ذلك، فان باعاه قسم الشمن بينهما على قدر الزيتين، و الصحيح أن هذا كالمستهلك فيسقط حقه من العين و يصير في ذمه الغاصب لأنه قد تعذر أن يصل إلى عين

ماله بعينها، فانتقل إلى الذمة و يكون الغاصب بال الخيار بين أن يعطيه من عينه فيلزم المغصوب منه قبوله، لأجل أنه تطوع له بخیر من زيته، لأنه أعطاه عین ماله، وبين أن يعطيه مثله من غيره، لأنه كالمستهلك. فإن خلطه بمثله فهو كالمستهلك و الغاصب بال الخيار بين أن يعطيه بكيله من عينه أو مثله من غيره، وفي الناس من قال هو شريكه فيه يملك مطالبته بقسمته يأخذ مثل كيله منه و هو أقرب، لأنه قدر على بعض عين ماله و بدلباقي، ولا معنى أن يجبر على مثل من غيره مع وجود بعض العين، كما لو غصب [جبا] صاعين فتلف أحدهما، فإن المغصوب منه يأخذ الموجود و بدل التالف، ولا يلزم أنه يأخذ البديل من الموجود و التالف معا. و إذا خلطه بما هو أدون منه فهو كالمستهلك أيضا، فعلى هذا على الغاصب أن يعطيه مثل زيته من غير هذه الجملة، فإذا فعل لزمه أن يقبل، فإن أراد أن يعطيه من عينه لم يجبر المغصوب منه على قبوله لأنه دون حقه، و إن اختار المغصوب منه أن يأخذ من عينه لم يجبر الغاصب على ذلك، و إن رضى المغصوب منه بدون حقه، لأن حقه في الذمة فلا يجبر عليه جهات القضاء. و إن اتفقا على أن يأخذ مقداره من عينه جاز لأنه قد رضى ببعض حقه و إن اتفقا على أن يعطيه من عينه بقيمه زيته لم يجز، لأنه ربا. و إن خلطه بغير جنسه مثل أن صبه في شيرج أو بان (١) فيكون ذلك مستهلكا لأنه يتذرع عليه أن يصل إلى عين ماله و على الغاصب مثل زيته من غير هذه الجملة، فإن اختار أن يعطيه من عينه لم يجبر على قبوله، لأنه لا يلزم أنه يقبل من غير جنس حقه، و إن اختار المالك أن يأخذ من عينه لم يجبر الغاصب عليه، لأنه لا يلزم أنه يعطيه من غير جنسه، فإن تراضيا على أن يأخذ مقداره من عينه، جاز لأن له أن يأخذ بدل حقه مع التراضي.

٨٠ : ص

١-١) البان: شجر سبط القوام لين ورقة كورق الصفاصاف و لحباً ثمرة دهن طيب، و حبه نافع للبشر و النمش و الكلف و الحصن و البهق و السعفة و الجرب و تقوسر الجلد طلاء بالخل و له منافع أخرى.

فإن صبه في الماء نظرت فان كان لا يضره ولا ينقص ثمنه، فعلى الغاصب تمييز منه و تخلصه منه، كما لو غصب ساجه فبني عليها فعليه نقص البناء والرد، و عليه اجره التلخيص لأنه يخلص ماله من مال غيره، وإن نقص بالتلخيص، من الناس من قال: هو كالمستهلك و عليه مثل زيته، و منهم من قال: يأخذ عين ماله و ما دخل عليه من النقص و هو الصحيح.

### إذا غصب طعاما فخلطه بطعام من عنده

فالحكم فيه كالحكم في الزيت سواء على القولين أحدهما كالمستهلك، و الآخر أنهما شركاء و يباع لهما و يقسم بينهما و هو الصحيح و هكذا كل ما تساوت أجزاؤه من جميع الحبوب والأدahan. هذا إذا خلط بما لا يتميز أحدهما عن صاحبه، فان خلط بما يتميز أحدهما عن صاحبه مثل أن خلط صغار الحب بالكبار، و البيضاء بالسمراء أو كانا جنسين كخلط الشعير بالحنطة، و الدخن (١) بالسمسم، و نحو ذلك، فعلى الغاصب تمييزه و رده و اجره التمييز عليه و عليه النقص إن نقص بذلك شيء.

### إذا غصب منه صاعين زينا فأغلاهما

لم يخل من أحد أربعة أحوال: إما أن لا ينقص كيله و لا قيمته، أو ينقص كيله دون قيمته، أو قيمته دون كيله، أو نقصا معا. فان لم ينقص كيله و لا قيمته فلا شيء عليه يرده بحاله، و إن نقص كيله دون قيمته، مثل أن غصب صاعين بأربعه فعاد إلى صاع قيمته أربعه، وهذه الزيادة للمغصوب منه لا حق للغاصب فيها، و عليه ما نقص بالنار و هو صاع، لأنه ذهب بفعله. و إن نقص من القيمة دون الكيل، مثل أن تغير لونه أو طعمه بالنار، فعادت إلى درهمين و الكيل بحاله، فعليه رد الزيت بحاله، و عليه أرش ما نقص، لأنه نقص بجنايته. و إن نقصا معا فعادت إلى صاع و القيمة إلى درهمين، فعليه رده بعينه، و أرش نقصه

ص ٨١:

(١) الدخن-بالضم-حب صغير أملس جدا، و هو غير الجاورس كما في أقرب الموارد.

و عليه صاع آخر مثل الذى غصبه.

### **فان غصبه صاعين عصيرا فأغلاه فنقص كيله دون قيمته**

، مثل أن كانت قيمتهما أربعه فعاد إلى صاع قيمته أربعه منهم من قال: الحكم فيه كالحكم في الزيت سواء وقد مضى ، وليس ب صحيح ، و منهم من قال يرد هذا الصاع ولا شيء عليه سواء وهو الصحيح و الفصل بينهما أن النار لا تعقد أجزاء الزيت فإذا ذهب بعض العين كان كالتحالف للزيت عينه و ذاته، فلهذا كان عليه ما نقص . و ليس كذلك العصير لأن فيه ماء فالنار تأكل منه الماء و تعقد الأجزاء ، ألا تراه يشخن و يزيد حلاوته، فكان الذي ذهب منه لا قيمة له. فلهذا لم يضمن نقصان الكيل.

### **إذا غصب دقيقا فخلطه بدقيق من عنده، فهو كالزيت**

و لاــ خلاف أنه إن لم تزد قيمته أنه لا يضمن بالمثل لأن الدقيق يضمن بقيمة من غالب نقد البلد، كالثياب والحيوان والخبز فإذا خلطه بدقيق من عنده فهو على ما مضى من القولين: أحدهما أنه كالمستهلك و القيمة في ذمه الغاصب، و الآخر أنهما شركاء و هو الصحيح. ثم ينظر، فإن كان الدقيقان مختلفين بيعا معاً لهم، و إن كانا سواء فهل يقسم بينهما أم لا؟ يبني على القولين في القسمة، فمن قال القسمة بيع لم يجز، لأن بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز، و إذا قالوا إفراد حق جاز، كما لو قالوا في قسم الرطب. وهذا غير صحيح عندنا على الوجهين؛ لأن بيع الدقيق بالدقيق عندنا جائز و القسمة أيضا ليست ببيع.

### **إذا غصب طعاما فعن عنده بطول المكث أو بحسب الماء عليه:**

نظر، فإن استقر نقصه و أمن أن يزداد فيما بعد نقصانه، رده و عليه أرش ما نقص، لأن جناته قد استقرت، فهو كما لو كان ثوباً فجنا عليه فإنه يرده و ما نقص بالجنائية. و إن كان العيب و العفن لم يستقر و قالوا إنه ينقص فيما بعد فالحكم فيه كالحكم في الزيت إذا صبه في الماء و قالوا ينقص فيما بعد و قيل فيه قولان أحدهما كالمستهلك و هو الأقوى، و الثاني أنه يأخذه و ما نقص، و كل ما ينقص في المستقبل يطالبه به أبداً حتى يستقر النقص.

و جمله ذلك أن كل عين غصبها فنقصت في يده، فان كان النقص مستقرا كان للمغصوب منه عين ماله، وأرش النقص، وإن كان النقص غير مستقر فهو كالزينة والطعام على ما بيناه من الوجهين: أحدهما عليه البدل، والثانى عليه الأرش فيما نقص.

### إذا غصب ثوبا و زعفرانا من رجل فصيغه به كان ربه بال الخيار

بين أن يأخذه بحاله وبين أن يعتبر التقويم، فان اختار أن يأخذه بحاله من غير تقويم كان له ذلك، لأنه رضى به، نقص أو لم ينقص. وإن اختار أن يعتبر التقويم كان له، فينظر فيه، فان لم يكن زاد ولا نقص، مثل أن كان قيمه الثوب عشرة، وقيمه الزعفران صحيحا عشرة، وهو بعد الصبغ يساوى عشرين، فلا شيء للمغصوب منه. وإن كان قد نقص مثل أن صار بعد الصبغ بخمسه عشر فعليه ضمان ما نقص وهو خمسه، لأنه نقص بفعله، وإن زاد بالصبغ فصارت القيمة ثلاثة فالزيادة للملك لا حق للغاصب فيها، لأنها آثار أفعال لا أعيان أموال.

### و إذا غصب سمنا و عسلا و دقيقا فعconde فالمحصوب منه بال الخيار

كما قلنا في المسئلة قبلها فان اختار أخذه من غير تقويم أخذه، وإن اختار التقويم قوم كل واحد من الثلاثة منفردا فان لم تزد القيمة بالعمل أخذه ولا شيء له، وإن كان أقل كان له أرش ما نقص وإن زاد بالعمل كان له.

### إذا غصب شيئا لم يملكه، غيره عن صفتة التي هو عليها أو لم يغيره

، مثل أن كانت نقره فضر بها دراهم، أو حنطه فطحنتها، أو عصيرا فاستحال خمرا ثم استحال خلا كأن عليه رد الخل على صاحب العصير، لأنه عين ماله، وليس عليه بدل العصير. وفي الناس من قال: يرد مثل العصير. والأول هو الصحيح، فان نقص العصير بكونه خلا كأن عليه ما نقص، وإن لم ينقص فلا شيء عليه، وإن أخذ من غيره خمرا فاستحال في يده خلا رده عليه لأنه عين ماله.

### إذا غصب خشبه فشقها الواحه رد الأولاه

، لأنها عين ماله، وإن نقص من قيمتها كان عليه أرش النقص، وإن لم ينقص فلا شيء عليه، وإن زاد كان للملك.

فإن ألف الألواح أبوابا و سمرها بمسامير للكمال أو من نفس الخشب، أو جعل منها أواني قصاعا و نحوها، فإنه يرد و ما عمل منها، وإن كان قد زاد في قيمته، لأن الزيادة آثار، فأن سمرها بمسامير من عنده فله قلعها، لأنها عين ماله، و عليه رد الأبواب و ما نقص بقلع المسامير دون قيمة المسامير، و لأن المسامير له. و إن اختار تسليم الأبواب إلى مالكها مع مسامير نفسها على وجهين أحدهما يجبر على قبوله، و الثاني لا يجبر، و هو الصحيح.

### و إن غصب نقره فضربها دراهم

فإن زادت قيمتها أو لم يزد و لم ينقص ردها و لا شيء عليه، و إن نقصت نظرت، فإن نقصت في الوزن دون القيمة، فعليه ما نقصت من الوزن، لأنه أتلف أجزاء منها و لا شيء عليه فيما زاد بالضرب، لأنها آثار. و إن نقصت قيمتها دون وزنها، مثل أن ضربها ضربا وحشا (١) فعليه ما بين قيمتها نقره غير مضربيه، و بين كونها مضربيه، و إن نقص الأمران فعليه ضمانها. و جملته أنه إذا غصب شيئا نظرت، فإن لم يزد و لم ينقص رده بحاله و لا شيء عليه، إلا أن يكون مما يملك منافعه بعقد إجاره فحيث ذ عليه اجره مثله من حين الغصب إلى حين الرد، و إن كان نقص نظرت، فإن كان النقصان في الأجزاء ردها و بدل التالف مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. و إن كان نقص قيمته نظرت، فإن كان نقصان سعر و سوق، فلا ضمان عليه مع النقص و بقاء العين، و إن كان النقص بشيء يلحقه عنده كالثوب إذا اتسخ أو يلي عنده ورق فعليه ما نقص ه هنا. و إن زاد الغصب فان كانت الزيادة منه، فهو لمالكه، سواء كان متصلة، كالسمن و تعليم القرآن، أو منفصلة كالثمار و الولد لأنها أغیان ماله، و إن كانت الزيادة زيادة إضافه نظرت، فإن كانت منفصلة كسرج الدابه و ثياب العبد و الأبواب و الرفوف في الدار مستمرة و غير مسممه، يردها دون الزيادة، فإن رد الزيادة معها لم يلزمها قبولها قولًا واحدًا، و إن كانت الزيادة متصلة مثل المسامير في الأبواب، و الصيغ في

ص: ٨٤

١- (١) في بعض النسخ: «وحيسا» و الوحش الرديء من كل شيء و رذاله.

الثوب فعلى ما مضى من الوجهين.

### فان غصب شاه فاستدعي قصاباً فذبها له، كان للملك أن يأخذها

، و له ما بين قيمتها حيه و مذبوحه، يطالب بذلك من شاء منهما: يطالب الغاصب لأنّه سبب يد الذابح و يطالب الذابح لأنّه باشر الذبح بنفسه، فان طالب الغاصب لم يكن له أن يرجع على الذابح لأنّ الذابح إنما ذبّحها له، و إن طالب الذابح كان للذابح مطالبه الغاصب بذلك، لأنّما ناب عنه فيه، و كانت يده يديه عنه.

### و إن غصب طعاماً واستدعي من يأكله كان له أن يطالب من شاء منهما

، فان طالب الآكل لم يكن للأكل الرجوع به على الغاصب، وقد قيل: إن له أن يرجع على الغاصب لأنّ(١) الآكل أتلفه في حق نفسه، فعاد النفع إليه، فلهذا استقر الضيمان عليه و هذا أقوى.

### إذا غصب ثوباً فباعه فنقص في يد المشتري كان للملك أخذ ثوبه

، و له أن يطالب بأرش النقص من شاء منهما: يطالب الغاصب لأنّه سبب يد المشتري، و يطالب المشتري لأنّه نقص في يده، فان طالب الغاصب رجع بما غرم على المشتري، و إن طالب المشتري لم يرجع بما غرم على الغاصب، لأنّه دخل على أن العين عليه مضمونه بالبدل، فإذا ذهب بعضها كان بدل الذاهب عليه.

### فان غصب ثوباً فنقص في يده

فإن أبلأه ثم باعه فتلف في يد المشتري كان له أن يطالب الغاصب بقدر ما نقص في يده، و لا يطالب به سواه، لأنّه هو الغاصب و في يده كان النقص، و لم يكن المشتري سبباً ليد الغاصب، و له أن يطالب بما تلف في يد المشتري من شاء منهما: يطالب الغاصب، لأنّه سبب يد المشتري، و يطالب المشتري لأنّ الشيء تلف في يده. فان طالب الغاصب كان له مطالبه بقيمة أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف في يد المشتري، ثم يرجع الغاصب على المشتري بقيمه أكثر ما كانت

ص ٨٥:

(١) هذه عله عدم الرجوع، و في الكلام سقط. و سيجيء بعد صفحات مفصلة.

من حين قبضه المشترى إلى حين التلف، وإن طالب المشترى كان له مطالبه بقيمة أكثر ما كانت من حين قبضه إلى حين التلف، ويطالب الغاصب بما بقى، فيقال كم قيمة من حين الغصب إلى حين التلف، قالوا مائه. قلنا: وكم قيمة من حين قبضه المشترى إلى حين التلف قالوا تسعين، قلنا له فقد قبضت من المشترى تسعين، ولك قبل الغاصب عشرة.

### إذا غصب ساجه فبني عليها، أو لوحا فأدخله في سفينته

، كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن فيه قلع ما بناه في ملكه. فأما إذا خاف على حائط من الواقع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستنده به بلا خلاف. فإذا ثبت أن عليه ردها فعليه اجره مثلها من حين الغصب إلى وقت الرد لأن الخشب يستأجر للتسنيد، وللتسميف عليه، والانتفاع به و نحو ذلك، فان كانت الساجه قد نقصت فعليه أرش النقص، لأنه أدخل النقص بفعله، فان عفت (١) في البناء و متى أخرجها لم ينتفع بها، فعليه قيمتها و ليس عليه ردها، لأنها مستهلكه تالفه. و إن كان لوحا و أدخله في سفينته نظرت: فان كانت في البر أو في البحر بقرب البر فالحكم فيه كالساجه في البناء حرفا بحرف، و إن كانت السفينه في لجه البحر نظرت فان كان اللوح في أعلىها أو في موضع لا يخشى عليها الغرق بقلقه، قلع و رد، و إن كانت في موضع متى قلع اللوح غرفت السفينه نظرت، فان كان فيها حيوان له حرم أو كان هو فيها لم يقلع، لأنه إن كانت حرمته سقطت في حقه فما سقطت حرمه الحيوان في نفسه و إن رضي بإتلاف نفسه لم يقلع لأنه لا يملك إدخال الضرر على نفسه. و إن لم يكن فيها حيوان نظرت فان كان فيها مال لغيره لا يقلع، لأنه لا يملك إدخال الضرر على غير الغاصب و إن كان المال للغاصب أو لم يكن له فيها متعار لكنه يخاف متى قلع اللوح غرفت السفينه في نفسها فهل يقلع أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقلع، لأنه ليس في قلعه أكثر من إدخال الضرر على ماله فهو كالساجه، و الآخر و هو الصحيح أنه

ص: ٨٦

١- (١) عفت الخشبيه: إذا فسدت من ندوه أصابته فهى تتفتت عند مسها.

لا يقل، لأن يمكن إزاله الضرر عن كل واحد منهمما: عن الغاصب بالتأخير، حتى يقرب من البر، وعن المالك بأن يصبر حتى يصل إليه عين ماله، ولا معنى لإسقاط أحدهما مع القدرة على حفظهما. و يفارق البناء لأنه لا يمكن الرد إلا بإدخال الضرر على الغاصب. فكل موضع قلنا له القلع كان عليه الأجره و النقص و غيره مثل الساجه حرفا بحرف، و كل موضع قلنا لا يرد، قيل للمالك إن اخترت أن تطالبه بالقيمه، و إلا فاصبر حتى إذا تمكنت من الرد ردها كما قلنا.

### إذا غصب عبداً فأبقي

فإن السيد بالخيار بين المطالبه بالقيمه وبين الصبر حتى إذا عاد استرد.

### إذا غصب خيطاً فخاط به شيئاً نظرت

، فان كان غير حيوان كالثياب و نحوها فالحكم فيه كالحكم في الساجه، إن كان لم يهلك رده و إن نقص فعليه النقص، و إن كان بلى و متى نزع تقطع و ذهب، فهو كالساجه إذا عفت لا يقلع و له قيمة. و إن كان خاط به جرح حيوان لم يخل أن يكون له حرمه أو لا حرمه له، فان كان لا حرمه له كالخنزير و كلب العقور فالحكم فيه كما لو خاط به ثوبا و قد مضى، و إن كان حيوانا له حرمه لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فان كان لا يؤكل لحمه كالإنسان و البغل و الحمار عند المخالف نظرت، فان خاف من قلعه التلف أو الزياذه فى العله لم يقلع، لأن له حرمه فى نفسه و نهى النبي صلى الله عليه و آله عن إتلافه فى نفسه، فلم يكن عليه الرد، و عليه القيمه، و إن لم يخف الزياذه فى العله و لا التلف فان لم يخف شيئاً و لا إبطاء براء كان عليه القلع و الرد، و إن خاف شيئاً أو إبطاء البرء فهل عليه القلع أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما عليه، لأنه لا يخاف الزياذه، و الثاني ليس عليه، لأن في رده إدخال الضرر على الحيوان، و هو الصحيح. و إن كان الحيوان مأكول اللحم كالنعم و غيرها فهل عليه رده أم لا؟ الصحيح أنه لا يجب و، قال قوم إنه يرد لأنه ليس فيه أكثر من إدخال الضرر على ملك الغاصب

فهو كالساجه إذا بنا عليها، و القول الأول أصح لنهى النبي صلى الله عليه و آله عن ذبح الحيوان لغير أكله.

### إذا غصب طعاماً فأطعمه رجالاً

، لم يخل الأكل من أحد أمرين إما أن يكون مالكه أو غير مالكه فان كان غير مالكه فالكلام في ثلاثة فصول في الضمان، وقدر الضمان و في الرجوع. فأما الضمان فله أن يضمن من شاء منهما: فله أن يضمن الغاصب، لأنه حال بينه وبين ماله، و له أن يطالب الأكل لأنه أكل مال غيره بغير حق، و لأنه قبضه عن يد ضامنه. و أما قدر الضمان عليه فله أن يطالب الغاصب بأكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه سبب يد الأكل، و إن طالب الأكل فإنه يطالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه هو إلى حين التلف، و لا- يطالب بما ذهب في يد الغاصب، لأنه ليس هو سبب يد الغاصب. و أما الرجوع فلا يخلو الغاصب حين أطعمه من ثلاثة أحوال: إما أن يقول كله فهو طعام فلان غصبته إيه، أو يقول كله فإنه ملكي، فإن قال كله مطلقاً أو قال وهبته لك، فاندفع غير المالك على الأكل، فهل يرجع الأكل على الغاصب أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع لأنه غره، و الثاني لا يرجع لأن التلف كان في يده فاستقر الضمان عليه، و الأول أقوى. فإن رجع على الغاصب، فهل يرجع الغاصب على الأكل أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما: إذا قيل يرجع الأكل به على الغاصب، لم يرجع الغاصب به على الأكل و هو الأقوى، و من قال لا- يرجع الأكل به على الغاصب، قال يرجع الغاصب به على الأكل. و إذا قال كله فهو طعام فلان غصبته إيه أو منه فأكل، استقر الضمان على الأكل لأنه دخل مع العلم بالغصب، فإذا رجع به عليه، لم يرجع هو على الغاصب، و إن رجع على الغاصب رجع الغاصب به على الأكل.

و هكذا كل ما كان قبضا مضمونا مثل أن يأخذه على سبيل السوم، أو على أنه بيع صحيح، أو كان ثوبا فأخذه على أنه عاريه مضمونه، فكل هذا يستقر عليه، لأنه دخل على أنه مضمون عليه، فلم يكن مغورا فيه. وإن قال: هذا طعامى كله، فأكل، نظرت، فان رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب على الآكل لأنه يقول أطعمتك ملكي، وإنما ظلمنى فأخذ ما لا يستحقه فلا أرجع به على أحد، وإن رجع على الآكل فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل فيه قوله: أحدهما يرجع لأنه غره. فاما إذا أطعمه مالكه، فهو تبرء ذمه الغاصب بذلك أم لا؟ نظرت فان كان المالك عالمًا بأنه ملكه فأكل ملكه مع العلم بحاله برئت ذمته بذلك لأنه رضى بأكل مال نفسه فبرئت ذمه الغاصب منه، كما لو كان عبدا فأعتقه، وإن كان مع الجهل بحاله، فهو تبرء ذمته أم لا؟ قيل فيه قوله: أحدهما لا تبرء و هو الصحيح، والثاني أنه تبرأ.

### و إن غصبه دابه و شعيرا فأطعنه إياها لم يبرا بلا خلاف

، وإن غصب حطبا فاستدعي مالكه فقال أسجر به التنور و اخرب به، لم يزل الضمان عنه بلا خلاف.

### إذا فتح قفصا أو حل دابه و هيج كل واحد منهمما و نفره حتى ذهب

فعليه الضمان بلا خلاف، لأن سبب ملجي يتعلق الضمان به، كما لو حفر بئرا ثم دفع فيها بهيمه أو إنسانا، كان عليه الضمان لأنه الجاء، وإن وقفا ثم ذهبا لا ضمان عند الشافعى عليه، ويقوى عندي أن عليه الضمان، وإن خرجا عقيب الحل و الفتح بلا وقوف كان عليه الضمان أيضا. وإن فتح مراحـا (١)للغنم فخرجت الغنم و دخلت زرع إنسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح بلا خلاف، ولو حبس عبدا له و أغلق الباب عليه ففتح غيره الباب، فذهب العبد عقيب الفتح من غير فصل لا ضمان عليه عندهم كلهم، و يقوى في نفسى أنه يلزم الضمان.

### إذا حل رأس زق أو راويه فخرج ما فيها

لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون

ص: ٨٩

١- (١) المراح-بالضم-مأوى الإبل و البقر و الغنم، اي موضع راحتها.

مائعاً أو جاماً، فان كان مائعاً كالخل والدهن والماء نظرت، فان كان خروجه بحله مثل أن كان مطروحاً على الأرض لا يمسكه غير شد الزق فعليه الضمان بلا خلاف، لأنه خرج بفعله، وإن جرى بعد الحل بسبب كان منه، مثل أن كان مستندًا معه معتدلاً فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل الجانب الآخر، فرقع واندفق، أو نزل ما جرى أولاً إلى تحتها قبل الأرض فلانـت، فمال الزق فوقـع، فاندفق ما فيه، فعليه أيضاً الضمان وأنه بسبب منه. وإن اندفق ما فيه بفعل حادث بعد الحل، مثل إن كان مستندـاً فـحلـهـ وـبـقـىـ مستـنـداـ محلـولاـ علىـ ماـ هوـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ حـدـثـ ماـ حـرـكـ الزـقـ مـنـ رـيـحـ أوـ زـلـزـلـهـ أوـ حـرـكـهـ النـارـ فـسـقطـ فـانـدـفـقـ،ـ فـانـ السـبـبـ يـسـقطـ حـكـمـهـ،ـ لأنـهـ قدـ حـصـلـتـ مـباـشـرـهـ وـسـبـبـ غـيرـ مـلـجـيـ فـيـسـقطـ حـكـمـهـ بلاـ خـلـافـ.ـ وـأـصـلـ هـذـاـ الـبـابـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ أـنـهـ إـنـ فـعـلـ فـعـلاـ بـيـدـهـ كـانـ الضـمـانـ،ـ وـإـنـ حـصـلـ بـهـ سـبـبـ وـحدـثـ بـعـدـ فـعـلـ سـقـطـ حـكـمـ السـبـبـ،ـ ثـمـ نـظـرـتـ فـىـ الـمـبـاـشـرـ إـنـ كـانـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الضـمـانـ ضـمـنـ كـالـحـافـرـ وـالـدـافـعـ وـالـمـسـكـ وـالـذـابـحـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـمـاـ لـيـضـمـنـ فـعـلـهـ سـقـطـ حـكـمـهـ كـالـطـائـرـ يـذـهـبـ بـعـدـ وـقـوفـهـ عـنـهـمـ،ـ وـقـدـ قـلـنـاـ مـاـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ.ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـاـ فـيـ الزـقـ جـامـداـ كـالـدـقـيقـ وـالـسـمـنـ وـالـعـسـلـ فـحـلـهـاـ نـظـرـتـ،ـ فـانـ كـانـ عـلـىـ صـفـهـ لـوـ كـانـ مـاـ فـيـهـاـ مـائـعاـ لـمـ يـخـرـجـ وـبـقـىـ بـحـالـهـاـ ثـمـ ذـابـ مـاـ فـيـهـاـ فـانـدـفـعـ بـسـبـبـ آـخـرـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ صـفـهـ لـوـ كـانـ مـائـعاـ خـرـجـ ثـمـ ذـابـ بـحـرـ الشـمـسـ أوـ الصـيفـ وـخـرـجـ،ـ فـهـلـ عـلـيـهـ الضـمـانـ؟ـ عـلـىـ وجـهـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ خـرـجـ بـسـبـبـ بـعـدـ الحلـ،ـ وـالـثـانـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ أـنـ عـلـيـهـ الضـمـانـ لـأـنـ خـرـوجـهـ بـسـبـبـ كـانـ مـنـهـ،ـ لـأـنـهـ حلـ الزـقـ وـلـمـ يـحـدـثـ بـعـدـ الحلـ مـباـشـرـهـ مـنـ غـيرـهـ وـإـنـماـ ذـابـ بـحـرـ الشـمـسـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـحـدـثـ بـعـدـ حلـهـ فـعـلـ كـانـ ذـهـابـهـ بـسـرـايـهـ فـعـلـهـ،ـ كـماـ لـوـ جـرـحـ رـجـلـاـ فـسـرـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ مـاتـ،ـ فـعـلـهـ الضـمـانـ.

## إذا ادعى دارا في يديه لم يسمع الدعوى حتى يعينها

، والتعيين أن يذكر الموضع والحدود، فإذا فعل هذا نظرت، فإن أنكر المدعي عليه حلف وانصرف، وإن قال صدق له في يدي دار، قلنا: صف الدار، فإذا وصفها لم يخل المدعي من أحد الأمرين إما أن يقبل ما وصفه أو يرد، فان قبل التي وصفه وقال: صدق هذه الدار التي وصفها داري فيه ثلاث مسائل إحداها قال قد أقر لى بما ادعنته، ووصف ما أقر به قلنا له تسلم الدار وانصرف، الثانية قال أقر لى بغير ما ادعنته ووصف ما أقر به قلنا له فاقبض التي وصفها واستحلقه على شيء واحد، وهو أنك لا تستحق عليه التي ادعنته، الثالثة قال أقر بما ادعنته ووصف غير ما أقر به قلنا فاقبض التي وصفها ولك أن تستحلقه على شيئاً أحدهما أنه ما أقر لك بما ادعنته، وأنك لا تستحق التي ادعنته. هذا إذا قبل ما وصفه: فأما إن رد التي وصفها وقال هذه التي وصفتها ليست لى، ففيه مسئستان إحداهما قال: أقر بغير ما ادعنته ووصف ما أقر به، قلنا فاستحلقه على شيء واحد، وهو أنك لا تستحق عليه ما تدعنه. وإن قال أقر بما ادعنته، ووصف غير ما أقر به بلسانه، فاستحلقه على أمرين أحدهما أنه ما أقر لك بما ادعنته وأنك لا تستحق عليه ما ادعنته.

## إذا أقر لرجل بدار كلف التعيين

، لأن عليه تسليم ما أقر به، فإذا لم يعين تعذر التسليم، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يعين أو يمتنع، فان عين فقال هذه الدار التي أقررت بها له، نظرت في المقر له، فان قال قد عين ما أقر به، قلنا تسلم دارك وانصرف. فان قال قد عين غير ما أقر به، قلنا للمقر له فيما تقول في التي عينها؟ فان قال: التي عينها لي، قلنا تسلم الدار، واستحلقه أن التي أقر بها لك هي التي عينها وإن قال: التي عينها ليست لي قلنا له فقد أقر لك بما لا تدعنه، وتدعى عليه أن التي عينها غير التي أقر بها، فاستحلقه أن التي عينها هي التي أقر لك بها. وإنما قلنا القول قوله في التفسير لأنه أقر بميمهم، فكان المرجع في تفسيره إليه كما لو أقر بمال كان المرجع في جنسه وقدره إليه، لأنه أعرف بما اعترف به.

هذا إذا عين، فان لم يعين حبس حتى يعين، والأحوط أن يقال للمقر له قد امتنع من التعيين عين الدار أنت، فإذا عينها سألنا المقر، فان قال: هي التي عينها قلنا للمقر له تسلمهما، وإن قال ليست له قلنا له: فعليك اليمين أنها ليست له، فان حلف سقط التعيين، وإن نكل بددنا اليمين على المقر له، فان حلف تسلمهما، وإن لم يحلف انصرف حتى يحلف.

### إذا أكلت بهيمة له مala لغيره

لم يخل من أحد أمرتين إما أن يكون يده عليها أو لا يكون فان لم يكن يده عليها مثل أن كانت تمشى في الطريق لنفسها فلا ضمان على أحد لقوله عليه السلام «العجماء جبار جرحها، والمعدن جبار، والبئر جبار وفى الركاز الخامس» (١). وإن كانت يد صاحبها عليها مثل أن كان راكبها أو قائدها أو سائقها، فالضمان على صاحبها لأن فعلها منسوب إليه، فعليه الضمان بلا خلاف، ثم نظرت فيما أتلفت فان كان مضموناً بالديه، فالديه على عاقلته، والكافاره في ماله، وإن كان مضموناً بغير الديه وهو ما عدا الأحرار نظرت، فان كان شيئاً يتلف بالأكل، فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان مما لا يهلك بالأكل كالجوهر والذهب والفضة نظرت في الحيوان فإن كان مما لا يؤكل لحمه لم يذبح لحرمه في نفسه، فكان الضمان على مالكه. وإن كان مأكولاً اللحم قيل فيه وجهان أحدهما يذبح لأن أكثر ما فيه إدخال الضرر

ص ٩٢:

(١) الحديث متفق عليه كما في مشكاة المصابيح ص ٣٠٥ بزياده قوله ص: و النار جبار. و الجبار كغراب: الهدر فلا طلب فيه يقال: ذهب دمه جبارا و قوله ص: العجماء جرحها جبار، يعني إذا رفس برجلها أو عض بأسنانها، حينما لم يكن لها قائد ولا سائق ولا راكب، و هكذا النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى ملك غيره أو تسري بنفسها إلى زرع غيره من حيث لا يمكنه ردها و اطفاؤها و المعدن جبار يعني إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لا يؤخذ به من استأجره، و البئر جبار يعني إذا حفره في ملكه فدخله رجل و وقع فيه فلا قود ولا ديه.

عليه بالرد فهو كالساجه إذا بني عليها، و الثاني لا يذبح للرد، و عليه الضمان لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله.

### فإن باع بهيمه فأكلت ثمنها

لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معيناً أو في الذمه فان كان معيناً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فان كان قبل القبض مثل أن كان الثمن في يد المشترى من قبل أن يقبض الشاه نظرت، فان لم يكن يد البائع على الشاه انفسخ البيع، لأن الثمن تلف قبل القبض ولا ضمان على أحد، لأن هذه الشاه لا يد لأحد عليها، و يعود ملك البائع إلى الشاه، و إن كان يد البائع عليها استقر العقد بذلك كما لو باشر البائع إتلاف الثمن، لأنه إذا كانت يده عليها كان ما أتلفته بمترنه إتلافه. و أما ضمان الثمن فلا يجب على أحد، لأنها شاه للمشتري، و يد البائع عليها وقد أكلت الثمن و الثمن ملك للبائع، فلا يرجع البائع به على أحد كما لو استعار شاه فلما قبضها و حصلت في يده أكلت مالاً للمستعير فإنها لا ضمان على أحد، فإذا ثبت هذا فإنه يأخذ المشترى شاه نفسه. هذا إذا كان قبل القبض، فأما إذا كان بعد القبض فهذه شاه المشترى أكلت ملكاً للبائع، فالحكم فيها كما لو كانت شاه غير مبيعه أكلت مال الغير فالحكم فيها ما مضى. و إن كان الثمن في الذمه فعزله المشترى ليدفعه إلى البائع فأكلته الشاه، فالعقد بحاله، لأن الثمن باق في الذمه، و هذه شاه للمشتري قد أكلت مال مالكها، فان كانت في يد البائع فعلية الضمان لأن يده عليها فكان كشة استعارها إنسان فأكلت الشاه مال مالكها، و كذلك لو ارتهن شاه فأكلت مال الراهن فالضمان على المرتهن، و إن لم يكن في يد البائع، فلا ضمان على أحد.

### إذا أدخلت شاه وأسها في قدر الباقي، ولم يمكن إخراجها منها

، فهل يقطع أم لا يقطع لا يخلو الشاه من أحد أمرين إما أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون، فان كانت يد صاحبها عليها فالحكم فيه كما لو أدخل هو رأسها في القدر مباشره، لأن التفريط منه

ثم ينظر فيه فان كانت بهيمه لا يؤكل لرحمها قطعت القدر ولم يذبح البهيمه لحرمتها في نفسها و يكون الضمان على صاحبها . و إن كانت مأكولة اللحم قيل فيه وجهان أحدهما تذبح لأن التفريط من صاحبها و هي مثل الساجه التي بني عليها ، و الثاني لا يذبح لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله ، فعلى هذا إذا كان كذلك تكسر القدر ، و على صاحب الشاه الضمان لأنـه مفترط . هذا إذا كانت يد صاحبها عليها ، فان لم يكن يد صاحبها عليها نظرت ، فان كان الباقلائي مفترطا مثل أنـه وضع القدر في الطريق ، يكسر القدر و لا ضمان على صاحب الشاه لأنـه تفريط منه ، و إن لم يكن من واحد منها تفريط ، مثل أنـ كانت البهيمه تسير لنفسها ، وقد ترك الباقلائي قدره في ملكه ، فمرت الشاه بها فأدخلت رأسها فيها فههنا تكسر القدر ، و الضمان على صاحب الشاه لأنـها كسرت لاستصلاح ملكه .

### فان حصل فصيل فى دار إنسان لرجل و كبر

و احتاج إلى هدم الباب لإخراجـه نظرت فان كان التفريط من رب الدار مثل أنـ يكون غصبه و أدخلـه داره فضمانـه على صاحب الدار ، لأنـه المفترط و كذلك لو ضيقـ هو [هذا] الباب ، نقضـ و لا ضمانـ على أحد ، و إنـ كان التفريط من صاحبـ الفصـيل مثل أنـ أدخلـه هو فيها فالضمانـ علىـه ، لأنـه هو المفترط ، و لأنـ نقضـ الباب لمصلـحـه ملكـه ، و إنـ لم يكنـ من واحدـ منهاـ تفـريـط فالضـمانـ علىـ صاحـبـ الفـصـيل لأنـه لمـصلـحـه مـلكـه . و علىـ هـذا لـو باـع دـارـا و لـه فـيهـ ما لا يـمـكـن إـخـرـاجـهـ مـنـهـ إـلاـ أـنـ يـنـقـضـ الـبـابـ كـالـخـوـابـيـ وـ الـحـجـابـ وـ نـحـوـهـاـ نـقـضـنـاهـ وـ أـخـرـجـنـاـ ذـلـكـ ، وـ الضـمانـ عـلـىـ الـبـاعـ لـأـنـهـ لـمـصـلـحـهـ مـلكـهـ .

### فان حصل فى محـبرـهـ دـينـارـ لـغـيرـهـ نـظـرـتـ

فإنـ كانـ التـفـريـطـ منـ صـاحـبـ الـمحـبـرـهـ مـثـلـ أنـ أـخـذـ دـينـارـ غـيرـهـ فـطـرـحـهـ فـيـهـ أوـ مـسـهـاـ فـوـقـهـ مـنـ يـدـهـ فـيـهـ فـإـنـهـ تـكـسـرـ وـ تـخـرـجـ ، وـ لـاـ ضـمانـ عـلـىـ أـحـدـ لـأـنـ التـفـريـطـ مـنـهـ ، فـانـ كـانـ التـفـريـطـ مـنـ صـاحـبـ الـدـينـارـ مـثـلـ أـنـ طـرـحـ فـيـ مـحـبـرـهـ غـيرـهـ بـغـيرـ أـمـرـهـ ، قـلـنـاـ لـهـ أـنـتـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ تـدـعـ الـدـينـارـ فـيـ مـحـبـرـهـ يـكـونـ لـكـ فـيـهـ ، وـ

بين أن تكسرها وعليك الضمان، لأن التفريط منه، والكسر لأجل ملكه. وإن لم يكن من واحد منها تفريط، مثل أن رمى فيها طائر، أو سقط فيها من مكان إنها تكسر و الضمان على صاحب الدينار، لأنه لصلاح ملكه.

### إن سرق من رجل فرد خف فهلك في يده

، وقيمة الخفين عشره؟ فلما فرق بينهما كانت قيمه كل واحد منها على الانفراد درهمين، ففي قدر الضمان قيل فيه وجهان أحدهما درهمان لأنهما قيمة ما هلك في يده و الثاني يضمن ثمانية ثمن الخف درهمان و سته بالجنايه و هي التفرقة بينهما، فكان عليه ضمان التفرقة و ضمان العين فأما القطع فلا- يجب عليه لأن القطع بإخراج نصاب أو قيمة نصاب من الحرز، وهذا أخرج ما قيمته درهمان و السته في ذاته، ولا- يقطع بما في ذاته، وكذلك لو دخل الحرز فذبح شاه قيمتها دينار، فصارت تساوى درهمين فأخرجهما، فلا قطع لأنه أخرج ما قيمته درهمان و الباقي في ذاته.

### إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده

مثل أن غصب عبداً فأبقي أو فرساً فشرد أو بعيراً فند أو ثوباً فسرق، كان للملك مطالبه بقيمتها، لأن حال بينهما بالغصب فإذا أخذ القيمة ملكها بلا خلاف لأن أخذها لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، فإذا ملك القيمة فهل يملك المقوم أم لا؟ فعندها أنه ما يملكونها، وأنها باقيه على ملك المغصوب منه، فإن ظهر انتقض ملك الملك عن القيمة فكان عليه ردتها إلى الغاصب، وعلى الغاصب تسليم العين إلى مالكيها. فإذا تقرر هذا فالكلام في فصلين حكم القيمة و حكم العين، أما القيمة فقد ملكها المغصوب منه، فمتي ظهرت العين نظرت، فإن كانت القيمة تالفه، فعليه رد بدلها مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كانت قائمه ردتها بحالها، ثم ينظر فيه، فإن لم يكن لها نماء فلا كلام، وإن كان لها نماء نظرت، فإن كان متميزة كالثمرة و النتاج ردتها دون النماء، لأنه نماء تميز في ملكه، وإن كان النماء غير متميز، كالكتل و السمن و تعليم القرآن ردتها بنمائها، لأن النماء إذا لم يكن متميزة تبع الأصل.

فأما الكلام في العين فإنه يردها بنمائها منفصلًا كان أو متصلًا، وإن كان لمثلها أجره فإنها واجبه على الغاصب، من حين القبض إلى حين دفع القيمة، لأنها مضمونه بالغصب وأجرتها من حين الرد على وجهين: أحدهما لا-أجره عليه، لأنه دفع قيمتها فانتفع بها مالكها، فكانت أجرتها في مقابلتها وهو الأقوى، والثاني عليه أجرتها إلى حين الرد لأنه ما ملكها وهذا قوى أيضًا.

### إذا غصب شاه فأنجزى عليها فحل نفسه، فأقت بولد

كان لصاحب الشاه، لا حق له فيها، لأن الولد يتبع الأم ثم ينظر، فان كان الفحل قد نقص بذلك فلا ضمان على صاحب الشاه لأن التعدي من صاحبه فلا يرجع به على غيره، وأما إن كان غصب فحلاً فأنجزه على شاه نفسه فالولد لصاحب الشاه، وأما أجره الفحل فلا يجب على الغاصب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الفحل، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب، فعلى الغاصب الضمان بتعديه.

### إذا باع عبداً فادعى مدع أن العبد الذي بعثه إنما غصبه مني

، فقبض المشتري أو لم يقبض الحكم واحد، غير أن المشتري [إذا] لم يعتقه فيه ثلاثة مسائل: إحداها أن يصدقه البائع والمشتري، فإنه يحكم ببطلان البيع، لأنهما متى اتفقا على بطلانه كان باطلًا، لأن الحق لهما لا يخرج عنهمَا، فيرد العبد على المدعى ويرجع المشتري على البائع لأن قبضه غير حق. الثانية أن يصدقه البائع وحده ويكتبه المشتري لم يقبل قول البائع على المشتري لأن إقراره في ملك غيره لا-يقبل، فإذا لم يقبل قول البائع عليه فلللمدعى أن يرجع على البائع بقيمه العبد، ثم ينظر فيه: فان كان البائع ما قبض الثمن من المشتري، لم يكن له مطالبه به، لأنه مقر أنه لا يستحقه عليه، وإن كان البائع قد قبض الثمن من المشتري، فليس للمشتري مطالبه به لأنه لا يدعيه. فان عاد المبيع إلى البائع لعيوب أو ميراث أو هبة أو شراء لزمه تسليمه إلى المدعى لأنه إنما لم يقبل قوله لأنه مقر في حق الغير، فإذا صار الحق إليه لزمه في حقه. وإن كان هذا الإقرار من البائع في مدة الخيار يلزم مطالبه بالإقرار، وينفسخ البيع

ويتسلم المدعى عبده لأنّه يملّك فسخ البيع في مده الخيار، فلهذا نفذ إقراره في البيع. وإن لم يكن في مده الخيار فأقام البائع اليه بما يدعيه على المشترى لم يقبل بيته لأنّه مكذب لها، و ذلك أنها تشهد بالملك حين البيع لغيره، وهو يقول: بل الملك لى فلهذا لم يقبل بيته. وإن أقام المدعى اليه بما ادعاه، و اعترف له به البائع نظرت، فان شهد له به البائع لم يقبل، لأنّه مقر بالغصب و الغاصب لا يقبل بيته، لأنّه فاسق، و لأنّه يجر إلى نفسه نفعا و هو سقوط حق المدعى عنه، و إن أقام شاهدين غير البائع قبل شهادتهما و حكم ببطلان البيع، فأخذ المدعى العبد و رجع المشترى على البائع بالثمن إن كان قد قبضه. وإن لم يكن للمدعى بينه و أراد إحلاف المشترى كان له، لأنّه لما قضى عليه بالإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. الثالثة إذا صدقه المشترى دون البائع قبل إقراره في حق نفسه، و قيل له سلم العبد إلى المدعى، لأنّه مقر في حق نفسه، و لا يقبل إقراره على البائع في نقض البيع، لأنّه مقر في حق الغير، و ليس له أن يرجع على البائع بالثمن، لأنّه مقر في حق الغير. وإن كان المشترى قد أعتقد العبد و صدق البائع هذا المدعى، لم يقبل قوله في حق المشترى لما مضى، و لا في حق العبد، و يغزم للمدعى قيمة العبد. وإن صدقه المشترى لم يقبل قوله على البائع، و لا على العبد، و إن صدقه البائع و المشترى معا لم يقبل قولهما على العبد، و إن صدقه البائع و المشترى و العبد معا لم يقبل قولهم في حرية العبد لأنّه قد تعلق به حق الله تعالى، و هو كون العبد من أهل العبادات: الجمعة و الزكاة و الحج و الجهاد. فإذا تقرر أن الحرية بحالها فللمدعى مطالبه من شاء منها، يطالب البائع لأنّه غاصب، و يطالب المشترى لأنّه اشتراه من غاصب، فان طالب البائع طالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، و إن طالب المشترى طالبه

بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طال البائع رجع البائع على المشترى بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى حين العتق، لأنه دخل على أنه عليه بعوض، وقد تلف في يده، وإن طال المشترى لم يرجع المشترى على البائع بما غرم لأن التلف في يده، فاستقر الضمان عليه. فان أقام المدعى اليه بما يدعى نقضنا العتق و البيع و عاد العبد إليه فأما إن لم يقم اليه، و حكمنا بحربيه العبد، فالولاء موقوف لأن أحدا لا يدعنه، فإن البائع و المشترى و المدعى كلهم يقولون هذا مملوک، وإن لم يرد إلى الرق لتعلق حق الله به. فان مات العبد و خلف مالا كان للمدعى، لأنهم أجمعوا على أنه مملوک له و مملوک الإنسان إذا مات فماله لسيده، و يفارق الحرية لأنها حق الله تعالى فلم يقبل قولهم فيه، و هذه حقوق أموال تقبل قولهم فيها و سلمت إليه.

### إذا غصب عبدا لم يخل من أحد أمرين

إما أن يجني على العبد أو يجني هو على غيره، فان جنى عليه مثل أن قطع إحدى يديه فان للسيد أن يضمّن الجنى لأن نقص لحق العبد بإتلافه، و له أن يضمّن الغاصب لأن نقص لحق العبد في يديه، فان ضمّن الغاصب كان له أن يضمّنه أكثر الأمرين مما نقص و أرش الجنایه، لأنه إن كان أرش الجنایه أكثر، فهذا نقص لحق العبد في يده و إن كان ما نقص أكثر فإنه نقص لحق العبد في يده بالجنایه من الغير و إمساكه غصبا و إن رجع على القاطع الجنایي رجع عليه بأرش الجنایه، فيلزمـه نصف قيمة العبد لا غير، و إن كان ما نقص أكثر من ذلك، لأنـه إنـما ضمـنه بالجنـایـه، فلاـ يجبـ عـلـيـهـ إـلاـ المـقـدـرـ. فـانـ رـجـعـ عـلـيـ الغـاصـبـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ نـظـرـتـ، فـانـ كـانـ أـكـثـرـ الأـمـرـيـنـ هوـ الأـرـشـ فـالـغـاصـبـ يـرـجـعـ عـلـىـ الجـانـىـ بـذـلـكـ كـلـهـ، لأنـهـ وجـبـ بـجـنـايـتـهـ، وـ إنـ كـانـ أـكـثـرـ الأـمـرـيـنـ ماـ نـقـصـ رـجـعـ عـلـىـ الجـانـىـ بـأـرـشـ الجنـايـهـ فـقـطـ وـ ماـ زـادـ عـلـيـهـ فـفـيـ مـالـ الغـاصـبـ، وـ إنـ رـجـعـ عـلـىـ الجـانـىـ فإـنـهـ يـرـجـعـ بـأـرـشـ الجنـايـهـ، وـ هوـ نـصـفـ الـقـيـمـهـ، فـانـ كـانـ الأـرـشـ بـقـدـرـ ماـ نـقـصـ أوـ أـكـثـرـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـ الغـاصـبـ، وـ إنـ كـانـ أـرـشـ الجنـايـهـ أـقـلـ أـخـذـهـ مـنـ الجـانـىـ وـ رـجـعـ بـتـامـ

**فَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزِرْعُهَا بِحُبْ نَفْسِهِ، كَانَ الزَّرْعُ لَهُ دُونَ رَبِّ الْأَرْضِ**

لأنه عين ماله زاد و نما، كما لو غصب شعيرا فعلى دوابه فسمنت و عظمت، فان الدابه له. فإذا ثبت أن الزرع له فان عليه اجره مثلها، من حين الغصب إلى حين الرد لأن هذه المنافع مضمونه على الغاصب، كما هي مضمونه بالبيع، وإن نقصت الأرض فعليه أرش النقص، وإن لم يزرعها فعليه اجره المثل من حين الغصب إلى حين الرد لمثل ذلك، وإن نقصت بترك المزارعه فيها كأراضي البصره فعليه ما نقصت بذلك. وإن غصب شجرا فأثمرت كالنخل و نحوها، فالشمار لصاحب الشجر، لأنه عين ماله نما و زاد، فإذا ثبت أنه ماله رده، إن كان رطبا بحاله، وإن تلف رطبا فعليه قيمته، لأن كل رطب من الشمار كالرطب و التفاح و العنبر و نحوها إنما تضمن بالقيمه، و

٩٩:

إن كان رطباً فশمسه فعليه رده إن كان قائماً، ومثله إن كان تالفاً لأن الشمر له مثل. فإذا رد مثله إن كان تالفاً أو رد المسمى بحاله إن كان قائماً نظرت، فإن كانت قيمته زادت بالتشميس أو لم تزد ولم تنقص عن قيمة الربط فلا شيء على الغاصب، وإن نقص بالتشميس فعلية ما نقص. وأما الشجر فإن كان قد نقص عنده فعلية أرش النقص، وأما الأجره فلا يضمنها الفصل بين الشجر والأرض أن منافع الشجر ثمرة وتربيتها إلى حين إدراكها، وهذه المنافع قد عادت إلى مالكها تكون ثمارها له، فلهذا لم يضمنها الغاصب، كمنافع الغنم و منافع الأرض عادت إلى الغاصب فلهذا كان عليه ضمان أجرتها. وإن كان الغصب ما شيء ففتحت نتاجاً كان النتاج لمالكها كالثمرة سواء فإن كان النتاج قائماً رده، وإن كان تالفاً رد قيمته، وأما اللبن فعلية مثله لأنه يضمن بالمثلية كالحرب والأدھان وأما الصوف والشعر والوبر فعلية مثلها إن كان له مثل، وقيمتها إن لم يكن لها مثل.

### إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه

، مسلماً كان المتلف أو مشركاً، وإن كان ذلك في يد ذمي فأتلفه متلف فعليه الضمان عندنا، مسلماً كان المتلف أو مشركاً، والضمان هو قيمة الخنزير والخمر عند مستحلبه، ولا يضمن بالمثلية على حال.

### إذا غصب من رجل داراً وباعها ثم ملكها الغاصب

بميراث أو هبة أو شراء صحيح ثم ادعى الغاصب على الذى باعها منه فقال اشتريت مني غير ملكى فالبيع باطل وعليك رد الدار، وأقام البائع الغاصب شاهدين بذلك، فهل يقبل هذه الشهادة أم لا؟ نظرت، فإن كان البائع قال حين البيع: بعتكم ملكى سقطت الشهادة لأنه مكذب لها لأنه قال حين البيع ملكى وأقام البين أنه غير ملكه وهو مكذب لها. وإن كان قد أطلق البيع ولم يقل ملكى قبلت هذه الشهادة لأنه قد يبيع ملكه وغير ملكه فإذا قام البين أنها لم تكن ملكاً لها، لم يكن مكذباً لها، فقبلت هذه الشهادة إلا أن تكون في ضمن البيع ما يدل على أنها ملكه مثل أن قال قبضت ثمن ملكى أو ملكت الثمن

في مقابله ملكى فيسقط الشهاده.

### إذا غصب من رجل ثوباً وأتلفه فاختلفا في قيمته

، فالقول قول العاصب لأنه غارم، فإذا حلف العاصب على ذلك وغره، ثم أقام بها شاهدين أن مثل الذى غصبه منه تساوى أكثر مما حلف عليه العاصب لا- يقبل، لأن قولها يساوى أكثر مجهول و الشهاده بمجهول لا تسمع و لأن العاصب أعرف بصفه الثوب، وقد يكون به عيب يعلمه و يخفي على الشاهدين.

### إذا ادعى دارا في يد رجل فأنكر فأقام المدعى شاهدين

شهد أحدهما أنها ملكه و شهد الآخر أنها حيزه، لم يكن الثاني شاهدا بالملك، ويقال: لك بما تدعيه شاهد واحد فاما أن تحلف معه و تستحق أو تدع، فان فسر الثاني ما ذكره من الحيز بالملك كملت البينه، لأنه إذا فسر مراده زال الاحتمال.

### إذا ادعى في يد رجل دارا فقال غصبتها مني

أنكر فأقام المدعى شاهدين نظرت فان شهد أحدهما أنه غصبتها يوم الخميس و شهد الآخر أنه غصبتها يوم الجمعة لم تكمل الشهاده، لأنها شهاده بغضبين، لأن غصبتها يوم الخميس غير غصبتها يوم الجمعة، فإذا لم تكمل على فعل واحد لم يثبت بها غصب و هكذا لو شهد أحدهما أنه غصبتها و شهد الآخر على إقراره بغضبتها، لأن الغصب غير الإقرار به، فان شهد أحدهما على إقراره بذلك يوم الخميس، و شهد الآخر على إقراره يوم الجمعة، كانت الشهاده صحيحة، لأن المقر به واحد، لكن وقع الإقرار به فى وقتين، وقال قوم لا يقبل ذلك و الأول أصح.

### إذا غصب طعاماً بمصر فنقله إلى مكه:

فلقيه مالكه بمكه كان له مطالبته بردہ إلى مصر، لأنه نقله بغير حق. و لأن رده يجري مجری ضمان المثل، فان قال له صاحبه: دعه بمكه و لا- ترده لم يكن لل العاصب رده لأنه قد خفت عنه مؤنه النقل، فان قال لل العاصب عليك الرد لكن لا اكلفك ذلك أعطني اجره رده إلى مصر لم يكن على العاصب ذلك، لأن الواجب عليه هو المنفعه، فلا يملك مطالبته بالبدل، و لأن مع القدرة على المثل لا يضمن القيمه.

### إذا غصب دارا فباعها و قبضها المشتري و نقضها

ثم بناها ثانيا ثم قامت البينه بذلك

فأول شيء يفعله أن يرد العرصه على المالك، لأنها بعض العين و للمالك ما بين قيمتها مبنيه و منقوضه، و له مطالبته بنقض ما بناه لأنه بناه في ملك غيره بغير حق، و له اجره المثل من حين قبضها المشترى إلى حين النقض و اجره العرصه من حين النقض إلى حين الرد و ليس عليه اجره ما بنا فيها: فإذا ثبت أن هذا للمالك، فله أن يرجع به على من شاء من الغاصب و المشترى أما المشترى فلأنه أتلف و جنى ب فعله، و أما الغاصب فلأنه سبب يد المشترى. فإذا ثبت هذا نظرت، فان رجع على المشترى بكل شيء دخل المشترى على أنه بعوض و هو قيمه ما تلف من الأعيان لم يرجع به على البائع، لأنه دخل على أنه بعوض، وقد حصل عليه العوض، و كل ما دخل على أنه له بغير عوض نظرت، فان لم يحصل له في مقابلته نفع و هو نقض التأليف، رجع به على البائع، وإن حصل له في مقابلته نفع، فهل يرجع على البائع أم لا؟ على وجهين على ما قررناه فيما سلف.

### إذا غصب أمه فباعها فأحيلها المشترى

، فان السيد يرجع على المشترى، و هل يرجع المشترى على البائع أم لا؟ نظرت، فكلما دخل على أنه له بعوض و هو قيمه الرقبه لم يرجع به على أحد، و كل ما دخل على أنه له بغير عوض فان لم يحصل له في مقابلته نفع و هو قيمه الولد، يرجع به على البائع قولًا واحدًا، و إن حصل له في مقابلته نفع و هو مهر المثل في مقابله الاستمتاع فعلى قولين على ما بيناه. و إن رجع على البائع فكلما لو رجع به على المشترى رجع المشترى به على البائع فالبائع لا يرجع به عليه، و كلما لو رجع به على المشترى لم يرجع به على البائع، فإذا رجع به على البائع رجع البائع به على المشترى.

### إذا أرسل في ملكه ماء فسأل إلى ملك غيره فأفسد عليه

أو أجاج في ملكه نارا فتعدى إلى ملك غيره فأحرقته. فالماء و النار سواء ينظر فيه، فان أرسل الماء في ملكه بقدر حاجه ملكه، فسأل إلى ملك غيره نظرت، فان كان غير مفرط مثل أن نقب الفار

أو غيره نقبه أو كان هناك نقبه لم يعلم بها فلا ضمان عليه، لأنها سرايه عن مباح فيذهب هدرا. و هكذا النار إذا أوججها في ملكه فحملتها الريح إلى ملك غيره فأتلفته فلا-ضمان عليه لأنها سرايه عن مباح. و أما إن أرسل الماء إلى ملكه و تواني، و هو يعلم أنه يطح إلى ملك غيره فأتلفه كان عليه الضمان، لأنها سرايه عن فعل محظور، و هكذا إن أوجج نارا عظيمه في زرعه أو حطبه على سطحه، و هو يعلم في العاده أنه يصل إلى ملك غيره كان عليه الضمان. فأما إن أرسل الماء إلى ملكه بقدر حاجته إليه و هو يعلم أن الماء ينزل إلى ملك غيره و أن للماء طريقا إليه فعليه الضمان لأنه إذا علم أنه يسرى إلى ملك غيره و أنه لا حاجز يحجز عنه فهو المرسل له، و هكذا النار إذا طرحتها في زرعه و هو يعلم أن زرعه متصل بزرع غيره، و أن النار تأتي على ملكه، و تتصل بملك غيره فعليه الضمان لأنها سرايه حصلت بفعله.

### و إن أدعى دارا في يد رجل فاعترف له بدار مبهمه ثم مات المقر

قيل للوارث بين فان لم يبين قيل للمدعي بين أنت، فإن عين دارا و قال هذه التي ادعيتها، و قد أقر لـي بها. قيل للوارث ما تقول؟ فان قال صدق تسلم، و إن قال ليست هذه، فالقول قول الوارث مع يمينه فإذا حلف سقط تعين المدعي، و قيل للوارث نحبسك حتى تبين الدار التي أقر له أبوك بها.

### إذا غصب مالا لرجل فتلف في يده

لم يخل من أحد أمرتين إما أن يكون له مثل أو لا مثل له، فان كان له مثل فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه بأى ثمن كان، و يدفعه إلى المالك إجماعا و إن كان مما لا مثل له كالثياب و الحيوان فعليه قيمة أكثر ما كانت قيمة من حين الغصب إلى حين التلف، لأنه مأمور بردہ في كل وقت، فوجب عليه قيمة إذا تعذر.

### فإن غصب ما لا يبقى كالفواكه الرطبة:

التفاح و الكمثرى و الموز و الرطب و نحوها

فتلف فى يده، وتأخرت المطالبه بقيمه، فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، ولا يراعى ما وراء ذلك. وإن كان الغصب مما يجري فيه الربا، كالأثمان والموزن والمكيل فجني عليه جنابه استقر أرشهادها. مثل إن كان الغصب دنانير فسبكها أو طعاماً قبله فاستقر نقصه، فعليه رده بعينه، وعليه ما نقص.

### فان غصب جاريه تساوى مائه فسمنت فى يده

بلغت ألفاً، كانت الزياذه مضمونه فإن هزلت بعدها فالضمان عليه، فان هزلت بغير تفريط أو بتفريط كان ضامناً وفى الناس من قال: إن الزياذه الحادثه أمانه، إن هلكت بغير تفريط لا يضمن، والأول أصح. وكذلك الولد يكون مضموناً وعنه يكون أمانه غير أنه يقول إذا باعها سمينه ضمن السمن لأنه تعدى في الأمانه، كما لو باع الوديعه.

### إن غصب جاريه فأنت بولد مملوك و نقصت قيمتها بالولاده

، فعليه رد الولد وأرش نقصها، وإن كان الولد قائماً رده، وإن كان تالفاً رد قيمته.

### إذا غصب مملوكاً أمرد فثبت لحيته فنقص ثمنه

أو جاريه ناهداً فسقط ثدياهما، أو رجلاً شاباً فابيضت لحيته فعليه ما نقص في كل ذلك.

### فان غصب عبداً فرده و هو أعزور فاختلنا

فقال سيده عور عنده، وقال الغاصب بل عنده، فالقول قول الغاصب لأنه غارم، فان اختلفا في هذا والعبد قد مات و دفن، فالقول قول سيده أنه ما كان أعزور. و الفصل بينهما أنه إذا مات و دفن فالأصل السلامه حتى يعرف عيب، فكان القول قول السيد وليس كذلك إذا كان حياً، لأن العور موجود مشاهد، فالظاهر أنه لم ينزل حتى يعلم حدوثه عند الغاصب.

### فان باع عبداً فوجده به عيب عند المشتري

يتحمل حدوثه عنده و يتحمل حدوثه حين العقد، و اختلافاً، فالقول قول البائع ههنا، و الفصل بينهما أن البائع معه بقاء العقد على الصحيحه والسلامه، فكان القول قوله وليس كذلك في هذه المسئله لأنهما اختلفا في الغصب

فقال الغاصب ما غصبت العين والأصل معه حتى يعلم غيره. فان غصب عبدا و مات العبد و اختلفا فقال رددته حيا و مات فى يدك، و قال المالك بل مات فى يدك أيها الغاصب، و أقام كل واحد منهمما البينه بما ادعاه، عمل بما نذكره فى تقابل البيتين فان قلنا إن البيتين إذا تقابلتا سقطتا و وعدنا إلى الأصل و هو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده كان قويا.

### إذا غصب ما له مثل كالأنهان والحبوب ونحوها

، فجئى عليه جنایه استقر أرشها فعليه رد العين ناقصه و عليه أرش النقص لا غير، فان غصب عبدا قيمته ألف فراد فى يده بلغ ألفين فقتله قاتل فى يد الغاصب، فليسيد أن يرجع بالألفين على من شاء منها، فان رجع على القاتل لم يرجع القاتل على الغاصب لأن الضمان استقر عليه وإن رجع بذلك على الغاصب رجع الغاصب على القاتل لأن الضمان استقر عليه.

### فإن غصب حبا فزرعه، أو بيضه فأحضرنا الدجاجة

، فالزرع والفروخ للغاصب و عليه قيمه الحب والبيض، لأن عين الغصب تالفة، و إذا تلفت عين الغصب فلا يلزمها غير القيمه، و في الناس من قال هما للمغصوب منه، و إنما نمى والأول أقوى.

### فإن غصب عبدا فمات في يده فعليه قيمته

قنا كان أو مدبرا أو أم ولد، سواء مات بسبب أو مات حتف أنفه.

### و إن غصب حرا صغيرا فتلف في يده فلا ضمان عليه

، بسبب كان أو غير سبب إذا لم يكن السبب منه، مثل لسع حيه أو لدغ عقرب أو أكل سبع أو وقوع حائط عليه.

**كتاب الشفعة****الشفعة الزيادة**

، و سئل ثعلب عن اشتقاها فقال الشفعة الزيادة و ذلك أن المشترى يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد إن كان ناقصاً كأنه كان و ترا فصار شفعاً. والأصل فيه السنّة: روى سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة [\(١\)](#) و روى جابر أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال الشفعة في كل مشترك ربع أو حائط، و لا يحل له أن يبيعها حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه أحق به [\(٢\)](#).

**و الأشياء في الشفعة على ثلاثة أضرب**

ما يجب فيه الشفعة متبعاً، و ما لا يجب فيه تابعاً و لا متبعاً، و ما يجب فيه تابعاً و لا يجب فيه متبعاً. فأما ما يجب فيه مقصوداً متبعاً، فالعراص والأراضي البراح [\(٣\)](#) لقوله عليه السلام: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. و أما ما لا يجب فيه تابعاً و لا متبعاً بحال، فكل ما ينتقل و يحول غير متصل

ص: ١٠٦

١-١) و رواه في الخلاف المسئلہ ١ من كتاب الشفعة عن جابر و لفظه: انما جعل رسول الله (ص) الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، و صرف الطريق فلا شفعة، و رواه البغوي في المصايح عن جابر و لفظه: قضى النبي (ص) بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت إلخ كما في المشكاه ص ٢٥٦.

٢-٢) رواه بهذا اللفظ في الخلاف المسئلہ ١٣ من كتاب الشفعة و فيه: «أحق به بالثمن» و لفظ الحديث على ما نقله البغوي في المصايح عن مسلم «قال قضى رسول الله (ص) بالشفعة في كل شركه لم يقسم، ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان شاء أخذ، و ان شاء ترك فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به، راجع المشكاه ص ٢٥٦.

٣-٣) العراض: جمع عرصه: كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء. و الأرضي البراح: ما لا ستره فيه من شجر و غيره.

كالحيوان والثياب والحبوب والسفن ونحو ذلك كله لا شفعه فيه وفى أصحابنا من أوجب الشفعه فى ذلك. فاما ما يجب فيه تابعا ولا- يجب متبعا فكل ما كان فى الأرض من نبات وأصل وهو البناء والشجر فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلا شفعه فيه، فان بيعت الأرض تبعها هذا الأصل. و وجبت الشفعه فى الأرض أصلا وفى هذه على وجه التبع بلا خلاف. وأما ما لم يكن أصلا ثابتا كالزرع والثمار فإذا دخلت فى المبيع بالشرط كانت الشفعه واجبه فى الأصل دونها، و لا ثبت الشفعه إلا لشريك مخالط، و لا ثبت بالجوار، فإذا كانت دار بين شريكين باع أحدهما نصيه كان لشريكه الشفعه، فإن قسماه و تميز كل واحد منها ثم باعه فلا شفعه للأخر عليه.

### و ثبت أيضا الشفعة بالاشتراك في الطريق

مثل أن يكون زقاق مشترك بين نفسيين دارهما فيه: فإذا باع أحدهما داره كان الآخر أحق بها، فإن أفرد بيع الدار عن الممر المشتركة على أن تحول الباب إلى زقاق آخر و دار اخرى، بطلت الشفعه. وإن كانت الدور أكثر من اثنين و الشركاء ثلاثة فصاعدا بطلت الشفعه عند أكثر أصحابنا لأن الشركاء إذا زادوا على الاثنين فلا شفعه و فيهم من قال على عدد الرؤوس. و متى كانت الدار بين شريكين وإليها طريق واحد واسع يتحمل القسمة وهو بينهما فإذا اقتسما الدار و وقعت الحدود فلا شفعه فيها و ثبت الشفعه في الطريق إليها، فإذا قسمت الطريق فلا شفعه فيها فان اشتري نصيب أحد الشريكين من الدار من يحول الطريق إليها فلا شفعه للشريك في الطريق فيها.

### و إن باع دارا مفردة و شقصا من دار أخرى

وجبت الشفعه في الشخص دون الدار المفردة.

### إذا ثبت أن الشفعة تستحق بالشركه أو الطريق

فإن الشفيع إذا وجبت له الشفعه استحقها بالثمن الذى وقع العقد عليه، دون ما يقترحه البائع أو المشترى، أو قيمه الشخص فى نفسه، وهو الذى يستقر عليه إذا لزم البيع بالتفريق أو بالتخابر أو بانقضاء مده الخيار.

فاما ما زادا فيه بعد العقد أو نقصا منه نظرت، فان كان في مده الخيار صحت الزياده لأنه بمترنه ما يفعل حال العقد، لأن الثمن ما يستقر العقد عليه، وإن كان النقصان أو الزياده بعد استقرار العقد لم يلحق العقد عندنا وإن كانت زياده فهى به، وإن كان حطا فهو إبراء، ولا يلزم الشفيع هذه الزياده بلا خلاف. فإذا ثبت أن الشفيع يأخذ بالثمن الذى استقر عليه العقد، نظرت، فان كان الثمن له مثل، أخذه بمثله، وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمتة. فإذا ثبت أن الشفعه لا تستحق بالجوار فمتى وجبت الشفعه ولم يعلم ذلك لجهل بالبيع أو كان غالبا فلم يبلغه، لم تسقط شفعته، وإن طال الوقت وبعد الزمان فإذا ثبت هذا فمتى علم بالشفعه عقيب البيع أو إذا علم بها بعد مده، كان له المطالبه واستيفاء حقه من غير حاكم، لأنه حق له بنص. فإذا ثبت أن له المطالبه بغير حاكم، سار إلى المطالبه على حسب العرف والعاده فإن المطالبه على ما جرت العاده به، فمتى بلغه وجوب الشفعه ولم يك مشغولا بشيء قام من وقته، وإن كان مشغولا بشيء كالصلاه والطهاره والأكل فحتى يفرغ، وإن كان وقت الصلاه قد دخل فحتى يؤذن ويقيم يصلى، ويتظاهر إن كان على غير طهر، وإن كان البلاغ ليلا حتى يصبح ويصلى الصبح على عادته، ويتوجه إليها ولا يلزم أن يجد سيره إلا بالعاده بل يمشي على سجيئه مشيء، ولا يستعجل فيه وإن كان قادرا على العجله، وإن كان راكبا فلا يدعى بها فيركض عليها بل يسير على سجيئه مشيء، لأنه هو العرف والعاده.

### في أن المطالبه بالشفعه على الفور

إذا ثبت أن المطالبه على ما جرت به العاده نظرت، فان طالب على هذا الوجه استحق الشفعه وإن ترك المطالبه لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤخر من عذر أو من غير عذر فان كان لغير عذر فيما ذا سقط الشفعه؟ فيه أربعه أقوال: أحدها وهو الأصح أن المطالبه على الفور كالرود بالعيوب، فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفعته، فإذا ثبت أنها على الفور فإذا بلغه وهو في المجلس فهل له خيار المجلس أم لا؟ قيل فيه قولان، والذى نقوله إنه إن أسقط حق الشفعه فى المجلس سقط، وإن لم يطالب لغير عذر سقط، وإن آخر لعذر فالعذر على ثلاثة أضرب: مرض وحبس وغيبه.

فإن كان مريضا نظرت فإن كان المرض خفيفا يمكنه المطالبة. وإن كان به هذا المرض كالصداع و نحوه فهو كالصحيح، وإن كان مريضا شديدا لا- يمكنه المطالبه بأجل المرض نظرت، فإن قدر على التوكيل، وكل في المطالبه، فإن ترك ذلك مع القدرة بطلت شفعته، وإن لم يقدر على التوكيل كان هذا عذر، يصير حتى إذا قدر عليها طالب، لأنه معذور في حكم [الغائب]. وإن كان محبوسا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون محبوسا بحق أو بغير حق فإن كان محبوسا بغير حق مثل أن جبسه ظالم أو جبسه الحكم بالدين وهو معسر فهو كالمريض فإن قدر على التوكيل وكل و طالب وكيله، وإن لم يقدر على التوكيل كان على شفعته، لأنه معذور كالمريض، وإن كان محبوسا بحق مثل أن كان عليه دين يقدر على أدائه فهذا ليس بعدر لأنه جبس نفسه، فإنه يقدر على خلاصه والخروج منه فهو كالطلق سواء، وقد مضى حكمه. وإن كان غائبا لم تبطل شفعته بالغيبة، فإذا بلغته وهو غائب، فإن كان قادرًا على على المسير و كان الطريق مأمونا و الرفقه موجوده، فلم يفعل، سقطت شفعته كالحاضر في طرف البلد، وإن لم يقدر على المسير و قدر على التوكيل وكل، فإن لم يفعل بطلت شفعته، فإن لم يقدر على المسير بنفسه ولا على التوكيل كان على شفعته، لأنه عذر. فمتى بلغه وهو غائب فهل يفتقر ثبوت شفعته إلى الإشهاد أم لا سواء قدر على المسير أو على التوكيل أو لم يقدر عليهمما، قيل فيه قولان أحدهما أن الإشهاد شرط، والثانى له الشفعة أشهد أو لم يشهد، وهو الصحيح، لأن وجوب الإشهاد يحتاج إلى دليل. فإن كانوا بمصر و لهما بمكه دار شركه بينهما فباع أحدهما نصيه من أجنبى فسكت شريكه عن المطالبه فلما قدمما مكه طالبه بالشفعة و ذكر أنه ترك المطالبه بها لتكون المطالبه بالبلد الذى فيه الدار بطلت شفعته، لأنه ترك المطالبه بها مع القدرة عليها.

### فيما إذا اختلف في قدر الثمن

قد بينا أن الشفيع يأخذ الشفعة بالثمن الذي استقر العقد عليه، فإن اتفقا على

قدره فلا كلام وإن اختلفا لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون مع واحد منهمما بينه أو مع كل واحد منهمما بينه أو لا بينه مع واحد منهمما، فان كان مع أحدهما بينه أقامها وكانت الشفعة بما ثبت من قدره، سواء كان الشفيع أو المشتري، لأن البينة أقوى من الدعوى، و البينة شاهدان أو شاهد و امرأتان أو شاهد و يمين، فان لم يكن هناك شاهد غير البائع لم يقبل شهادته لواحد منهمما، لأنه إن شهد للمشتري لم تقبل لأنها شهادة على فعل نفسه، وتلك لا تقبل، وإن شهد للشفيع لم يقبل لمثل ذلك، وأنه يجر إلى نفسه نفعاً فان الدرك عليه، فهو يميل إلى تقليل الثمن خوف الدرك فيما باع. فان كان مع كل واحد منهمما بينه فالبينة بينه المشتري الداخل وقال قوم إن البينة بينه الشفيع، لأنـه الخارج و لأنـه المدعى للثمن، و المشتري منكر له فإذا ثبت أنـه بينه المشتري، فالحكم فيه كما لو كانت البينة له وقد مضى. وإن لم يكن مع واحد منهمما بينه فالقول قول المشتري، لقوله عليه السلام «البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه» و المدعى عليه هو المشتري، لأنـ الشفيع يدعى أنـ الشراء بألف و المشتري منكر، و لأنـ الملك للمشتري و الشفيع يتزعـع منه بيـدل فـكان القول قوله فيما يزال به الملك. فـان تباـعا شقـصا و اخـتلفـا في قـدر ثـمنـه نـظـرـتـ، فـان كان مع أحـدـهـماـ بينـهـ أـقاـمـهـاـ وـ ثـبـتـ قولهـ وـ حـكـمـ لـهـ بـهـاـ، وـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـهـماـ بـيـنـهـ فـالـبـيـنـتـانـ مـعـارـضـتـانـ، فـالـحـكـمـ فـيهـماـ القرـعـهـ عـنـدـنـاـ، فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ حـكـمـ لـهـ بـهـ، وـ أـخـذـ الشـفـعـ بـذـلـكـ الثـمـنـ الذـىـ يـحـكـمـ بـهـ بـالـقـرـعـهـ. وـ فـىـ الـمـخـالـفـينـ مـنـ قـالـ: يـتـحـالـفـانـ، إـذـاـ تحـالـفـاـ فـهـلـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ أـمـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـفـسـخـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـقـالـ لـلـشـفـعـ إـنـ اـخـتـرـتـ أـنـ تـأـخـذـ الشـفـعـ بـالـثـمـنـ الذـىـ يـذـكـرـهـ الـبـائـعـ فـخـذـ أـوـدـعـ، وـ إـذـ قـالـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـلـشـفـعـ أـنـ يـسـقـطـ الـفـسـخـ وـ يـأـخـذـ بـمـاـ يـدـعـيـهـ الـبـائـعـ، لـأنـ الـمـتـبـاعـيـنـ إـذـ تـفـاسـخـاـ لـمـ يـسـقـطـ حـقـ الشـفـعـ، كـماـ لـوـ تـقـاـيـلاـ، فـانـ لـلـشـفـعـ شـفـعـتـهـ.

### إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان، كان للشفيع الشفعة

بـلاـ خـلـافـ

صـ ١١٠ـ

و إن كان بثمن لا مثل له كالثياب والحيوان و نحو ذلك، فلا شفعه عند أصحابنا و فيه خلاف [\(١\)](#).

### إذا وجبت الشفعة للشفيع فلم يعلم بها

حتى استقال من المشترى البيع، فأقاله كان للشفيع إسقاط الإقالة، و رد الشخص إلى المشترى، و أخذه بالشفعة، لأن حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان إسقاطه، و إن باع المشترى الشخص كان الشفيع بال الخيار بين أن يقر المشترى الثاني على ما اشتراه و يأخذ بالشفعة منه و بين أن يفسخ و يأخذها من المشترى الأول. فإن علم الشفيع فعفا عنها ثم عاد الشخص إلى البائع، فهل للشفيع أن يأخذ الشفعة من البائع؟ نظرت، فان عاد إليه بالإقالة لم يكن له أن يأخذ منه لأنه عاد بالفسخ، و الشفيع إنما يستحق الشفعة بعقد المعاوضة و هو البيع، و إن عاد الشخص إليه بالشراء كان للشفيع الشفعة، لأنه تركها على المشترى، فإذا تجدد بيع غير الأول تجدد له الأمر، كما لو باعها المشترى من غير البائع، و إن عاد إلى البائع بالتوليه كان للشفيع الشفعة لأن التوليه بيع، كل ذلك لا خلاف فيه.

### إذا تزوج امرأه و أصدقها شيئاً فـإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة

لإجماع الفرقه و أخبارهم، فإن طلقها قبل الدخول بها عاد منه النصف إلى الزوج، و في الناس من قال: للشفيع مطالبتها بالشفعة بمهر المثل، و منهم من قال: بقيمه الشخص حين العقد. فان طلقها قبل الدخول فان كان الشفيع أخذ بالشفعة، فلا حق للزوج و إنما يرجع عليها بنصف قيمه أقل الأمرين: من نصف القيمه يوم العقد، أو يوم قبضها، و إن كان عفا عنها و تركها ثم طلقها عاد الزوج إلى نصف العين. و إن كان لم يعف و لم يأخذ و طلقها عقب النكاح أو بعده بمده لم يعلم الشفيع

ص: ١١١

١- (١) قال أبو حنيفة و المالك و الشافعى: له الشفعة و يأخذها بقيمه الثمن و الاعتبار بقيمه حين العقد لا حين الأخذ بالشفعة على قول الشافعى و بقيمه حين المحاكمه على قول المالك و بقيمه يوم انقضاء الخيار على قول ابن سريح.

ثم علم فالزوج يقول أنا أحق، والشفعي يقول: أنا أحق، وفي أيهما أحق وجهان أحدهما الزوج لأن حقه ثابت بنص القرآن، والشفعي ثابته بالاجتهاد وخبر الواحد، والثاني وهو الصحيح عندهم الشفعي أولى.

### إذا اشتري بثمن إلى أجل قيل في كيفية الأخذ بالشفعه ثلاثة أقوال:

أحدها أن الشفعي بال الخيار بين أن يأخذ بالثمن حالاً وبين أن يؤخر حتى إذا حل الحق أخذ من محله، والثاني أن يأخذ بالثمن إلى المده، والثالث يأخذ بسلعه تساوى بالثمن إلى سنه، والأول هو الصحيح عندي. فعلى هذا إن مات المشتري حل الثمن عليه، وكان الشفعي مع وارث المشتري بال الخيار على ما كان، لأن الحق حل في حق المشتري فلا يحل في حق الشفعي، وإن لم يمت المشتري لكنه باع صاحب اليع و كان الشفعي بال الخيار إذا حل الأجل بين أن يقر اليع الثاني و يأخذ من المشتري الثاني، وبين أن يفسخ و يأخذ من الأول. وقال بعض أصحابنا: إن الشفعي يأخذ بالثمن إلى أجل في الحال، فإن لم يكن ملياً أقام ضميناً إلى حين حلول الأجل.

### إذا مات و خلف دارا و ابنيه فهو بينهما نصفين

، فإن مات أحدهما وخلف ابنيه كان نصفها بينهما نصفين، و لعمهما النصف، و لكل واحد منهمما الرابع، فإن باع أحدهما نصيه من أجنبى بطلت الشفعه هنا لأن الشريك أكثر من واحد. ومن قال من أصحابنا: إن الشفعه على عدد الرؤس يجب أن يقول الشفعه بين العم والأخ وفي الناس من قال للأخ وحده، فإن عفى الأخ فهل يتوفى على العم؟ فيه وجهان، وكذلك لو اشتري رجل نصف دار ثم اشتري باقيها رجلان، ثم باع أحد الآخرين نصيه فعلى القولين. وكذلك إذا خلف دارا و ثلاثة بنين باع أحدهم نصيه من اثنين، و عفا أخواه ثم باع أحد الأخرين (١)نصيه من أجنبى ففيها قولان أحدهما الشفعه لمن اشتري معه دون الأخرين، و الثاني بينه وبين الأخرين.

ص ١١٢:

١- (١) المشترين خ ل، الشريكين خ ل.

و كذلك إذا خلف دارا و بنتين و أختين، فللبنتين عندهم الثلثان، و للأختين أحدهم ثالث، فان باعت إحدى الأخرين نصيبيها فعلى قولين: و كذلك إن خلف دارا و ثلاثة بنين ثم مات أحدهم و خلف ابنين ثم باع أحد الابنين (١) حصته فهل يكون الشفعه للعم وحده و يأخذ هو دون ابن أخيه فعلى قولين و قد قلنا ما عندنا في هذه المسائل، و على قول من خالف من أصحابنا ينبغي أن نقول بينهم على السواء. قد بينا أن أكثر أصحابنا المحصلين على أن الشفعه تبطل إذا كان أكثر من شريك واحد، و قال قوم منهم، و روى فيه أخبار: إنها على عدد الرؤوس، و في الناس من قال مثل هذا القول، و فيهم من قال على عدد الأنصباء فأما على الأول فلم يوافقنا عليه أحد.

### الشفعه لا تورث عند أكثر أصحابنا

، و قال قوم إنها تورث من أصحابنا و لا أعرف فيه نصا و الأول هو المروى عنهم عليهم السلام فمن أثبت الميراث في الشفعه ورثه على فرائض الله تعالى، فان خلف زوجه و ابنا كان لها الثمن و الباقى لابنه، و على هذا أبدا عند من قسمه على الأنصباء، و من قسمه على الرؤوس جعل بينهما نصفين.

### إذا خلف شفعه و ابنين كان بينهما نصفين

، فان عفوا سقطت و إن أحذها ثبتت و إن عفا أحدهما دون صاحبه سقط حقه و هل يسقط حق أخيه أم لا على وجهين أحدهما يسقط لأنهما يقمان مقام أبيهما، و الأب لو عفا عن البعض سقطت كلها. و الوجه الثاني و هو الأصح على هذا القول يتوفى على أخيه فيكون الكل له لأنها شفعه لاثنين، فإذا عفا أحدهما توفر على شريكه كما لو وجبت لهما بالبيع، و أما المورث فالمستحق واحد، فإذا عفا عن نصف حقه سقط كله، و ليس كذلك ها هنا لأنه عفا عن كل حقه فلهذا لم يسقط حق شريكه منهما. قد قلنا إن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعه، و من قال على عدد الرؤوس يقول إذا كانت الدار بين أربعة أرباعا فباع واحد منهم نصيبيه كان للباقين الشفعه

ص ١١٣:

١- (١) العمين خ ل.

بينهم بالسوية، لأنهم متساوون في العدد والأنصبة، ثم لا يخلو حالهم من أحد أمرين إما أن يكونوا حضوراً أو غيبة، فان كانوا حضوراً و اختاروها كانوا فيه سواء فان عفا واحد منهم قيل للآخرين: فاما أن تدع الكل أو تأخذ الكل فإن أخذها فلا كلام وإن امتنعا وقالا: لا نأخذ إلا - حقنا. لم يكن لهم، لأن ذلك يؤدى إلى الضرر. و هكذا إذا وجبت لاثتين و عفا أحدهما قيل للآخر: أنت بالختار بين أن تأخذ الكل أو تركه، فإن عفا اثنان عنها قلنا للثالث أنت بالختار بين أن تأخذ الكل أو تركه لمثل ذلك. وإن كانوا غيبا فالشفعه لهم أيضا على ما مضى، فإن حضر واحد منهم أو كانوا كلهم حضورا فغاب اثنان الباب واحد، يقال للحاضر أنت بالختار بين أن تأخذ الكل أو تدع الكل، وليس لك أن تأخذ قدر حرك، لأننا لا نعرف شفيعا سواك. فإذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يأخذ أو يؤخر، فإن أخذ ملك الشخص، فإن قدم أحد الغائبين فاما أن يأخذ أو يعفو، فإن عفا سقط حقه وإن اختار الأخذ أخذ من الحاضر النصف لأنه لا شفيع سواهما. فإن قدم الغائب الآخر فإما أن يعفو أو يأخذ، فإن عفا استقر للأولين ما أخذنا، وإن اختار الأخذ شاركهما فيكون المبيع بينهم أثلاثا و يتৎقض القسمة بالمطالبه بالشفعه إن كانوا اقتسما و إن كانت وقعت صحيحة، لأن الثالث إذا طالب بالشفعه كان بمنزله الموجود حين القسمة لأن حقه وجب قبل القسمة. فإن أخذ الحاضر الشفعه فأصاب بالشخص عيب و رده على المشتري، ثم حضر الغائب كان لهما الشفعه لأن رده بالعيوب بمنزله عفوه عنها، ولو عفا عنها ثم حضرا أخذها، فإن اختار الحاضر الأخذ فأخذها فاستغلها ثم حضر الغائب فاختار الأخذ أخذها، و كانت الغلة للأول لا حق للقادم فيها، لأن الأول استغل ملك نفسه. وإن أخذها الحاضر و ملكها، ثم حضر الغائب وأخذها منه، و دفعا الثمن إليه ثم خرج الشخص مستحضاً كان دركهما على المشتري دون الشفيع الأول، وإن كان الأخذ هو فإنه بمنزله النائب عنهم في الأخذ لهم، و المستوفى لهم كالوكيل، لأنهما

يستحقان عليه ذلك بعقد البيع قبل أن يأخذ لنفسه. هذا إذا اختار الأخذ فأما إن اختار التأخير، وقال لست آمن الغائبين وإنى متى أخذت الكل وحضراء، انتزعوا الثلثين من يدي، فلا أوثر هذا ولا اختار بل أتوقعهما حتى يحضراء، فان عفوا أخذت الكل، وإن أخذا شاركتهما في هذا، فهل يبطل نصيبي بهذا التأخير أم لا؟ قيل فيه وجهان: قال قوم لا يبطل وهو الأقوى، لأنه تأخير لعذر فلا تبطل شفعته، وقال آخرون يبطل حقه لأنه ترك الأخذ مع القدرة عليه.

**إذا كانت دار بين أربعه أرباعا فماع واحد منهم حقه**

فاستحقها الثلاثة و كان أحد الثلاثة غائبا، فاختار الآخران أن يأخذا بجميع المبيع: نفرض المسئلة من ثمانية و أربعين، فباء واحد منهم سهما و هو اثنا عشر سهما فأخذته الحاضران معا، صار لكل واحد منها ستة، ثم غاب أحدهما و يسمى هذا الغائب الثاني، ثم حضر الغائب الثالث فطلب حقه. فإن كان الحكم من يرى الحكم على الغائب و هو مذهبنا، قضى للثالث بجميع حقه و هو أربعة أسمهم: سهeman على الحاضر و سهeman على الغائب فيصير لكل واحد منهم أربعة أسمهم. وإن كان لا يرى القضاء على الغائب، فيبكم يقضى لهذا الثالث على الحاضر؟ قيل فيه وجهان أحدهما بنصف ما في يديه، لأن الثالث يقول للحاضر في يدك نصف المبيع فكأنه لا مبيع غيره ولا شفيع غيرنا، و وجب أن يكون بيننا نصفين، و الثاني يقضى له على الحاضر بثلث ما في يده، لأنه لا يستحق عليه إلا قدر ما حصل في يديه من حقه الواجب له بأجل، و الذى حصل في يديه من حقه ثلث ما في يديه، فلا يستحق أكثر منه. فإذا حصل للثالث ما قضى له به، ثم غاب هذا الثالث ثم حضر الثاني و فى يده ستة أسمهم و إنما يستحق بها أربعة أسمهم، فيما ذا يرجع الحاضر على هذا الثاني؟ يبني على ما قضى به للثالث.

١١٥:

فإن كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما في يده، لم يرجع على الثاني بشيء، بل في يد الثاني فضل سهرين مما للثالث فمتى حضرا استوفاهما، وإن كان الثالث أخذ من الحاضر نصف ما في يديه وهو ثلاثة أسهم فقد قدم الثاني وفي يده فضل سهرين أحدهما للحاضر يأخذ منه فيصير ما في يد الحاضر أربعه أسهم، ويبقى في يد الثاني خمسه أسهم، فإذا قدم الثالث أخذ منه سهماً فيصير في يد الثالث أربعه أسهم، وفي يد الثاني أربعه وفي يد الحاضر أربعه، فمتى حضروا حصل لكل واحد منهم كمال حقه، فيرجع كل واحد منهم على صاحبه بما حصل له في يديه.

### إذا اشتري شققاً فوجب للشفيع فيه الشفعة فأصابه نقص و هدم

قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة، فهو بال الخيار بين أن يأخذ ناقصاً بكل الثمن أو يدع، وسواء ذلك هدمها المشتري أو غيره، أو انهدمت من غير فعل أحد. وكذلك إن حرق بعضها، أو كانت أرضاً ففرق بعضها فللشفيع أن يأخذ ما يبقى بجميع الثمن أو يدع، لأنه إن هلك بأمر سماوي مما فرط فيه، وإن هدمه هو فإنما هدم ملك نفسه، وإذا أخذ بالشفعة أخذ ما اتصل به، وما انفصل عنه من الآله (١) لأنه جميع المبيع. وقيل: إنه بال الخيار بين أن يأخذ الموجود بما يخصه من الثمن أو يدع، وهو الأصح عندهم، والذى يقوى فى نفسى أنها إذا انهدمت و كانت آلتها باقية، فإنه يأخذها و آلتها بجميع الثمن أو يتركها و إن كان قد استعمل آلتها المشتري أخذ العرصه بالقيمه و إن احترقت الدار أخذ العرصه بجميع الثمن أو يترك، لأنه ما فرط.

### ولو اشتري شققاً بمائه و غرم عليه من الدلاله والوكاله وغير ذلك مؤنه

لم يلزم الشفيع غير الثمن الذي قابل ما اشتراه وبشره. وفي الناس من قال: إذا انتقض البناء وكانت الأعيان المنهدمة موجودة دخلت في الشفعة، وإن كانت منفصلة عن العرصه، لأنه يقبلها بالثمن الذي وقع البيع به والاستحقاق

ص: ١١٦

(١) الإله: كل ما اعتملت به من أداته، المراد هنا أجزاء البناء مثلاً من العمود والأجر والأبواب.

وجب له حين العقد فكان له أخذ كل ما تناوله عقد البيع، و يفارق هذا إذا اشتري دارا قد سقط بعضها فإن الساقط منها انفصل عنها، لأنه لا يدخل في عقد البيع، لأنه منفصل حين عقد البيع، وهذا انفصل بعد عقد البيع. وفي الناس من قال: إن ذهب بفعل آدمي أخذ بالحصه من الثمن، وإن ذهب بأمر سماوي أخذه بكل الثمن كما قلنا، غير أنه قال: فإن غرق بعض العرصه أخذ الباقى بالحصه من الثمن، أو ترك، وعلى ما قلناه يجب أن يقول يأخذ الباقى بكل الثمن أو يترك.

### إذا اشتري شققاً و وجب للشفيع فيه الشفعة

، ثم قاسم المشتري و أفرد ما اشتراه ثم غرس و بنا، ثم طلب الشفيع الشفعة، قيل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن و قيمه الغراس و البناء اليوم أودع. فإن قيل: كيف يصح هذه المسئلة مع أن حق الشفيع على الفور، و متى قاسم المشتري بطلت شفعته، فكيف يكون له الشفعة بعد القسمة؟ قلنا: تصح له الشفعة من أربعه أوجه أحدها أظهر الشريك الجديد أنه ملك الشفعة بالهبة فقاسم الشفيع، ثم بان أنه ملكه بالشراء. و الثاني: أظهر أنه اشتراه بألف فرهد الشفيع ثم بان أنه اشتراه بمائه باليينه أو بالاعتراف من المشتري. و ثالثها وكل المشتري [الشريك] ظ فى الدار و كيلا فى استيفاء حقه، و مقاسمه شركائه و الأخذ بالشفعة له، و غاب الموكى ثم وجبت له الشفعة و هو غائب فرأى الوكيل ترك الشفعة، فقاسم المشتري و غرس المشتري، أو رأى الحظ فى الأخذ فتوانى و لم يأخذ و قاسم فإن المقاسمه تصح ولا-. يبطل حقه بترك وكيله. الرابع اشتري المشتري و الشفيع غائب، فلم يمكنه البناء فى المشاع فثبت الشراء عند المحكم، و سأله قسمته على الغائب فأفرد له حقه فتصرّف، ثم قدم الشفيع فله الأخذ بالشفعة. فإذا ثبت أنها تصح من هذا الوجه، فإذا طالب الشفيع بها لم يخل المشتري من

أحد أمرين إما أن يختار القلع أو الترك، فان اختار القلع كان له ذلك لأنه قلع ملكه عن ملكه الذى يملك بيعها، فإذا قلع فليس عليه تسويه الحفر، ولا أرش ما نقصت بالقلع لأنه تصرف فى ملك نفسه. ويقال للشفعى أنت بالخيار بين أن تأخذ بكل الثمن أو تدع لأنه لا ضمان على المشترى فيما دخل المبيع من النقص، فإذا أخذه فلا كلام، وإن لم يأخذ سقطت شفعته وإن اختار التبقيه قلنا للشفعى أنت بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تدع الشفعة، أو تأخذ و تعطيه قيمة الغراس و البناء، أو تجربه على القلع و عليك ما نقص، فإن اختار الترك فلا كلام، وإن اختار الأخذ و دفع القيمة أخذ الشخص بالثمن المسمى، و يأخذ ما أخذ به المشترى بقيمه حين الأخذ سواء كانت القيمة أكثر مما أنفقه المشترى أو أقل، لأنه إذا كان الأخذ بالقيمة كان اعتبار القيمة حين الأخذ و إن اختار القلع قلنا: تأخذ الشخص بالثمن و عليك ما نقص بالقلع، فيقال كم يساوى هذا الغراس غير مقلوع؟ قالوا مائه قلنا و كم يساوى مقلوعا؟ قالوا خمسون قلنا فأعطيه خمسين، فإن قال الشفيع لا اختار شيئاً من هذا لكنى اطالبه بالقلع و لا التزم له ما نقص، لم يكن ذلك له. قد ذكرنا أن الأشياء على ثلاثة أضرب ما يجب فيه الشفعة متبعاً، و ما لا يجب تبعاً و لا متبعاً، و ما يجب فيه تبعاً و لا يجب فيه متبعاً: فما يجب فيه مقصوداً متبعاً الأرض لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: الشفعة في كل شركه ربع أو حائط، و لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فان باعه فشريكه أحق به بالثمن.

### و ما لا يجب فيه بحال لا تبعاً و لا متبعاً كل ما ينقل

ويحول كالمتاع والمأكول والحيوان والسفن والثمار. و ما يجب فيه تبعاً و لا يجب فيه متبعاً ما كان بناء وأصلاً و هو الغراس إن أفرده بالبيع فلا شفعة، وإن بيع مع الأصل تبعه في الشفعة، لأنه لما دخل في البيع المطلق وجب فيه الشفعة. فإذا ثبت هذا فباع الأرض وفيها نخل نظرت فان كان فيها طبع مؤبر <sup>(١)</sup> فهو للبائع إلا أن يشرط المبتع، وإن اشتراه مطلقاً فالثمن للبائع، والأرض والنخل

ص: ١١٨

١- (١) تأثير النخل: تلقيحه و إصلاحه.

للمشتري، يأخذ الشفيع ذلك بالشفعه. و تبقى الشمره للبائع، وإن اشتري النخل والأرض وشرط الشمره كان للشفيع أن يأخذ الكل مع الشمره وفي الناس من قال له جميع ذلك إلا الشمره. وأما إن اشتري شقصاً و زاد في يده ثم علم الشفيع بالشفعه، فله أن يأخذه بالشفعه، سواء كانت الزياده غير متميزه كطول النخل و غلظه و كثره سعفه، و طول الأغصان في الشجره، فكل هذا يتبع الأصل بلا خلاف، وإن كانت الزياده متميزه مثل أن كان طلعاً مؤبراً أو نماء منفصل عن الأصل كان الأصل للشفيع دون النماء، لأنها فايده تميزت في ملكه كما نقول في رد المبيع فإنه يرد المبيع دون النماء المتميز. واما إن كانت الزياده لا من نفس المبيع ولا زياده متميزه لكنه كان الطلع قد حدث به إلا أنه غير مؤبر، فهل يتبع الأصل فيأخذه الشفيع، أم لا؟ قيل فيه قولان أولاهما أن نقول إنه يتبع لعموم الأخبار.

### إذا باع شخصاً من متع لا يجوز قسمته شرعاً كالحملة والأرميه والدور الضيقه

و العضائد (١) الضيقه فلا شفعه فيها. قد ذكرنا أن الشفعه يجب فيما يجوز قسمته شرعاً ولا يجب فيما لا يجوز قسمته شرعاً ويحتاج أن نبين ما يجوز قسمته شرعاً. و جملته أن كل مشاع بين نفسين فان كانا لا يستضران بقسمته جازت قسمته، وأيهما طلب القسمه أجبر الآخر عليه، و إن كانوا يستضران بها لا- تجب قسمته شرعاً و معناه أن أيهما طلب لم يجبر الآخر عليه. و لا- خلاف أنهما إذا كانوا يستضران بها لم يقسم شرعاً و اختلفوا فيضرر فالقوم المحصل من ذلك أن الضرر نقصان قيمه نصيب كل واحد منهمما بالقسمه، فمتي طلبها أحدهما فهل يجبر الآخر أم لا؟ لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن لا يستضر واحد منها أو يستضر أحدهما، أو يستضر كل واحد منهمما: فإن لم يستضر واحد منها فأيهما طلبها أجبر الآخر عليها، لأنه لا ضرر فيها، و إن كان أحدهما يستضر بها وحده مثل أن كان نصبيه قليلاً و نصبيه شريكه كثيراً نظرت، فان طلب من لا يستضر بها أجبرنا الآخر، و إن كان

ص: ١١٩

١- (١) العضائد جمع عضده، لعلها: الدكان.

يستضر بها، لأنه يطلبها من لا يستضر بها فأشبه إذا لم يستضر، وإن كان المستضر بها فهل يجبر الآخر عليها أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا- يجبر، لأنه يطلبها من يستضر بها، فأشبه أنه استضر معاً، لأن الطالب يطلب سفها يدخل عليه فلا يجيئه إليه (١)الحاكم. والوجه الثاني يجبر عليها لأن أحد الشريكين لا يستضر به، فأشبه إذا استضر المطلوب دون الطالب. وإن كان كل واحد منهما يستضر بها، فأيهما طلبها لم يجبر الآخر عليها، لأنها قسمه ضرر. وقال قوم: الضرر أن لا ينتفع بحصته بعد القسمة، وإن انتفع به بعد القسمة فهي قسمه شرعية سواء نقصت القيمة أو لم تنقص وهذا هو الأقوى عندي لأنه متفق عليه لأن ما لا ينتفع به لا خلاف أنه لا يوجب القسمة، والأول ليس عليه دليل. فإذا ثبت هذا فكل ما يقسم شرعاً أفاد حكمين الإجبار على القسمة، والمطالبة بالشفعه، وما لا يقسم شرعاً أفاد حكمين، لا يجبر عليها، ولا يتعلق به الشفعه. فإذا ثبت ذلك فمما لا يقسم البئر و الحمام و الرحا و الطريق: فالبئر على ضربين بئر معها بياض أرض، وبئر مفرده، فان كان معها بياض أرض بقدر قيمتها (٢)أمكن أن تكون بينهما والأرض بالقيمة بينهما فهذه قسمه شرعية يتعلق بها الحكمان معاً كما نقول في أرض مائه جريب قيمة عشر منها بقيمه ما بقى، فإنها تعدل بالقيمة سهفين، ويقرع بينهما كذلك البئر و بياض الأرض. وإن كانت البئر وحدها أو معها بياض لا يبلغ قيمه الأرض نظرت، فان كانت البئر مما تقسم شرعاً كالمصنوع العظيم و نحو هذه، فان كانت وحدها قسمت نصفين، وإن كان معها البياض اليسيير جعل منها مع البياض بقدر نصف القيمة ثم أقرع بينهما ف يتعلق بها الحكمان معاً، وإن كانت بئراً ضيقه لا يمكن قسمتها لم يتعلق بها الحكمان معاً و لا واحد منها.

١٢٠ : ص

١- (١) فلا يجبره خ ل.

٢- (٢) يعني قيمة البئر.

وأما الحمام فكالبئر المفردة إذا احتملت القسمة الشرعية وهو أن يكون كل حصه حماماً مفرداً من غير نقصان القيمة، تعلق بها الحكمان معاً، وإن لم يتعذر بها الحكمان معاً ولا واحد منها على ما فصلناه في البئر سواء. وأما الراحا فينظر فيها فإن احتملت القسمة الشرعية مثل أن كانت في البيت حجران دائران يمكن أن يجعل كل حجر دائراً بينهما بالقيمة، تعلق به الحكمان معاً، وإن كانت فيه حجر واحد فإنه لا يمكن قسمته لأن الفوقي متي أفرد عن السفلاني نقصت قيمته، ولا ينفع به، فلا يتعذر به الحكمان ولا واحد منها، وحكم الحجر الضيقه والعضائد مع هذا الحكم سواء. وأما الأرض، فلا تقاد تنقص بالقسمة، وإن قلت، فالحكمان يتعلق بها أبداً. وأما الطريق فعلى ضررين: مملوك وغير مملوك، فغير المملوك الشوارع الواسعة والدروب النافذة، فإذا اشتري رجل داراً والطريق إليها من شارع أو درب نافذ فلا شفعه في الطريق، وإن كان واسعاً لأنه غير مملوك، وأما الدار فلا شفعه فيها لأنه لا شفعه بالجوار. وإن كان الطريق مملوكاً مثل الدروب التي لا ينفذ، المشتركة بين أهلها وطريقهم إلى منازلهم، فإذا اشتري رجل داراً آخر فتبطل الشفعه في الدار، وأما الدرب فمشاع بين أهله، فإن كان ضيقاً لا يقسم شرعاً فلا شفعه فيها، وعند قوم أنها يثبت بها الشفعه في الدار وهو الصحيح عندنا. وإن كانت مما تقسم شرعاً وهو أن يكون نصيب كل واحد منها قدر كفائه، ولا ينقص قيمتها بعد القسمة، فهل يجب فيها الشفعه أم لا؟ فإن كان الشريك واحداً فيه الشفعه، وإن كان أكثر فلا شفعه، لعموم الأخبار في ثبوت الشفعه بالاشتراك في الطريق. وقال قوم ممن لم يوجب الشفعه بالاشتراك في الطريق، إن كانت الدار المشتراء لها طريق من غير هذا الدرب، مثل أن كان في غير هذا الدرب لها باب، أو كان لها موضع يمكنه إحداث باب فيه كالشارع في الدرب النافذ أخذ ما ملكه من الطريق بالشفعه،

لأنه يقدر على طريق إلى داره من غير هذا الدرب. وإن لم يكن له طريق إلى غيره، ومتى أخذ نصيبه بالشفعه بقيت الدار التي اشتراها بغير طريق، فهل يؤخذ بالشفعه أم لا قيل فيه ثلاثة أوجه إحداها يؤخذ منه لأنه مما يقسم شرعا، والثانى لا يؤخذ منه بالشفعه لأن وجوب الشفعه لإزاله الضرر، فلو قلنا يؤخذ منه أزلنا عن الشفيع الضرر بإدخاله على المشتري بحصول دار لا يقدر لها على طريق، والثالث يؤخذ بالشفعه فيكون له حق الاستطراف إلى داره في ملك غيره، وهذا ضعيف جدا عندهم، لأنه إذا ملك عليه سقط حق الاستطراف.

### الشفعه يجب للمولى عليه

، ولو ليه أن يأخذ ذلك له فالمولى عليه الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه، ولليه هؤلاء الأب أو الجد أو الوصي من قبل واحد منهما أو أمين الحاكم إن لم يكن هناك أب ولا جد، ولو ليه أن يأخذ له، ولا يجب أن يتظر بلوغه ورشاده. فإذا تقرر أن الشفعه يجب له، فإن لو ليه أن يستوفيه ولا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الحظ في الأخذ أو الترك، فان كان الحظ في الأخذ مثل أن يكون للصبي مال معد لا يباع العقار، وكان الشخص بثمن مثله أو بأقل من ثمن مثله، فإنه يجب على الولي أن يأخذ بالشفعه فإن أخذ صح الأخذ، وملك الصبي الشخص، لأنه قبله له، فإذا بلغ الصبي لم يكن له ردها على المشتري الولي، وإن ترك الأخذ لم يسقط حق الصبي فإذا بلغ ورشد كان بالختار بين أن يأخذ أو يدع، لأنه لا دلالة على سقوط حقه. هذا إذا كان حظه في الأخذ وأما إن كان حظه في الترك مثل أن كان مبيعا بأكثر من ثمن مثله أو بثمن مثله، لكن لم يكن له مال واحتاج إلى بيع عقار هو موجود منه فلا يجوز له الأخذ لأنه لا حظ له. فإذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يأخذ أو يترك، فإن أخذ لم يصح أخذه ولم يملك الصبي الشخص، لأنه أخذ ما لا حظ فيه، وإذا لم يملك الصبي فلا

يملك وليه، لأن الشفعة تستحق بالملك، ولا ملك للولي في العقار، وإن لم يأخذه و اختار الترك ثم بلغ الصبي و رشد فهل له أن يأخذ ما ترك وليه أم لا؟ الأولى أن نقول: له الخيار في الأخذ والترك، وقال قوم ليس له ذلك.

### إذا باع شققا بشرط الخيار

فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفع الشفعة لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه، وإن كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة للشفع لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، وله المطالبة بعد انقضاء الخيار، وحكم خيار المجلس و خيار الشرط سواء على ما فعلناه.

### إذا باع شققا بشرط الخيار فعلم الشفيع بذلك، فباع نصيه بعد العلم بها

سقطت شفعته، لأنه إنما يستحق الشفعة بالملك، وقد زال ملكه الذي يستحقها به فسقطت شفعته، وبقي البائع الأول والمشتري الأول، وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني. ومن قال إنه ينتقل المبيع بالشريين يقول: الشفعة للبائع الأول لأن ملكه ثابت حين العقد، ومن قال مراعي نظر فإن تم البيع فالشفعة للمشتري الأول لأنه تبين أن الملك له، فإن لم يتم فالشفعة للبائع، لأنه تبين أن ملكه ما زال، وأما إذا باع بشرط الخيار للبائع أو لهما، فالشفعة للبائع الأول لا غير.

### إذا اشتري شققا و سيفا أو شققا و عبدا أو شققا و عرضا من العروض

، كان للشفع الشفعة بحصته من الثمن، ولا حق له فيما بيع معه لأنه لا دليل عليه، فإذا ثبت هذا فإنه يأخذ الشخص بحصته من الثمن، ويدع السيف على المشتري بحصته من الثمن. فإذا ثبت هذا فلا خيار للمشتري، ثم ينظر في قيمة الشخص و السيف و يأخذ الشخص بحصته من الثمن، لأن الشفيع يأخذ الشخص بشمنه، و ثمنه ما قبله منه، فيقال كم قيمة الشخص؟ قالوا مائه قلنا كم قيمة السيف؟ قالوا مائه قلنا فخذ الشخص بنصف الثمن، وإن كانت قيمة الشخص خمسين، و قيمة السيف مائه أخذ بثلث الثمن، وعلى هذا الحساب.

### فإن باع شخصين من دارين متفرقين صفقه واحدة، و وجبت الشفعة

فيما باع لم يخل

الشفيع من أحد أمرين إما أن يكون الشفيع في إحداهما غير الشفيع في الأخرى؟ أو يكون الشفيع فيما واحدا، فإن كان الشفيع في إحداهما غير الشفيع في الأخرى، نظرت فإن عفوا سقطت، وإن أخذنا معاً أخذ كل واحداً منها شفعته بالحصه من الثمن وإن عفا أحدهما وأخذ الآخر سقطت شفعه العافي في شركته، و كان للأخر أن يأخذ شفعته في شركته وحدها بالحصه من الثمن، لأنه يأخذ الشفيع بشركته وهو شريكه في هذه الدار وحدها، ويكون التقويم على ما قلناه في الشخص والسيف. وإن كان الشفيع في الموضعين واحداً نظرت فإن عفا عنهما سقطت، وإن اختارهما معاً ثبت، فإن عفا عن أحدهما فهل له الآخر أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما ليس له ذلك، لأنه أخذ بالشفعه بعض ما وجب له بها فلم يصح، كما لو كان الشخص واحداً فترك بعضه وأخذ بعضه لم يصح. والثاني وهو الصحيح أن له أخذ أحدهما وترك الآخر، لأنهما ليسا كالشخص الواحد، بل هما شقمان: ألا ترى أنه لو كان لكل واحد منهما شفيع فعلاً عن حقه لم يتوفّر على الآخر، ولو كان شقماناً واحداً فمتى عفا عن أحدهما يوفر على الآخر فعلم بذلك أنهما لا يشبهان شقماناً واحداً، فإذا ثبت ذلك، فله أن يأخذن بالحصه من الثمن على ما فصلناه من التقويم في الشخص والسيف سواء. إذا وجبت الشفيع للشفيع استحقها على المشتري، فإن كان المشتري قد قبض الشخص قبض الشفيع منه، ودفع الثمن إليه، وكان ضمان الدرك على المشتري لا-على البائع، وإن كان قبل أن يقبض المشتري فإن الشفيع يستحقها على المشتري أيضاً ويدفع الثمن إليه، ويفسخ الشخص من يد البائع، ويكون هذا القبض بمترنه قبض المشتري من البائع، ثم قبض المشتري من المشتري. فإن أراد الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع، لم يكن له، وإذا أخذها من يد البائع لم يكن الأخذ منه فسخاً للبيع، ومتى باع المشتري الشخص كان الشفيع بال الخيار بين أن يفسخ العقد الثاني و يأخذ بالشفعه في العقد الأول، وبين أن يطالب بالشفعه في الأخذ الثاني، وإن تقاضي المتباعان كان للشفيع رفع الإقالة و رد الملك إلى المشتري والأخذ منه.

ولو ادعى البائع البيع وأنكر المشتري وحلف، كان للشفيع أن يأخذ من البائع و تكون العهده عليه، ولو أ'Brien البائع الشفيع من الثمن لم يبرأ ولم يسقط حق البائع من الثمن لأن ثمنه على المشتري، ولو أصحاب الشفيع عيباً بالشخص رده على المشتري دون البائع. وقال قوم إذا حلف المشتري سقطت الشفعة، لأن الشراء ما صحي، والأول أصح لأن البائع اعترف بحقين أحدهما عليه وهو حق الشفعة، والثاني على المشتري فلم يقبل قوله على المشتري، لأن الحق له، وقبلناه للشفيع لأنه عليه.

### إذا تباعاً شققاً فضمن الشفيع الدرى للبائع عن المستحق أو المشتري عن البائع

في نفس العقد، أو تباعاً بشرط الخيار على أن الخيار للشفيع، فإن عندنا يصح شرط الأجنبي، ولا يسقط شفعته، لأنه لا دليل عليه.

### إذا كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه

فاستره أحد الآخرين فإن له النصف، وللذى لم يشتر النصف الآخر، على قول من قال من أصحابنا بثبوت الشفعة بين أكثر من اثنين.

### إذا كان الشفيع وكيلًا في بيع الشخص الذي يستحقه بالشفعة، لم يسقط بذلك شفعته

، سواء كان وكيل البائع في البيع أو وكيل المشتري في الشراء، لأنه لا مانع من وکالته لهما، ولا دليل على سقوط حقه من الشفعة بذلك.

### ويجوز بيع الشخص من الدار والأرض بالبراءة من العيوب

علم المشتري بالعيوب أو لم يعلم، ظاهراً كان العيب أو باطناً، فإذا باعه كذلك وأخذه الشفيع بالشفعة، فظهر به عيب لم يخل من أحد أربعه أحوال: إما أن يكون المشتري والشفيع جاهلين باليوب أو عالمين، أو يكون المشتري جاهلاً دون الشفيع، أو الشفيع دون المشتري. فإن كانوا جاهلين به كان للشفيع رده على المشتري، وكان المشتري بالختار بين رده على البائع وبين إمساكه. وإن كانوا عالمين به استقر الشراء والأخذ بالشفعة معاً، لأن كل واحد منهم دخل مع العلم باليوب، وإن كان المشتري جاهلاً به والشفيع عالماً به سقط رد الشفيع

لأنه دخل مع العلم بالعيوب. وأما المشترى إذا علم لم يمكنه الرد بالعيوب، لأن الشخص قد خرج عن ملكه وليس له أن يطالبه بأرش العيوب قولاً. واحداً فمتى عاد الشخص إلى المشترى بشراء أو هبة أو وجه من وجوه الملك فهل له رده؟ قيل فيه وجهان وهذا الذى ذكرناه لا يصح على مذهب من لا يجيز البيع بالبراءة من العيوب إلا في العيوب الباطنة في الحيوان. وإن كان المشترى عالماً بالعيوب والشفيع جاهلاً به، كان للشفيع رده على المشترى، لأنه كان جاهلاً بالعيوب، فإذا رده لم يكن للمشتري رده على البائع، لأنه اشتراه على بصيره بالعيوب.

### إذا اشتري شققا فأخذ منه بالشفعه

، ثم ظهر أن الدنانير التي اشتراه بها كانت مستحقة لغير المشترى، لم يخل الشراء من أحد أمرين إما أن يكون بثمن معين أو بثمن في الذمة، فإن كان بثمن بعينه، كأنه قال: يعني هذا الشخص بهذه الدنانير، فالشراء باطل، لأن الأثمان تتعين بالعقد عندنا كالثبات، فإذا كان الشراء باطلاً بطلت الشفعة لأن الشفيع إنما يملك من المشترى ما يملك، ولم يملكها هنا إذا كان البيع باطلاً. وإن كان المشترى اشتراه بثمن في الذمة فالشراء والشفعة صحيحان، ويأخذ المستحق الثمن، ويطالب البائع المشترى بالثمن، لأن الثمن في ذاته، فإذا أعطاه ما لا يملك لم تبرأ ذاته، وكان للبائع مطالبته بالثمن. فأما إن أخذ الشفيع الشفعة، وقبض المشترى الثمن منه فإن الثمن مستحقاً لم يخل الشفيع من أحد أمرين إما أن يكون أخذ الشفعة بثمن بعينه، أو بغير عينه، فإن أخذه بغير عينه ثم وزن وخرج مستحقاً أخذه المستحق، وكان للمشتري مطالبته الشفيع بالثمن لأنه أعطاه ما لم يسلم له. وأما إن أخذه الشفيع بثمن معين، مثل أن يقول اخترت الأخذ بهذا الثمن فخرج مستحقاً أخذه المستحق و هل تبطل شفعته أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما تبطل لأنه اختار أخذها بثمن مستحق، فقد اختار أخذها بغير ثمن، فهذا تبطل شفعته،

و الثاني أن شفعته لا تسقط لأن الشفيع استحقها بشمن لا بعينه، فإذا أعطاه ثمنا مستحقا فقد أعطاه غير ما يستحقها به، فلم يسقط شفعته وهذا أقوى.

### إذا خط البائع من المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري

و هل يسقط عن الشفيع أم لا؟ لا يخلو الخط من أحد أمرين إما أن يكون قبل لزوم العقد أو بعد لزومه فان كان قبل لزومه مثل أن حطه في مده خيار المجلس أو خيار الشرط كان حطا من حق المشتري و الشفيع معا، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي يستقر العقد عليه و هذا هو الذي استقر عليه. و إن كان الخط بعد انقضاء الخيار و ثبوت العقد فلا يلحق بالعقد، و يكون هبه مجدد و هبها البائع للمشتري سواء خط كل الثمن أو بعضه و لا يسقط عن الشفيع. هذا إذا تبرع البائع بالخط، فأما إن كان الخط لأجل العيب فجملته أنه إذا اشتري شخصاً فيه عيب لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يمكنه الرد بالعيوب أو لا- يمكنه، فان لم يمكنه بذلك: و هو إذا حدث به عيب عنده نقص من ثمنه، كان له مطالبه البائع بأرش العيب، فإذا أخذ المشتري الأرش انحط عن أصل الثمن، و للشفيع أن يأخذ بما بعد الخط. و أما إن علم قبل أن يحدث به نقص، فاما إن يختار الرد أو الإمساك أو الأرش فإن اختيار الرد قيل للشفيع: أنت بالخيار بين أن ترفع الرد و تعيد الملك إلى المشتري و تأخذ منه بالشفعة، أو تدع، و إن اختيار المشتري إمساكه معيناً قلنا للشفيع: أنت بالخيار بين أن تأخذ معيناً بكل الثمن أو تدع، و إن أراد المشتري الأرش لم يكن له ما لم يرض البائع بذلك، فإن رضى به فهل يصح أخذ الأرش بتراسيمها؟ قال قوم لا يجوز لأنه قادر على الرد، فان خالف و أخذ لم يملك، فهل يسقط رده؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يسقط لأن رضاهم بقبول الأرش ترك للرد مع القدرة عليه، فلهذا سقط رده، و الثاني لا يسقط رده، لأنه إنما ترك الرد ليس له الأرش فإذا لم يسلم له ماله، لم يلزم ما عليه. و قال بعضهم: يجوز أخذ الأرش مع القدرة على الرد و هو الأقوى.

فإذا ثبت هذا وأخذ المشترى الأرشن كان الثمن ما بعد الأرشن و هو الصحيح عندى و أما الكلام فى الزياذه فإنه لا يخلو من أحد أمرین: إما أن يكون الزياذه قبل لزوم البيع أو بعده، فان كانت قبل لزومه لحقت بالعقد و ثبت على الشفيع لأنه الثمن الذى يستقر عليه الشفعة و إن كانت الزياذه بعد لزومه، فهذا هبه مجدده من المشترى للبائع لا يلحق العقد و لا يتعلق بالشفيع.

### إذا كان نفسان في دار يدهما عليها، فادع أحدهما على شريكه

فقال ملكى فيها قدیم، وقد اشتريت ما فى يدك الآن، و أنا أستحقة عليك بالشفعة، فأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه، و ينظر فى جوابه فان قال لا يستحقه على بالشفعة حلف على ما أجاب ولا يكلف أن يحلف أنه ما اشتري، لأنه قد يكون قد اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد الشراء بعقد أو بغيره و إن حلف أنه لا يستحق كان صادقا، و إن كلف أن يحلف ما اشتراه لم يمكنه فلهذا يحلف على ما أجاب. و إن كان جوابه ما اشتريت فكيف يحلف؟ قيل فيه وجهان أحدهما يحلف ما يستحقه عليه الشفعة لما مضى، و الثاني يحلف ما اشتراه لأنه ما أجاب بهذا إلا و هو قادر على أن يحلف على ما أجاب والأول أقوى. و كذلك لو ادعى على رجل أنه غصب داره فقال لا تستحق على شيئاً حلف على ما أجاب، و إن قال ما غصبتها كيف يحلف؟ على هذين الوجهين: أحدهما يحلف لا- يستحق و الثاني يحلف ما غصب لما مضى والأول أقوى أيضا. فإذا ثبت أن القول قوله مع يمينه فحلف سقطت شفعة الشفيع، و إن نكل رددنا اليمين على الشفيع، فإذا حلف حكمنا له بالشخص و يكون الشفيع معترفاً بالثمن للمشتري و للمشتري لا يدعيه، ما الذي يفعل به؟ قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها يقال للمدعى عليه إما أن تقبض أو تبرئ، و الثاني يقر الثمن في يد [المقر] الشفيع كما لو أفر بدار زيد فأنكر زيد فإنها تقر في يد زيد الثالث يؤخذ الثمن من الشفيع فيوضع في بيت المال حتى إذا اعترف به المشترى سلم إليه لأننا حكمنا عليه بتسلیم الشخص، و الاعتراف قد حصل بأن هذا الثمن بدل عنه، فأى وقت طلبه

سلمناه إليه، وهذا هو الأقوى.

### إذا كانت الدار في يد رجلين يد كل واحد منهمما على نصفها

، فقال أحدهما لصاحب هذا النصف الذي في يديك قد اشتريته أنت من فلان الغائب بـألف ولی شفعته وأقام بذلك البينة، فقال المدعى عليه ما باعنيها فلان و إنما أودعنيها وأقام بذلك بينه لم يخل البيتان من أحد أمرin إما أن يكونا مطلقتين أو مؤرختين أو مطلقه و مورخه. فان كانتا مطلقتين أو مطلقه و مورخه، قضينا للشفع بالبينه لأنها أثبتت شراء و أوجبت شفعته و بينه الإيداع لا يقدح فيها بل زادت تأكيدا لأن الوديعه لا تمنع الشراء فلهذا قضينا له بها. فاما إن كانتا مؤرختين و تاريخ الوديعه بعد الشراء، فإنه يصح بأن يشتري و يقبض ثم يغصبه البائع ثم يسلمه إليه بعد الغصب فيظن بينه الوديعه أنه قبض وديعه لا رد غصب، و يمكن أن يكون المشتري ملك الشخص بالبيع و قامت البينة به، و تقرر عليه تسليم الثمن، فقال للبائع: خذ الشخص وديعه عندك حتى إذا قدرت على الثمن قبضته منك، وقد صح قيام البينة. فإذا ثبت هذا فتفرع عليه مسئلتان إحداهما أن تكون المسئلہ بحالها، فأقام الشفيع البينة بالشراء من فلان الغائب بـألف و أقام المدعى عليه البينة أنه ورثها من فلان، فهما متعارضتان و الحكم فيهما القرعة. الثانية إن كانت المسئلہ بحالها فادعى على صاحبها أنه اشتري ما في يديه بـألف من زيد الغائب و أقام البينة بما ادعاه و أقام من هی في يديه البينة أن عمرو الغائب أودعنيها وأقام بذلك البينة، فشهدت بينه الإيداع أنه أودعه ما هو ملكه، و كانت بينه الشراء مطلقه، قدمت بينه الإيداع، لأنها انفردت بالملك و أسقطت بينه الشراء، و أقر الشخص في يد المدعى عليه، و كتب إلى عمرو فيسئل عمما ذكر هذا الحاضر فان قال: صدق و الشخص وديعه لى عليه في يديه سقطت الشفعة و الشيء وديعه على ما هو عليه، و إن قال عمرو: ما أودعته ولا حق لى فيها. قضى للمدعى بينه الشراء و سلم الشخص إليه.

فإن كانت المسئلة بحالها و شهدت بينه الشفيع بأن زيدا باعه و هو ملكه، و كانت بينه الإيداع مطلقة، قدمنا بينه الشراء و حكمنا عليه بالشفعه، و لم تراسل ها هنا زيدا لأنه لو أنكر الشراء لم يلتفت إليه فلا معنى لمراسته.

إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاط، فماع اثنان نصبهما من حل واحد صفقه واحد

فالمشتري واحد والبائع اثنان، فإنه تبطل الشفعة عند من لا يوجب الشفعة إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، و من أوجهه للشركاء قال يكون الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ منها الكل أو يدع الكل. و في الناس من قال: له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر. فان كان البائع واحداً والمشتري اثنين فللشفيع أن يأخذ منها، و من أيهما شاء دون صاحبه لأنه حق له أخذه و تركه، و ترك بعضه و أخذ بعضه. فان كانت الدار بينهما نصفين فباع أحدهما نصبيه منها في دفترين من رجل واحد أو من رجلين ثم علم الشفيع بذلك كان له أن يأخذهما معاً، و له أن يأخذ الأول دون الثاني، أو الثاني دون الأول. لأن لكل واحد من العقدتين حكم نفسه. فان كانت الدار بين ثلاثة فباع اثنان منهم نصبيهما من رجلين صفقة واحدة، فهي بمتزلاه أربعه عقود عند قوم، لأن عقد الواحد مع الاثنين كالعقدتين، و إذا كان اثنان مع اثنين كانت أربعه فيكون الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل أو يأخذ ربع المبيع أو نصفه أو ثلثه أو ثلاثة أرباعه، و يدع ما بقى.

**إذا كانت الدار بين اثنين فماع أحدهما نصبه من ثلاثة أنفس صفقه واحده**

كان للشفعي أن يأخذ الكل منهم، وله أن يأخذ من بعضهم دون بعض، وإن أخذ من واحد وعفا عن الآخرين كان ذلك له. قال الآخرون: قد عفونا عنها في حقنا وصرنا لك شريكين على أن تشاركنا في شفعه الثالث لم يلزمك هذا، لأن ملك الثالث انتقل إليهم دفعه واحدة لم يسبق أحدهما صاحبه فكان ملك المأخذ منه وملك الطالب انتقل دفعه في زمان واحد، فلهذا لم يستحقوا الأخذ بالشفعه كما لو اشتري نفسان دارا مشاععا، فطلب أحدهما شريكه بالشفعه لم يكن له

لأن ملك أحدهما لم يسبق صاحبه.

### إذا كانت الدار بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من ثلاثة أنفس في ثلاثة عقود

ى عقدا بعد عقد ثم علم الشفيع، كان لهأخذ الكل، وله أن يأخذ البعض دون بعض، فإن أخذ عن الأول وعفا عن بعده لم يكن لمن بعده مشاركته في الشفعة، لأنهما ملكا بعد وجوب الشفعة. فإن أخذ من الثاني لم يكن للثالث الشفعة أيضا لأن ملكه بعد وجوب الشفعة فأما إن أخذ من الثالث وعفا عن الأول والثاني، كان لهما مشاركته في الشفعة لأن الشفعة وجبت على الثالث بعد ملك الأولين فلهذا كانوا فيه شركاء. فإذا ثبت أنهما يشاركانه فهل المشاركون على عدد الرؤوس أو قدر الأنصباء؟ على ما مضى من القولين ومن لم يوجب الشفعة إذا كانت الشركه بين اثنين قال إذا عفا عن الأول والثاني بطلت الشفعة رأسا. إذا أخذ الشفيع الشخص بألف ثم أقام البائع اليه أنه المشترى اشتراه منه بألفين كان للبائع عليه الألفان، فإذا استوفاها منه لم يرجع المشترى على الشفيع بشيء لأن المشترى لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقول قد قلت أنني اشتريتها بألف والأمر على ما قلت أو يقول نسيت، فان قال ما اشتريت من البائع إلا- بألف لم يكن له أن يرجع على الشفيع، لأنه يقول البائع ظلمنى بألف فلا- أرجع به على غيري، وإن قال: كان الشراء بألفين لكن نسيت فأخبرت بألف لم يقبل منه، لأنه يدعيه على غيره كما لو أقر بألفين ثم قال ما كان له على إلا ألف، وإنما نسيت فقلت ألفين، لم يقبل قوله على المقر له، لأنه يريد إسقاط حق غيره بقوله فلا يقبل منه.

### إذا اشترى شخصا بعد واستحقه الشفيع بالشفعة أخذه بقيمه العد

، وفي أصحابنا من قال: إذا باع بعرض تبطل الشفعة، فإذا أصاب بالعبد البائع عيبا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يعلم بالعيوب قبل أن يحدث به عنده نقص أو بعده، فان علم بالعيوب قبل أن يحدث به عنده نقص كان له ردء بالعيوب. فإذا ردء لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الشفيع قد أخذ الشخص بالشفعة أو

لم يأخذه، فإن أخذه لم يكن للبائع الرجوع في الشخص، لأنه رد الثمن بالعيوب بعد زوال ملك المشتري عن المبيع، فلم يكن له استرجاع المبيع، كما لو زال ملك المشتري عنه ببيع أو هبه، فإذا ثبت أنه لا يفرد (١) في الشخص فيما ذا يرجع على المشتري؟ فالصحيح أنه يرجع عليه بقيمة الشخص، وكذلك لو اشتري ثوباً بعد عبد العبد بالعيوب كان عليه رد الثوب، إذا كان موجوداً، أو رد بدله، إذا كان مفقوداً. فإذا ثبت هذا فإن البائع يأخذ من المشتري قيمته الشخص، ثم نظرت فإن عاد الشخص إلى ملك المشتري بشراء أو هبه أو ميراث لم يكن له رده على البائع، ولا عليه رده وإن طالبه البائع به، فإن لم يعد إليه فقد استقر الشخص على المشتري بقيمه وعلى الشفيع قيمة العبد، وانقطعت العلاقة بين المشتري وبين البائع. وهل بين الشفيع وبين المشتري تراجع أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا تراجع بينهما، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي استقر العقد عليه، والذى استقر عليه العقد أن العبد هو الثمن، والثانى بينهما تراجع لأن الشفيع يأخذ الشخص من المشتري بالثمن الذي استقر على المشتري، والثمن الذي استقر عليه قيمة الشخص، فوجب أن يكون بينهما تراجع. فإذا قلنا لا تراجع فلا كلام، وإن قلنا بينهما تراجع، قابلت بين قيمة العبد وقيمة الشخص فإن كانت القيمتان سواء فلا كلام، وإن كانت بينهما فضل تراجعاً به، فإن كانت قيمة الشخص أكثر من قيمة العبد رجع المشتري على الشفيع بتمام قيمة الشخص وإن كانت قيمة الشخص أقل رجع الشفيع على المشتري بما بينهما من الفضل. هذا إذا رده بالعيوب، والشخص مأخوذ من يد المشتري بالشفاعة، فأما إن كان قائماً في يديه فلم يعلم الشفيع بالبيع حتى رد البائع العبد بالعيوب، فالبائع يقول أنا أحق بالشخص، والشفيع يقول أنا أحق فأيهما أولى؟ قيل فيه قولان أحدهما الشفيع أحق لأن حقه أسبق لأنه وجب بالعقد فكان به أحق، والثانى البائع أحق لأن الشفعة لإزاله الضرر، فلو قلنا الشفيع أحق دخل

ص ١٣٢

١-١) لا يعوض خ ل.

الضرر على البائع لأن قيمه الشخص قد يكون أقل فيأخذ الشفيع بقيمتها، والضرر لا يزال بالضرر، فمن قال يأخذ البائع فلا كلام ومن قال يأخذ الشفيع فيكم يأخذ؟ فيه وجهان أحدهما بقيمه الشخص، لأنه هو الثمن الذي استقر على المشتري، والثاني بقيمه العبد، لأنه الثمن الذي استقر عليه العقد وهو الأقوى. هذا إذا أصاب البائع بالعبد عيباً ولم يتجدد عيوبه، فأما إن أصاب العيب بعد أن حدث عيوبه يمنع الرد، كان له الرجوع بالأرش على المشتري، لأنه قد تذرع الرد، فإذا رجع به عليه، فهل يرجع المشتري به على الشفيع أم لا؟ فإن كان الشفيع أخذ منه بقيمه عبد لا عيب فيه لم يرجع عليه، لأنه قد استدرك الظلامه وإن كان الشفيع أخذ الشخص بقيمه عبد معيب فعلى وجهين أحدهما لا يرجع به عليه، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي استقر عليه العقد، والثاني يرجع عليه لأن الشفيع الشفعة بالثمن الذي استقر عليه العقد على المشتري، وقد استقر عليه عبد وأرش نقص ذلك العبد، فيلزم ما استقر العقد عليه.

### إذا اشتري شخصاً بعد فأخذ الشفيع بالشفعه بقيمه العبد

، ثم باع العبد مستحضاً فالبيع باطل، والشفعه باطله: بطل البيع لأنه بيع بعين العبد و العبد مستحق، فلا ينعقد البيع به، وأما بطلان الشفعة فلأن الشفيع إنما يملك عن المشتري وإذا بطل البيع لم يملك المشتري شيئاً بطل الأخذ بالشفعه. فإن باع شخصاً بعد ثم أقر المتباعان والشفيع معهما أن العبد غصب أو حر الأصل فالبيع والشفعه باطلان، لأن الحق لهم، وقد اتفقا على بطلانه، وإن اتفق البائع والمشتري على أن العبد غصب وأنكر الشفيع ذلك لم يقبل قولهما عليه، لأن الحق له كما لو تقاضياً أو رد المبيع بالعيوب، فإن الشفيع له رفع الإقالة والرد بالعيوب. فإن باع شخصاً بعد فتلف العبد قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ببطلانه.

### و إذا كانت الدار في يد رجلين يد كل واحد منها على نصفها فادعى أجنبي على أحدهما ما في يديه

قال: الشخص الذي في يديك لى، فصالحة منه على ألف، لم يدخل من أحد أمرتين إما أن يكون الصالحة على إقرار أو على إنكار، فإن كان على إقرار فالداعي

عليه مشتر لاما في يديه، فيكون للشفع الشخص يأخذ بما صالحه عليه من الثمن: مثله إن كان له مثل، و قيمة إن لم يكن له مثل، وإن كان الصالح على إنكار فالصالح باطل ولا شفعه. هذا عند قوم وعلى ما ذكرناه في كتاب الصالح الصالحان جميعا جائزان، ولا يستحق بهما الشفع لأن الصالح ليس ببيع. فان كانت المسألة بحالها لكن ادعى الأجنبى على أحدهما ألفا فصالحه منها على شخص فأخذ المدعى منه الشخص بعد الصالح لم يستحق به الشخص، سواء كان صلح إقرار أو إنكار كما قلناه. و من خالق هناك خالقها هنا على حد واحد.

### إذا أخذ الشفيع الشخص بالشفعه لم يكن للمشتري خيار المجلس

لأنه أخذه قهرا بحق، و الشفيع فلا خيار له أيضا، لأنه لا دلاله عليه، و الأخذ بالشفعه ليس ببيع فيتبعه أحكامه بل هو عقد قائم بنفسه.

### إذا وهب شخصا لغيره فلا شفعه فيه

سواء وهبه لمن هو دونه، أو من هو فوقه أو من هو نظيره، لأن الهبة ليست بيعا، و قال قوم إن كانت لنظيره فهو تعدد، وإن كان لمن دونه فهو استعطاف و لا- يثاب عليهم و لا- يتعرض، و لا- شفعه فيهما، وإن كانت الهبة لمن هو فوقه فإنه يثاب عليها و يستحق بها الشخص.

### إذا كانت دار بين رجلين نصفين فادعى كل واحد منهم على صاحبه

أن النصف الذي في يده يستحقه عليه بالشفعه، رجعنا إليهما في وقت الملك فان قالا: ملكناها معا في زمان واحد بالشراء من رجل واحد أو من رجلين فلا شفعه لأحدهما على صاحبه، لأن ملك كل واحد منهم لم يسبق ملك صاحبه. و إن قال كل واحد منهمما: ملكي سابق وأنت ملكت بعدي فلي الشفعه، لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن لا يكون هناك بينه، أو يكون مع أحدهما بينه أو مع كل واحد منهمما بينه: فان لم يكن مع واحد منهمما بينه فكل واحد منهمما مدع و مدعى عليه.

فإن سبق أحدهما بالدعوى على صاحبه، قلنا له أجب عن الدعوى، فإن قال ملكي هو السابق، قلنا ليس هذا جواب الدعوى، بل ادعى كما ادعى فأجب عن الدعوى، فإن أجاب فقال لا يستحق على الشفعة فالقول قوله مع يمينه، وإن نكل ولم يحلف رددنا اليمين على المدعى، فإذا حلف قضينا له بالشفعة، وسقطت دعوى صاحبه لأنه لم يق ملك يدعى به الشفعة بعدها، وإن حلف سقطت دعوى صاحبه، ويقال: لك الدعوى بعد هذا، فإذا ادعى بعد هذا على صاحبه نظرت فإن نكل حلف هو واستحق الشفعة، وإن لم ينكل لكنه حلف سقطت الدعوى، وثبتت الدار بينهما على ما كانت. هذا إذا لم تكن بينه، فإن كانت هناك بينه مع أحدهما نظرت، فإن شهدت له بالتاريخ فقط، فقالت أشهد أنه ملكها منذ سنة أو في شهر كذا، قلنا لا فائدته في هذا التاريخ لأننا لا نعرف وقت ملك الآخر، وإن شهدت له بأنه ملك قبل صاحبه قضينا بالبينة، وحكمنا له بالشفعة، لأن البينة مقدمه على دعوى صاحبه. فإن كان مع كل واحد منهما بينه، لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكونا متعارضتين أو غير متعارضتين، فإن لم تكونا متعارضتين وهو إن كانتا مورختين تاريخيين مختلفين، قضينا بالشفعة للذى سبق ملكه، وإن كانتا مورختين تاريخياً واحداً فلا شفعة لواحد منهما. وإن كانتا متعارضتين، وهو أن شهدت كل واحد منهما أن هذا سبق الآخر بالملك استعملنا القرعه، فمن خرج اسمه حكمنا له به مع يمينه. وفي الناس من قال: إذا تعارضتا سقطتا، وفيهم من قال يقسم بينهما: فإن كانا متساوين في الملك فلا فائدته في القسمه وإن كانا متفاضلين بأن يكون لأحدهما الثلث ولآخر الثلثان، قسمناها هنا، لأن فيه فايده، وهو أن صاحب الثلث يصير له النصف ولصاحب الثلثان النصف لأن كل واحد منهما يأخذ من صاحبه نصف ما في يده.

### إذا كانت الدار بين شريكين بينهما

فادعى أحدهما أنه قد باع نصبيه من فلان بـألف و صدقه البائع، رجعنا إلى فلان، فإن قال صدق قضينا بالشفعة للشفعي، وإن

أنكر فلان الشراء، فالصحيح أنه ثبت الشفعة لأن البائع أقر بحقين حق للمشتري و حق للشفيع، فإذا رد أحدهما ثبت حق الآخر، كما لو أقر بدار لرجلين فردها أحدهما فإنه يثبت للأخر. وقال قوم لا ثبت الشفعة لأنها ثبت بثبوت المشتري فإذا لم ثبت فلا شفعة، فمن قال لا- شفعة فالخصومه بين البائع و المشتري فيكون القول قول المشتري مع يمينه، فان حلف برىء و إن نكل حلف البائع و ثبت البيع و وجوب له على المبتعاث الثمن، و قضينا للشفيع بالشفعيه على المشتري. وعلى ما قلناه من أن له الشفعة فلا يخلو البائع من أحد أمرين إما أن يؤثر محاكمه المشتري أو يدع، فان آثر ترك محاكمة، قلنا له تسلم الثمن من الشفيع، و سلم الشخص إليه، و يكون الدرك له عليك، و إن اختار محاكمه المشتري فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما ليس له ذلك، لأن المقصود من البيع حصول الثمن و قد حصل فلا- فائدته في الخصومه، و الثاني له مخاصمته لأن له فائدته بأن تكون معامله المشتري أسهل من الشفيع، فيكون المعامله بينه وبين المشتري دون الشفيع فيما يقع من العقد و الدرك معا فلهذا كانت له مخاصمته. فمن قال ليس له مخاصمه المشتري قال: عليه قبض الثمن من الشفيع و تسليم الشخص و الدرك عليه، و من قال له مخاصمه المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه، فان حلف سقطت دعوى البائع، و يأخذ الشفيع منه الشخص، و إن نكل حلف البائع و يستحق الثمن على المشتري، و الشفيع يأخذ الشخص من المشتري بالثمن، لأن الشراء ثبت له، و يكون عهده الشفيع على المشتري، و عهده المشتري على البائع. هذا إذا اعترف البائع بالبيع و أنه ما قبض الثمن من المشتري فان اعترف أنه قبض الثمن من المشتري، و أنكر المشتري الكل فهل للشفيع الشفعة أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا شفعة، لأن الشفيع إنما يأخذ الشخص بالثمن، و ه هنا لو قضينا بها له أخذه بغير ثمن، و الآخر له الشفعة، لأن البائع أقر بحق المشتري و الشفيع معا.

فإذا لم يقبل المشتري، ثبت حق الشفيع، فإذا أخذ الشفيع الشفعة، وهو لا يدعه بما يصنع به؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها يقال للمشتري إما أن تقبض أو تبرئه، والثانية يقر الثمن في ذمه الشفيع للمشتري لأنه معترض له به وهو لا يدعه، والثالث يقتضيه منه الحكم ويكون في بيت المال حتى إذا اعترض به المشتري أخذها، لأنه لا يجوز ترك العوض والمعوض معاً عند الشفيع.

### إذا كانت الدار بين أربعة فباع أحدهم نصيبيه كان للباقين الشفعة

على المشتري عند من أوجب الشفعة إذا كان الشركاء أكثر من اثنين: ثم إن المشتري ادعى أن أحد الثلاثة عفى عن حقه من الشفعة، فشهد الآخرون بذلك للمشتري نظرت، فان شهداً بعد أن عفوا عن حقهما فيها، كانت مقبولة، لأنهما لا يجران بها نفي، وإن لم يكونا عفواً لم يقبل شهادتهما، لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً، وهو أن العفو متى ثبت توفر حقه عليهم. فإذا ثبت أنها غير مقبولة فعفواً عن الشفعة، ثم أعادا الشهادة لم يقبل شهادتهما لأنها شهادة ردت للتهمة فلا تسمع بعد ذلك كالمردود للفسق. وإن شهداً بذلك وقد عفا أحدهما ولم يعف الآخر، كانت شهادة العافي مقبولة وشهادة الآخر مردودة، وقد حصل بالعفو شاهد واحد، فإنها ثبتت مع اليمين لأنه حق هو مال. فإذا ثبت ذلك فمن الذي يحلف مع الشاهد نظرت، فان كان الذي ردت شهادته ما عفا عنها، حلف هو مع الشاهد، واستحق الشفعة على المشتري، وإن كان الذي ردت شهادته قد عفى عنها حلف المشتري مع الشاهد، واستحق كل الشفعة. دار بين رجلين: حاضر وغائب ونصيب الغائب في يد وكيل له حاضر، ثم إن المالك الحاضر ادعى أن الوكيل الحاضر اشتري نصيب موكله الغائب بألف، وأقام بذلك شاهدين سمع ذلك الحكم وقضى بالشراء، فأوجب للحاضر الشفعة. ومن الناس من قال: هذا قضاء على الغائب، ومنهم من قال ليس هذا قضاء على الغائب وال الصحيح الأول.

## إذا كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا فاشترى أحدهم نصيب الآخرين

فقد حصل هنا بائع و مشتر و شفيع، فهل يستحق المشتري الشفعة مع الشفيع فيما اشتراه أم لا؟ قيل فيه قولان، فالصحيح على هذا المذهب أنهمَا في المبيع شريكان، لكل واحد منهما نصف المبيع. وفي الناس من قال: الشخص يأخذ الشفيع بالشفعة، لا حق للمشتري فيه، فمن قال: لا حق للمشتري قال: الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع، وليس له أن يأخذ النصف، ومن قال يشاركه قال: المبيع بينهما نصفين: نصف للشفيع بحق الشفعة و نصف للمشتري ملكا بالشراء لا بالشفعة. فإن اتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما النصف كان ذلك، وإن عفا أحدهما عن حقه، فإن كان العافي هو الشفيع صح عفوه و توفر الحق على المشتري لأنه ما ملك و إنما ملك أن يملك، فكان له الخيار بين العفو والأخذ، وإن كان العافي المشتري لم يصح عفوه عن حقه، لأن ملك النصف بالشراء ملكا صحيحا فلا يزول ملكه بالعفو.

## إذا شجحه موضحه عمداً أو خطاء فصالحة العاقله على شقص

و هما يعلمان أرش الموضحة أو لا يعلمان، فإنه يصح الصلح و لا يستحق الشفعة به، لأن الصلح ليس ببيع على ما يبينه. وفي الناس من قال: هذا الصلح لا يصح فلا شفعة فيه و فيهم من قال: يصح و يجب فيه الشفعة. الشفعة ثابتة بين المشركين كهي بين المسلمين، لعموم الأخبار الموجبه للشفعة فإذا ثبت ذلك نظرت، فإن كان البيع بثمن حلال أخذه الشفيع بالشفعة، وإن كان بثمن حرام كالخمر و الخنزير و نحو ذلك فيه ثلاثة مسائل: إحداها وقع القبض بين المتباعين وقد أخذ الشفيع بالشفعة، فالحاكم لا يعرض لذلك، لأن ما يعقدون عليه صحيح عندنا، و عند المخالف وإن لم يكن صحيحا أقرروا عليه لأنهم تراضوا به.

الثانية إن كان القبض قد حصل بين المتباعين ولم يؤخذ بالشفعه، فالشفعه ساقطه لأن الشفيع يستحقها بالثمن، فإذا كان حراماً لم يمكن أخذه فكأنه أخذه بغير ثمن فلهذا لا شفعه. هذا قول المخالف والذى يقتضيه مذهبنا أن الشفيع يأخذ الشفعه بمثل ذلك الثمن لأن الخمر عندهم مال مملوك. الثالثه إذا ترافقوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع، لأنه إنما يحكم بينهم بما هو صحيح في شرعنا، وهذا لا خلاف فيه. لا يستحق الذمي الشفعه على المسلم سواء اشتراه من مسلم أو من ذمي، ويستحق المسلم الشفعه على الذمي بلا خلاف، والأول فيه خلاف [\(١\)](#) والثانية لا خلاف فيها. دليلنا إجماع الفرقه المحققه و قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» [\(٢\)](#) و ذلك عام، وروى عن النبي أنه قال: لا شفعه للذمي على مسلم.

### إذا اشترى شخصاً فأصاب به عيباً كان له رد

فإن منعه الشفيع من الرد كان له ذلك لأن حق الشفيع أسبق، لأنه وجب بالعقد وحق الرد بالعيوب بعده لأنه وجب حين العلم، وإذا كان أسبق كان أحق، فإن لم يعلم الشفيع بذلك حتى رد بالعيوب، كان له رفع الفسخ وإبطال الرد لأنه تصرف فيما فيه إبطال الشفعه، كما لو تقليلاً ثم علم بالبيع، كان له رد الإقاله، ورده إلى المشتري. إذا ملك المشتري الشخص فتصرف فيه قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعه، صح تصرفه فيه، لأن ملكه بالشراء وقبضه، فإذا ثبت أن تصرفه صحيح كان هذا التصرف لا يقدح في حق الشفيع، أي تصرف كان، لأن حق الشفيع أسبق، فكان بالملك أحق.

ص: ١٣٩

١- (١) قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي: يستحق الذمي الشفعه على المسلم مثل المسلم على الذمي سواء، وقال الحسين بن صالح: لا شفعه له عليه في الأمصار وله الشفعة عليه في القرى.

٢- (٢) النساء: ١٤١.

فإذا ثبت أن حق الشفيع قائم لم يخل التصرف من أحد أمرين إما أن يكون تصرفًا تجب به الشفعة، أو لا تجب به، فان كان تصرفًا تجب به الشفعة مثل أن باعه المشتري عندنا أو عند المخالف أو استأجر به داراً أو صالح به أو جعل صداقاً لزوجه أو كان المشتري امرأه ففالعت به كان الشفيع بالخيار بين أن يفسخ تصرف المشتري و يأخذ الشخص بالشفعة منه، وبين أن يقره و يأخذه من الثاني لأن الشفعة تجب له بالشرك الموجوده حين العقد، وهذا موجود هنا في العقدتين معاً. فإذا ثبت هذا نظرت، فإن اختيار أخذه من المشتري الأول أخذه منه بما ملكه: مثله إن كان له مثل، و قيمته إن لم يكن له مثل. وإن اختيار أخذه من الثاني كان له أيضاً فان كان الثاني ملكه بالشراء أخذه منه بالثمن، وإن كان ملكه بعد نكاح أو عقد خلع أخذه منه بمهر المثل عندهم. وإن كان تصرفه بما لا تجب به الشفعة كالهبة والوقف كان للشفيع إبطاله و نقضه لأن حقه أسبق و إن كان قد بنى مسجداً كان له نقضه و أخذه بالشفعة إجماعاً و في الناس من قال: لا ينقض المسجد.

### إذا قال الشفيع للمشتري اشترا نصبي أو نصيبي شريك

، فقد نزلت لك عن الشفعة و تركتها، ثم اشتري على هذا لم تسقط شفعته، و كان له المطالبه بها لأنه إنما يستحق الشفعة بعد العقد، فإذا عفا قبله فقد عفا عملاً لا يملكه و لم يجب له ولا يسقط حقه حين وجوهه، كالوارث إذا أجاز ما زاد على الثلث قبل موته الموصى لم تصح إجازته، لأنه إجازة قبل وقت الإجازة. و لا نعتقد نحن بهذا، لأن عندنا أن إجازة الوراث قبل موته الموصى جائزه.

### إذا كانت الدار بين رجلين نصفين باع أحدهما نصف نصبيه

و هو الرابع صفقه واحده، ثم باع الرابع الثاني له صفقه أخرى، ثم علم الشفيع بالشفعة، كان للشفيع أخذ الصفتين معاً، و كل واحد منهما بالشفعة، لأن لكل صفقه حكم نفسها في باب الشفعة. فإذا ثبت أنه بال الخيار نظرت فإن أخذ الجميع فلا كلام، و إن أراد أن يأخذ أحد

الربعين نظرت، فان اختار الربع الأول أخذه واستقر الربع الثاني لمشتريه، ولم يكن لمشتريه الشفعة مع صاحب النصف، لأن حقه تجدد بعد وجوب الشفعة للأول وإن اختار الربع الثاني وعفى عن الأول صار الأول شريكاً لصاحب النصف حين وجوب الشفعة في الثاني. وتبطل الشفعة هنا على قول من يقول من أصحابنا إنهم إذا زادوا على اثنين بطلت الشفعة إذا كان المشتري غير الأول وإن كان هو الأول ثبتت شفعته. ومن لا يبطل ذلك يقول لا يخلو المشتري الثاني من أحد أمرين إما أن يكون هو المشتري الأول أو غيره، فإن كان غير الأول فال الأول وصاحب النصف شريكان في الشفعة وهل يكون على عدد الرؤوس أو قدر الأنصباء على ما مضى. وإن كان المشتري الثاني هو الأول فهو الشفيع قد اشتراه، فهل يستحق الشفعة فيما اشتراه، بنينا على ما مضى من الوجهين فإن قلنا لا حق له فيما اشتراه كان كله لصاحب النصف، وإن قلنا يستحق كان هو وصاحب النصف شريكين فيما اشتراه، وهل هو على عدد الرؤوس أو قدر الأنصباء على ما مضى من القولين.

### إذا بلغه وجوب الشفعة فقال لم أصدق من أخبرني بذلك

، فهل تبطل شفعته أم لا؟ نظرت فإن بلغه ذلك بخبر التواتر سقطت شفعته، لأن خبر التواتر يوجب العلم ويقطع العذر. وإن كان خبر الواحد نظرت فإن أخبره شاهدان يحكم بشهادتهما بطلت شفعته لأنه بلغه بقوله فيها، فإذا قال لم أصدقهما لم يلتفت إلى قوله، وإن أخبره بذلك صبي أو عبد أو امرأه صدق فيما قال لأن هذا مما لا يثبت بقوله مع يمين المدعى حق. وإن أخبره بذلك شاهد عدل قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل قوله، لأن الشاهد الواحد ليس بحجه عند قوم، والثاني لا يقبل قوله لأنه حجه مع يمين المدعى فلهذا لم يصدق فيما يدعى و الأول أقوى.

### إذا بلغته الشفعة فسار إليها

فلما لقى المشتري قال له سلام عليكم بارك الله لك في

صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعه، لم تسقط شفعته بالتشاغل بالسلام و الدعاء، لأن السلام تحيه السنن، و الدعاء له بالبركه إلى نفسه ترجع، لأنه يملك عن المشتري ما ملك المشتري، فلهذا لم تسقط شفعته.

### إذا كانت الدار بين شريكين نصفين فوكل أحدهما شريكه في بيع نصف نصيبيه

و هو الربع منها، و قال له إن اخترت أن تبيع نصف نصيبيك صفقة واحد مع نصبي فافعل، فباع الوكيل نصفها: الربع بحق الوكالة، و الربع بحق الملك، صح البيع في الكل لأن حصه كل واحد منهما من الثمن معلومه حين العقد، فلا يضر أن يكونا صفقة واحدة، فإذا صح البيع فقد صح البيع في نصيب الوكيل، و هو الربع، و في نصيب الموكيل و هو الربع. فأما الموكيل فله أن يأخذ نصيب الوكيل بالشفعه لأنه ليس فيه أكثر من رضا الموكيل بالبيع و إسقاط شفعته قبل البيع، وهذا لا يسقط به الشفعة، و لأنه لا شفيع سواه و أما الوكيل فهل يستحق الشفعة في نصيب الموكيل أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يستحق لأنه إذا باشر العقد فليس فيه إلا رضاه بالبيع، وهذا لا يسقط الشفعة، كما لو باشر العقد الموكيل، و الثاني ليس له الأخذ بها لأن الوكيل لو أراد أن يشتري هذا المبيع من نفسه لم يصبح، فلذلك لا يستحق الأخذ بالشفعه، و لأننا لو جعلنا له أخذها بالشفعه كان متهمًا في تقليل الثمن و هذا أقوى.

### إذا كانت الدار بين شريكين فباع أحدهما نصبيه منها فلم يعلم الشفيع بذلك

حتى باع ملكه، ثم علم بعد ذلك فهل له الشفعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما يجب الشفعة لأنها وجبت له بالملك الموجود حين الوجوب، و كان مالكا له حين الوجوب و الوجه الثاني لا يجب الشفعة لأنه إنما يستحقها بالملك و الملك قد زال، و الأول أولى (١). فإذا ثبت الوجهان فمن قال له الشفعة، أخذها و لا كلام، و من قال لا شفعة له فقال: إن لم يبع الشفيع جميع ملكه لكنه باع نصفه ثم علم بالشفعه فهل تسقط شفعته

ص ١٤٢

(١) أقوى خ ل.

أم لا؟ على وجهين أحدهما لا يسقط شفعته، لأنها تستحق بالملك اليسير كما تستحق بالملك الكثير، والثاني يسقط شفعته لأن الشفعة تستحق بكل ملكه قليلاً كان أو كثيراً كالموضعه تستحق بها خمس من الإبل صغيره كانت أو كبيرة، فإذا ذهب بعضه سقط من الشفعة بقدر ذلك فكانه ترك بعض الشفعة وأراد أن يأخذ البعض سقطت شفعته وكذلك ها هنا.

### إذا باع في مرضه المدحوف شققاً من دار

ولذلك الشخص شفيع لم يخل من أحد أمرين: إما أن يبيع بثمن مثله أو يحابي فيه، فإن باع بثمن مثله كان للشفيع أخذه بالشفعة سواء كان المشترى والشفيق وارثين، أو أجنبيين أو أحدهما وارثاً والأخر أجنياً، وإن باع وحباً مثل أن باع بألف ما يساوى ألفين لم يخل المشترى من أحد أمرين إما أن يكون وارثاً أو غير وارث، فان كان وارثاً صح عندنا لأن الوصيه تصح له، وعند المخالف بطل البيع في قدر المحاباه لأن المحاباه هبه ووصيه، ولا وصيه لوارث، فإذا بطل فيه كان الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ أو يدع، وارثاً كان أو غير وارث. ثم ينظر فيه فإن أخذ فلا خيار للمشتري، وإن كانت الصفقه قد تبعضت عليه لأن ضرر التعييض قد زال عنه بأخذ الشفيع، وإن لم يأخذ الشفيع فالمشترى بال الخيار بين أن يمسك أو يرد، لأن الصفقه قد تبعضت عليه. هذا إذا كان المشترى وارثاً وإن كان غير وارث لم يخل الشفيع من أحد أمرين: إما أن يكون وارثاً أو غير وارث، فإن لم يكن وارثاً نظرت في المحاباه، فإن كانت تخرج من الثالث كان للشفيع أخذ الكل بالثمن المسمى، لأنه إذا كان أجنياً فهو في فقد اشتراه رخيصاً، وللشفيع المبيع بالمسمى رخيصاً كان أو غير رخيص، وإن كانت المحاباه لا تخرج من الثالث كان للوارث إبطال ما زاد على الثالث، فإذا بطل تبعضت الصفقه على المشترى، وكان الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ ما بقي بكل الثمن أو يدع، فإن أخذه فلا خيار للمشتري، لما مضى في التي قبلها، وإن ترك كان المشترى بال الخيار بين أن يأخذ ما بقي بكل الثمن أو يدع.

وأما إن كان وارثا فالحكم في الشفعة والبيع فيها خمسه أوجه: أحدها يصح البيع في الكل، لكن الشفيع يأخذ النصف بكل الثمن، ويكون للمشتري النصف الآخر بغير بدل، لأن الشفيع لا يمكنه أن يأخذ كل المبيع بكل الثمن لأن هناك محاباه تصير إليه، وهو وارث، ولا محاباه للوارث، فتكون المحاباه للمشتري لأنه أجنبي، ويكون ما بقي بكل الثمن للشفيع، فيكون بالخيار بين أن يأخذها أو يدع، لأنه بمترره أن يشتري نصف المبيع بعقد مفرد، والنصف الباقي وصيه بعقد آخر، ولو كان على هذا كانت الوصيه للأجنبي والمبيع للشفيع. والوجه الثاني يبطل البيع في قدر المحاباه ويصح فيما قابل الثمن، ويكون الشفيع بال الخيار في أن يأخذ أو يدع. وإنما قال يبطل البيع في قدر المحاباه لأنه لا يمكن أن يأخذها الشفيع، لأنه وارث، ولا يمكن أن يقال للشفيع خذ نصف المبيع بكل الثمن، ودع النصف بغير بدل، لأن المشتري ملك الكل بالثمن، وإذا لم يمكن هذا أبطلنا المحاباه، وأخذنا ما عداها، فإذا أخذ الشفيع جميع ما ملكه المشتري بكل الثمن. والوجه الثالث البيع باطل في الكل لأننا قررنا أن الشفيع لا يأخذ الكل بكل الثمن، ولا النصف بكل الثمن، فإذا تعذر أن يأخذ الشفيع الكل أو البعض فلا بد من إبطال البيع في الكل لأنه لا يمكن تبنته على المشتري، وإسقاط حق الشفيع، فأبطلنا الكل. والوجه الرابع يصح البيع في الكل، ويأخذ الشفيع بالثمن المسمى، وهو أصحها، وبه يفتى من خالف الأمرين أحدهما أن المحاباه وصيه، وإنما لا تصح للوارث إذا تلقاها من المورث، فأما إذا كانت لأجنبي والوارث استحقها على الأجنبي فلا يمنع ذلك، إلا ترى أنه لو أوصى لفقيه بثلث ماله، وكان لوارثه على الفقير دين كان لمن له الدين مطالبته بالدين، واستيفاء حقه منه وإن كان نفع الوصيه انتقل إلى وارثه، وأيضا فإن الاعتبار بالمشتري لا بالشفيع، بدليل أن المشتري لو كان وارثا بطلت المحاباه وإن كان الشفيع غير وارث، اعتبارا بالمشتري لا بالشفيع.

الخامس أنه يصح البيع في الكل و تبطل الشفعة، لأننا قررنا أن الشفعة متى وجبت بطل البيع، فأبطلناها و صح البيع، لأن كل أمر إذا ثبت جر ثبوته سقوطه و سقوط غيره، سقط في نفسه فأسقطنا الشفعة و أثبتنا البيع، وقد قلنا إن الذى يقتضيه مذهبنا أن البيع صحيح، سواء كان المشترى وارثا أو غير وارث، وللشفيع أن يأخذ الكل بجمع الثمن، سواء كان وارثا أو غير وارث، وإنما هذه الأوجه للمخالف على أصولهم ذكرناها.

### إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشترى على تركها بعوض صحيحة عندنا

، وقال بعضهم: لا يصح لأنه خيار لا يسقط إلى مال، فلم يجز تركه بمال ك الخيار المجلس، و خيار الشرط، و عكسه خيار القصاص، لما سقط إلى مال صحيحة تركه بمال، وإنما اخترنا الأول، لأنه لا مانع منه، و ما ذكره قياس لا نقول به، و خيار العيب على وجهين عند المخالف فينتقض ما قاله على أحد الوجهين. فإذا ثبت هذا كان على الشفيع رد العوض، لأنه أخذه بغير حق، و هل يسقط شفعته أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يسقط، لأنه يتركه بعوض لا يسلم له، فعلم أنه تركه رأسا، و الوجه الثاني لا يسقط شفعته، لأنه إنما تركها ليسلم له العوض عنها، فإذا لم يسلم له ماله لم يلزم ما عليه.

### إذا كان نصف الدار وقفًا و نصفها طلقا

فيبيع الطلاق لم يستحق أهل الوقف الشفعة بلا خلاف.

### دار بين رجالين حاضر و غائب و نصيب الغائب في يد وكيل له حاضر

، فباع الوكيل نصيب الغائب و ذكر أنه باع باذن مالكه، فهل للشفيع الشفعة أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا شفعة له، لأن قول الوكيل لا يقبل على موكله في البيع، و يكتب إليه فإن صدقه الموكل أخذه الشفيع بالشفعة، و إن أنكر فالقول قوله مع يمينه و لا بيع و لا شفعة. الوجه الثاني يستحق أخذة بالشفعة، لأن يده على نصف الدار، فإذا أخذه الشفيع بالشفعة ثم قدم الغائب نظرت، فإن كان الأمر على ما ذكر الوكيل، فلا كلام

و إن أنكر فالقول قوله مع يمينه، و يأخذ الموكل شقصه من الشفيع، و له اجره المثل من حين القبض إلى حين الرد، و له أن يرجع بذلك على من شاء من الوكيل و الشفيع: يرجع على الشفيع لأن الشيء قد تلف في يده، و يرجع على الوكيل لأنه سبب يد الشفيع، فان رجع على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل لأن الشيء تلف في يده فاستقر الضمان عليه، و إن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع لأن الضمان استقر عليه. و قيل إنه إذا رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل، لأن غره و إن رجع على الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع، وهذا هو الأقوى. فاما إذا كانت الدار بينهما نصفين، فباع أحدهما نصيبيه منها بمائه و أظهر أنه باع نصف نصيبيه بمائه فترك الشفيع ثم باع له أنه إنما باع كل نصيبيه بمائه كان له الشفيع، لأنه إنما ترك أخذ ربع الدار بمائه و قد باع له أن النصف بمائه فلا يسقط. فاما إن باع نصف نصيبيه بمائه و أظهر أنه باع كل نصيبيه بمائه، فترك الشفيع ثم باع له أنه إنما باع نصف نصيبيه بمائه، فلا شفيع له، لأنه إذا ترك نصف الدار بمائه فبأن يترك الربع بمائه أولى، فلا يكون في ترك الأخذ بالشفيع عذر.

### دار بين أربعة لكل واحد ربعها، ثم باع ثلاثة منهم نصيبيهم منها

لم يخل من أحد أمرين إما أن يبيعه من ثلاثة أو واحد، فإن باعوه من ثلاثة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون البيع من الكل في زمان واحد، أو واحد بعد آخر. فان كان البيع في زمان واحد، فلا فصل بين أن يكون صفقه واحد أو كل واحد على الانفراد لم يسبق أحدهما صاحبه، فالشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل أو يأخذ البعض دون بعض، لأن لكل صفقه حكم نفسها، فإن أخذ البعض و ترك البعض لم يكن لمن عفا له عن الشفيع مشاركه فيما أخذ، لأن ملكه قارن وجوب الشفيع فلم يكن له ملك موجود حين وجوبها فلهذا لم يشاركه فيها. و إن كان البيع من واحد بعد آخر فله أخذ الكل، لأن الشركه موجوده حين

عقد كل واحد منهم، وإن ترك الكل أو أخذ الكل فلا كلام، وإن ترك البعض وأخذ البعض، نظرت فإن أخذ من الأول وعفى عن الثاني والثالث، لم يشاركاه في الشفعة، لأن ملكهما بعد وجوب الشفعة على الأول، وإن عفى عن الأول والثاني وأخذ من الثالث، كان للأولين مشاركته فيها، لأن ملكهما سبق وجوب الشفعة على الثالث. وأما إن باعوا نصيبيهم على واحد لم يخل من أحد أمررين: إما أن يكون صفقه واحده أو عقداً بعد عقد، فان كان صفقه واحده كان له أن يأخذ الكل، ويدع الكل ويأخذ البعض ويدع البعض، فإن أخذ الكل أو ترك الكل فلا كلام، وإن أخذ البعض انفرد به ولم يكن للمشتري مشاركته فيما أخذه لأن ملكه حدث عند وجوب الشفعة. وإن كان عقداً بعد عقد، فقد ملك المشتري ثلاثة أرباع الدار في ثلاثة عقود، فللشفيع أخذ بعضها دون بعض، فإن أخذ الأول أو الثاني، فلا شفعة للمشتري معه، لأنه ملك الرابع الثالث بعد وجوب الشفعة فيما قبله. وإن عفا عن الأول والثاني وأخذ من الثالث فالمشتري شفيع، وهل يستحق الشفعة فيما ملكه من الثالث أم لا على وجهين أحدهما له الشفعة والثانية لا شفعة له فمن قال: لا شفعة له: استحق الشفيع كل الرابع الثالث بالشفعة ومن قال له الشفعة قال: فله الربع الأولان وللشفيع ربع واحد وللمستحق بالشفعة الرابع. وكيف يقسم بينهما؟ على ما مضى من الخلاف في قسمته على الرؤس أو الأنصباء فمن قال على عدد الرؤس كان الربع بينهما نصفين، ومن قال على عدد الأنصباء كان الربع بينهما الثلث والثثان: ثلاثة للمشتري وثلث للشفيع وهذا الفرع يسقط على مذهب من قال من أصحابنا إن الشركاء إذا زادوا على الاثنين بطلت الشفعة، وإنما يصح على مذهب الباقيين على ما بيناه.

### إذا باع جاريه بألف و هي تساوى مائه

، فلما ثبت الألف على المشتري أعطاه المشتري بالألف شقصاً تساوى مائه صح، فإن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة كان بال الخيار بين أن يأخذه بالألف أو يدعه، لأنه إنما يأخذ الشقص بالثمن الذي ملكه به وقد

ملكه بألف، و هذا مكروه لأنه حيله في إسقاط الشفعه.

### رجل خلف شخصاً من دار و حمل وأوصى إلى (هل بالقيام بتركه)

والانتظار لحمله، فيبع الشخص من الدار التي خلفها قال قوم وهو قوى ليس للوصى أن يأخذه للحمل بالشفعه، لأنه لا يدرى هل هناك حمل أم لا؟ و لأنه لا يدرك أ ذكر هو أم أنتي فان كان أنتي لم يأخذ كل الشفعه، لأنه يذهب بعض الملك، و يسقط بعض الشفعه فإذا لم يعلم هذا لم يأخذ بالشفعه، و إذا وضعت كان للوصى الآن أن يأخذها له.

### دار بين ثلاثة حاضران و غائب، باع أحد الحاضرين نصبيه منها

كان للشفعي الحاضر كل المبيع بالشفعه، لأننا لا نعلم اليوم شفيعاً سواه، فإن أخذ ثم أصاب بالشخص عيناً فرده، ثم قدم الغائب كان له أخذ الجميع من المشترى بالشفعه. وقال قوم ليس له أخذ الكل، بل يأخذ النصف، لأن الشفيع إذا عفا توفر كل حقه على الشفيع الآخر و إن أخذنا كانا فيه شريكين، فإذا رد بالعيوب مما ترك الشفعه ولا عفى عنها، وإنما رد الشخص من حيث الرد بالعيوب لا من حيث العفو عنها، فلهذا قلنا لا يتوفّر ما رده على الشفيع الآخر. وهذا غلط لأن الشفيع إذا ترك الأخذ و توفر الحق على شريكه، وهذا و إن كان ردًا بالعيوب فقد ترك الشفعه، لأنه أعاد الشخص إلى المشترى من الوجه الذي أخذه منه، فكأنه أقره في يده و لم يعرض له، ولو فعل هذا توفر كل الحق على شريكه فكذلك ه هنا.

### دار بين أربعة حاضران و غائبان، باع أحد الحاضرين نصبيه منها

من آخر كان للشفعي الحاضر أخذ جميعه بالشفعه، لأنه لا شفيع اليوم سواه، فإذا أخذ هذا المبيع و هو الرابع فقدم أحد الغائبين كان له مشاركته فيه فإذا أخذناه نصفين فنفرض المسئل من ستة يأخذ كل واحد النصف، و هو ثلاثة أسهم، لأنهما يقولان نحن شفيعان لا شفيع اليوم سوانا. فإذا أخذاه نصفين فقدم الغائب الثاني فإنه يشاركهما فيما أخذ، فإذا أخذ منهما ثلث ما في يده سهم من ثلاثة أسهم، فيكون لكل واحد منهم سهمان،

فإن كانت حالها فقدم القادر الأول فقال للشيف العاشر: لست أخذ معك النصف، بل أقتصر على الثلث و آخذ السهمين من سته، ثلا يحضر الشيف العاشر فإذا أخذ مني كان له ذلك، لأن له أخذ النصف، فإذا أخذ الثلث فقد ترك بعض حقه. فإذا أخذ حصل في يده سهمان من سته وهو الثلث، و حصل في يد الشيف العاشر أربعه أسهم من سته، ثم قدم القادر الثاني و طالب بحقه، فله أن يأخذ من القادر الأول ثلث ما في يده، وهو ثلثا سهم، لأنه يقول له كان لك أخذ ثلاثة أسهم من الشيف العاشر فاقتصرت على سهمين و تركت الثالث، فكان الترك من حركك لا من حقك، و الذي أخذته لا تنفرد به، فإنه مشاع، فلى أن آخذ ثلث ما في يدك كما لو وجدت النصف في يدك. فإذا أخذ منه ثلثا سهم و هو ثلث ما في يده يبقى مع القادر الأول سهم و ثلث، و في يد القادر الثاني ثلاثة أسهم و في يد الشيف العاشر أربعه أسهم بضم القادر الثاني إليها ما أخذ من القادر الأول يصير أربعه أسهم، و ثلثا سهم، يكون الجميع بينهما نصفين: للقادر الثاني سهمان و ثلث، و للشيف العاشر سهمان و ثلث، و سهم و ثلث سهم في يد القادر الأول. فإن أردت أن تقسمها بينهم من غير كسر فاضرب ثلاثة و هو عددهم في أصل المسئلة و هي ستة فتصير ثمانية عشر، فكل من له سهم من سته فاضربه في ثلاثة و هو حقه، فللقادر الأول سهم و ثلث، اضربه في ثلاثة يصير أربعه، يبقى أربعه عشر؛ للقادر الثاني سهمان و ثلث في ثلاثة يصير سبعه، و للشيف العاشر سهمان و ثلث في ثلاثة يصير سبعه، فصحت المسئلة من ثمانية عشر. فإن كانت حالها فاقسموها من ثمانية عشر فقدم قادم ثالث و هو الشيف الرابع فإنه يأخذ من القادر الأول سهمان من أربعه يضيفه إلى ما في يد القادر الثاني و الشيف العاشر، و هي أربعه عشر سهما يصير خمسه عشر سهما و يكون بينهم ثلاثة لكل واحد خمسه. وإن كانت حالها فاقسموها من ثمانية عشر فقدم قادم ثالث و هو الشيف فلم يجد

إلا أربعه أسهم في يد القادم الأول وقد ملك الشفيع الحاضر والقادم الثاني فكم يأخذ من القادم الأول قيل فيه وجهان أحدهما يأخذ النصف فياخذ منه سهemin، لأنه يقول لا شفيع غيرك، فيكون بيني وبينك نصفين والوجه الثاني يأخذ مما في يديه سهما واحدا من أربعه لأنه يقول أنا شفيع فآخذ ربع ما في يديك.

**دار بين ثلاثة لواحد الربيع و للآخر الربيع، وللثالث النصف**

، ثم إن صاحب الربع قارض صاحب الربيع الآخر على ذلك فاشترى العامل من صاحب النصف نصف ما في يده من مال القراض قال قوم لا شفعه في هذا المبيع لأن البائع بقى له ربع الدار، والبائع لا شفعه له والمبيع من مال القراض فلا يستحقه رب المال بالشفعه، ولا العامل لأنه اشتري بمال القراض، فالعامل ورب المال بمنزله شريكين اشترياه معا، ولو اشترياه معا لم يستحق أحدهما على صاحبه الشفعه كذلك، هنا. فان باع صاحب النصف ما بقى له منها وهو الربع من أجنبى كان مستحقا بالشفعه أثلاً ثلثة لرب المال، وربه وثلثه للعامل، وربه وثلثه لمال القراض، فصار مال القراض بمنزله شريك منفرد وهذا الفرع أيضا على مذهب من أوجب الشفعه لأكثر من شريكين:

## دار بین ثلثه أثلاثا بین أخوین و أجنبی

فاسترى الأجنبى من الأجنبى ما فى يديه و هو الثالث، فقال له أحد الأخوين: أنت وكيل أخي اشتريته له نظرت فان صدقه إخوه كان المبيع بين الأخوين نصفين بحق الشفعه، فأعطى الشريك المشترى حصته بالشفعه. فإن ادعى هذا الأخ على المشترى أنه إنما اشتراه لنفسه لا لأنـه، فالقول قول المشترى بلا يمين، لأنه لو اعترف بذلك لنفسه اقتسموا الأخوان المبيع نصفين، ولو ثبت أنه وكيل أخيه اقتسموا المبيع نصفين، فلا فائده فى استخلافه، فلهذا لم يحلقه. فان قال أحد الأخوين للمشترى: الشراء باطل لأن المبيع مستحق، فأنكر المشترى و صدقه الأخ الآخر، انفرد المصدق بالشفعه، دون الذى قال البيع فاسد

لأنه معترض أنه لا شفعه له فيه، وإذا قال أحد الأخرين للمشتري ما اشتريته وإنما اتهمه فقد ملكته بالهبة، وقال بل ملكته بالشراء وصدقه الآخر كانت الشفعة لمن صدقه بالشراء دون من ادعى بالهبة، لأن من ادعى الهبة معترض أنه لا شفعه له مع أخيه.

### فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة

من ذلك أن يكون ثمن الشخص مائه فيشتريه بـألف، ثم يعطى البائع بدل الألف ما قيمته مائه، ويبيعه إيه بـألف، فإذا فعل هذا تعذر على الشفيع الأخذ، لأنه إنما يأخذ بثمن الشخص لا ببدل ثمنه، وتسقط شفعته. ومن ذلك إذا كان ثمن الشخص مائه فاشتري صاحبه جاريه من رجل تساوى مائه بـألف، فلما ثبت في ذمته الألف ثمن الجاري أعطاه بالألف هذا الشخص، فإذا ملكه بـألف وهو يساوى مائه، لا ينشط الشفيع لأخذها بها فتسقط شفعته. ومن ذلك أن يشتريه بـألف وثمنه مائه، ثم يبرئه البائع عن تسع مائه، ويقبض مائه منه، فإن الإبراء يلحق المشتري دون الشفيع. وهذه حيل فيها مخاطره على البائع، لأن المشتري قد يطالبه بالمبيع والبائع قد أبرأه عن تسع مائه أخذ منه بدله ولا يبرئه عن بعضه ومن وجه آخر وهو أن الشفيع قد ينشط إلى أخذه وإن كان أكثر من ثمنه. ومن ذلك وهو أشدها أن يهب صاحب الشخص شقصه، ويهب المشتري من البائع ثمنه، فيملكه بالهبة فلا يؤخذ منه بالشفعة. ومن ذلك أن يكون الثمن جزافاً مشاراً إليه فيحلف المشتري أنه لا يعلم مبلغه فتسقط الشفعة، لأن الثمن إذا لم يعلم مبلغه لم يمكن أخذ الشفعة بثمن مجهول. إذا قال: اشتريت هذا الشخص في شركة بـألف، فقال قد اشتريت كما قلت غير أني لا أعرف مبلغ الثمن لأنني نسيته، أو كان الثمن جزافاً قيل فيه وجهان أحدهما أن هذا جواب صحيح، فيكون القول قوله مع يمينه يحلف وتسقط الشفعة، والثاني

أنه ليس بجواب صحيح، ويقال له إن أجبت عن الدعوى و إلا جعلناك ناكلًا يحلف الشفيع ويستحق كما تقول في رجل ادعى على رجل ألفا فقال أنت أعرف بمبلغ حنك عندى، قلنا له ليس هذا بجواب صحيح، فإن أجبته و إلا جعلناك ناكلًا و حلف المدعى واستحق. والأول هو الصحيح لأن الذى يذكره المشترى ممكن، لأنه قد بینا أنه قد ينسى مبلغ الثمن، وقد يكون جزاً لا يعرف مبلغه، فإذا كان كذلك كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف فلا شفعه له لأن ملكه على صفه لا يقدر الشفيع على دفع البدل عنه، كما لو ملكه بالهبة. والفرق بين هذا وبين ما ذكره من الدين من وجهين أحدهما قوله لا أعرف مبلغ دينك، نكول عن نفس ما ادعى عليه، فلهذا كان ناكلًا، وليس كذلك هنالك لأن المشترى أجاب بجواب صحيح. فإن قال صدقت قد اشتريت بما يجب لك فيه الشفعة ثم أنكر شيئاً غير هذا، وهو أنه لا يعرف مبلغ الثمن، فوزان الدين من هذا أن يقول: لا أدرى لك شفعه أم لا؟ فحينئذ يكون نكولاً و الثاني من له الدين يعرف مبلغ دينه لمعرفته بقدره، فلهذا صح دعواه، و متى لم يذكر المدعى عليه جواباً صحيحاً جعلناه ناكلًا و ليس كذلك في مسئلتنا لأن المشترى هو المبادر للعقد. وقد يكون الثمن جزاً، فمن المحال أن يعرف الشفيع المبلغ ولا يعرف المشترى، فلهذا كان جواباً. قد ذكرنا فيما سلف أن المشترى إذا قال: اشتريت الشخص بمائه و عشرين فترك الشفيع الشفعة، فإن الثمن مائه، و كذلك لو قال المشترى اشتريته بمائه حاله، فباتت إلى سنه أو قال اشتريت نصف الشخص بمائه، فإن كلها بمائه، فإن هذا مما لا يسقط شفعه الشفيع، لأن تركه الأخذ بالثمن الكثير لا يدل على تركه بالثمن القليل فكان ما أخبر به تدليساً عليه فيه. وبالضد من ذلك إذا قال اشتريته بمائه فزهد في الشفعة ثم بان الثمن مائه و عشرين سقطت شفعته، و هكذا لو قال اشتريته بمائه إلى سنه، و بان الثمن حالاً أو قال نصف

الدار بمائه، فبان أنه اشتري الربع بالمائه، ففى كل هذا إذا ترك الشفعة ثم بان خلافه سقطت شفعته، لأنه إذا ترك الأخذ بالثمن القليل، كان تركه بالثمن الكثير أزهد فلهذا سقطت شفعته. ولو قال اشتريت النصف بمائه فزهد الشفيع ثم بان أنه اشتري الربع بخمسين أو قال اشتريت الربع بخمسين فبان أنه اشتري النصف بمائه لم تسقط شفعته، لأنه إذا قال اشتريت النصف بمائه، فقد لا يكون معه مائه و معه خمسون، فلهذا كان هذا عدرا و هكذا إذا قال بعث الربع بخمسين فبان النصف بمائه كان له الأخذ، لأنه قد يزهد في المبيع اليسير بخمسين، ويرغب في الكثير بمائه، فبان الفصل بينهما. و جملته أن الشفيع متى بلغته الشفعة فلم يأخذ لغرض صحيح ثم بان خلاف ذلك لم يسقط شفعته. قد مضى أن الشفيع يستحق الشخص بالثمن الذي استقر العقد عليه، و هو بعد التفريق أو بعد انقضاء خيار الشرط، وأنه إن كان له مثل أخذه بمثله وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمتها، و ذكرنا أن الاعتبار بقيمتها حين وجوب الشفعة، و هو حين استقرار العقد. فان اختلفا في قيمة الثمن و كان عبدا قد قبضه البائع و هلك، أو كان الثمن متعاما فاختلف سعره إلى حين المطالبه، فالقول قول المشتري، لأن الشفيع ينبع ملك المشتري و هذا بدل ملكه، فكان القول قوله في قدره، فان كان ثمن الشخص معينا فهلك قبل أن يقبضه البائع من المشتري، بطل البيع لأن الثمن المعين تلف قبل القبض، فإذا بطل البيع بطلت الشفعة، لأن البائع لا يملك مطالبه المشتري بالثمن لأنه معين فتلف قبل القبض فلا يطالب ببدل، لأن الثمن إذا كان معينا فتلف قبل القبض لم يجز أخذ البدل عنه، فإذا تعذر تسليم الثمن إلى البائع من هذا الوجه بطلت شفعة الشفيع، لأنه يأخذ الشفعة بالثمن الذي لزم المشتري، و المشتري ما لزمه الثمن و لا بدل الثمن، فوجب أن يبطل الشفعة. و يفارق إذا تقليلاً أو رد الشخص بالعيوب، حيث قلنا إن للشفيع رفع الفسخ

و رد الملك إلى المشتري، وأخذه بالشفعه، لأن البائع يملك مطالبه المشتري بالثمن و ههنا لا يملك فبطلت الشفعه. فإن طالب الشفيع المشتري بالشفعه، فادعى المشتري أن البناء الموجود أنا أحدثه بعد الشراء، أو هذا البيت من الدار أنا بننته، وأنكر الشفيع ذلك، و قال بل كان موجوداً قبل الشراء، فالقول قول المشتري، لأنه ملكه و الشفيع يريد أن ينتزعه منه، فكان القول قوله.

### إذا اشتري بغيرها و شققاً بعيداً و جاريه، و قيمة البغير و الشخص مائتان

، و قيمة العبد و الجاريه مائتان، كان للشفيع أن يأخذ الشخص بنصف قيمه العبد و الجاريه فإن هلك البغير قبل القبض بطل البيع فيه، و هل يبطل في الشخص أم لا؟ قيل فيه قولهن أصحهما أنه لا يبطل و الثاني يبطل، فمن قال يبطل فلا كلام، و من قال يصح يبطل ما قبل البغير و الجاريه، و هو نصف الجاريه و العبد و أخذ الشفيع الشخص بما تم بالعقد عليه و هو نصف قيمه الجاريه و العبد. فان كانت حالها و لم يكن هكذا و لكن تلفت الجاريه بطل البيع فيها، و في العبد على قولهن فمن قال باطل فلا كلام، و من قال لا يبطل بطل في الجاريه و حدها، و في ما قبلها من البغير و الشخص و الذى قبلها منها النصف فيصح البيع في الشخص و في نصف البغير و يبطل فيباقي، أما البغير فلا شفعه له فيه، و أما الشخص فقد صح البيع في نصفه بنصف ما قبله من الثمن و هو خمسون، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بها أو يدع، و هذا الفرع يسقط على مذهب من لا يوجب الشفعه في المعاوضات.

### إذا كانت الدار كلها في يد رجل فادعى عليه مدع أنه يستحق منها

سدسها فأنكر و انصرف المدعى، ثم قال له المدعى عليه خذ مني السادس الذي ادعيته منها بسدس دارك، فإذا فعل هذا صح، و لم يكن صلحاً على إنكار، لأن المدعى سأله المدعى عليه أن يعطيه ما ترك المطالبه به ببدل، فإذا صح البيع وجبت الشفعه في كل واحد من الشخصين، فإذا أخذه الشفيع بالشفعه بقيمه السادس الذي هو بدل، و إنما يصح إذا كان نصفها في يده فأما إذا كانت كلها في يده فلا شفعه فيما باع منها، و هذه مثل

الأولى سواء في أنه لا شفعه فيها بحال لما قلناه.

### إذا كانت دار بين شريكين نصفين فباع أحدهما نصبيه من عرصتها دون البناء و السقف كان للشقيق الشفعة فيه

، فإن باع هذا البائع ما بقى له منها من البناء و السقف فلا شفعه فيه، لأن الشفعه يجب فيها تبعاً، وهو إذا بيع تبع الأصل و لا يجب فيه متبعاً، وهو إذا أفرد بالبيع. وقال بعضهم إن الدولاب في الأرض و الناعوره بمنزلة البناء فيها، لأنه يتبع الأصل بإطلاق العقد إذا كان الدولاب غرافاً فأما الدولاب الذي له حبل يدور عليه و في الحبل دلاء - فكان دولاب الرجل أو دولاب غيره، فإن هذه المرسلة التي فيها الدلاء لا - تدخل في البيع بإطلاق العقد، فإذا شرطت فيها فلا شفعه فيها، لأنها ينقل و يحول من دولاب إلى دولاب، قال و كذلك الزرنيق و هو جذع الداليه الذي يركب الرجل أحد رأسيه و الباطنه الغرافه في الرأس الآخر لا شفعه فيها، لأنها من آله الأرض و هي كأرض فيها غلمان يعملون فيها، فإذا بيع منها قسط و قسط من الغلمان فلا شفعه في الغلمان كذلك ههنا.

### داران بين رجلين نصفان باع أحدهما نصبيه من أحدهما، كان للأخر الشفعة

فإن ترك الشفعه و قال لشريكه البائع قاسمني على الدار الباقيه بينما و انقض البيع في الأخرى، حتى اقسامك فيها دون المشتري، كان له مقاسمه على الباقيه، و لم يكن له مطالبه بنقض البيع في الأخرى، لأن ملكه منها صار للمشتري، فلا يطالب باسترداد ملكه، بل يكون المقاسم هو المشتري فيما اشتراه.

### إذا بلغه وجوب الشفعه له فقال قد اخترت شفعتي بالثمن الذي تم العقد به

، لم يخل الثمن به من أحد أمرتين إما أن يكون معلوماً عند الشفيع أو مجهولاً، فان كان معلوماً عنده صحيحة الأخذ، و انتقل ملك الشفيع عن المشتري إليه و وجوب الثمن عليه للمشتري بغير اختياره، لأنه ملك قبوله بالثمن الذي يملكه به، و لم يعتبر رضا المشتري فيه لأنه استحق الأخذ تحكماً عليه. و إن كان الثمن مجهولاً لم يصح الأخذ، لأن الشفيع مع المشتري كالمشتري

من المشترى، و المشترى لا يملكه بالثمن المجهول، كذلك الشفيع، فان قال الشفيع قد اختerte بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح الأخذ، و هكذا لو قال إن كان الثمن مائه دينار فما دونها فقد اختerte بالثمن، فكان الثمن مائه دينار فما دون، لم يصح، لأنه ثمن مجهول. فإذا قلنا لا يصح الأخذ فلا كلام، و كل موضع قلنا يصح الأخذ فلا خيار للشفيع خيار المجلس على ما بيناه و عند المخالف له ذلك فإذا تم العقد بينهما فعليه تسليم الثمن إلى المشترى، فان كان موجودا لم يجب على المشترى تسليم الشخص حتى يقبض الثمن، و إن تعذر تسليم الثمن في الحال قال قوم أجل الشفيع ثلاثة فإذا جاء به فلا كلام، و إن تعذر عليه بعد ثلاثة فنسخ الحكم الأخذ، و رد الشخص إلى المشترى، و هكذا لو هرب الشفيع بعد التملك كان للحاكم فنسخ الأخذ و رد الشخص على المشترى. فان تملكه الشفيع و وجب الثمن عليه فليس الشفيع كان المشترى بالخيار بين أن يرجع في عين ماله و بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، فإن المشترى مع الشفيع هنا كالبائع مع المشترى في حكم التفليس.

### إذا وجبت له الشفعة فسار إلى المطالبه بها على العادة

قال قوم إن أتي المشترى فطالبته بها فهو على شفعته، و إن تركه و مضى إلى الحاكم فطالبته بها عنده فهو على شفعته أيضا عند قوم، و قال قوم بطل شفعته، فان ترك الحاكم و المشترى معا و مضى فأشهد على نفسه أنه على المطالبه بطلت شفعته، و قال أبو حنيفة لا بطل، و يكون على المطالبه بها أبدا، قال من خالفه غلط، لأنه ترك المطالبه بها مع القدرة عليها، فأشبه إذا لم يشهد و قول أبي حنيفة أقوى، لأنه لا دليل على بطلانها.

### أرض بين شريكين نصفيين عمد أحدهما إلى قطعه منها فباعها، فالبيع فى نصيب شريكه باطل

، لأنه باع مال شريكه بغير حق، و لا يبطل في نصيب نفسه، و قال قوم إنه يبطل. و إذا صح فالشفيع يأخذه بالشفعة و من قال يبطل قال لأن الثمن مجهول لأن

الصفقة الواحدة جمعت حراما و حلالا، وأن هذا البائع لو قاسم شريكه قبل البيع ربما وقعت هذه القطعة في نصيب شريكه بالقسم، فإذا باعها بعد أن تملكها شريكه وحده بالمقاسمه لكان فيه اعتراض على حق شريكه عند المقاسمه فلهذا بطل البيع.

### إذا اشتري المأذون شققا من دار ثم بيع في شركته شقق

، كان له الأخذ بالشفعه لأنـه لما كان له أن يشتريه ابتداء كان له أخذـه بالشفعه، فإن عفا عن الشفعـه كان لـسيـده إبطـال عـفوـه، لأنـ الملكـ لهـ، وإنـ عـفـيـ السـيدـ عنـهاـ سـقطـتـ وـ لمـ يـكـنـ لـالمـأـذـونـ الأـخـذـ، لأنـ لـسـيـدـهـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ جـنـسـ مـنـ الـمـالـ، فإذاـ منـعـهـ مـنـ هـذـاـ فقدـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـهـ. فـاماـ المـكـاتـبـ فـلـهـ الأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ وـ لـاـ اـعـتـرـاضـ لـسـيـدـهـ عـلـيـهـ، لأنـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ، وـ يـفـارـقـ المـأـذـونـ لأنـهـ يـتـصـرـفـ فـيـمـاـ هـوـ مـلـكـ لـسـيـدـهـ، وـ ماـ مـنـعـ السـيدـ نـفـسـهـ مـنـ التـصـرـفـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ.

### فـانـ حـجـرـ عـلـيـ الـحـرـ لـفـلـسـ فـيـ شـرـكـتـهـ شـقـقـ كـانـ عـفـوـ وـ الأـخـذـ إـلـيـهـ

لا اعتراض للغرماء عليهـ، لأنـ الأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ تـصـرـفـ فـيـ الـذـمـهـ، لأنـ الـمـشـتـرـىـ يـمـلـكـ، الشـمـنـ فـيـ ذـمـهـ الشـفـعـيـ، وـ لـيـسـ لـلـغـرـمـاءـ الأـخـذـ وـ لـاـ العـفـوـ، لأنـ التـصـرـفـ مـاـ دـخـلـ تـحـتـ الـحـجـرـ. فإنـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ ضـيـعـتـهـ لـرـجـلـ ثـمـ مـاتـ وـ خـلـفـ اـبـنـيـنـ وـ قـبـلـ الـموـصـيـ لـهـ الـوـصـيـهـ بـكـلـ الـثـلـثـ فـانـ باـعـ أـحـدـ الـابـنـيـنـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ كـانـ الشـفـعـهـ لـأـخـيـهـ، وـ لـلـموـصـيـ لـهـ بـالـثـلـثـ، لأنـهـ شـرـيـكـهـ حـيـنـ الـبـيـعـ. هـذـاـ عـنـدـ مـنـ قـالـ إـنـ الـعـمـ وـ الـأـخـ فـيـ الشـفـعـهـ سـوـاءـ، وـ مـنـ قـالـ إـنـ الـأـخـ أـوـلـىـ مـنـ الـعـمـ، كـانـ الـأـخـ أـوـلـىـ مـنـ الـموـصـيـ لـهـ، وـ الصـحـيـحـ أـنـهـمـاـ سـوـاءـ إـذـاـ أـثـبـتـنـاـ الشـفـعـهـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ.

### إـذـاـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ أـلـفـاـ قـرـاـضاـ فـاشـتـرـىـ بـهـ شـقـقـاـ يـسـاوـيـ أـلـفـاـ

وـ كـانـ رـبـ الـمـالـ هـوـ الشـفـعـيـ، فـهـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ الشـفـعـهـ أـمـ لـاـ؟ قـيلـ فـيـهـ ثـلـاثـهـ أـقـوـالـ: أحـدـهـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـعـاـمـلـ بـرـمـتـهـ (١) لاـ بـالـشـفـعـهـ، لأنـهـ مـلـكـهـ، وـ لـاـ فـضـلـ فـيـ الـمـالـ

ص: ١٥٧

١- (١) بـرـقـبـتـهـ خـ.

فكان له أخذه من العامل وفسخ القراض. و الثاني يأخذ الشفعة و ليس له أخذ الشفعة لأن رب المال لا يملك أخذ المال من يد العامل قبل أن ينض، فیأخذ بالشفعة و يدفع الثمن إليه، فإذا فعل هذا فقد نض مال القراض، فان شاء أقره على القراض، و إنشاء قبضه و فسخ القراض. و الثالث ليس له أن يأخذ بغير شفعة لما مضى، و لا له أن يأخذ بشفعة، لأنه ملكه و الإنسان لا يملك الشفعة على نفسه. فعلى هذا الوجه إن باعه العامل من أجنبى فهل لرب المال أن يأخذ من المشتري بالشفعة أم لا؟ على وجهين أحدهما له ذلك، لأنه شريكه حين البيع، و الثاني ليس له ذلك، لأن العامل وكيله باع ملكه، و الوكيل إذا باع ملكه موكله لم يكن للموكل أخذ بالشفعة. هذا إذا كان الشفيع رب المال، فاما إذا كان العامل هو الشفيع، و هو أن يشتري شخصا فى شركة نفسه نظرت، فان لم يكن فى المال ربح، كان له أخذه بالشفعة، لأنه وكيل المشتري له، و إن كان فى المال ربح فهى مبنيه على قولين متى يملك العامل حصته من الربح فإذا قلنا لا- يملك حصته بالظهور أخذ الكل بالشفعة، و رد الفضل فى مال القراض، و من قال يملك حصته بالظهور، و هو مذهبنا، أخذ أصل المال و حصه رب المال بالشفعة، و أما حصه نفسه فقد قيل فيها ثلاثة أوجه على ما ذكرناه: إذا كان الشفيع هو رب المال.

### إذا كان في حجره يتيمان بين اليتيمين دار، فباع نصيبي أحدهما منها

كان له أخذه بالشفعة للิตيم الآخر، فان كان الشفيع هو الوصى فعلى وجهين أحدهما ليس له كما لم يكن له أن يشتريه لنفسه، و لأنه متهم، لأنه يؤثر تقليل الثمن، و الوجه الثاني له ذلك لأنه شريكه حين الشراء و الأول أقوى، و إن كان الولى هو الأب أو الجد كان له أخذه لنفسه بالشفعة، قوله واحدا، لأنه غير متهم و لانه يجوز له أن يشتريه لنفسه.

### و إن اشتري الشخص نفسان بلغ الشفيع أن المشتري أحدهما وحده فعفا عن الشفعة

، ثم بان له أن المشتري اثنان كان له الأخذ منهمما، و من كل واحد منهما

لأنه إذا كان المشترى واحداً كانت الصفة واحدة، ولا يمكنه تبعضها على المشترى ولا يملك ثمن الكل، ولا يقدر عليه، وإذا علم أن المشترى اثنان كان البيع صفتين فله أن يأخذهما وكل واحد منها فإذا بان له أنه يقدر علىأخذ بعضه لم يسقط شفعته بالغفو عن الكل. وعلى هذا لو بلغه أن المشترى زيد لنفسه فعفا عنها، ثم بان أنه اشتراه لغيره، كان له الأخذ، لأنه قد رضى زيداً شريكه ولا يرضى غيره، فان بلغه أن الثمن حظه فعفى ثم بان له أنه شعير أو بلغه أنه شعير ثم بان أنه حظه، لم تسقط شفعته، لأن له غرضاً في أخذه بأحد الشمرين دون الآخر، كما لو بلغه أن الثمن دنانير فعفى، فبان أنه دراهم أو بلغه أنه دراهم فعفى فبان أنه دنانير لم تسقط شفعته، كذلك ها هنا. فان علم الشفيع بالشفعة وقد قاسم المشترى، وبنى، فقد قلنا إن له الشفعة ويدفع إلى المشترى قيمه ما أخذته، فان كانت بحالها وقد زرع المشترى، قلنا للشفيع: خذ بالشفعة ويبقى زرع المشترى إلى الحصاد لأن ضرره لا يتلاها، فان قال أنا أؤخر الأخذ حتى إذا حصد الزرع أخذت إذ ذاك، كان له ذلك، ولم تسقط شفعته، لأن له غرضاً صحيحاً، وهو أن ينتفع بالثمن إلى الحصاد، ولا يدفع الثمن ويأخذ أرضاً لا منفعة له فيها كما قلنا فيه إذا كان الثمن إلى أجل أن له تأخير الأخذ حتى يأخذ في محله بالثمن.

### إن اشتري شققاً يجب فيه الشفعة، وضمن له الدرى عن البائع اثنان

، ثم شهدا عليه أنه قد باع الشخص بعد الشراء، وأنه سلمه بعد الشفعة إلى الشفيع، أو أن الشفيع قد أخذه منه بالشفعة، قبلت شهادتهما، لأن ضمانهما لا يختلف بشيء من ذلك، فلا يجران نفعاً، ولا يدفعان ضرراً، فلم ترد به شهادتهما بحال، فان وجبت له الشفعة والشخص في يد البائع، فقضى القاضي له بها. ودفع الثمن إلى المشترى، كان للشفيع أخذه من البائع، وإن قال البائع للشفيع أقلني هذا البيع فأقاله، كانت الإقالة باطلة لأنها إنما تصح من المتباعين، فأما بين البائع وغير المشترى فلا. فان باع المشترى الشخص قبل أن يقبضه الشفيع لم يصح، لأنه ملكه عنه الشفيع

و إن باعه الشفيع قبل القبض من البائع لم يصح، لأنه باع ذلك قبل القبض، فان الشفيع مع المشترى كالمشتري من البائع.

### دار بين اثنين ادعى أحدهما على شريكه فيها

، فقال: هذا النصف الذى فى يديك اشتريته من زيد بـألف بعد أن ملكت حقى فيها و أنا أستحقه عليك بالشفعه، فقال زيد البائع: صدق الشفيع، و قال المشترى ما ملكته بالشراء، بل ملكته ميراثا فلا شفعه لك فيه، فأقام الشفيع البينه أن زيدا ملك هذا النصف من أبيه ميراثا و لم يشهد بأكثر من ذلك. قال محمد بن الحسن: ثبت للشفيع الشفعة، و يقال للمشتري إما أن تدفع الشخص إليه و يدفع الثمن إليك، أو ترده على البائع ليأخذنه الشفيع من البائع، و يأخذ الثمن يدفعه إليك، قال لأن الشاهدين شهدا له بأنه ملك الشخص ميراثا و اعترف زيد أن المشترى قد ملكه منه بالشراء فـكأنما شهدا لزيد بالملك و عليه بالبيع. و قال ابن شريح هذا غلط لا شفعه للشفيع، لأن البينه شهدت لزيد بالملك عن أبيه ميراثا و ما شهدت عليه بالبيع، و إنما اعترف هو بالبيع، فليس بينه وبين المشترى منازعه، و إنما المنازعه بين الشفيع و بين المشترى، فالشفيع يقول اشتريت الشخص من زيد بـألف و هو يقول بل ورثه من أبي، فلا يقبل قول زيد عليه من استحقاق ملكه عليه بالشفعه، لأن الشفعة ليست من حقوق العقد، فلا يتعلق به الشفعة بقول البائع، كما لو حلف رجل لا اشتريت هذه الدار من زيد قد بعتها منك أيها الحالف فأنكر الحالف لم يحتج بقول البائع، و لا يطلق زوجته إن كانت يمينه بالطلاق لأن الطلاق ليس من حقوق العقد، و لا يقبل قول البائع على المشترى فى ذلك فيطلق زوجته كذلك لا يقبل قوله ها هنا فيؤخذ منه الشخص بالشفعه، فإن شهد البائع للشفيع بالشراء لم يقبل شهادته، لأنها شهاده على فعل نفسه و قول ابن شريح أقوى.

### إذا وجبت له الشفعة نظرت

، فإن كان قد شاهد المبيع كان له الأخذ، فإذا أخذ صحيحاً، كما لو اشتري ما شاهده، فإن لم يكن شاهد المبيع، لم يصح الأخذ بالشفعه لأن الشفيع مع المشترى بمنزله المشترى من المشترى، ألا ترى أنه يفتقر إلى معرفه

الثمن و قدره و معرفه المبيع و قدره، و كذلك إذا قلنا بيع خيار الرؤيه يصح، فههنا لا يصح لأنما أجزنا خيار الرؤيه، لأنه أخذ الشخص بغير اختياره لأن البائع دخل على أن المشتري له خيار الرؤيه. و ههنا المشتري ما دخل على أن الشفيع له خيار الرؤيه، لأنه أخذ الشخص بغير اختياره، فلا يصح أن يكون له مع هذا خيار الرؤيه، إلا أن يقول المشتري قد رضيت أن يكون لك أيها الشفيع خيار الرؤيه، فههنا إذا اختار الأخذ هل يصح أم لا؟ على قولين: إذا قلنا لا يصح خيار الرؤيه لا يصح الأخذ، و إذا قلنا يصح و هو الأقوى فعلى هذا إذا شاهده الشفيع كان له خيار الرؤيه، فإن رضيه أمسكه، و إن كرهه رده على المشتري، واسترجع الثمن.

### إذا وجبت الشفعة و دفع الثمن إلى المشتري والمبيع في يد البائع

، فهل للشفيع أن يقول: لا أقبضه من يد البائع، بل يقابضه المشتري منه أولا حتى إذا قبضه أخذته من يد المشتري أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما له أن يقول لا أقبض حتى يقابض المشتري لأن الشفيع مثل المشتري من المشتري، و من اشتري شيئا قبل قبضه لم يصح حتى يقابضه ثم يبيعه، و يقابضه المشتري الثاني منه، فعلى هذا إذا كان المشتري حاضرا كلفه الحكم أن يقابضه بنفسه أو بوكيله ثم يقابضه الشفيع بعد هذا، و إن كان المشتري غائبا، نصب الحكم عنه وكيلا. يقبض له فإذا قبض له وكيله قبضه الشفيع من وكيله. و الوجه الثاني يأخذه من يد البائع و لا يكلف المشتري القبض، لأن الشفعة حق يثبت للشفيع على المشتري كالدين، و إذا كان له هذا الحق أخذه حيث قدر عليه و حيث وجده، وقد وجده في يد البائع فكان له الأخذ منه، و لأن يد الشفيع كيد المشتري كالنائب عنه، فإذا كانت يده كيده كان له القبض كقبضه، كما أنه لو وجبت عليه رقه في ظهار فقال لرجل: أعتق عبدك عنى عن ظهاري ففعل صح، و كان المأمور بالعتق عنه كالقابض له، و العتق عنه بعد القبض.

### دار بين أربعة لكل واحد منهم ربعها

، اشتري اثنان منهم سهم ثالث منهم و نفرض

المسئلة إذا كان سهم كل واحد منهم اثنى عشر سهماً ليصح الكلام فيه، فيكون المبيع اثنى عشر سهماً، فإذا اشترياه فقد اشتري كل واحد منها نصف المبيع و نصفه ستة أسهم و للمبيع ثلاثة شفاعة المشتريان و الذى لم يشتري، فإذا ثبت أنهم ثلاثة فكل واحد من المشترين يستحق الشفعة على الذى اشتري منه، و لا يستحق واحد منها الشفعة على الذى لم يشتري، لأنه ما اشتري شيئاً، و يستحق الذى لم يشتري الشفعة على كل واحد منهم، فإذا تقررت الصوره ففى ذلك أربع مسائل: إحداها إذا اختار الكل الأخذ، اقسموا المبيع اثلاثاً و هو اثنى عشر سهماً فياخذوا الذى لم يشتري من كل واحد منها سهماً، و يأخذ كل واحد من اللذين اشتريا من صاحبه سهماً، و فيصير مع كل واحد منهم أربعة أسهم. الثانية عفى كل واحد من المشترين عن صاحبه، فحصل في يد كل واحد منها ستة أسهم، و لم يعف الذى لم يشتري عن واحد منها فياخذ من يد كل واحد منها نصف ما حصل له و هو ثلاثة أسهم يصير معه ستة أسهم نصف كل المبيع، و يستقر لكل واحد منها ربع المبيع ثلاثة أسهم. الثالثة عفا الذى لم يشتري عن كل واحد منها فلا حق فيما يشتريانه، و يكون لكل واحد منها الشفعة على صاحبه، فياخذ كل واحد منها من يد الآخر نصف ما في يده، و هو ثلاثة أسهم، فيصير المبيع بينهما نصفين، في يد كل واحد منها ستة أسهم. الرابعة عفا الذى لم يشتري عن أحدهما، فقد حصل لها هنا عاف و معفو عنه و الثالث غير عاف و لا معفو عنه فيعبر عنه بالثالث أما العافي فقد سقط حقه من المعفو عنه، و في يد المعفو عنه ستة أسهم، فقد عفا العافي عن سهماً منها، فالعافي يستحق الشفعة على الثالث و الثالث يستحق الشفعة على المعفو عنه، لأنه ما عفا عنه، فياخذ العافي من الثالث سهماً يبقى مع الثالث أربعة، يرجع الثالث على المعفو عنه فياخذ منه ثلاثة نصف ما في يده يصير معه سبعه، و يرجع المعفو عنه على الثالث فياخذ منه سهماً، و هما نصف ما في يده بعد أخذ العافي منه السهماً يبقى في يده خمسه فيكون في يد العافي سهماً، و في يد الثالث خمسه، و في يد المعفو عنه خمسه فيكون الكل اثنى عشر سهماً.

المسئلة بحالها فى يد كل واحد من المشترين ستة أسهم غاب أحدهما، وفى يده ستة أسهم، كان للذى لم يشترا أن يأخذ من الحاضر نصف ما فى يديه ثلاثة أسهم، لأنه يقول لا شفيع سوانا، ولا مبيع الآن إلا فى يديك، فحصل فى يد كل واحد منها ثلاثة أسهم، والشفعاء ثلاثة الذى لم يشترا، والمشتري الحاضر، والمشتري الغائب، وفى يده ستة أسهم، قدم الغائب وفى يده ستة أسهم بعد قدومه فيه ثلاثة مسائل: إحداها لما قدم الغائب عفى عن المشتري الحاضر، وعن الذى لم يشترا وفى يد كل واحد منها ثلاثة أسهم، ثم عفى المشتري الحاضر عن القادم فقد عفى كل واحد من المشترين عن صاحبه، و ما عفى الذى لم يشترا عن أحدهما، وقد أخذ من المشتري الحاضر نصف ما فى يده ثلاثة وأخذ من القادم نصف ما فى يده ثلاثة يصير معه ستة أسهم نصف المبيع، ومع كل واحد من المشترين ربع المبيع ثلاثة أسهم. الثانية عفى الذى لم يشترا عن القادم، و عفا عنه المشتري الحاضر أيضا فاستقر فى يد القادم ستة أسهم نصف المبيع، والقادم ما عفا عن الذى لم يشترا ولا عن المشتري الحاضر، فإذا أخذ من يد كل واحد منها ثلاثة ما فى يده، وفى يد كل واحد منها ثلاثة أسهم، وفى يده ستة أسهم، يصير معه ثمانية ثلاثة المبيع، وفى يد واحد من الآخرين سهمان سدس المبيع. الثالثة عفا الذى لم يشترا عن القادم وما عفى عن القادم المشتري الحاضر، وفى يد القادم ستة أسهم، فللعافى على المشتري الحاضر الشفعة، لأنه ما عفا عنه و للقادم على المشتري الحاضر الشفعة، لأنه قائم مقامه، وللمشتري الحاضر على القادم شفعة لأنه ما عفا عنه، وفى يد المشتري الحاضر ستة أسهم يأخذ منها الذى لم يشترا سهرين، يبقى معه أربعه، وفى يد القادم ستة يأخذ المشتري الحاضر من القادم نصف ما فى يده و يأخذ القادم من المشتري الحاضر نصف ما فى يده، وفى يده أربعه فيكون فى يد القادم خمسه، وفى يد المشتري الحاضر خمسه وفى يد الذى لم يشترا سهمان وهذا يسقط على مذهب من لا توجب الشفعة إذا كانوا أكثر من شريكين.

## إذا باع شفطاً بثمن مؤجل، فقد بینا أن الشفیع بالغیار

بين أن يأخذ بالثمن عاجلاً أو يصبر إلى الأجل، ثم يأخذ بالشفعة، فان مات المشترى قبل انقضاء الأجل حل الثمن عليه، و سقط الأجل، وللبايع أن يطالب الوارث بالثمن في الحال، فإذا قبض الثمن لم يجب على الشفیع دفع الثمن في الحال، و كان الخيار ثابتًا في حقه، إنشاء عجله و أخذ الشخص، وإن شاء آخره، لأن ذلك ثبت له واستحقه بالعقد الذي يستحق به الشفعة، و حلوله في حق الميت لا- يجب حلوله في حقه. كما نقول في رجل له في ذمه ألف درهم مؤجل، فضمنها له رجل إلى ذلك الأجل، ثم مات الذي عليه الدين فحل عليه الدين، و لصاحب الدين مطالبه الوارث، و لا يجوز له مطالبه الضامن حتى يحل الأجل.

### ولو اشتري شخصاً له شفيعان فادعى أنهما عفوا عن الشفعة، كان صحيحاً

فإن أقر بالعفو سقطت شفعتهما، وإن أنكرا العفو كان القول قولهما مع إيمانهما، فإن حلفاً سقطت دعوى العفو و حكم لهما بالشفعة، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر، لا ترد اليمين هنا لأنه لا يستفيد بيمينه شيئاً لأن الشخص يأخذ الشفیع الآخر، فان عفى أحدهما- إذا صح و ثبت- كان للآخر أن يأخذ جميع الشخص و إذا ثبت هنا يصرف الناكل و يقال لهم لا حكم لكم عندنا و إنما الحكم بيته أو اليمين، فإذا لم تكن له بيته و لم يحلف سقط دعواه، فإذا جاء الحالف يطالب بالشفعة سلم الجميع إليه، فإن جاء الناكل و طالبه بحصته منه، فإن كان يصدقه أنه لم يعف دفع حصته إليه، و إن لم يصدقه و ادعى عليه العفو، كان القول قول الناكل مع يمينه، و عرضت اليمين عليه لأن هذه الدعوى على الشفیع غير الدعوى على المشترى، فنکوله في إحداها لا- يسقط بيمينه في الأخرى، فإن حلف استحق، و إن نكل عن اليمين ردت اليمين عليه، فإن حلف سقطت دعوى الأجنبي، و إن نكل عن اليمين، صرفاً و لم يكن لهما حكم عندنا.

### إذا اشتري شخصاً من دار أو أرض ففلس قبل أن يقبض البائع الثمن

، و قبل أن يأخذ الشفیع الشفعة، ثم حضر البائع و الشفیع و سائر الغرماء كان الشفیع أولى لأن حقه سابق من وقت الشراء، و حق البائع متجدد بالتلفيس، و حق الغرماء في ذمته.

و مثل ذلك إذا طلق الرجل زوجته و حضر الزوج يدعى نصف الشخص الممہور و حضر الشفيع، فالشفيع أولى، لأن حقه سابق و هو الصحيح عندهم، و على مذهبنا لا- يصح ذلك لأن ما جعله مهرا لا- شفعه فيه بحال و قالوا فيه وجه آخر و هو أن الزوج أولى من الشفيع.

### إذا باع بعض الدار بدينه لم يثبت الشفعة لورثته

، لأن ملك الورثة بمترله المتأخر عن البيع، و الملك الحادث بعد البيع لا يستحق به الشفعة. بيان ذلك أن هذا البيع يستحق على الميت بسبب وجد في حياته فكانه يتبعه في حياته و ملك الورثة حادث بعد موته و كذلك إذا أوصى ببيع الدار و التصدق بثمنها فإنه لا شفعه لورثته لما ذكرناه، و لو كان لهم في الدار شريك قبل موت صاحبهم، كان لهم الأخذ بالشفعة فيما يبع في الدين أو يبع في الوصايا لأنهم شركاؤه و لو أن وصيا على صبي باع له شخصا فيما لا بد له منه و هو شريكه، فأراد أن يأخذ بالشفعة فليس له ذلك لأنه قد كان يصل إلى المحاكم حتى يأمر ببيعه فإذا أخذ إنشاء و كذلك إن وكل في بيع شخص و هو شفيع، فباع لم يكن له شفعة، و لكنه لو وكل في شراء شخص و هو شفيع لم يبطل ما كان له من الأخذ و له الشفعة إنشاء و في الناس من قال ثبت الشفعة في الحالين لوجود البيع في المشاع الذي لم يقسم، و الصحيح الأول. وأما إذا باع الأب و الجد فيجب أن يثبت لهما الشفعة في الحالين لأنه لا تهمه عليهما، لأنهما يسعان من أنفسهما.

### دار بين ثلاثة أنس: واحد نصفها، ولآخر ربعها، ولثالث ربعها

، فاشترى صاحب النصف نصيب أحد شريكه، و الشريك الثالث غائب، ثم إن الشريك الذي اشتري الرابع باع سته أسهم، و أراد قسمه الرابع، ثم قدم الثالث كان بال الخيار بين أن يأخذ من الأول دون الثاني حقه، أو من الثاني دون الأول حقه أو منهما. فان طلب حقه من الأول و هو أشكل الأقسام كان له نصف الرابع، و هو ثلاثة أسهم بناء على القول على عدد الرؤوس، لا عدد الأنصباء، فعلى هذا نصف الرابع و هو الثمن يجب أن يقسم على المبيع، و على ما في يده على الثالث و الثنين لأن المبيع

ثلث ملكه، فلا يصح الثمن من ثمانية على ثلاثة: يضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين، يكون لصاحب النصف اثنا عشر منها، وللقادم ستة، وبقى ستة: للقادم فيها ثلاثة دخل في البيع سهم واحد منها، وهو الثالث من حقه وبقى في يده سهمان، وإن رجع على المشتري الثاني فيفسخ البيع به، ويأخذه ويبقى له خمسة، ويرجع على صاحب النصف سهماً، فيحصل للقادم تسعة أسهم ستة وأما ثلاثة، ويحصل للمشتري وصاحب النصف خمسة أسهم ويحصل لصاحب النصف عشرة أسهم فذلك أربعة وعشرون سهماً. وأما على القول الذي يقول على قدر الأنصباء فإن الرابع من المبيع بينه وبين المشتري، وهو صاحب النصف على الثالث والثلاثين، لأن نصيب القادم نصف نصيب المشتري فيكون له سهم، وللمشتري سهمان، فيجب أن يقسم الرابع على ثلاثة: للقادم ثلث الرابع وذلك الثالث ينقسم على الثالث، فتضرب في مخرج الثالث يكون تسعة، ويتضمن في مخرج الرابع يكون ستة وثلاثين، فبها يصح، فان عفى عن الأول وطلب الثاني، أخذ الستة وإن طلب الجميع أخذ الستة، وسهماً من الأول في يده، فيكون ثمانية وستة وأربعة عشر.

ص ١٦٦

**كتاب القراء و المضاربة****القراء و المضاربة اسمان بمعنى واحد**

، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مala يتجر به على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه . و القراء لغه أهل الحجاز و المضاربة لغه أهل العراق ، و قيل في اشتقاقة شيئاً أحدهما أنه من القراء و هو القطع ، و منه قيل: قرض الفار الثوب ، إذا قطعته ، و معناه هنا أن رب المال قطع قطعه من ماله يسلمه إلى العامل و قطع له منه قطعه من الربح و منه يسمى القراء قرضاً لأن المقرض يقطع قطعه من ماله يدفعها إلى المقرض و الآخر أن اشتقاقة من المقارضه و هي المساواه و الموازاه ، يقال: تقارب الشاعران إذا تساويا في قول كل واحد منهمما في صاحبه من مدح و هجو . و روى عن أبي الدرداء أنه قال: قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك يعني ساوههم فيما يقولون فيك ، و معناه هنا من وجهين: أحدهما من رب المال المال و من العامل العمل ، و الثاني يساوى كل واحد منهمما صاحبه في الاشتراك في الربح ، و المقارض بكسر الراء رب المال ، و المقارض بفتح الراء العامل . و أما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال ، و التقليب له ، و قيل اشتقاقة من أن كل واحد من رب المال و العامل يضربان في الربح و الأول أصح و المضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذي يضرب فيه و يقلبه ، و ليس لرب المال اشتراك منه . يدل على ذلك ما رواه الحسن عن عليه السلام أنه قال إذا خالف المضارب فلا ضمان ، هما على ما شرطا ، و الظاهر أنه أراد العامل لأن الخلاف منه ، و الضمان بالتعدي عليه . و على جوازه دليل الكتاب و إجماع الأئمه فالكتاب قوله تعالى «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَإِتَّنْعِوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [١] و قال الله تعالى «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [٢] و لم يفصل ، و أما الإجماع فإنه لا خلاف فيه

ص ١٦٧

١- (١) الجمعة: ١١، المزمل: ٢٠، و الآية الأخيرة ساقطه عن بعض النسخ.

وأيضاً فإن الصحابة كانت تستعمله، روى ذلك عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي موسى الأشعري ولا مخالف لهم.

### فإذا ثبت جواز القراض، فالكلام في ما يجوز أن يكون رأس مال في القراض وما لا يجوز

، وحملته أن القراض لا يجوز إلا بالأشمان من الدرهم والدنار، وأما غيرهما فلا يجوز وفيه خلاف [\(١\)](#) وأما القراض بالنقره فلا يصح لأنها تعتبره فيما له قيمة، فهي كالثياب والحيوان، والقرض بالفلوس لا يجوز، والقرض بالورق المغشوش لا يجوز، سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، وفيه خلاف [\(٢\)](#).

### فإن دفع إلى حائط غزا و قال انسجه ثوبا على أن يكون الفضل بيننا فهو قراض فاسد

، لأن موضوع القرض على أن يتصرف العامل في رقبة المال ويقلبها ويتجر فيها فإذا كان غزا فهو نفس المال وعينه فهو كالطعام إذا أعطاه ليطحنه ويكون الفضل بينهما، فيكون الكل لرب المال، وللعامل أجره مثله.

### و إن أعطاه شبكه وقال: تصطاد بها بما رزق الله من صيد كان بيننا كان قرضا فاسدا

لما مضى، فإذا اصطاد شيئاً كان له دون صاحب الشبكة لأنه صيده، ويكون لصاحب الشبكة أجره مثله، كما أنه لو غصبت شبكة فصاد بها كان الصيد له دون مالكها. وليس كذلك الغزل لو غصبه فنسجه لأن الثوب يكون لصاحب الغزل، لأن عين ماله.

### و إن دفع له ثوبا فقال له بعد فإذا نص ثمنه

وإن دفع له ثوبا فقال له بعد فإذا نص ثمنه [\(٣\)](#) فقد قارضتك عليه فالقرض باطل

لأنه قراض بمال مجهول لأنه لا يعلم كم قيمته حين العقد، وللعامل أجره مثله

ص ١٦٨:

١- [\(١\)](#) قال الأوزاعي و ابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتمول كالحبوب والادهان.

٢- [\(٢\)](#) المخالف في المسئل الأولي محمد بن الحسن قال: أجيزة القرض بالفلوس استحساناً لأنها ثمن الأشياء في بعض البلاد وفي الأخير أبو حنيفة قال: إن كان الغش سواء أو كان أقل جاز وإن كان أكثر لم يجز.

٣- [\(٣\)](#) يقال: ما نص بيدي منه شيء: أى ما حصل، ويقال خذ ما نص لك من دين أو ثمن: أى تيسير وتعجل وتمكن.

و هذا أصل القراض الفاسد فبان مسروحا.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان له الثالث

، وللعامل الثالث، وللغلام مملوك لرب المال كان جائزأ سواء شرط فيه عمل الغلام أو لم يشرط مع العامل، وفي الناس من قال لا يصح إذا شرط عمل الغلام مع العامل لأن موضوع القرض على أن من رب المال المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط هذا كان من رب المال المال و العمل، و ذلك لا يجوز، ولأن موضوع القرض على أن رب المال يستحق الربح بماله دون عمله، ويستحق العامل الربح بعمله من غير مال، وإذا شرط هذا استحق رب المال الربح بماله و عمله، وهذا لا يجوز. وإنما قلنا إن الأول أصح لأنه إذا شرط هذا، فقد شرط ضمن مال إلى ماله لأن عبده ماله أيضاً فصح ذلك، فإذا ثبت هذا فلو دفع إليه ألفاً قرضاً على أن له من الربح و النصف و دفع إليه بخلافه أو حماراً يستعين به في نقل المتع و الركوب وغير ذلك صح. هذا إذا شرط الربح لغلامه، فإن شرط ثلث الربح لأجنبي مثل أن يقول ثلثه لك، و ثلثه لي و ثلثه لزوجتي أو أبي أو ولدي أو صديقي فلان نظرت، فإن لم يشرط بأن على الأجنبي العمل بطل القرض، لأن الربح يستفاد في القرض بالمال أو العمل و ليس هذا واحداً منهم، وإن شرط أن يكون من الأجنبي العمل مع العامل صح، ويكون كأنه قارض عاملين. فخرج من هذه الجملة: إذا شرط رب المال الربح لغلامه لم يخل من أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان عبداً نظرت، فإن لم يكن من الغلام عمل صح قوله واحداً، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين، وإن كان حراً أو أجنيباً فشرط له قسطاً من الربح فإن لم يشرط منه العمل بطل قوله واحداً وإن شرط العمل صح قوله واحداً.

### القرض من العقود الجائزه كالوكاله

، فإذا ثبت ذلك فيه ثلاثة مسائل إحداها أن يقول: قارضتك على ألف سنه فإذا انتهت فلا تبع و لا تشتري، فالقرض باطل لأن من مقتضى القرض أن يتصرف في المال إلى أن يؤخذ منه المال نصباً.

الثانية أن يقول قارضتك سنه على أن لك البيع والشراء لا أملك منعك منهما فالقراض باطل لأنه من العقود الجائزه، فإذا شرط فيه اللزوم بطل كالشركه والوكاله. الثالثه أن يقول قارضتك سنه على أنه إذا انتهت السنه امتنع من الشراء دون البيع فالقراض صحيح لأنه شرط ما هو من موجب العقد و مقتضاه، لأن رب المال أن يمنع العامل من الشراء أى وقت شاء، فإذا عقد على هذا، كان شرطا من مقتضي العقد و موجبه، فلم يقبح فيه.

### إذا دفع إليه قرضاً على أن ما (نَفَقَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ

كان لى منه درهم، و الباقي بيننا أو يكون لك منه درهم و الباقي بيننا نصفين، فالقراض باطل، لأنه يمكن أن يكون هذا الدرهم جميع الربح، فيفرد أحدهما بكل الربح وأيضا فإنه لا يصح القراض حتى يكون نصيب العامل معلوما بالأجزاء فإذا ضمن إليها درهما، صارت مجهولة فلهذا بطل القراض. فإن شرط عليه أن يوليه سلعة من السلع مثل أن يقول رب المال: أعطني هذا الثوب بقيمه من غير ربح، كان باطلا لأنه قد لا يكون الربح إلا في ذلك الثوب فيؤدى إلى ما قدمناه من انفراد أحدهما بالربح، وكذلك إن قال: على أن لى أن أنتفع بعض المال مثل أن يكون عبدا يستخدمه و ثوبا يلبسه.

### إذا شرط في القراض أن لا يشتري إلا من فلان و لا يبيع إلا منه كان فاسدا عند قوم

، و عند قوم أنه جائز و هو الأقوى، لأنه لا مانع منه، و من قال لا يجوز قال لأنه يسقط المقصود من الربح لأن فلانا قد يغيب أو يموت، فلا يقدر على الشراء و لا البيع، أو ربما لا يختار أن يبيعه أو يشتري منه، و هكذا الحكم فيه لو قال على أن لا يشتري إلا العقار الفلانى أو الثوب الفلانى كان فاسدا لما مضى، و عندي أنه يجوز. وكذلك إذا قال لا تشتري إلا جنسا لا يعم وجوده في أيدي الناس، لكن يوجد و لا يوجد، مثل أن يقول: لا تتجزء إلا في لحوم الصيد فان هذا قد يوجد و قد لا يوجد فلا يجوز، وإنما يصح القراض فيما يتمكن من طلب المقصود به، مثل أن يقول اتجر فيما شئت، و عامل من شئت كيف شئت، فيكون جائز و هكذا لو عين جنسا

لا- ينقطع عن أيدي الناس كقوله اتجر في الطعام وحده أو في التمر وحده أو في الشيب القطن فكل هذا يوجد غالباً ولا ينقطع فالقراض صحيح لا- يتذر المقصود منه. و هكذا لو شرط ألا يتجر إلا فيما يعم وجوده في بعض السنن كالرطب والعنب والفاكهه الرطبه فإنه جائز لأنه لا يعدم في وقته غالباً وفي الناس من قال لا يتجر إلا فيه وقد قلنا إن جميع ذلك يقوى في النفس أنه جائز وكل ما ذكره قياس، و قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم. يقوى ما قلناه.

### إذا قارضه على أن يشتري أصلًا له فائده

يستبقى الأصل و يتطلب فائدته كالشجر يسقيها ليكون ثمارها بينهما أو عقاراً يستغله أو غنماً يرجو نسلها و درها أو عيدها يأخذ كسبها فالكل قراض فاسد، لأن موضوع القراض على أن يتصرف العامل في رقبة المال وهذا خروج عن بابه.

### الكلام في القراض الفاسد في ثلاثة فصول

في التصرف والربح والأجرة: أما التصرف فإنه جائز صحيح، لأن القراض الفاسد يستعمل على الازن بالتصرف وعلى شرط فاسد، فإذا فسد الشرط كان الازن بالتصرف قائماً فهو كالوكاله الفاسده تصرف الوكيل صحيح لحصول الازن فيه. و أما الربح فكله لرب المال لا حق للعامل فيه، لأن العامل اشتري لرب المال فيكون الملك له، وإذا كان الملك له كان الربح له. و أما الأجرا فللعامل اجره مثله سواء كان في المال ربح أو لم يكن فيه ربح وفيه خلاف فإذا ثبت هذا فإن له اجره المثل، فإن الأجرا يستحقها في مقابله عمله على كل المال، لأن عمله وجد في كله واستحق الأجرا على جميعه. إذا دفع إليه مالاً قرضاً نظرت فإن اتجر به حضراً كان عليه أن يلى من التصرف فيه ما يليه رب المال في العاده من نشر الثوب و طيه، و تقلييده على من يشتريه و عقد البيع و قبض الثمن، و نقده، و إحراءه في كيسه و ختمه، و نقله إلى صندوقه و حفظه و نحو ذلك مما جرت العاده بمثله. وإن كان شيئاً لا يليه رب المال في العاده مثل النداء على المتع في الأسواق، و

نقله إلى الخان، و من مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمله بنفسه، بل يكتفى من يتولاه لأن القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط شيء من هذا، وجب أن يحمل إطلاقه على ما جرت به العادة، كما نقول في صفة القبض والتصرف. فإن خالف العامل فحمل على نفسه، و تولي من التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحق الأجره على فعله، لأنه تطوع بذلك، وإن خالف واستأجر أجيراً يعمل فيه ما يعمله بنفسه، كانت الأجره من ضمانه، لأنه أنفق المال في غير حقه. فأما النفقه مثل القوت والأدم والكسوه ونحو هذا فليس له أن ينفق على نفسه من مال القراض بحال، لأنه دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم، فليس له أكثر من ذلك، لأنه ربما لا يربح المال أكثر من هذا القدر. هذا إذا كان حاضراً فاما إن كان في السفر فأول ما فيه أن العامل ليس أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال، وفيه خلاف، فإن سافر بإذن رب المال فعليه أن يلى بنفسه من العمل عليه ما يليه رب المال في العاده من حمله و حظه و حفظه و الاحتياط له في حراسته و ليس عليه رفع الأحمال بنفسه، ولا حطها، بل له أن يكتفى من يلى ذلك من مال القراض فإن خالف فاكتفى لما يعمله بنفسه، أو حمل على نفسه فعمل فيما يكتفى له، فالحكم على ما مضى. و أما نفقه المأكل و المشروب و الملبوس و المركوب، من الناس من قال ليس له أن ينفق من مال القراض بحال حضراً و لا سفراً، و منهم من قال له النفقه لأن السفر إنما أنشأه و تلبس به لمال القراض فوجب أن يكون الإنفاق عليه، والأول أقوى لما مضى. فمن قال ينفق ففي قدرها قيل وجهان: أحدهما ينفق كمال النفقه من المأكل و المشروب و الملبوس و المركوب لأنه يسافر لأجله، و الثاني و هو الأصح أنه ينفق القدر الذي يزيد على نفقه الحضر، لأجل السفر، مثل زيادة مأكولة و ملبوس و تفاوت سعر من ثمن ماء و غيره. فإذا تقرر هذا خرج من الجمله أنه لا ينفق من مال القراض إذا كان في الحضر بحال، فإذا سافر فيها ثلاثة أوجه: أحدها لا ينفق كالحضر، و هو الذي اختراه،

و

ص ١٧٢

الثاني ينفق كمال نفقة، و الثالث ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر. فإن كان له في صحبته مال لنفسه غير مال القراض كانت النفقة بحسبه على قدر المالين بالحصص، على قول من قال له كمال النفقة، وعلى ما قلناه ينفق من مال نفسه خاصه. إذا شرط أن يكون لأحدهما مائه من الربح و ما فضل كان بينهما نصفين، لم يصح و كان باطلًا.

### إذا دفع إليه ألفين منفردین

فقال أحدهما قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لى و ربح الآخر لك فالقراض فاسد، لأن موضوع القراض على أن يكون ربح كل جزء من المال بينهما. إذا خلط الألفين و قال ما رزق الله من فضل كان لى ربح ألف، و لك ربح ألف كان جائزًا لأنه شرط له نصف الربح، و قال قوم لا يصح لأن موضوع القراض على أن يكون ربح كل جزء بينهما فإذا شرط لنفسه ربح ألف فقد شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه العامل، و الأول أصح، لأن الألف الذي شرط ربحها ليست متميزة، وإنما كانت تبطل لو كان متميزة و ذلك لا يجوز.

### إذا اشتري العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً كان له ردتها بالعيوب

، لأنه قائم مقام رب المال، فإن كان الحظ في الرد لزمه الرد، و إن كان الحظ في الإمساك لزمه الإمساك، و لم يكن له الرد لأن المقصود طلب الفضل فأيهما كان الحظ فيه لم يكن له تركه، فإن حضر رب المال و علم بالعيوب فإن اتفقا على الرد ردا، و إن اتفقا على الإمساك أمساكا، و إن اختلافا قدمنا قول من الحظ معه من إمساك أو رد لأن لكل واحد منهما في المال حقا، و المقصود الربح. و كذلك الوكيل إذا أصاب بما اشتراه عيباً كان له رد، فإن كان الموكل غائباً فقال له البائع لا ترد أيها الوكيل فعل موكله يرضى به معيباً، كان له الرد لأن في ذلك غرراً عليه، لأن الموكل قد لا يرضى، فإن قال ليس لك الرد لأن الموكل قد رضى به معيباً لم يقبل قوله على الوكيل، و قدمنا قول الوكيل. و إن كان الموكل حاضراً فإن اتفقا على الرد ردا، و إن اتفقا على الإمساك

أمسكا، وإن اختلفا قدمنا قول الموكلا ولا يراعي الحظ لأن المال كله له، فلا اعتراض للوكيل عليه.

**للعامل في القراض أن يشتري المعيب و السليم ابتداء**

و ليس كذلك لوكيل لأن المقصود من القراض طلب الربح، وقد يكون الربح في المعيب كالصحيح، وليس كذلك الوكاله لأن المقصود إمساك المبيع واقتناوه، فلهذا لم يكن له شراء المعيب.

إذا دفع إليه مالاً قرضاً نظرت

فإن نص على صفة التصرف فقال: بع نقداً أو نسيئه بنقد البلد و غير نقد البلد كان له ذلك لأنّه قد نص عليه، و عليه إن أطلق فقال  
اتجر أو قال تصرف كيف شئت، و اصنع ما ترى، كان كالملطّق، و المطلّق يقتضي ثلاثة أشياء أن يشتري بشمن مثله نقداً بنقد البلد، و  
فيه خلاف. فإذا ثبت هذا نظرت فإن لم يخالف ذلك فلا كلام، و إن خالف لم يخل من أحد أمرين إما أن يخالف في البيع أو في  
الشراء، فإن خالف في البيع فباع عيناً من أعيان المال نسيئاً أو دون ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، فالبيع باطل لأنّه باع مال غيره بغير  
حق، فإن كان المبيع قائماً رده، و إن كان تالفاً كان لرب المال أن يضمن من شاء منهما: يضمن العامل لأنّه تعدى، و يضمن المشتري  
لأنّه قبس عن يد ضامنه، فإن ضمن المشتري لم يرجع على العامل لأنّ التلف في يده فاستقر الضمان عليه، و إن ضمن العامل رجع  
العامل على المشتري لهذا المعنى أيضاً. و إن كان الخلاف في الشراء لم يخل من أحد أمرين: إما أن يذكر العامل رب المال حين  
الشراء أو لا يذكره، فإن لم يذكره تعلق العقد به، و كان المبيع له دون رب المال و تعلق الثمن بذمته، و إن ذكر أنه يشتريه لرب المال  
قيل فيه وجهان أحدهما يصح العقد، و يكون الشراء له كما لو أطلق، و قال آخرون أنه باطل لأنّه عقد لغيره و إذا لم يصح لذلك الغير  
باطل، و هذا الوجه أولى.

## العامل في القراءة أمين في ما في يديه كالوكيل

لأنه يتصرف في مال المالك بإذنه كالوكيل، وينظر فإن ادعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله لأنه أمين، وإن ادعى رده إلى المالك فهل يقبل قوله؟ فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح أنه يقبل

قوله، وفي الناس من قال لا يقبل قوله. و جملته أن الامنان على ثلاثة أضراب؟ من يقبل قوله في الرد قوله واحدا و من لا يقبل قوله في الرد قوله واحدا و مختلف فيه، والأصل فيه أن من قبض الشيء لمنفعته مالكه قبل قوله في رده وهو المودع والوكيل، وكل من قبض الشيء و معظم المنفعت له لم يقبل قوله في الرد قوله واحدا كالمرتهن والمكتري وكل من قبض العين ليشتراك في الانتفاع فعلى وجهين، كالعامل في القراض والوكيل بجعل والأجير المستتر إذا قلنا قبضه قبض أمانه. هنا ثلاث مسائل: إذا اشتري العامل من يتحقق على رب المال، وإذا اشتري المأذون من يتحقق على سيده، وإذا اشتري العامل في القراض من يتحقق عليه.

### أما إذا اشتري العامل من يتحقق على رب المال وهم العمودان:

الوالدون والمولودون وآباءه وأمهاته وإن علوا والمولودون ولد الولد الذكور والإثاث وإن سفلوا فإن اشتري واحدا من هؤلاء لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بإذنه فالشراء صحيح لأنه يقوم مقامه، ويعتبر عليه لأنه ملك من يتحقق عليه. ثم ينظر فإن كان اشتراه بجميع مال القراض انفسخ القراض لأنه خرج عن أن يكون مالا، فإن لم يكن في المال فضل فلا كلام، وإن كان فيه فضل كان على رب المال ضمان حصص العامل فيه، وإن لم يكن في المال فضل انصرف العامل ولا شيء له، وإن كان الشراء ببعض مال القراض انفسخ من القراض بقدر قيمه العبد كما لو أتلفه رب المال مباشرة. هذا إذا كان بإذنه وإن كان اشتراه بغير إذنه نظرت، فإن اشتراه بغير إذنه فالشراء باطل لأنه اشتري ما يتلف ويهدى عقيب الشراء، وإن كان الشراء في الذمة وقع الملك للعامل وصح الشراء، لأنه إذا لم يصح لمن اشتراه لزمه في نفسه، كالوكيل، وليس له أن يدفع ثمنه من مال القراض فإن خالف و فعل فعله الضمان لأنه قد تعدد: بأن وزن مال غيره عن ثمن لزمه في ذمته.

## إذا كان رب المال امرأه و لها زوج مملوك

، فإن اشتري عاملها من يعتق عليها فالحكم على ما مضى، وإن اشتري زوجها للقرابض فهل يصح الشراء أم لا؟ نظرت فإن كان بإذنها صح و انفسخ النكاح، ويكون العبد قرضاً، وإن كان بغير إذنها قيل إن الشراء باطل، لأن عليها ضرراً و هو أنها يملك زوجها فيفسخ نكاحها و يسقط نفقتها و العامل إذا اشتري ما يضر برب المال لم يصح الشراء كما لو اشتري لها من يعتق عليها بغير إذنها، و في الناس من قال: يصح الشراء لأن المقصود من القراض طلب الربح، وقد يكون الفضل في شراء زوجها و الأول أقوى. فمن قال يصح أن يشتريه للقرابض فلا- فصل بين أن يشتريه بعين المال أو بشمن في الذمه كغير زوجها فإذا فعل هذا ملكته و انفسخ نكاحها، و سقطت نفقتها، لأنها ملكته و يكون في مال القراض، و من قال لا يصح فالحكم فيه كما لو اشتري من يعتق عليها فان كان بإذنها صح و إن كان بغير إذنها فإن اشتراه بعين المال فالعقد باطل، و إن كان بشمن في الذمه صح العقد له دونها و ليس له أن ينقد ثمنه من مال القراض، فان خالف و فعل فعله الضمان. الثانيه إذا اشتري المأذون من يعتق على سيده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فان كان بإذنه صح لأنه أقامه مقام نفسه، ثم نظرت فان لم يكن على العبد دين عتق على سيده لأنه ملك أباه، و لم يتعلق به حق الغير ملكاً صحيحاً، و إن كان على العبد دين فهل يعتق أم لا؟ قيل فيه قولان: بناء على عتق الراهن إذا أعتقد العبد المرهون، هل يصح أم لا؟ على القولين. و وجه الجمع بينهما أن العبد إذا كان رهنا، تعلق الدين برقبته و ذمه الراهن كما يتعلق الدين برقبه ما في يد المأذون و الذمه فلما كانت في الرهن على قولين كذلك ههنا فمن قال لا ينتقد فلا كلام، و من قال يعتقد أخذ العبد من سيده قيمه ذلك فيكون في يده يقضى الدين منه. فأما إذا اشتراه بغير إذن سيده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون على العبد دين أو لا دين عليه؟ فان لم يكن عليه دين فهل يصح الشراء هنا أم لا؟ قيل فيه

قولان أحدهما و هو الصحيح أنه لا يصح الشراء، لأن السيد إنما أذن في طلب الربح و الفضل، و هذا يبطل مقصوده لأنه يعتقد عليه فيذهب ماله، فهو كالعامل إذا اشتري لرب المال أباه، فعلى هذا لا فرق بين أن يشتريه بعین المال أو في الذمة فإن الشراء باطل. و الفصل بينه وبين العامل في القراض واضح، لأن العامل حر يصح أن يشتري لنفسه في الذمة، و ليس كذلك العبد لأنه إذا اشتري شيئاً كان لمولاه، سواء كان بعین المال أو في الذمة، لأن الشراء في الذمة لا ينصرف إليه، فلهذا بطل على كل حال. و قال قوم يصح الشراء لأنه إذا أذن لعبدة في الشراء فقد دخل مع العلم بأن العبد لا يصح منه الشراء لغير سيده، فلما لم يقع الشراء لغير سيده، فإذا أطلق الإذن له به، فقد أطلقه في شراء كل ما يصح أن يملك، و أن الشراء يقع لسيده، و يفارق العامل لأن شراء ينقسم لرب المال و في الذمة، فمن قال باطل فلا كلام و من قال يصح عتق على سيده لأنه لم يتعلق حق الغير به. هذا إذا لم يكن عليه دين، فأما إن كان عليه دين فقال قوم لا يصح لأنه بغير إذنه، و لأن عليه دينا، و فيهم من قال: يصح، فمن قال باطل و هو الصحيح، فلا كلام و من قال يصح، ملكه سيده، و هل يعتقد عليه أم لا؟ قيل فيه قولان، بناء على مسئلة الراهن. المسئلة الثالثة: إذا اشتري العامل أبا نفسه لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون في المال ربح أو لا ربح فيه، فان لم يكن فيه ربح صح الشراء و ملكه رب المال، لأن العامل وكيل في الشراء، فإذا ثبت أنه يصح نظرت، فان يبع هذا العبد قبل أن يظهر في المال ربح فلا كلام، و إن بقي في يديه حتى يظهر فيه ربح فهل يعتقد على العامل شيء منه أم لا- يبني على القولين: متى يملك العامل حصته من الربح فإنه على قولين أحدهما يملكها بالظهور، و هو الأ ظهر في روايات أصحابنا، و الثاني بالقسم. فمن قال لا- يملك بالظهور لم يعتقد عليه شيء منه لأنه ما ملك شيئاً من أبيه، و من قال يملك بالظهور فهل يعتقد عليه قدر ما ملكه أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما يعتق عليه، و هو الظاهر في روايات أصحابنا، ويستسعي في الباقى لأنه قد ملك من أبيه سهما ملكا صحيحا، و الثاني لا يعتق عليه لأن ملكه غير تام. فإذا تقرر ذلك فمن قال لا يعتق فلا كلام، و من قال يعتق نظرت، فان كان العامل موسرأ قوم عليه نصيب رب المال، و عتق كله، و زال القراض، وإن كان معسرا عتق منه نصبيه واستقر الرق في نصيب رب المال، و انفسخ القراض في ذلك القدر، لأنه قد تميز قسط العامل منه. هذا إذا اشتراه و في المال ربح، فأما إذا اشتراه و ليس في المال ربح يبني على ما مضى. فاما إذا قيل لا يملك العامل حصته بالظهور أو قيل يملك بالظهور لكن لا ينعتق عليه ما ملكه، صح الشراء لأنه لا مانع منه، و إذا قيل يملك حصته بالظهور فيه و يعتق عليه نصبيه منه: فهل يصح الشراء أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يصح لأنهما في المال شريكان، و الثاني لا يصح الشراء لأنه يقتضي أن يكون العامل يستقر نصبيه فيه. فمن قال الشراء باطل نظرت، فإن اشتري بعين المال بطل و إن كان في الذمه لزمه في نفسه، و من قال يصح قال يعتق قدر نصبيه منه، ثم ينظر في العامل فان كان موسرأ قوم عليه باقيه و عتق كله، و زال القراض، وإن كان معسرا عتق منه نصبيه، واستقر الرق في نصيب رب المال.

### القراض من العقود الجائزه

لأن العامل يتبع و يشتري به لرب المال باذنه فهو كالوكيل و كذلك الشركه، فلكل واحد منهمما فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئا أو بعد العمل، كالشركه والوكانه، وإذا وقع الفسخ منع العامل من الشراء دون البيع، فإذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الفاسخ رب المال أو العامل، فإن كان رب المال نظرت، فإن كان المال ناضرا قبل التصرف أو بعده و لم يكن فيه ربح تسلمه رب المال، وإن كان ناضرا و فيه ربح اقتسمها الربح، و أخذ كل واحد منهمما ماله.

## و إن كان المال عرضًا كان للعامل بيعه سواء لاح فيه ربح أم لم يلح

، لأنه يطمع أن يرغب راغب فيشريره بما يحصل فيه ربح، فلهذا كان له بيعه إلا أن يقول له رب المال أنا أعطيك قيمة العروض بقول مقومين فله ذلك و ليس للعامل البيع، لأنه قد حصل له غرضه. و إن قال العامل لرب المال: لست أبيعه، بل خذه بحاله، بارك الله لك فيه نظرت فإن رضى رب المال بذلك فلا- كلام، و إن قال لا قبله بل بعه أنت حتى ينص المال، فهل على العامل البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما ليس عليه ذلك، لأنه إذا دفع المال بحاله إلى ربه فلا فائد له في بيعه و الثاني و هو الأصح أن عليه البيع ليرد إلى رب المال ماله ناصا، كما تسلمه منه، و لو لم يبعه تكلف رب المال البيع، و عليه فيه مشقة. و إن كان المال دينا مثل أن باع العامل نسيانا بإذن رب المال، فعلى العامل أن يجيئه ممن هو عليه، سواء كان في المال ربح أو لا ربح فيه، فإن كان الفاسخ العامل فالحكم فيه على ما فصلناه إذا كان الفاسخ رب المال حرفا بحرف.

### إذا مات أحد المتقاضين انفسخ القراء

، فإن كان الميت رب المال فإن كان المال ناصا قبل التصرف فيه أخذه وارث رب المال، و إن كان ناصا بعد التصرف نظرت، فإن لم يكن فيه ربح أخذه أيضا، و إن كان فيه فضل قاسميه على الربح، و إن كان المال عروضا كان للعامل بيعه لأن رب المال خلفه في يديه وقد رضى اجتهاده، فإن باع فلا- كلام و إن قال وارث المال أنا أعطيك القيمه، لم يكن للعامل البيع، و إن قال العامل للوارث خذ العروض بارك الله لك فيها، فإن قبل فلا كلام، و إن أبا أن يأخذه إلا ناصا فهل للعامل البيع على وجهين على ما مضى، و إن كان المال دينا فعلى العامل أن يقتضيه. و إن أراد وارث رب المال أن يقره في يد العامل قرضا نظرت، فإن كان ناصا ولا ربح هناك استأنف عقد القراء معه، و إن كان فيه ربح استأنف القراء معه بقدر ماله مشاعا، لأن القراء بالمشاع جائز كرجل له في يد غيره ألف مشاعا في ألف لمن هو

في يديه، فإذا قارضه على نصيبيه فيه مشاعراً يكون عاملاً. في ألف و متصرفاً في قدر ماله في ألف، و صح ذلك. و إن كان المال عروضاً فهل يصح أن يقره في يده قرضاً على ما كان أو لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يصح أن يجدد معه قرضاً لأن قرضاً على غير الأثمان، و الثاني له أن يقره في يده قرضاً، لأنه استصحاب قراض و ليس بابتداء قراض، بل قام الوارث مقام مورثه فأقره على ما هو عليه، و الأول أقوى، لأن القراض قد انفسخ بالموت، و هذا استثناف قراض على عروض و لا يصح. فاما إذا مات العامل نظرت، فإن كان المال ناصباً لا ربح فيه أخذه ربه فان كان فيه فضل كان بينهما على ما شرطاه، و إن كان المال عروضاً فأراد وارث العامل بيعه لم يكن له لأن رب المال إنما رضى باجتهاد العامل لا باجتهاد وارث العامل، فإذا ثبت هذا دفع المال إلى الحاكم لبيعه و يأخذ كل واحد منهما حقه إن كان فيه ربح، و إن لم يكن فيه ربح أخذ رب المال ماله ناصباً. و إن اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل نظرت، فإن كان المال ناصباً صح سواء كان فيه فضل أو لم يكن فيه فضل و إن كان عروضاً لم يجز إعادةه معه قوله واحداً.

### إذا دفع إلى رجل ملا قراضًا على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين

فقارض العامل عاملاً آخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون باذنه فان كان باذنه مثل أن قال اعمل أنت فيه و إن اخترت أن تقارب عنى من يقوم مقامك فافعل، أو أطلق القراض، ثم عجز العامل عن النظر له، فقال له رب المال فأقم غيرك فيه عنى فإنه يصح لأنك تكون وكيلـاً لرب المال في عقد القراض عنه، فإذا ثبت أنه جائز فقارض العامل عاملاً آخر نظرت، فإن قال على أن ما رزق الله من ربح كان بينك وبين رب المال نصفين و لا شيء لـي فيه صـح القراض و كان العامل الثاني عامل رب المال و لا شيء للعامل الأول، و إن قال على أن الربح بيننا أثلاثاً ثـلث لـي و ثـلث لكـ، و ثـلث لـربـ المـالـ، فـانـ القرـاضـ فـاسـدـ لأنـ العـاملـ الأولـ شـرـطـ لنـفـسـهـ قـسـطـاـ منـ الـرـبـحـ بـغـيرـ مـالـ وـ لـاـ عـمـلـ، وـ الـرـبـحـ فـيـ القرـاضـ لـاـ

يستحق إلا بمال أو عمل، وليس للعامل الأول أحدهما، فيكون الربح كله لرب المال وللعامل الثاني أجراه مثله، لأنه عمل في قراض فاسد، ولا شيء للعامل الأول لأنه لا عمل له فيه. فإذا قارض العامل عملا آخر بغير إذن رب المال فقال خذه قراض على أن ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين كان القراض فاسدا لأنه تصرف في مال غيره بغير أمره فإذا ثبت أن القراض فاسد فعمل العامل وربح فيما حكمه؟ فهذه المسئلة مبنية على أصل نذكره أولا ثم نبين كيفية بناء هذه المسئلة عليها، و ذلك الأصل: إذا غصب رجل مالا فاتجر به فربح أو كان في يده مال أمانه وديعه أو نحوها فتعدى فيه فاتجر به فربح فلمن الربح قيل فيه قوله أخذهما أن الربح كله لرب المال ولا شيء للغاصب، لأننا لو جعلنا الربح للغاصب كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والخيانة في الودائع، فجعلنا الربح لرب المال صيانة للأموال. و القول الثاني أن الربح كله للغاصب لا حق لرب المال في الربح، لأنه إن كان قد اشتري بعين المال فالشراء باطل، وإن كان الشراء في الذمة ملك المشترى المبيع، و كان الثمن في ذاته فإذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره، و كان عليه ضمان المال فقط، والمبيع ملكه حلال له طلاق، وإذا اتجر فيه وربح كان متصرفا في مال نفسه، فلهذا كان الربح له دون غيره، ولا يكون ذريعة إلى أخذ الأموال لأن حسم ذلك بالخوف من الله والحد من يرتكبه من المعصي و يحذر من الإثم، وهذا القول أقوى، والأول تشهد به رواياتنا. فإذا ثبت ذلك وعدنا إلى مسئلتنا: فإذا قارض العامل عملا آخر فتصرف العامل الثاني كان متعديا بذلك، لأنه تصرف في مال غيره بغير حق، فإن كان عالما فهو آثم وإن كان جاهلا فالإثم ساقط، فإذا ربحبني على القولين فمن قال ربح الغاصب كله لرب المال، فعلى هذا يكون لرب المال النصف لأنه دخل على أن له نصفه منه، ولا يستحق أكثر مما شرط لنفسه. ويفارق ربح الغاصب لأن رب المال ما شرط لنفسه بعض الربح، و لهذا كان

كله له، و النصف الباقي فهو بين العامل الأول و الثاني نصفين، لأن الأول قال للثاني على أن ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين، فهذا النصف هو القدر الذي رزق الله و كان بيننا. و هل يرجع العامل الثاني على الأول أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع عليه بشيء، لأنه يسلم له ما شرط من الربح ولا أجر له مع حصول المسمى، و الوجه الثاني يرجع الثاني على الأول بنصف اجره مثله لأنه دخل على أن يسلم له نصف كل الربح فلم يسلم له إلا نصف ما شرط له، فكان له أن يرجع بنصف اجره مثله. فخرج من هذا أن لرب المال نصف الربح، و النصف الباقي بين العامل الأول و الثاني نصفين فهل للثاني على العامل الأول نصف اجره مثله على وجهين. و من قال ربح الغاصب لنفسه و لا حق لرب المال فيه، فعلى هذا ما حكم الربح؟ منهم من قال إن الربح كله للعامل الأول و للثاني على الأول أجره مثله، و منهم من قال الربح كله للعامل الثاني لا حق للأول فيه لأنه هو المتعدى في التصرف فهو كالغاصب و ربح الغاصب كله لنفسه، و الأول أقوى لأن العامل الثاني و إن كان متعديا فإنه لما اشتري في ذاته بنيه أنه للأول وقع الشراء للأول وحده، و ملك المبيع دون كل أحد، و كان الربح كله له، لأنه ربح ملكه. و يفارق الغاصب لأن الغاصب اشتراه لنفسه، فكان الملك له وحده، فلهذا كان الربح له، و للعامل اجره مثله على الأول، لأنه دخل على أن يسلم له المسمى من الربح، فإذا لم يسلم، كان له اجره مثله، فعلى هذا لا شيء لرب المال في الربح قوله واحدا، و لمن يكون الربح على وجهين: أحدهما للعامل الثاني لا شيء لغيره فيه، و الثاني للأول و عليه للثاني أجره مثله. هذا الكلام في الربح فاما ل الكلام في حكم الضمان فعلى كل واحد منهمما الضمان: على العامل الأول لأنه تعدى بتسليم مال غيره إلى الغير بغير أمره، و على الثاني لأنه قبض عن يد ضامنه، و لرب المال مطالبه من شاء منهم: يطالب الأول لأنه تعدى و يطالب الثاني لأن ماله حصل في يده فان كان المال قائما أخذه و إن كان تالفا نظرت

فإن طالب الأول لم يكن للأول مطالبه الثاني بما غرم، لأن دفع المال إليه وقال هو أمانه في يديك ولا ضمان عليك، وإن ضمن الثاني فهل للثاني أن يرجع على الأول؟ قيل فيه قولان أحدهما يرجع لأنه غره، والثاني لا يرجع لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين

، فاشترى بها سلعة و حال الحول عليها، و هي تساوى ألفين كان الزكاه غير واجبه على مذهب [أكثر] أصحابنا لأن هذا مال التجاره فلا زكاه فيه، و في أصحابنا من قال يجب فيها الزكاه، فعلى هذا يجب هنا زكاه الألف على رب المال، و ليس حول الأصل حول الفائد، بل للفائده حول نفسه، من حيث بدا [ثبت]، و إذا تم الحول كان عليهمما الزكاه بالحصص. إذا ملك كل واحد منهمما نصابة يجب فيه الزكاه، و من قال من المخالفين إن حول الفائد حول الأصل قال يجب فيها أجمع الزكاه و على من تجب الزكاه فيها قولان؟ أحدهما زكاه الكل على رب المال وحده، و الثاني على رب المال زكاه الأصل و زكاه حصته من الربح، و على العامل زكاه حصته من الربح، و أما إن دفع إليه نخلا مساقاه فأثرمت و بدا الصلاح فيها و كانت نصابة فيها الزكاه، و على من تجب الزكاه؟ فمن الناس من قال على قولين كالقراض والأصح أن كل واحد منها يلزم زكاه حصته. وهذا يقتضيه مذهبنا لأن الثمرة تحدث ملكا لهم، بدليل أنه لو بقى منها رطبه لكان بينهما فإذا كانت الزكاه عليهمما، و ليس كذلك القراض لأنه إذا ظهر لم يظهر على الملكين معا، بدليل أنه إذا ذهب الربح لم يبق للعامل شيء فلهذا كانت الزكاه فيه على رب المال وحده، على أحد القولين.

### إذا دفع إليه ألفاً و قال خذه قرضاً على النصف أو على السادس

أو على سهم ذكره معلوماً صحيحاً، لأن قوله خذه قرضاً يقتضي أن من رب المال المال، و من العامل العمل، فما يحدث فيه من ربح كان بينهما، هذا بماله و هذا بعمله، فإذا قال على النصف كان تقديرها لقسط العامل، و إذا كان تقديرها لقسطه كان القسط المذكور له

لأن إطلاق العمل يقتضى أن الربح كله لرب المال، وإنما يستحق العامل بالشرط و العمل، فإذا ذكر شيئاً كان للعامل، والباقي لرب المال. فان اختلفا فقال رب المال شرطته لنفسه لا لك، فالقراض فاسد، وقال العامل شرطته لي لا لك فالقراض صحيح، فالقول قول العامل لأن ظاهر الشرط له، و معه سلامه العقد فلا تقبل قول غيره عليه. وإن قال: خذه قرضاً على أن الربح بيننا، فالقراض صحيح، لأن قوله بيننا معناه بيننا نصفين كرجل قال هذه الدار بيني وبين زيد، كان إقراراً بأنها بينهما نصفين. و جملته أن هاهنا ثلاثة عقود: عقد يقتضى أن الربح كله لمن أخذ المال و هو القرض، و عقد يقتضى أن الربح كله لرب المال و هو البضائع يقول له: خذ المال فاتجر به، و الربح كله لي، فإنه يصح لأنها استعانه منه على ذلك، و عقد يقتضى أن الربح بينهما و هو القراض، فإذا قال خذه و اتجز به صلح هذا للثلاثة عقود: قرض و قراض و بضائع فإذا قرن به قرينه أخلصته إلى ما تدل القرينه عليه. فان قال خذه فاتجر به و الربح لك كأن قرضاً لأنها قرينه تدل عليه و إن قال خذه فاتجر به على أن الربح لـكـ بضاعـهـ، و إن قال خذه و اتجز به على أن الربح بيننا كان قرضاً لأن القرينه تدل عليه. و إن كانت اللفظه خالصه للعقد الواحد، فقرن به قرينه نظرت، فان لم يخالف مقتضاه لم يقدح فيه، و إن خالفت مقتضاه فسد العقد، بيانه إذا قال خذه قرضاً، هذا خالص للقرضاً، و مقتضاه أن الربح بينهما، فان قال على أن الربح صح، لأنها قرينه تدل على مقتضاه، و إن قال: على أن الربح لكـ كـانـ قـرـاضـاـ لأنـهاـ قـرـينـهـ تـخـالـفـ مـقـتـضـاهـ. فـانـ قالـ علىـ أنـ الـرـبـحـ كـلـهـ ليـ،ـ فـهـوـ قـرـاضـ فـاسـدـ أـيـضاـ،ـ وـ لـاـ يـكـونـ بـضـاعـهـ،ـ وـ فـىـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ يـكـونـ بـضـاعـهـ وـ لـاـ يـكـونـ قـرـاضـ فـاسـدـ،ـ وـ هـذـاـ غـلطـ،ـ لـأـنـ لـفـظـ الـقـرـاضـ يـقـتـضـىـ الـاشـتـراكـ فـىـ الـرـبـحـ،ـ إـذـاـ شـرـطـ لـأـحـدـهـمـاـ كـانـ قـرـاضـاـ فـاسـدـ كـمـاـ لـوـ شـرـطـ كـلـهـ لـلـعـامـلـ.

## إذا دفع إلى رجل ألفا و قال له: اشتربها هروبيا أو مروبيا

إذا دفع إلى رجل ألفا و قال له: اشتربها هروبيا أو مروبيا (١) بالنصف

، فان القراض فاسد عند المخالف لأنه لم يطلقه في البيع، ولأنه لم يبين النصف، وعلى ما قلناه أولاً يصح، وإن لم يطلقه في البيع، لكن [يوجب] من حيث لم يبين النصف كان قرضاً فاسداً، فإذا ثبت أنه فاسد فالكلام في تصرفه وربحه وأجرته. أما التصرف فله الشراء لأنه مأذون فيه دون البيع الذي لم يؤذن له فيه، والربح كله لرب المال، لأن شرط العامل قد بطل والأجرة فله أجره مثله لأنه دخل على أن يسلم له المسمى فإذا لم يسلم كان له أجره المثل.

## إذا دفع إليه ألفا قرضاً على أن ما رزق الله من الربح كان لك منه قدر ما شرطه فلان لعامله، نظرت

فإن كانا يعلمان مبلغ ذلك صحيح لأن الاعتبار بمعرفة المعلوم من ذلك لا بلفظه، وإن كان جهلاً أو أحدهما، فالقرضاً فاسد، لأنه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منها من الربح معلوماً عندهما كالأجرة في الإيجاره والحكم في القراض الفاسد قد مضى. إذا قال خذه قرضاً على أن ما رزق الله من ربح، فلك الثالث منه وثلاثة ما بقي والباقي لي صحيح القراض لأنه قد شرط للعامل سبعه أتساع الربح، وتسعين لنفسه، لأن أقل مال له ثلث وثلاثة ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل ثلاثة الثالث، وثلاثة ما بقي أربعه تصير سبعه وبقي سهمان لرب المال.

## إذا تصرف العامل و حصل في المال فضل

، وطالب بالمقاسم، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المال ناضجاً أو عرضًا، فإن كان ناضجاً دراهم أو دنانير نظرت، فإن كان من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرط، وإن كان من غير جنسه مثل أن كان رأس المال دنانير وحصل دراهم، فإن اختيار رب المال أن يأخذ منه بقيمه رأس المال فعل، ويكون الباقي بينهما على الشرط، فإن أبى ذلك، كان على العامل أن يبيع منه

ص: ١٨٥

١- )الهروي. ثوب منسوب إلى هراه بلده بخراسان، و المروي: ثوب منسوب إلى مرو، و هما مروان: مرو الشاهجان و مرو الروز، و المروي في الثباب نسبة إلى الأولى.

بقدر رأس المال، وباقي بينهما. هذا إذا كان ناصحاً فاما إن كان عرضاً فان اختار رب المال أن يأخذ بقدر رأس المال بالقيمه كان له، وباقي بينهما، وإن امتنع فعلى العامل أن يبيع منه بقدر رأس ماله، فان لم يقدر باع الكل حتى يحصل لرب المال جنس رأس ماله، ويقتسمان الفضل على الشرط. فان قال العامل خذه عرضاً فقد تركت حقى لك فهل يلزم رب المال ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: بناء على القولين متى يملك العامل حصته، فمن قال يملكه بالظهور قال لم يجب على رب المال القبول و من قال يملكه بالقسمه كان عليه القبول.

### إذا دفع في مرضه مالاً قرضاً صح

لأنه عقد يتغى فيه الفضل، كالشراء والبيع فإذا ثبت أنه يصح فتصرف العامل وربح كان له من الربح ما شرط له، لأنه يستحقه بالشرط، ويكون من صلب ماله، سواء كان بقدر اجره مثله أو أقل أو أكثر. فإذا ثبت أن الكل من صلب ماله، فان مات رب المال انفسخ القراض؟ ثم لا يخلو مال القراض من أحد أمرين إما أن يكون ناصحاً أو عرضاً فإن كان ناصحاً من جنس رأس المال نظرت، فان لم يكن على رب المال دين، أخذ وارث رب المال رأس المال، واقتسما الربح على الشرط، وإن كان عليه دين انفرد العامل بنصيبيه، وقضى من بعد دين الميت. وإن كان المال عرضاً نظرت فان لم يكن على رب المال دين، فأراد الوارث أن يأخذ من العرض بالقيمه، ويقتسم ما فضل جاز، وإن امتنع من الأخذ فعلى العامل بيعه ليرد إلى وارث رب المال من جنس رأس المال، وما فضل كان بينهما على الشرط، وإن كان عليه دين فعلى العامل أن يبيع الموجود و يصرف إلى غراماء الدين، ويفرد هو حصته.

### إذا اشتري العامل عبداً فاختلاف هو و رب المال

، فقال العامل: اشتريته لنفسي وقال رب المال بل للقراض، والعاده أن هذا الاختلاف يقع بينهما إذا كان في العبد رغبه وفيه ربح، فالقول قول العامل لأن العبد في يده، وظاهر ما في يده أنه مملكته، فلا يقبل

قول غيره في إزاله ملكه عنه. وإن اختلفا فقال رب المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل للقراض، والعاده في هذا إذا لم يكن في العبد رغبه، فالقول أيضاً قول العامل، لأنه أمين.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى متاعاً للقرض بألف

، لم يكن له أن يشتري للقراض غير الأول، لأنه إنما أذن له أن يتصرف للقراض بالألف، فلا يملك الزياده عليه، فان خالف و اشتري لم يكن للقراض لأنه غير مأذون فيه. ثم ينظر، فان كان الشراء الثاني بعين الألف، فهو باطل. لأنه إن كان الشراء الأول بعين الألف، فالالف للبائع، وليس للعامل أن يشتري شيئاً بمال غيره، وإن كان الشراء الأول في الذمه فقد استحق على العامل تسليم الألف عن المبيع الأول، فإذا اشتري بطل لهذا المعنى، وأنه غير مأذون فيه. وإن كان شراؤه الثاني في الذمه لم يكن المبيع للقراض، وانصرف إلى العامل لأنه اشتراه في الذمه لغيره، فإذا لم يسلم للغير لزمه في نفسه، كالوكيل فإذا ثبت أنه لم يكن له أن يدفع الثمن من مال القراض، فان خالف و فعل و تصرف و ربح فالربح لمن يكون؟ على ما مضى من القولين في مسئله البصاعه و إن نهاه رب المال أن يشتري و بيع فقد مضى الكلام عليه.

### إذا دفع إليه ألفاً للقرض بالنصف

، فذكر العامل أنه ربح ألفاً ثم قال بعد هذا غلطت لأنني رجعت إلى حسابي فما وجدت ربحاً، أو قال خفت أن ينتزع من يدي فرجوت فيه الربح، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه لأنه إذا اعترف بربح ألف فقد اعترف بخمسائه، فإذا ثبت حق الآدمي بالإقرار لم يسقط برجوعه كسائر الإقرارات. فإن كانت بحالها فقال قد خسرت و تلف الربح. كان القول قوله لأنه ما أكذب نفسه، ولا رجع في إقراره، وإنما أخبر بتلف الأمانه في يده، فكان القول قوله، ومثله ما مضى في الوكالة إذا دفع إليه وديعه فطالبه بها فجحده فأقام البينة أنه أودعه كان عليه الضمان وإن لم يجحد لكنه قال لا حق لك قبلى فأقام البينة أنه أودعه فلا ضمان عليه، لأنه ما أكذب البينة في الثانية، وأكذبها في الأولى، لأنه قال: لا حق له قبلى،

و قد يكون صادقا لأنها حين الجواب كانت تالفة فلهذا لم يكن عليه الضمان.

### ليس للعامل أن يشتري و لا يبيع إلا بثمن مثله

، أو بما يتغابن الناس بمثله، لأنه كالوكيل فإذا ثبت هذا فان خالف نظرت فإن خالف في الشراء بأن اشتري بعين المال بطل، وإن اشتري في الذمه لزمه في نفسه دون رب المال، وإن كان الخالف في البيع فباع ما يساوى مائه بخمسين و ما يتغابن به عشره، كان التفريط ما بين الخمسين والتسعين وهو أربعون وليس له أن يسلم فإن سلم المبيع رد إن كان قائما و كان له قيمته إن كان تالفا. ولرب المال أن يضمن من شاء منها: يضمن العامل لأنه تعدى بالتسليم، و يضمن المشترى لأنه قبض عن يد ضامنه، فإن ضمن المشترى، ضمنه كمال القيمة لأن الشيء تلف كله في يده، وإن ضمن العامل فكم يضمنه؟ قيل فيه قولان: أحدهما ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله، وهو أربعون، لأنه هو الذي تعدى فيه، والثانية يضمنه الكل وهو الصحيح لأنه تعدى بتسليم كله و كان عليه ضمان كله.

### إذا اشتري العامل في القراض خمراً أو خنزيراً لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون العامل مسلماً أو ذمياً فإن كان مسلماً فالشراء باطل، سواء كان رب المال مسلماً أو ذمياً لأنه اشتري بالمال ما ليس بمال، فهو كما لو اشتري الميتة والدم، وإن كان العامل ذمياً فالشراء باطل أيضاً بمثل ذلك، وإن كان في يد العامل خمر فباعه مثل أن استحال العصير في يده خمراً فالبيع باطل، وفيه خلاف. وإنما قلنا ذلك، لأن هذه الأشياء محظوظ بلا خلاف، وجواز التصرف فيها يحتاج إلى دليل، لعموم الاخبار في تحريم بيع الخمر، فإذا كان الشراء باطلاً فقد المال من مال القراض فهل عليه ضمان؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا ضمان عليه، لأن رب المال وكل الاجتهاد إليه في شراء ما يطلب فيه الفضل، وقد أدى اجتهاده إليه فلا ضمان عليه، والآخر هو الصحيح -أن عليه الضمان، لأن الشراء باطل، ولا يجوز للعامل دفع الثمن بغير حق، فإذا فعل فقد تعدى فلزمه الضمان.

### إذا دفع إلى رجل مالاً قرضاً كان للعامل من الربح قدر ما شرطه له

قليلاً كان أو

ص ١٨٨:

كثيراً، فإن شرط للعامل العشر جاز، وإن شرط تسعه عشرات الربح بالشرط، بدليل أنه لو كان القراض فاسداً لم يكن له من الربح شيء ولو قال خذ هذا المال فاتجر به كان الربح كله لرب المال، فإذا كان استحقاقه بالشرط وجب أن يكون على ما شرط. فإن دفع إليه ألفاً قرضاً وقال على أن الربح بيتنا، قال قوم: القراض صحيح والربح بينهما نصفين، وقال آخرون: القراض فاسد لأنّه مجهول، والأول أقوى لأنّهما تساويان في إضافته الربح إليهما، وكان كقوله هذه الدار بيني وبين زيد فإنّها يكون بينهما نصفين.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فقال على أن لك النصف

، ولم يزد عليه، كان صحيحاً لأنّ الربح لرب المال وإنما يستحق العامل قسطاً بالشرط، فإذا ذكر قدر قسطه كان المskوت عنه لرب المال، لقوله تعالى «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَبْوَاهُ فِي أَمْهِ الْأَلْأَبُ» فذكر للأم الثالث و كان المفهوم أنّ ما بقى فللأب. فإن قال خذه قرضاً على أن لك النصف ولـي السادس صـحـ، وكان النصف لـربـ المـالـ، لأنـ قولهـ عـلـىـ أنـ لكـ النـصـفـ يـفـيـدـ أنـ الـبـاقـيـ لـربـ المـالـ وـ إـذـ ذـكـرـ رـبـ المـالـ منـ الـبـاقـيـ بـعـضـهـ لـنـفـسـهـ، لمـ يـضـرـهـ.

### إذا قال خذه قرضاً على أن لي نصف الربح، من الناس

من قال: إنه يكون فاسداً كما أنه لو قال ساقتك على أن لي نصف الشـمـرـهـ كان فاسداً، وفي الناس من قال: يـصـحـ لأنـهـ لوـ قالـ عـلـىـ أـنـ لـكـ أـيـهـاـ العـامـلـ النـصـفـ، وـ لمـ يـذـكـرـ لـنـفـسـهـ شـيـئـاـ صـحــ. وـ الأـولـ أـصـحـ لأنـ الـرـبـ الـرـاحـ كـلـهـ لـربـ المـالـ، وـ إنـماـ يـسـتـحـقـ العـامـلـ بـالـشـرـطـ إـذـاـ شـرـطـ النـصـفـ لـنـفـسـهـ فـمـاـ شـرـطـ لـلـعـامـلـ شـيـئـاـ فـبـطـلـ الـقـرـاضـ، كـالـمـسـاقـاهـ سـوـاءـ، فـمـنـ قـالـ يـصـحـ فـلاـ كـلـامـ وـ مـنـ قـالـ فـاسـدـ، قـالـ: لوـ قالـ عـلـىـ أـنـ لـيـ النـصـفـ وـ لـكـ الثـلـثـ، وـ سـكـتـ صـحـ وـ كـانـ لـلـعـامـلـ الثـلـثـ وـ لـربـ المـالـ الثـلـثـ، وـ كـذـلـكـ لوـ قالـ لـكـ الثـلـثـ أـيـهـاـ العـامـلـ وـ سـكـتـ، كـانـ لـربـ المـالـ الثـلـثـ وـ هـوـ الـبـاقـيـ.

فإن دفع إليه ألفين قرضاً فتلف بعض المال: نظرت، فان تلف إحدى الألفين قبل أن يدور المال في التجارة كان محسباً من رأس المال، لأن التالف عين مال رب المال، وإن تلف المال بعد أن دار في التجارة كان من الربح لأن الربح وقايه لمال رب المال، فيما ربح بعد هذا كان وقايه لما تلف منه.

### و إن أحد الألفين فاشترى بكل ألف عبدا فتلق أحد العبددين

قيل فيه وجهان: أحدهما من الربح لأنه تلف بعد أن دار المال في التجارة، فهو كما لو تكرر دورانه والوجه الثاني من صلب المال، لأن هذا العبد التالف بدل ذلك الألف، و كأن الألف قد تلف بنفسه. و قيل إنه متى تلف من المال شيء بعد أن قبضه العامل كان من الربح، بكل حال، سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك، وهو الصحيح. فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل ثم عمل فربح، فأراد أن يجعل البقيه رأس المال بعد الذي هلك فلا يقبل قوله، و يوفى رأس المال من ربحه حتى إذا وفاه اقتسموا الربح على شرطهما، لأن المال إنما يصير قرضاً في يد العامل بالقبض فلا فصل بين أن يملك قبل التصرف، أو بعده و قبل الربح، فالكل هلك من مال رب المال فوجب أن يكون الهالك أبداً من الربح لا من رأس المال. فان دفع إلى رجلين ألفاً على أن الربح لهما منه النصف نظرت، فان سكت على هذا ولم يزد، كان لهما النصف بينهما نصفين، و الباقي لرب المال، لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقددين المنفردين؟ و كأن رب المال عقد مع أحدهما قرضاً بخمس مائه على أن له نصف الربح، و مع الآخر على خمس مائه على أن له نصف الربح، وهذا سائع. فإن كانت بحالها فقال لها إن لكما نصف الربح: الثالث منه لهذا، و ثلثه لهذا، صح أيضاً فيكون كأن أحد العاملين عقد معه على الانفراد على خمس مائه على أن له ثلث الربح و الآخر عقد على الانفراد على أن له سدس الربح، و لو عقداً منفردين هكذا لكان صحيحاً كذلك إذا كان صفقه واحد.

وأما إن كان العامل واحداً ورب المال اثنين، فقلالاً: خذ هذا الألف قرضاً نظرت، فان قالا خذ قرضاً على أن لك النصف، فيهما مسئلتان: إحداهما قالا له هكذا وسكتا، ولم يذكر ما لهما، فالقراض صحيح، لأنهما إذا سكتا عن مالهما كان الباقي و هو النصف بينهما نصفين، لأنهما مستحقان بالمال فهما في المال سواء فكانا في الربح سواء. الثانيه قالا: على أن لك النصف، ولنا النصف: الثالث من النصف الباقي لي والثانى منه لشريكى، فالقراض فاسد لأنهما شرطاً التفاضل في الربح مع التساوى في المال، فلهذا فسد القراض. هذا إذا شرط له النصف مطلقاً فاما إن شرطاً النصف و قالا له: ثلث هذا النصف لك من مالى و ثلاثة من مال الآخر و تفرض المسئلة من ثمانيه عشر، و كان الربح كله من ثمانية عشر، فقلالا له: لك النصف منه تسعة: ستة من مال هذا و ثلاثة من مال ذاك، فيتها مسئلتان أيضاً: إحداهما قالا هذا و سكتا، فإنه يصح و يكون للعامل ما شرط، و النصف الباقي لهم الثلث منه لمن شرط للعامل الثلثين، و الثنائى منه لمن شرط للعامل الثلث و كان تسعة ستة لصاحب الثلثين و ثلاثة لصاحب الثلث، لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين و كأن أحدهما قال له قارضتك على خمس مائه على أن لي ثلثي الربح، و قال له الآخر قارضتك على خمس مائه على أن لك الثلث من الربح، ولو كان كذلك لصح كذلك إذا جمع بينهما. الثانيه قالا له: لك النصف: ثلاثة من مال هذا، و ثلاثة من مال الآخر، و الباقي بيننا نصفين، كان القراض فاسداً و في الناس من قال يكون صحيحاً، و يكون على ما شرطاً و الأول هو الأقوى لأن الثاني يؤدى إلى التفاضل في الربح مع التساوى في رأس المال و ذلك لا يجوز.

### إذا كان له في يد غيره ألف وديعه

فقال قارضتك على الألف الذي في يدك صح لأن يد المودع كيد المودع، ولو دفع إليه ألفاً ابتداءً صح كذلك إذا قارضه على ما في يديه

فإن كان له في يد غيره ألف غصبا فقارض رب المال الغاصب عليه قيل فيه وجهان: أحدهما أنه قراض فاسد، لأن الغصب مضمون، ومال القراض أمانه فلا يصح أن يكون الألف في يده مضمونه أمانه. والوجه الثاني وهو الصحيح أنه يكون قراضا صحيحا ويكون أمانه من حيث القراض، وإن كان مضمونا من حيث الغصب، كما أنه إذا رهن الغصب عند الغاصب صح ويكون في يده وثيقه بالحق ومضموننا بالغصب، فمن قال القراض فاسد فالحكم في القراض الفاسد مضى، وإذا قلنا صحيح لا يزول الضمان عن الغاصب بعقد القراض، بل يكون الضمان على ما كان، فإذا اشتري العامل شيئا للقراض كان ما اشتراه للقراض ويكون المال مضمونا في يده، فإذا نقده في ثمن ما اشتراه زال عنه الضمان، لأنه قضى به دين رب المال بإذنه، فلهذا برئت ذمته وسقط الضمان.

### فإن كان له ألف في ذمه غيره

فقال لمن عليه الدين: أق卜ض الألف لي من نفسك وأفرده من مالك، فإذا فعلت هذا فقد قارضتك عليه، فإن قبض العامل من نفسه وميزه من ماله لم يصح قبضه ولم ينفع التميز، وتكون ذمته مشغولة كما كانت، والألف المفرد المميزه ملك لمن عليه الدين دون من له الدين لأن الإنسان لا يكون وكيلا لغيره في القبض له من نفسه. فإذا ثبت أن هذا القبض لا يصح، فإن تصرف العامل واحتوى ينوي القراض نظرت، فإن اشتري بعين المال كان الشراء له، لأنه لا يملك أن يشتري بعين ماله ملكا لغيره. وإن اشتري في الذمه قيل فيه وجهان أحدهما قراض فاسد، لأنه علقه بصفة، فهو كما لو قال: خذ هذا الثوب وبعه فإذا نص ثمنه فقد قارضتك عليه، كان قرضا فاسدا. فعلى هذا متى اشتري شيئا للقراض كان لما اشتراه فان دفع العامل في ثمنه الألف صح ذلك وبرئت به ذمته لأنه قد قضى به دين غيره بأمره وبرئت به ذمته و الحكم في القراض الفاسد قد مضى.

وفي الناس من قال: لا يكون قرضاً فاسداً ولا صحيحاً بل يقع الملك للعامل، والربح والخسران له، لأنه إنما يكون قرضاً إذا كان رأس المال ملكاً لرب المال فأما إذا لم يكن ملكاً له لم يكن هناك قراض، ويكون الشراء للعامل وحده، كما لو دفع إليه ألفاً غصباً قرضاً، فإن العامل متى اشتري كأن له دون رب المال كذلك هنالك ألفاً لم يملكه رب المال بالتمييز فقد قارضه على ألف لم يملكتها فلهذا لم يكن قرضاً فاسداً ولا صحيحاً. فعلى هذا الشراء للعامل، والدين في ذمته لا تبرء ذمته عنه، وإن كان قد دفع ذلك ونوى به عن رب المال لأن رب المال ما ملك شيئاً. هذا إذا قارضه على ألف في ذمته، فأما إذا كان له في ذمه غيره ألف فقال لغيره من عليه الدين: أقبض لي منه وقد قارضتك عليها، فإذا قبض له صاحب القرض لأنه يقبض له، وكان القراض فاسداً لأنه قراض بصفة، فوقع العقد على ما هو ملكه بالقبض له. ويفارق التي قبلها لأنه قارضه على ما ليس بملك له، فلهذا لم يكن هناك قراض بحال، فإذا ثبت أنه فاسد، كان الربح كله لرب المال، وللعامل أجره مثله. فإن دفع إليه ألفاً قرضاً فنض ألفين فاختلفا في نصيب العامل، فقال له رب المال شرط لك النصف، وقال العامل شرطت لي الثلثين، تحالفَا كما لو اختلفا في البيع فإذا تحالفَا انفسخ القراض و كان فاسداً، لأنه ما ثبت فيه شرط صحيح وقد مضى حكم القراض الفاسد. ويقوى في نفسي أن القول قول رب المال مع يمينه لأن المال والربح له، وإنما يثبت للعامل بالشرط فعليه البينه في ما يدعوه.

### فإن دفع إليه مالاً قرضاً فنض ثلاثة آلاف فاتحقا على نصيب العامل

، وأنه النصف من الربح و اختلفا في رأس المال، فقال العامل رأس المال ألفان، والربح ألفان و قال رب المال رأس المال ألفان و الربح ألف كأن القول قول العامل، لأن الخلاف وقع في الحقيقة في قدر ما قبض العامل من رب المال، فكان القول قول العامل، لأن الأصل أن لا قبض.

## و إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه

، قال قوم إن المبيع للعامل و الثمن عليه، و لا شيء على رب المال، و قال قوم المبيع لرب المال، و عليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأول، ليقضى به الدين، و يكون الألف الأول و الثاني قرضاً، و هما معاً رأس المال و هو الأقوى. و قال قوم رب المال بالختار بين أن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضى به الدين و يكون الألف الثاني رأس المال دون الألف الأول أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل و الثمن عليه. و إذا سرق المال قبل أن يدفعه في ثمن المبيع، قال قوم: يكون المبيع للعامل، و الثمن عليه و لا شيء على رب المال. و في الناس من قال إذا تلف المال لم يدخل من أحد أمرين إما أن يتلف قبل الشراء أو بعده، فان تلف قبل الشراء مثل أن اشتري السلعة و الثمن في بيته فسرق قبل الشراء فه هنا يكون المبيع للمشتري، لأنه اشتراه بعد زوال عقد القراء و بطلان الإذن بالشراء، و إن كان التلف بعد الشراء كان الشراء للقراء و وقع الملك لرب المال، لأنه اشتراه و القراء بحاله، لأن الإذن قائم، فإذا كان الشراء له كان الثمن عليه. فإذا دفع إليه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن نظر، فان سلم فلا كلام و إن هلك فعليه غيره و كذلك أبداً، فعلى هذا إذا هلك الألف الأول و دفع إليه ألفاً آخر، فدفعه في الثمن فإن الألفين يكونان رأس المال و هو الصحيح، لأن الأول تلف بعد أن قبضه العامل، فلم يكن من أصل المال، كما لو كان في التجارة. وفيهم من قال: يكون من أصل المال، لأنه هلك بعينه، و الملك لربه قبل أن يتصرف فيه. و قال قوم إن المبيع للعامل و عليه الثمن دون رب المال، لأنه لا يخلو أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فان كان التلف قبل الشراء، وقع الشراء للعامل، لأنه اشتراه بعد زوال القراء، و إن كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال على أن يدفع الثمن من ماله الذي سلمه إليه، فإذا هلك المال تحول الملك إلى العامل، و كان الثمن

عليه لأن رب المال إنما فتح للعامل في التصرف في الأول إما أن يستوفيه به (١) بعينه أو في الذمة و ينقذ منه، و لم يدخل على أن يكون له من القراض أكثر منه، فإذا تعذر تسليم الثمن من مال رب المال تحول الملك إلى العامل كما أن الأجير إذا أحرم بالحج عن الغير فالعقد صحيح (٢) فإن بقى على السالمه كان للمحوج عنه و إن أفسده الأجير تحول الإحرام إليه، لأنه لم يكمله على الوجه الذي افتحمه. فان كان هذا في الوکاله فأعطاه ألفاً ليشتري له عبداً فاشترى العبد و تلف الثمن قبل الدفع، قيل فيه وجهان أحدهما يتحول الملك إلى الوکيل و الثمن عليه كالعامل في القراض، و الوجه الثاني على رب المال أن يعطيه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن. و الفصل بينهما أن رب المال أعطاه ألفاً على أن لا يزيد عليها في القراض شيئاً فلهذا لم يكن عليه غير الأول، و ليس كذلك الوکاله، لأنه دفع إليه الألف ليحصل له العبد، فإذا اشتراه له فذهب الثمن كان عليه دفع ثمنه إليه. فإذا ثبت هذا، قلنا إنه على رب المال أن يدفع إليه غيره، فان هلك دفع إليه غيره كذلك أبداً. و قال قوم: إن على الموكل أن يدفع إليه ألفاً آخر، فان هلك الثاني لم يكن عليه أن يدفع إليه غيره و هذا غلط، لأنه إما أن يكون للوکيل فلا يجب على الموكل شيء أو للموكل فعليه أن يدفع الثمن إليه أبداً حتى تبرأ ذمته.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف فاتجر و ربح فنض المال كله أو نض قدر الربح

منه، فطالب أحدهما بقسمه الربح و إفراز رأس المال بحاله، لم يجبر الممتنع منها على القسمه، سواء كان المطالب بذلك العامل أو رب المال، لأنه إن كان المطالب به هو العامل لم يجبر رب المال عليه، لأنه يقول: الربح وقايه لرأس المال، و متى خسرت شيئاً جبرناه بالربح، فلا تأخذ شيئاً من الربح قبل أن آخذ رأس مالي، و إن كان المطالب رب المال لم يجبر العامل، لأنه يقول: متى قبضت شيئاً من الربح، لم

ص: ١٩٥

١- (١) أن يشتريه به بعينه خ.

٢- (٢) فانعقد صحيحاً خ.

يستقر ملكى عليه، لأن المال قد يخسر فيلزمنى رد ما أخذت، لأجبر به الخسان فلا اختار قسمه الربح. وإن اتفقا على قسمه الربح وإن إفراز رأس المال جاز، لأن الربح لهم، فإذا فعلا واتجر العامل فى رأس المال نظرت، فإن ربح أو لم يربح ولم يخسر، فلا كلام وإن خسر احتجنا إلى جiran رأس المال بما اقتسماه، ليعود رأس المال، فإن كان المقسم قدر الخسان جبرناه، وإن كان أقل من الخسان جبرنا به ما أمكن، وإن كان أكثر من الخسان جبرنا منه ما يحتاج إليه، لأن الربح وقايته للمال. ورب المال لا حاجه به إلى رد شيء، بل العامل يرد، ورب المال يحتسب ما يلزم من ذلك من جهته، وعلى العامل أقل الأمرين مما أخذه أو نصف الخسان فإن كان المقسم مائتين نظرت في الخسان، فإن كان مائه، فعلى العامل نصف الخسان لأنه أقل ما قبضه وإن كان مائتين رد العامل كل ما أخذه لأنه وفق نصف الخسان، وإن كان الخسان ثلاثة رد العامل ما أخذه وليس عليه أكثر من ذلك.

### إذا أراد رب المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض لم يجز

، لأن المال ملكه، فلا يشتري ملكه بملكه كالمال في يد وكيله، ولهذا قلنا إذا اشتري العامل شقصا في شفعه رب المال فلا شفعه لرب المال، لأن المبيع ملكه فلا يستحق الشفعه على نفسه. فأما إن أراد السيد أن يشتري من مكاتبته شيئاً مما في يده من مال الكتابة جاز، لأن الذي في يد المكاتب ليس بملك السيد، ولهذا قلنا إذا اشتري المكاتب شقصا في شفعته كان لسيده أحده منه بالشفعه، لأنه لا يملكه، فالسيد فيما يتعلق بالمعاوضات كالأجنبي. فأما إن أراد السيد أن يشتري من العبد المأذون شيئاً مما في يده للتجارة نظرت فإن لم يكن على العبد دين لم يجز، لأنه ملكه، فهو كالعامل في القراض والوكيل، وإن كان عليه دين فقد تعلق الدين بما في يديه، فإن اشتري السيد شيئاً منه قيل فيه قولان:

ص: ١٩٦

أحدهما يصح، لأنه حق للغرماء، لا حق للسيد فيه، فهو كمال الكتابة و الثاني أنه لا يجوز وهو الصحيح، لأن المال ملك لسيده، وإنما تعلق حق الغير به بدليل أن له قضاء الدين، وأخذ المال، فهو كالرهن، والراهن لا يملك أن يشتري الرهن كذلك ه هنا، ويفارق مال الكتابة فإنه لا يملكه فلهذا جاز أن يشتريه.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة

، والبضائعه أن يتجر لها فيها بغير جعل ولا قسط من الربح، فلا يصح هذا، و الشرط فاسد، لأن العامل في القرض لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلته عوضاً ببطل الشرط، وإذا بطل الشرط بطل القرض، لأن قسط العامل يكون مجهولاً فيه. و ذلك أن رب المال ما قرض بالنصف حتى يشترط للعامل له عملاً بغير جعل وقد بطل الشرط، وإذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو النصف، قدر ما زيد فيه لأجل البضائعه و ذلك القدر مجهول، وإذا ذهب من المعلوم مجهولاً كانباقي مجهولاً، و لهذا بطل القرض، وإن قلنا القرض صحيح و الشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به، لأن البضائعه لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

### إذا أعطاه ألفاً قرضاً بالنصف

، وقال له: أحب أن تأخذ ألفاً بضاعه تعاونني فيه صح لأن البضاعه ما أخذت بالشرط، وإنما تطوع بالعمل له فيها من غير شرط، فلهذا لم يفسد القرض، ويفارق الأولى لأنه شرط أخذ البضاعه، وفرق بين الارتفاق بالشرط وبين الشرط. ألا ترى أنه لو باع داراً بشرط أن يعطيه المشتري عبداً يخدمه شهراً، بطل البيع، ولو قال له ادفع إلى عبدك أيها المشتري يخدمنى شهراً، من غير شرط صح البيع، و الفرق بينهما ما مضى. إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف ثم دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف نظرت فان كان الثاني قبل أن يدور الأول في التجارة صح، و كان معاً قرضاً بالنصف، وإن كان الثاني بعد أن دار الأول في التجارة لم يصح الثاني. و الفصل بينهما أن الثاني عقد ثان بعد الأول، وإذا ترافق قراضان كان لكل

عقد حكم نفسه في الخسران والربح، وإذا ربح أحد القراضين وخسر الآخر لم يجر خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا كان الأصل هذه، ظهر الفرق بين المسئلين. لأنه إن كان الأول ما دار في التجارة فإذا خلط الألفين كان الربح فيما و الخسران فيما لا يقضى إلى أن ينفرد كل واحد بحكم نفسه، وليس كذلك إذا دار في التجارة لأنه قد يربح أحدهما دون صاحبه فيلزم أن يجر خسران أحدهما بربح الآخر، فلهذا لم يصح.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً، و قال له أضف من عندك إلى ألفاً آخر

و اتجر بهما على أن الربح بيننا لك منه الثثان، و الثالث لي، أو لك منه الثلث و الثلان لي، كان فاسدا، سواء كان الفضل لرب المال أو العامل، لأنه إن كان لرب المال فهو ظاهر الفساد، لأن له نصف المال من غير عمل، و للعامل نصف المال و العمل معاً فإذا شرط لنفسه الثلثين من الربح أخذ من ربح ألف العامل قسطاً بغير وضع مال فيه و لا عمل، وهذا لا يجوز. وإن شرط العامل لنفسه فسد أيضاً لأن المال شركه بينهما، و الربح في الشركه على قدر المالين، لا يفضل أحدهما صاحبه بشيء، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت فإذا ثبت أنه باطل فيما كان العقد قرضاً فاسدا، لأنه دفعه إليه بلفظ القرض. وأما إن دفع إليه ألفين و قال أضف إليه من عندك ألفاً يكون ألفان من كل المال شركه بيننا، والألف الثالث قرضاً بالنصف صح، لأن المال إذا خلط فهو شركه مشاعاً كله، فقد أقر ألفين على الشركه، وقارضه على ألف مشاع فصح لأن القرض على المشاع جائز، وقد قلنا إذا كان بينهما ألفان شركه فقارض أحدهما صاحبه على نصيبيه منه مشاعاً صح كذلك ه هنا.

### إذا كان رأس المال في القرض معلوماً بالمشاهدة دون المقدار

، بأن يكون أعطاه جزاً قرضاً، فالقرضاً فاسد، لأن رب المال يرجع حين المفاصله إلى رأس ماله، ويكون الربح بينهما فإذا كان رأس المال مجهولاً تعذر إفرازه لربه، بطل القرض. فأما إن كان رأس المال مال السلم جزاً فليل فيه قولهن أحدهما يصح، لأنه ثمن

في بيع فأشبہ بیوع الأعیان، و الثاني باطل لأن السلم لا يقع منبراً بل يشرب الفساد لتعذر المسلم فيه في محله، صرف إلى رب المال رأس ماله، فإذا كان مجهول القدر بطل العقد كالقراض سواء. وقال قوم يصح القراض بمال مجهول فإذا كان حين المفاصله يكون القول قول العامل في قدره، فان كان مع واحد منهما بينه فاللينه بينه رب المال، لأنها بينه الخارج وإن كان في السلم لا يصح، وهذا هو الأقوى عندى، فأما البيع فلا يصح عندما يشنن مجهول، لا بیوع الأعیان ولا بیوع السلم. لولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قرضاً و الولى هو الأب، أو الجد إن لم يكن له أب، أو الوصى إن لم يكن أب ولا جد، أو أمين الحاكم إن لم يكن واحد من هؤلاء وإنما يجوز دفعه قرضاً إلى من يجوز إيداع ماله عنده من كونه ثقة أميناً، فإن دفعه إلى غير ثقه أمين فعليه الضمان.

### إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطا لا يتميز فعليه الضمان

كالمودع والوكيل، لأنه صيره كالثالث بدلالة أنه لا يقدر على رد المال إلى ربه بعينه.

### و إذا دفع إليه ثوباً و قال بعه

إذا نص ثمنه فقد قارضتك عليه، فالقراض فاسد لأنه قراض بصفة، ولأن رأس المال مجهول، والعامل له أجره مثله، وله أجره المثل على بيع الثوب واجره مثله على عمل القراض. واجره بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء تصرف فيه بعد بيعه أو لم يتصرف.

### إذا اشتري العامل سلعة للقراض فقال رب المال كنت نهيت عن ابتياعها

فاشتريت بعد النهي فليست للقراض، وقال العامل ما نهيت عن هذا فقط، كان القول قول العامل لأنها أمين، ورب المال يدعى الخيانه.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاتجر و نف المال وقد خسر مائة

، فخاف أن يعلم رب المال بالخسران فينتزع المال من يده، فأتى العامل صديقاً له فأخبر بحاله وقال: أفترضني مائة أضمها إلى مال رب المال لأحمله إليه كاملاً، وإذا استبقاءه في يدي ردت

المائه إليك، ففعل ذلك، فلما حمل العامل المال إلى رب المال أخذه من يده، وفسخ القرض: قال قوم: للمقرض أن يرجع بالمائه على رب المال، وقال آخرون ليس له ذلك لأن العامل افترض المائه من المقرض، وملكها بالقرض وحملها إلى رب المال فقال هذا كله رأس المال، فليس للعامل أن يرجع على رب المال، لأنه قد اعترف له بأن كل ذلك ماله. ولا للمقرض أن يرجع على رب المال لأنه أقرض غيره، فيرجع المقرض على العامل بها وحده، وهذا هو الأقوى.

### إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فأذن له في السفر إلى مكه

، فسافر فاتفاق رب المال معه بمكه وقد نص الماء على العامل، فأراد العامل أن يرجع إلى بلده، فهل له مطالبه رب المال بنفقه رجوعه إلى بلده؟ قال قوم له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك، وهو الأقوى دليلا. فإذا مات العامل هل على رب المال تكفيه؟ مبني على هذين القولين، فمن قال يلزم نفقة قال لا يلزم نفقة تكفيه، ومن قال لا يلزم تكفيه وهو الصحيح لأنه لا دليل على لزومه، والأصل براءة الذمة، وأصل المسئلة على ما مضى من أن نفقة العامل على نفسه أو من مال القراض، مضى أنه على وجهين، فمن قال يجب فهل له كل النفقة أو ما زاد على نفقة الحضر على وجهين، فمن قال لا نفقة لذهابه فكذلك لرجوعه، ومن قال له النفقة لذهابه فعليه النفقة لرجوعه.

### إذا كان العامل واحداً ورب المال اثنين

، فدفع كل واحد منهما إليه مائه قرضاً بالنصف، فاشترى العامل جاريه لأحدهما بمائه وللآخر أخرى بمائه، ثم اختلطا فلم يعلم جاريه الأول من الثاني، قال قوم الجاريتان لرب المال بينهما لأنهما مالهما اختلط بعضه بعض، ككيسيين اختلطا، وبياعان في القراض ويدفع إلى كل واحد منهما نصفه، إذا لم يكن في المال فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كل واحد منهما رأس ماله واقتسموا الربح على الشرط وإن كان فيه خسران فالضمان على العامل، لأنه فرط في اخلاق المال.

و قال قوم ينقلب المال إلى العامل، لأنه لما فرط بالخلط كان كالتفريط منه حال العقد، فيكون الجاريتان له و عليه لكل واحد منهم رأس ماله، والأول أقوى و هو المنصوص لأصحابنا، ولو قلنا تستعمل في ذلك الفرعه كان أقوى. إذا دفع إليه مالاً قرضاً و هو يعلم أنه لا يقدر أن يتجر بمثله لكثره أو لضعفه عن ذلك مع قلته، فعليه الضمان لأنه مفرط في قبضه.

### إذا كان المال في القراض مائه فخسر عشره

فأخذ رب المال بعد الخسران عشره ثم اتجر العامل و ربح بعد هذا فأراد المقاسمه، أفرد رأس المال تسعين إلا درهما و تسعة درهم، و ما فضل فهو بينهما على الشرط، لأن المال إذا خسر لم ينتقض القراض فيه بدليل أن المال متى ربح بعد الخسران رد إليه من الربح حتى يتم ما ذهب من رأس ماله، فإذا لم ينتقض القراض من الخسaran، كان الخسaran كالموجود في يد العامل، فإذا أخذ رب المال عشره انتقض القراض في المال المأخذ، بدليل أنه لو أخذ الكل انتقض القراض فيه، فإذا انتقض في العشره انتقض في الخسaran ما يخصه من العشره، فيقسط العشره المأخذ في تسعين يكون لكل عشره درهم و تسعة درهم، فكانه أخذ أحد عشر درهما و تسعا، فيكون رأس المال ما بقى بعد هذا. بيان هذا إذا خسر عشره وأخذ رب المال خمسه و أربعين، انتقض القراض في المأخذ و هو خمسه و أربعون، و في نصف الخسaran و هو خمسه، فيكون رأس المال بعد هذا خمسين. وأصل هذا أن يجعل الخسaran كالموجود فإذا انتقض القراض في سهم من الموجود انتقض بحصته من الخسaran، فإن أخذ رب المال ثلث التسعين انتقض القراض فيها و في ثلث الخسaran، وإن أخذ ربع التسعين انتقض فيها و في ربع العشره، و على هذا أبدا.

### إذا اشتري العامل عبداً للقراض فقتله عبد لأجنبي، وجب على القاتل القصاص

لأنهما متكافئان، ثم ينظر فيه، فإن لم يكن في المال فضل كان القصاص لرب المال وحده لأنه لا حق للعامل فيه، فإن اقتض فلا كلام و زال القراض، وإن عفى على غير

مال فكذلك وإن عفا على مال ثبت المال و كان قرضا لأن الأجنبي متى أتلف مال القراض كان بدلله للقراض. فإذا ثبت أنه قراض نظرت فان لم يكن في العفو (١) ربح، فالكل لرب المال وإن كان فيه فضل كان الفضل على الشرط. هذا إذا قتل و ليس في المال فضل فأما إن كان فيه فضل فليس للعامل القصاص على الانفراد ولا لرب المال لتعلق حق العامل به، ولأننا إن قلنا قد ملك حصته بالظهور فهو شريك، وإن قلنا ما ملك حصته بالظهور فحقه متعلق به، بدليل أن له المطالبه بالقسمه، فإذا كان كذلك فان اتفقا على القصاص أو العفو على غير مال زال القراض، وإن عفوا على مال كان لرب المال رأس ماله، ويقتسمان الربح على ما شرطا.

### و إن اشتري العامل جاريه فليس للعامل وطؤها

، لأنه إن كان في المال فضل فهو شريك، وإن لم يكن فيه فضل فالكل لرب المال، فإن أراد رب المال وطيها لم يكن له أيضا لأنه إن كان فيه فضل فهو شريك، وإن لم يكن فيه فضل فليس لرب المال أن يتصرف في السلعة المشتراء للقراض ما يضر بها، فإن أراد أحدهما تزويجها لم يجز وإن اتفقا عليه جاز، لأن الحق لهما.

### إذا اشتري العامل عبدا وأراد أن يكتبه لم يجز

، وإن أراد رب المال لم يجز لأنه نقصان، وإن اتفقا عليه جاز، لأنه لهما لا حق لغيرهما فيه، فإذا فعلا ذلك فإن أدر كه عتن نظرت، فان لم يكن في المال فضل فالولاء كله لرب المال، وإن كان فيه فضل فالولاء بينهما على ما شرطا في الربح بالحصه، هذا إذا كانا شرطا عليه الولاء لأنه إن لم يشترطاه فلا ولاء لأحد عليه عندنا.

### إذا دفع مالا قرضا إلى عاملين على أن له نصف الربح ولهما النصف، فاتجرا

ونض المال ثلاثة آلاف ثم اختلفوا فقال رب المال رأس المال ألفان، و الربح ألف، ولـى منه خمس مائه، ولـكما خمس مائه لكل واحد منكما مائتان و خمسون، فصدقه أحدهما و كذبه الآخر فقال: بل رأس المال ألف، و الربح ألفان، لك من الربح ألف

ص ٢٠٢

. ١- (١) في العبد خ ل.

ولنا ألف لكل واحد منا خمس مائه، فهذه تبني على أصول ثلاثة: أحدها إذا اختلف العامل و رب المال في قدر رأس المال فالقول قول العامل، لأن المال في يده أمانه، و رب المال مدع. والثاني لا يستحق العامل حصته من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله. والثالث أن العاملين كالعامل الواحد، إن ربح المال كان لهما قسطاًهما، وإن خسر فلا شيء عليهما. فإذا ثبت هذا فإذا حلف الذي كذبه ثبت أن رأس المال ألف، و الربح ألفان في حقه يأخذ من الربح خمس مائه و يبقى ألفان و خمس مائه يقول المصدق لرب المال لك رأس مالك ألفان يبقى خمس مائه، لك ثلثاها ولـى ثلثها لأنـه يقول لو أخذ شريكـي قدر حقـه من الربح و هو مائـتان و خـمسـون، بـقـى منه سـبع مـائـه و خـمسـون لـك ثـلـثـاـها خـمـسـ مـائـه و لـى ثـلـثـاـها مـائـتان و خـمـسـون فـلـمـا أـخـذـ شـرـيكـيـ منـهـ ماـئـتين و خـمـسـينـ،ـ كانـ غـاصـبـاـ لـهـاـ مـنـاـ مـعـاـ:ـ منـكـ الثـلـثـانـ،ـ وـ منـىـ الثـلـثـ،ـ وـ يـكـونـ الـبـاقـيـ بـيـنـاـ الثـلـثـ وـ الثـلـثـانـ كـمـاـ لـوـ غـصـبـنـاـ عـلـىـ ثـلـثـ الـمـالـ أـجـنبـيـ كـانـ الـبـاقـيـ بـيـنـاـ بـالـحـصـهـ.ـ وـ إـنـمـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ أـصـوـلـ ثـلـثـهـ لـيـكـونـ:ـ الـقـوـلـ قـوـلـ الـعـاـمـلـ فـىـ رـأـسـ الـمـالـ،ـ وـ الثـانـىـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ الـمـصـدـقـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـسـلـمـ لـرـبـ الـمـالـ رـأـسـ مـالـهـ أـلـفـانـ،ـ وـ الثـالـثـ الـعـاـمـلـانـ كـالـعـاـمـلـ الـواـحـدـ،ـ لـثـلـاـ يـقـوـلـ الـذـيـ صـدـقـهـ:ـ الـعـاـمـلـ غـصـبـهـ مـنـ حـقـكـ دـوـنـ حـقـيـ.

### إذا أحضر رب المال أجنساً من المال

مثل أن أحضر ألف درهم، وألف دينار وألف ثوب فقال: خذ أيها شئت قرضاً بالنصف، كان باطلًا لأنه لم يعين رأس المال وكذلك لو أحضر ألف دينار وألف درهم، فقال: خذ أيهما شئت قرضاً كان فاسداً لأنه ما عين رأس المال، فهو كما لو قال في البيع: بعتك هذا العبد بأحد هذين الجنسين كان فاسداً. فان دفع إليه ألفاً قرضاً فقال على أن لك نصف ربحها صبح بلا خلاف، وإن قال: على أن لك ربح نصفها كان باطلًا عند قوم، وال الصحيح أنه جائز، ولا فرق بينهما، ومن قال ببطل، قال لأن موضوع القراض على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطنه، ولا يربح المال جبه إلا وهو بينهما فإذا قال ربح نصفه فسد من الجانبيين: من

جانب العامل لأنه يأخذ ربح نصفه لا حق لرب المال فيه، ولرب المال ربع النصف الآخر لا حق للعامل فيه، وربما ربح نصفه و انفرد أحدهما به، فلهذا بطل. وهذا ليس بشيء لأن النصف الذي جعل له ربها، مشاع غير مقسوم، فلا درهم منها إلا و له ربح نصفه إنما كان يؤدى إلى ذلك لو كانت الخمس مائه معينه.

### فإن دفع إليه بغلا و قال تركبه و تستعمله فيما ينقل عليه

، والفائده بينما نصفان كانت هذه معامله فاسده لأن القراض هو أن يتصرف العامل في رقبه المال، و ههنا تستبقى الرقبه، فإذا عمل كان الفضل كله لرب المال، و للعامل اجره مثله، و إن أعطاه شبكه يصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بينهما نصفين، كان الصيد للعامل، و لرب الشبكه عليه اجره مثل شبكته. و الفصل بينهما أن العمل للبغل، و عمل العامل تابع، فلهذا كان الفضل كله لرب البغل، و ليس كذلك الشبكه لأن الأصل عمل العامل بدليل أن الصيد يضاف إليه و الشبكه تبع، فلهذا كان الصيد للصياد، و عليه اجره مثل الشبكه، لأنه دخل على أن له نصف الصيد بها، فإذا لم يسلم له المسمى كان على العامل رد المنافع وقد أتلفها و تعذر ردها، فكان عليه بدلها و بدلها اجره مثلها.

### فإن دفع إلى رجل أرضا و قال: أغرسها كذا و كذا على أن ما رزق الله من غرس فيها كان بينما نصفين

، والأرض بينما نصفين، نصف الأرض بملكه و غرسك، و نصف الغرس لي بارضي، فإن هذه معامله فاسده، ليست شركه لأن المالين لا-يختلطان، ولا-قراض لأن من العامل العمل و المال معا. فإذا ثبت أنها فاسده كان لرب الأرض أرضه لأنها عين ماله، و للعامل غرسه لأنه عين ماله، لا يملك أحدهما على صاحبه ما بذله، فرب الأرض لا يملك نصف الغراس لأنه باع معلوما و هو نصف أرضه بمجهول، و هو نصف الغراس و عمل العامل. و العامل لا يملك نصف الأرض لأنه اشتري معلوما بمجهول، فإذا ثبت أن لكل واحد منهمما عين ماله، فلرب الأرض على الغارس اجره مثل أرضه لأنه غرسها بغير حق. فإن أراد رب الأرض قلع الغراس نظرت، فإن لم يكن على الغراس نقص بالقلع

مثل أن غرسه قريباً، أو بعيداً إن تصور أنه لا ينقصها بالقلع، كان له مطالبه الغارس بالقلع لأنه لا ضرر عليه في غرسه بتحويله كما لو صب طعاماً في دار غيره بغير حق فعله و تحويله لأنه لا ضرر عليه في طعامه بنقله. وإن كان الغراس يستضر بالقلع و ينقص به قلنا لرب الأرض لك الخيار بين ثلاثة أشياء إما أن يقلعه و عليك ما نقص، أو تعطيه قيمة ليكون الغرس مع الأرض لك أو تقره في أرضك و لك الأجرة حتى ننظر ما الذي يقول الغارس. ولو كان مكان الغرس زرع كان عليه أن يقره في أرضه و له أجره مثله، و الفرق بينهما من وجهين أحدهما ضرر الزرع يقل لأن له غاية إذا انتهى إليها حصد، فلهذا أقره فيها بالأجرة، و ليس كذلك الغراس لأن ضرره يكثُر، فإنه لا غاية له إذا انتهى إليها قلع، فلهذا لم يكن عليه أن يقره بالأجرة. و الثاني لا قيمة للزرع بعد قلعه، فلهذا لزمه أن يقره في أرضه بأجره، و ليس كذلك الغراس لأن له قيمة بعد قلعه فلهذا أجبرنا على قلعه. فإذا تقرر هذا رجعنا إلى [رب][الغراس، فقلنا قد خيرنا رب الأرض بين ثلاثة أشياء بين القيمة، و القلع، و الأجرة، ما تقول أنت؟ فإن اتفقا على شيء أقرنا على ما اتفقا عليه، و إن اختلفا نظرت، فان قال رب الأرض أقلع و على ما نقص، و قال العامل بل أقره في أرضك و لك الأجرة، قدمنا قول رب الأرض، لأن العامل لا يملك إقرار غرسه في أرض غيره، إذا لم يكن عليه في تحويله ضرر، لأن رب الأرض يضمن له ما نقص. فان كانت بالضد فقال الغارس أعطني ما نقص لأقلع، و قال رب الأرض أقره في أرضي و عليك الأجرة فالقول قول الغارس، و يقال لرب الأرض إما أن يقلع و عليك ما نقص أو تقره في أرضك بغير أجره. هذا إذا اختلفا في القلع و الأجرة، فأما إن اختلفا في القيمة و القلع، فقال رب الأرض خذ القيمة ليكون الكل لي، و قال الغارس بل أقلع أنا و عليك ما نقص، قدمنا قول الغارس، لأنه لا يجبر على بيع غرسه.

فان كانت بالضد فقال الغارس أعطنى القيمه، وقال رب الأرض بل أقلع و على ما نقص، قدمنا قول رب الأرض لأن رب الأرض لا يجبر على شراء الغراس. وإن اختلفا في القيمه والأجره فقال رب الأرض: خذ القيمه، وقال الغارس بل أقره و لك الأجره، أو قال العامل: أعطنى القيمه ليكونا لك، وقال رب الأرض بل أعطنى الأجره لاقره في أرضي، لم يجبر واحد منهمما على ما يطلبه صاحبه، فحصلت ثلاثة فصول في كل فصل مسئلان: مسئلان في القلع والأجره، و مسئلان في القيمه و القلع و مسئلان في القيمه و الأجره.

## كتاب المساقاه

### المساقاه هو أن يدفع الإنسان نخله إلى غيره على أن يلقيه و يصرف الجريد

و يصلح الأجاجين (١) تحت النخل و يسقيها، أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشيف (٢) و يصلح مواضع الماء و يسقيه، على أن ما رزق الله من ثمره كانت بينهما على ما يشترطانه، و سميت مساقاه، لأن الغالب في الحجاز و المطلوب السقى لأنها تسقى من الآبار بنضح أو غرب. و هي جارية (٣) بشرطين مده معلومه كالإجارة، و يكون قدر نصيب العامل معلوما كالقراض، و في جوازها خلاف، فإذا ثبت جوازها، فإنها جائزه في النخل و الكرم معا و يجوز عندنا المساقاه فيما عدا النخل و الكرم من شجر الفواكه و فيمن أجاز في النخل و الكرم من منع فيما سواهما، و كل ما لا ثمره له من الشجر كالتوت الذكر و الخلاف فلا يجوز مساقاته بلا خلاف. فصار الشجر على ضربين ضرب له ثمر يؤكل سواء تعلق به الزakah أو لم يتعلق فإنه يتعلق به المساقاه، و شجر لا ثمره له فلا يجوز المساقاه فيه.

### المساقاه تحتاج إلى مده معلومه كالإجارة

لأن كل من أجازها كذلك فهو إجماع، و هي من العقود الالازمه لأنها كالإجارة، و بهذا فارق القراض لأنه لا يحتاج إلى مده، و المده فيها مثل المده في الإجارة سواء، مما يجوز هناك يجوز هنا، سواء كان سنه أو سنتين، و من خالف هناك خالف هنا.

### المساقاه على النخل

المساقاه على النخل (٤) و المخابر على الأرض جائزه عندنا

سواء كانت الأرض

ص: ٢٠٧

١- (١) التلقيح: التأثير، و هو أن يضرب طلع النخل على موضع الثمره من النخله، و تصريف الجريد: تجريدها عن خوصها و انما تسمى جريده إذا جرد عنها خوصها و الأجاجين جمع إجانه-بالكسر و تشديد الجيم-ما يصنع حول الغراس شبه الاخواض.

٢- (٢) الشيف: الشوك يكون في مؤخر عسيب النخل.

٣- (٣) جائزه خ.

٤- (٤) الشجر خ.

خلال النخل أو منفردا و من خالقنا في ذلك فمنهم من قال لا يجوز المخابر على الأرض بحال، وفيهم من قال إن كانت منفرده أو بين ظهراني النخل و كانت كثيرة لا يجوز، وإن كانت يسيره بين ظهراني النخل، جاز أن يساقيه على الشجرة، و يخابر على الأرض إذا كان من رب الأرض البذر والأرض معا و يكون من العامل العمل فقط. و ينبغي أن يخص كل واحد منها بلفظ، فيقول ساقتك على النخل، و خابرتك على الأرض بالنصف، أو يذكر لفظه واحده تصلح لهم، فيقول عاملتك على النخل والأرض معا بالنصف مما يخرج من ثمر و زرع، كل هذا صحيح لأن اللفظ يأتي عليه، فان اقتصر على لفظ المساقاه لم يتضمن هذا مخابر الأرض لأن الاسم لا يشتمل عليه. فان ثبت هذا فان زرع العامل الأرض فقد تعدى و غصب، و يقلع زرעה منها و عليه اجره مثل الأرض من حين القبض إلى حين الرد، فكل موضع أجازوا فيه المخابر فإنها تجوز سواء كانا معا بالنصف، أو اختلفا، مثل أن يساقي بالنصف و يخابر على الرابع، و كذلك إذا كان له أنواع نخل معقل و برني و سكر (١) فساقاه بالنصف على البعض وبالربع على البعض الآخر، أو أقل أو أكثر كان جائز، و هو الذي نختاره و نفتى به و إن خالقناهم في جواز المخابر في الأرضين في كل موضع. و إذا ساقاه على النخل بعقد، ثم خابر على الأرض بعقد آخر كان جائز، و فيمن وافقنا فيه قال: لا يجوز، وفيهم من قال كما قلنا. هذا إذا كان البياض يسيرا بين ظهراني نخل كثير، فإن كان البياض يسيرا منفردا عن النخل يمكن إفراد كل واحد منها بالسوق، فإذا ساقاه على الأول لم تصح أن يخابر على هذه الأرض، لأننا أجزنا لموضع الحاجة، و إن كان البياض كثيرا بين ظهراني نخل يسير، فساقاه على النخل و خابر على الأرض بعقد واحد، فيها وجهان أحدهما يصح

٢٠٨:

١- (١) الرطب المعقل - من أجوده: نسبة إلى معقل - كمجلس - ابن يسار من الصحابة و هو من مزينة مصر، و ينسب إليه نهر بالبصرة أيضا و البرني بفتح الباء و سكون الراء ضرب من التمر و هو من أجوده. و السكر: رطب طيب و عنبر يصييه المرق فينشر و هو من أحسن العنبر.

والآخر لا يصح لأنه إذا كان البياض هو الأكثر فالنخل تبع فلهذا لم يصح، وقد قلنا إن عندنا يجوز ذلك أجمع.

### ولا يجوز المساقاه حتى يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة

، فإذا ثبت أنه يفتقر إلى أن يكون سنه معلوماً إما النصف أو الثلث أو الربع، فلا يجوز أن يكون معلوم المقدار مثل أن يكون ألف رطل أو خمس مائه رطل بلا خلاف، ومهما شرط ذلك من الأجزاء كان جائزًا قليلاً كان أو كثيراً لأنه لو شرط لرب الأرض سهماً من ألف سهم وباقي للعامل، أو بالعكس من ذلك كان جائزًا، لأن ذلك يستحق بالشرط فعلى حسب الشرط.

### إذا ساقاه على ثمرة نخلات بعضها كانت المساقاه باطله

، لأن موضعها على الاشتراك بلا خلاف بين من أجازها و لأنه قد لا يسلم إلا النخل المعين فيقي رب الأرض والنخل بلا شيء من الثمرة، أو لا تحمل شيء منها فيكون العامل بلا فائدته، ومتى ساقاه على هذا الوجه كانت باطلة، وكانت الثمرة لرب النخل ويكون للعامل أجره مثله.

### و من استأجره على أن له سهماً من الثمرة في مقابلة عمله

، فإن كان قبل خلق الثمرة فالعقد باطل، وإن كانت مخلوقه فإن كان بعد بدو صلاحها فاستأجره بكل الثمرة أو بسهم منها صح، لأنه لما صح بيعها أو بيع بعضها كذلك هيئنا، وإن كان قبل بدو صلاحها فإن استأجره بكلها بشرط القطع صح، وإن استأجره بسهم غير مشاع منها لم يصح، لأنه إن أطلق فإطلاقها لا يصح بالعقد، وإن كان بشرط القطع لم يصح لأنه لا يمكن أن يسلم إليه ما وقع العقد عليه إلا بقطع غيره، وهذا يفسد العقد.

### كل ما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل

وهو التأثير والتلقيح، وتصريف الجريد وهو السعف اليابس، وما يحتاج إلى قطعه لمصلحة النخل والثمرة وتسويه الثمرة لأن الشمار تظهر وتبقى قائمها في قلب النخل، فإذا كثرت الثمرة ثقلت فترتلت فيحتاج أن يعيدها على السعف اليابس وغيره حتى يكون كالطوق في حل النخل، وعليه إصلاح الأجاجين تحت النخل، ليجتمع الماء فيها عند السقى، وعليه قطع الحشيش المضر بالنخل، وعليه كرى السوقى ليجري الماء فيها، وإداره الدوّلاب، فإذا بدا صلاحها

فعليه اللقاط، إن كان مما يلقط، فإذا جف ما فيه جذبه، وإن كان مما يشمس فعليه إصلاح موضع التشمس، وهو الذي يقال له في البصره الجوانب وبالحجاز الجرين والأندروالبيدر<sup>(١)</sup> وعليه الجذاذ والنفل إليه، وعليه حفظه في نخله وغيره حتى يقسم لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملاها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وآله شطر ثمرتها. وأما الذي على رب المال مما فيه حفظ الأصل وهو شد الحصار وإنشاء الأنهر والدولاب، والثور الذي يديره، وعليه الكشن: وهو طلع النخل الذي يلقي به، لأن ذلك أجمع أصول الأموال. فإذا ثبت أن هذا يقتضيه إطلاقه، فإن وقع العقد مطلقاً حمل على مقتضاه، وإن شرط فيه العمل مطلقاً نظرت، فان شرط على العامل ما يقتضيه إطلاقه، وعلى رب النخل ما يقتضيه إطلاقه كان الشرط تأكيداً، وإن شرط على العامل ما على رب النخل أو بعضه أو شرط على رب النخل ما على العامل أو بعضه، فالمساقاه باطله عند قوم، لأنه شرط ليس من مصلحة العقد ينافي مقتضاه، والذى يقوى في نفسى أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع، لأنه ليس في الشرع ما يمنع منه إلا أن يشرط جميع ما يجب على العامل على رب النخل فيبقى العامل لا عمل له فلا يصح، فيبطل.

### قد مضى الكلام في المساقاه مطلقاً فاما الكلام في وقت عقد المساقاه

فهل يجوز بعد ظهور الشمره أو قبلها؟ فالذى ورد الشرع به ما عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خير عليها قبل ظهور الشمره، فروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، ثبت إذا أن المعامله قبل ظهور الشمره، وإن ساقاه بعد ظهور الشمره فيقوى في نفسى أنه لا يمنع منه مانع، بعد أن يبقى للمساقى عمل يعمله إلى وقت الجذاذ.

٢١٠: ص

١- )الجوخان بالفتح والجمع جواخين: هو فارسي معرب من عرف أهل البصره و هو بالعربيه: الجرين و هو موضع تجفف فيه التمر، و قال الثعالبي: البيدر- والأندرو- للحنطه بإزاء الجرين للزبيب و المربد للتمر.

و في الناس من قال: لا- يجوز كالقراض فمن قال لا- يجوز فلا- كلام، و إذا قلنا يجوز فإنما يجوز إذا بقى من العمل على العامل ما يسترداد به الثمرة، كالتأثير وإصلاح الشمره و السقى، فان لم يبق من العمل ما فيه مستزد كاللقطاط و الجذاذ لم تجز المساقاه.

### إذا شرط العامل في المساقاه أن يعمل غلام رب المال معه، كان ذلك جائزًا

لأنه ضم مال إلى مال، و ليس بضم عمل إلى مال. و في الناس من قال لا يجوز فمن قال لا يجوز فلا كلام، و إذا قلنا يجوز تبعاً على ما فصلناه و لا فصل بين أن يكون الغلام مرسوماً بعمل هذا البستان وحده، و بين أن يعمل لرب المال فيه و في غيره. و يجوز أن يكون من تحت تدبير العامل، و يجوز أن لا يكون كذلك و لا يجوز أن يكون أصلاً في نفسه و ينبغي أن يكون الغلام يعمل مع العامل في خاص مال رب المال فأما إذا شرط أن يعمل معه في حائط رب المال و في حائط للعامل غيره فلا يجوز. و أما نفقه الغلام نظرت، فان وقع العقد مطلقاً كان على سيده لأنه مملوكه و إن شرط نظرت فان شرط على المولى صحيحة، لأن ذلك من مقتضي العقد، و إن شرط على العامل صحيحة لأنها إعانة منه على ذلك، فإذا ثبت أنه يجوز شرطها عليه فالنفقه غير مقدر بل الكفاية بمقتضي العادة.

### إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه، فالمساقاه باطله

، لأن المساقاه موضوعه على أن من صاحب المال المال، و من العامل العمل كالقراض، فإذا شرط على رب المال العمل وجب أن يبطل كالقراض.

### و إذا قال: ساقتك على الحائط بالنصف على أن أسايقك على هذا الآخر بالثلث بطلت

، لأنه بيعتان في بيته فإنه ما رضى أن يعطيه من هذا النصف إلا بأن يرضى منه بالثلث من الآخر. و هكذا في البيع إذا قال بعتك عبد هذا بألف على أن تبيعني عبدك بخمس مائه فالكل باطل لأن قوله على أن تبيعني عبدك بألف إنما هو وعد من صاحب العبد بذلك و هو بال الخيار بين الوفاء به وبين الترك، فإذا لم يف به سقط و على هذا ما رضى أن يبيعه بألف إلا- بأن يشتري منه العبد بخمس مائه فقد نقصه من الثمن لأجله، فإذا بطل ذلك ردنا

إلى الثمن ما نقصناه لأجله، و ذلك المردود مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم كان الكل مجهولاً فلهذا بطل. و يفارق هذا إذا قال ساقتك على هذين الحائطين بالنصف من هذا وبالثلث من هذا، حيث قلنا يصح لأنها صفة واحدة و عقد واحد، وليس كذلك ه هنا لأنهما صفقتان في صفقته، ألا ترى أنه لو قال: بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني عبدك بمائه، بطل الكل، و لو قال: بعتك داري هذه و عبدي هذا معاً بألف: الدار بستمائة و العبد بأربع مائة صحي، و كان الفصل بينهما ما مضى. و إذا كان العامل واحداً و رب المال اثنين، فقلالا له: ساقيناك على أن لك من نصيب هذا النصف و من نصيب الآخر الثالث، و العامل عالم بقدر نصيب كل واحد منهما في الحائط صح لأن العقد الواحد مع الاثنين في حكم العقددين المنفردين، كما لو أفردت كل واحد منهما العقد معه على نصيه بما يتفقان عليه صح، فكذلك إذا جمع ذلك في عقد واحد. و هكذا كل العقود مثل القراض و الإجاره و البيوع، كل هذا جائز إلا في المكاتب فإنه إذا كان بينهما عبد نصفين فكتاباه على التفاضل لهذا على نصيه بألف، و هذا بألفين، فالكتابه باطله. و الفصل بينهما و بين هذه العقود أنهما إذا تفاضلا في مال المكاتب أفضى إلى أن ينفرد أحدهما بمنفعه مال شريكه مده بغير حق، لأن الكتابه لازمه من جهة السيد، جائزه من جهة المكاتب: فإذا أدى إلى أحدهما ألفاً و إلى الآخر خمسماه كان له الامتناع عن أداء الباقي، فإذا فعل كان لهما الفسخ، فإذا فسخا رد المال إلى الوسط و اقتسماه نصفين، لأنه كسب عبدهما، فيكون من أخذ الأكثر قد انتفع ببعض مال شريكه مده إلى حين رده عليه، فلهذا لم يصح، و ليس كذلك سائر العقود فإنها لا يفضي إلى هذا، فلهذا صح التفاضل فيما بينهما. هذا إذا كان العامل عالم بقدر نصيب كل واحد منهما، فأما إن كان جاهلاً بنصيب كل واحد منهما، فقلالا له: لك من نصيب هذا النصف، و من نصيب هذا الثالث، بطل

العقد، لأنه غرر، لأنه يدخل على أن من بذل له النصف من ماله، له نصف الحائط فيتبيّن أن له السادس منه، فيقال ما أخذه فإذا أفضى إلى هذا بطل العقد. وإنما إذا كان رب المال واحداً وعامل اثنين فقال لهم: ساقتي كما على أن لهذا النصف، ولهذا السادس، والباقي لـي صحيح، لأن كل واحد منهم قد عرف قدر ما يصيّبه من جميع الشمره، ولا غرر على واحد منهمما في ذلك.

### إذا كان في حائط أنواع كثيرة بعضه دقل وبعضه عجوه وبعضه برني فساقاه على هذا الحائط

على أن له من الدقل النصف، ومن العجوه الثلث، ومن البرني السادس، نظرت فـان كان العامل يعلم قدر كل صنف منها في الحائط صـح لأن كل صنف كالمنفرد بـحـائـط، ولو كان كل صنف في حائط مفرد صـح هذا كله، وإذا كان في حائط واحد وجـبـ أن يـصـحـ. وـمتـىـ كان العـامـلـ جـاهـلاـ بـقـدـرـ هـذـهـ الأـصـنـافـ فـلـمـ يـعـلـمـ الـبـرـنـىـ مـنـهـ نـصـفـ الـحـائـطـ أوـ رـبـعـهـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ؟ـ فالـعـقـدـ باـطـلـ، لأنـهـ غـرـرـ، لأنـهـ يـدـخـلـ مـعـتـقـداـ أـنـ الـبـرـنـىـ نـصـفـ الـحـائـطـ فـيـقـلـ مـاـ كـانـ يـظـنـ أـنـهـ يـكـشـرـ وـذـلـكـ غـرـرـ. وـإـذـاـ قـالـ سـاقـيـكـ عـلـىـ أـنـ لـكـ مـنـ الـشـمـرـهـ نـصـفـهـاـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ صـحـ الـعـقـدـ، لأنـ الـشـمـرـهـ كـلـهـ لـهـ، إـذـاـ اـشـتـرـطـ النـصـفـ لـلـعـامـلـ، كـانـ مـاـ بـعـدـ ذـلـكـ لـهـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ بـعـنـكـ نـصـفـ عـبـدـيـ هـذـاـ صـحـ، وـكـانـ مـاـ بـعـدـ النـصـفـ لـهـ، وـإـنـ قـالـ: عـلـىـ أـنـ لـىـ النـصـفـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ. وـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ يـصـحـ لأنـ قـوـلـهـ سـاقـيـكـ يـقـتـضـيـ المـشارـكـهـ فـيـ الـشـمـرـهـ، إـذـاـ قـالـ لـىـ مـنـهـ النـصـفـ، عـلـمـ أـنـ تـرـكـ الـبـاـقـيـ لـلـعـامـلـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـ وـرـثـهـ أـبـواـهـ فـلـأـمـهـ أـلـثـلـثـ»ـ عـلـمـ أـنـ لـلـأـبـ مـاـ بـقـىـ، فـمـنـ قـالـ يـصـحـ فـلـاـ كـلـامـ، وـمـنـ قـالـ باـطـلـ كـانـ لـلـعـامـلـ اـجـرـهـ مـثـلـهـ وـهـذـاـ القـوـلـ أـصـحـ.

### إذا كان الحائط بين نفسيين: نصفين، فساقا أحدهما شريكه نظرت

فيما شرطاه من الشمره، فإن شرط له منها الثلثين صـحـ لأنـهـ ثـلـثـ مـلـكـهـ وـثـلـثـ مـاـ بـقـىـ عـلـىـ المسـاقـاهـ، فـكـأنـهـ سـاقـيـهـ منـفـرـداـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ عـلـىـ أـنـ لـهـ ثـلـثـ الشـمـرـهـ، ولو فعل هذا صـحـ

و إن شرط له نصف الشمره كانت باطله، لأنه ساقاه بغير عوض، و إن ساقاه على أن له ثلث الشمره بطلت أيضا لأنه ساقاه بغير عوض-و لأنه شرط على العامل العمل و ثلث ثمرته، و ذلك لا يجوز، فإذا ثبت بطلانها فان عمل كانت الشمره بينهما نصفين لكل واحد منها بقدر ملكه، و للعامل اجره مثله، و قال قوم لا شيء.

### إذا كانت النخيل بينهما نصفين فساقاً أحدهما شريكه

على أن يعمل معه فالمساقاه باطله لأن موضوعها على أن من رب المال المال، و من العامل العمل، فإذا شرط أن يكون من رب المال المال و العمل بطلت المساقاه، فإذا عملا- و ظهرت الشمره كانت بينهما نصفين بحق ملكهما، لا حق للعامل فيها. و هل للعامل اجره المثل؟ نظرت فان كانوا في العمل سواء فلا حق للعامل لأنه ما عمل على مال شريكه، لأن كل واحد منهم قد عمل بقدر ملكه، و إن كان عمل العامل أكثر نظرت فيما شرط له، فان كان المشروط له أكثر من النصف فله بقدر فضل عمله على مال شريكه، لأنه دخل على أن يسلم له المسمى، فإذا لم يسلم، كان له اجره مثله و إن كان المشروط نصف الشمره أو أقل. فهل له الأجره، على ما مضى من الوجهين أحدهما يستحق و الآخر لا يستحق.

### إذا كانت المساقاه صحيحه فهو العامل لم يبطل مساقاته

لأنه عقد لازم، فلا يبطل بالفرار كالإجارة و البيع، وإذا كان العقد بحاله فإن رب المال يحضر عند الحاكم فيثبت العقد عنده، فإذا ثبت طلب الحاكم العامل فان وجده كلفه العمل و أجراه عليه. و إن لم يجد أنه مالاً أتفق عليه منه، و إن لم يجد له مالاً أتفق عليه من بيت المال، فان لم يكن في بيت المال مال أو كان فيه مال لكن هناك ما هو أهون منه، استقرضه عليه و أتفق. فان لم يجد من يقرضه قال الحاكم لرب المال أ تتطوع أنت بالإنفاق؟ فإن تطوع فلا كلام، و إن لم يتطوع قال له: فأقرضه دينا عليه تستوفيه منه، فان فعل فلا كلام، و إن لم يفعل لم تخل الشمره من أحد من أمررين، إما أن تكون ظاهره أو غير ظاهره: فان لم تكن ظاهره فهل لرب المال الفسخ أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما و هو الصحيح أن له الفسخ، لأنه تعذر عليه استيفاء العمل، فكان له الفسخ للضروره، وقال قوم لا يفسخ و لكن يطلب الحكم عاماً- يساقيه عن الهارب، وهذا غلط لأن المساقاه إنما تعتقد على أصل يشتراكان في فائدته و العامل لا أصل له، وإنما له قسط من الشمره فلا- يصح أن يساقى عليه. وإن كانت الشمره ظاهره قيل لرب النخل هذه الشمره شركه بينكمما، فاختر البيع أو الشراء، فإن اختار البيع نظرت، فإن كان بعد أن بدا صلاحها بيعت لهما بيع الحاكم نصيب العامل و رب النخل نصيه، و ما بقى من العمل عليها فما هو على العامل يكتري عنه من يعمل عنه، وإن كان قبل أن ييدو صلاحها فلا تباع إلا على شرط القطع، فيباع و يحفظ نصيب العامل له، حتى إذا عاد سلم إليه. وإن قال رب النخل لا أبيع و لكنني أشتري، نظرت، فإن كان بعد أن بدا صلاحها صح، وإن كان قبل أن ييدو صلاحها لم يجز بشرط القطع، لأنه مشاع و لكن إذا اشتراها مطلقاً فهل يصح أم لا؟ قيل فيه وجهان: لأنه يشتريها و هو مالك النخل، فإذا قلنا يصح فلا كلام، و هو الصحيح، وإذا قلنا لا يصح فالحكم فيه كما لو قال لا أبيع و لا أشتري، و متى قال هذا قيل له انصرف بما بقى لك حكومه. هذا إذا كان هناك قاض، وإن لم يكن هناك قاض فأتفق رب المال نظرت فإن أتفق و لم يشهد أو أشهد و لم يشترط الرجوع، كان متطوعاً به، و لا يرجع على العامل فإن أشهد على الرجوع فهل له الرجوع أم لا؟ قيل فيه وجهان، بناء على مسئله الجمال إذا هرب فأتفق المكتري، هل يرجع أم لا؟ على وجهين.

### إذا ادعى رب النخل على العامل أنه خان أو سرق، لم تسمع هذه الدعوى

لأنها مجھوله، فإذا حررها فذكر قيمه ذلك صحت الدعوى، و كان القول قول العامل بأنه أمين، فإن حلف بريء و إن لم يحلف ثبتت الخيانه عليه، فإنها ثبتت بثلاثه أشياء: بيته أو اعتراف أو يمين المدعي مع نكول المدعي عليه. فإذا ثبت ذلك، أوجبنا عليه الضمان، و هل تقر النخل في يده أم لا؟ قيل يكتري من يكون معه لحفظ الشمره منه و قيل أيضاً ينتزع الشمره من يده و يكتري

من يقام مقامه.

### إذا مات أو مات أحدهما انفسخت المساقاة

كالإجارة عندنا و من خالفة في الإجارة خالفة هيئنا، فإذا ثبت هذا فمن قال لا تبطل قال نظرت، فان كان الميت رب المال قام وارثه مقامه و العامل على عمله، وإن كان الميت العامل، عرضنا على وارثه النيابه عنه فان ناب عنه فلا كلام، وإن امتنع لم يجر عليه، لأن العمل على المورث لا يجر عليه الوارث. ثم ينظر الحكم، فان كانت له تركه أكثرى منها من ينوب عنه، وإن لم تكن له تركه لم يجز أن يفترض عليه، لأنه لا ذمه له، و يفارق هذا إذا هرب لأن الهارب له ذمه. ويقول الحكم لرب النخل: تطوع أنت بالإنفاق فإن تطوع فلا كلام، وإن امتنع نظرت فان كانت الشمره غير ظاهره فسخ العقد، لأنه موضع ضروره، وعلى رب النخل اجره العامل إلى حين الوفاه، وإن كانت الشمره ظاهره فالحكم كما لو هرب بعد ظهور الشمره وقد مضى.

### إذا دفع إلى غيره نخلا مساقاه بالنصف، فباتت مستحقة

، أخذها ربه لأنها عين ماله، وأخذ الشمره أيضا لأنها نماء ماله و شمره نخله، ولا حق للعامل في الشمره، لأنه عمل فيها بغير إذن مالكه، ولا اجره له على ربه لأنه عمل فيها بغير إذنه. وللعامل اجره مثله على الغاصب، لأنه دخل بأمره على أن يسلم له ما شرط له فلما لم يسلم له، كان له اجره مثله كالمساقاه الفاسدة. فإذا ثبت هذا فان كانت الشمره بحالها أخذها ولا كلام، وإن كان قد شمشت نظرت فان لم تنقص بالتشميس أخذها ولا كلام، وإن نقصت كان عليه ما بين قيمتها رطبا و تمرا و على من يجب ذلك؟ يأتي الكلام عليه. هذا إذا كانت الشمره باقيه، أما إذا كانت هالكه، وهو إذا كانا قد اقتسمواها و أخذ كل واحد منها نصفها، فاستهلقت فلرب النخل أن يرجع على من شاء منهما:

يرجع على الغاصب لأنّه تعدى، و كان سبب يد العامل، و يرجع على العامل لأنّ الشمره حصلت في يده، فكان عليه الضمان، فان رجع على الغاصب كان له أن يرجع بجميعها عليه لما مضى، فإذا غرمها رجع الغاصب على العامل بنصف بدل الشمره، و هو القدر الذي هلك في يده، و رجع العامل على الغاصب بأجره مثله، لأنّه لم يسلم له المسمى. و إن رجع على العامل، فبكم يرجع عليه؟ قال قوم: يرجع عليه بنصف الشمره و هو القدر الذي هلك، لأنّه ما قبض الشمره كلها، و إنما كان مراعيا لها حافظا لها نائبا عن الغاصب، فلا ضمان عليه، فعلى هذا لو هلكت كلها بغير تفريط كان منه فلا ضمان عليه. و منهم من قال: له أن يضممه الكل، لأن يده ثبتت على الكل مشاهده بغير حق، فعلى هذا إذا هلكت كلها بغير تفريط كان ضمان الكل عليه، و الأول أقوى. فمن قال يضمن النصف، قال: إذا ضمن كان له أن يرجع على الغاصب بأجره مثله، و لا- يرجع بالشمره عليه، لأن التلف كان في يده، فاستقر الضمان عليه، و من قال يضمن الكل، فإذا ضممه لم يرجع على الغاصب بما تلف في يده، و هو نصيبيه من الشمره، و رجع عليه بما هلك في يد الغاصب لأن الضمان استقر عليه، و رجع عليه بأجره مثله لأن المسمى لم يسلم له.

### إذا ساقاه على أنه لو سقاها بماء السماء أو سيع

إذا ساقاه على أنه لو سقاها بماء السماء أو سيع (١) فله الثالث

، و إن سقاها بالنضح أو الغرب فله النصف، فالمساقاه باطله لأن هذا عمل مجهول غير معين، و لأن نصيبيه من الشمره سهم غير معين، لأنّه ما قطع على نصيبيه، فإذا ثبت أنها فاسده فالشمره كلها لرب النخل، و للعامل اجره المثل لأنّه لم يسلم ما شرط له.

### إذا ساقاه على أن اجره الأجراء الذين يعملون و يستعن بهم من الشمره فالعقد فاسد

لأن المساقاه موضوعه على أن من رب المال المال، و من العامل العمل، فإذا شرط

ص ٢١٧:

١- (١) المسيح: الماء الجارى على وجه الأرض و النضح الاستقاء على البعير و الغرب: الدلو العظيمه يستقى بها.

أن يكون أجره الاجراء من الشمره، كان على رب المال المال و العمل معا، وهذا لا يجوز. الودى صغار النخل قبل أن يحمل. فإذا ساقاه على ودى ففيها ثلاثة مسائل: إحداها ساقاه إلى مده تحمل مثلها غالبا، فالمساقاه صحيحه، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثرا و يقل نصبيه، وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سماها من ألف سهم، فإذا عمل نظرت، فان حملت فله ما شرط، وإن لم تحمل فلا شيء له لأنها مساقاه صحيحه، و نصبيه من ثمرة معلوم، فإذا لم تشر لم يستحق شيئا كالقراض الصحيح إذا لم يربح شيئا. الثانية ساقاه إلى مده لا يحمل الودى إليها فالمساقاه باطله، لأنه ساقاه بشرط أن لا يستحق شيئا، فعلى هذا إذا عمل فهل له اجره المثل على وجهين: أحدهما له ذلك لأن إطلاق المساقاه يقتضي ذلك، والثانى لا يستحق ذلك لأنه دخل على أنه لا يقابل عمله عوض. الثالثة ساقاه إلى وقت قد يحمل وقد لا يحمل، وليس أحدهما أولى من الآخر قيل فيه وجهان أحدهما يصح لأنه ساقاه لوقت يحمل فيه غالبا و الثاني لا تصح لأنه ساقاه لمده لا يحمل فيها غالبا، وهذا يفسد العقد. فمن قال يصح نظرت فان حمل كان له ما شرط، وإن لم يحمل فلا شيء له، لأن المساقاه صحيحه، ومن قال فاسده فلا شيء للعامل في الشمره و له اجره مثله لأنه لم يسلم له ما سمي له.

إذا ساقاه على ودي على أنه إذا كبر وحمل، فله نصف الثمرة، ونصف الودي فالعقد باطل

، لأن موضع المساقاة على أن يشتري كافى الفائده دون الأصول، فإذا شرط المشاركه فى الأصول بطل: كالقراض إذا شرط له جزئا من أصل رأس المال مضاعفا إلى وجود الربح.

## إذا كان الودي مقلوبا فساقاه على أن يغرس

، فإذا علق و حمل فله نصف الشهور والمده يحمل في مثلها إن علق، فالمساقاه باطله، لأنها تصح على أصل ثابت يثبت كان في

فوائد، فإذا كانت الأصول مقلوعه لم تصح المساقاه، فإذا عمل العامل فهل له اجره أم لا؟ نظرت، فان كانت إلى مده تحمل فى مثلها أو علقت كان له اجره مثله، وإن كان إلى مده لا تحمل فيها، فعلى الوجهين.

### إذا أثمرت النفل في يدي العامل وأراد القسمه و اختلفا

فقال رب المال المساقاه على أن لك الثالث، وقال العامل على النصف تحالفا، لأنهما اختلفا في قدر العوض كالمتابيعين إذا اختلفا، ويقوى في نفسى أن البينه على العامل، لأن الشمره كلها الأصل فيها أنها لصاحب النفل، والعامل يدعى شرطا عليه البينه، وعلى رب النفل اليمين. ومن قال يتحالفان فإذا تحالفوا فسخ العقد بينهما، وكانت الشمره كلها لرب المال، وللعامل اجره مثله، لأن المسمى له لم يسلم، فان حلف أحدهما و نكل الآخر ردت اليمين على الآخر فإذا حلف استحق. هذا إذا لم يكن هناك بينه نظرت فان كانت مع أحدهما حكمنا له بها، وإن كان مع كل واحد منهمما بينه تعارضتا، ورجعنا على مذهبنا إلى القرعه، و عند المخالف يسقطان. وفيهم من قال يستعملان (١) و كيف يستعملان؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها يوقف، والثانى يقرع، والثالث يقسم، ولا وقف ه هنا ولا قسمه، لأنه عقد وليس غير القرعه مثل ما قلناه، فمن خرج اسمه قدمنا قرعته، وهل يحلف أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يحلف، والثانى لا يحلف وهو الصحيح والأول أحوط.

### إذا كان رب المال اثنين، و العامل واحدا، فاختلفوا حين القسمه

فقال العامل شرطتما لى النصف، فصدقه أحدهما و كذبه الآخر، وقال بل على الثالث كان له من نصيب من صدقة النصف، وبقى الكلام بينه وبين المنكر، فينظر فيه فان كان المصدق عدلا فشهاد للعامل بما ادعاه، حلف واستحق، لأنه مما يثبت باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن عدلا أو كان فلم يشهد فالحكم فيه كما لو كان العامل واحدا، و رب المال

ص: ٢١٩

(١) يستغلان ظ.

واحداً، فقد مضى الكلام فيه: عندهم يتحالفان، و عندنا اليهنا على العامل، و اليمن على رب النخل.

### إذا كان العامل واحداً و رب المال اثنين

، فشرط العامل النصف من نصيب أحدهما و الثالث من نصيب الآخر، فان كان عالما بقدر نصيب كل واحد منها صحيحاً، وإن كان جاهلاً بذلك بطل العقد، وقد مضت: فان شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، و من نصيب الآخر بعينه الثالث، فان جهل ذلك لم يجز على ما قلناه، و إن ساقه فقال على أن لك النصف اجره عملك أو عوضاً عن عملك جاز لأن الذي شرط له عوض و هو اجره، فبأى العبارتين عبر صحيحاً.

### إذا ساقه على نخل في أرض الخراج فالخرج على رب النخل

، لأنه يجب لأجل رقبه الأرض فإذا أطلعت النخل فالكلام في الزكاة قد مضى في القراض حيث قلنا إذا ربح المال في القراض قيل فيه قوله تعالى زكاه الكل على رب المال، و الثانية على زكاه الأصل، و زكاه حصته من الربح، و هذا مذهبنا و لكن تراعي في الفائده الحول و لا تبني على حول الأصل. فأما في المساقه في الناس من قال: إنه كالقرض، و أصحهما عندهم أن الزكاه عليهما، و التمره إذا ظهرت كان بينهما، و الذي نقوله أن التمره الزكاه فيها عليهما إذا بلغ نصيب كل واحد منها نصاباً، و إن نقص لم يلزمهما الزكاه، و إن كان الجميع أكثر من النصاب. و إنما قلنا ذلك، لأن التمره إذا ظهرت كانت بينهما و على ملكهما بدليل أنها لو ذهبت إلا تمره واحده كان الباقى بينهما، و ليس كذلك الربح في القراض، لأنه وقايه لمال رب المال، بدليل أنه لو ذهب من المال شيء كمل من الربح، فبيان الفصل بينهما.

## كتاب الإيجارات

## [فروع]

## كل ما يستباح بعقد العاريه، يجوز أن يستباح بعقد الإيجاره

من إجاره الرجل نفسه و عبيده و ثيابه و داره و عقاره بلا خلاف، و يدل عليه القرآن و السنة، قد ذكرناه في الخلاف (١). فإذا ثبت جوازها، فإنها تفتقر إلى شيئين: أحدهما أن تكون المدة معلومة، و الثاني أن يكون العمل معلوما. فإذا ثبت ذلك فالإيجاره على ضررين أحدهما ما يكون المدة معلومة، و العمل مجهولا، و الثاني ما يكون المدة مجهولة و العمل معلوما. فما يكون المدة معلومة و العمل مجهولا، مثل أن يقول آجرتك شهراً لتبني أو تخيط، فهذه مدة معلومة، و العمل مجهول، و ما يكون المدة مجهولة و العمل معلوما فهو أن يقول آجرتك لتخيط ثوبى أو تبني هذه الدار فالمدة مجهولة و العمل معلوم. فاما إذا كانت المدة معلومة و العمل معلوما فلا يصح، لأنه إذا قال استأجرتك اليوم لتخيط قميصي هذا كانت الإجاره باطله، لأنه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل، و ربما لا يفرغ منه بيوم و يحتاج إلى مدة أخرى و يحصل العمل بلا مده.

ص: ٢٢١

١- (١) قال في الخلاف: فالكتاب قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ» و قوله تعالى: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْيُ الْأَمَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْمَدَى إِبْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ» و قوله تعالى «لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِلَ عَلَيْهِ أَجْرًا» لما استضافوههم فأبوا. و أما السنة: روى أبو هريرة أن النبي (ص) قال: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، و روى أبو سعيد الخدري و أبو هريرة أن النبي (ص) قال: من استأجر أجيراً فليعلم أجره و روى ابن عمر أن النبي (ص) قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة. و رجل استأجر أجيراً و استوفى منه و لم يوفه أجره.

## و الإيجاره عقد معاوضه و هي من عقود المعاوضات اللازمه كالبيع

، فإذا آجر الرجل داره أو عبده أو دابته فإنه يلزم العقد من الطرفين، ويستحق الموجر الأجره على المستأجر و يستحق المستأجر المنفعه على الموجر، وليس لأحدهما فسخ عقد الإيجاره بحال، سواء كان لعذر أو لغير عذر. فهـى كالبيع فى باب الفسخ، لأن من اشتري شيئاً ملك البائع الفسخ إذا وجد بالثمن عيباً، وكذلك المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً، ولا يملك بغير العيب، وكذلك الموجر إنما يملك الفسخ إذا تعذر استيفاء الحق منه لفلس أو لغيره وكذلك المستأجر إنما يملك الفسخ إذا وجد بالمنافع عيباً مثل أن انهدم الدار أو تغرق ولا يمكنه استيفاء المنفعه منه، وليس لهما الفسخ لغير عذر.

### إذا استأجره على قلع ضرسه ثم بدا له

فلا يخلو من أحد من أمرين إما أن يكون زال الوجع أو يكون الألم باقياً؟ فـان كان بحاله فإنه لا يملك فسخ الإيجاره و لكن يقال له قد استأجرته على استيفاء منفعه و أنت متمكن من استيفائه فاما أن تستوفى منه ذلك و إلا إذا مضت مده يمكنه أن يقلع ذلك فإنه قد استقر له الأجره. كـمن استأجر دابه ليركبها إلى بلد، و سلمها إليه، فـلم يركبها، فإـنه يقال له أنت متمكن من استيفاء المنفعه من أن تركب و تمضي، فاما أن تستوفى و إلاـ إذا مضت مده يمكنـك أن تستوفـيها فقد استقرـعليـك الأـجرـه، و كذلك إذا استأجر داراً فـسلـمتـإـلـيهـ،ـيـقـالـلـهـ:ـإـمـاـأـنـتـسـكـنـهـ،ـوـإـلـاـيـسـتـوـفـيـمـنـكـأـلـجـرـهـإـذـاـمـضـتـمـدـهـ.ـوـأـمـاـإـذـاـزـالـوـجـعـفـإـنـهـقـدـتـعـذـرـاسـتـيـفـاءـمـنـفـعـهـمـنـجـهـالـلـهـشـرـعـلـأـنـهـلـوـأـرـادـأـنـيـقـلـعـهـلـمـيـجـزـ،ـوـيـمـنـعـالـشـرـعـمـنـقـلـعـالـسـنـالـصـحـيـحـهـ،ـفـانـفـسـخـالـإـيجـارـبـذـلـكـكـالـدارـإـذـاـانـهـدـمـتـ،ـأـلـاـتـرـىـأـنـالـوـجـعـإـذـاـعـادـبـعـذـلـكـأـحـتـاجـأـنـيـسـتـأـنـفـعـإـذـاـعـقـدـالـإـيجـارـلـقـلـعـالـضـرـسـ،ـوـإـنـمـاـيـمـلـكـفـسـخـلـتـعـذـرـالـمـعـقـودـعـلـيـهـوـأـمـاـإـذـاـعـسـتـأـجـرـعـبـدـأـفـقـيـفـإـنـهـتـنـفـسـخـالـإـيجـارـلـتـعـذـرـاسـتـيـفـاءـمـنـفـعـهـالـمـعـقـودـعـلـيـهـ،ـكـالـدارـإـذـاـانـهـدـمـتـ.ـوـالـمـسـتـأـجـرـيـمـلـكـمـنـالـمـسـتـأـجـرـالـمـنـفـعـهـالـتـيـفـىـالـعـبـدـوـالـدارـوـالـدـابـإـلـىـالـمـدـهـالـتـيـاشـرـطـحتـىـيـكـونـأـحـقـبـهـاـمـنـمـالـكـهـاـ،ـوـالـمـوـجـرـيـمـلـكـأـلـجـرـهـبـنـفـسـالـعـقـدـ.ـوـلـاـتـخـلـوـأـلـجـرـهـمـنـثـلـاثـهـأـحـوـالـإـمـاـأـنـيـشـتـرـطـاـفـيـهـالتـأـجـيلـأـوـالـتـعـجـيلـأـوـيـطـلـقاـ

فإن شرطا التأجيل إلى سنه أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجره إلى تلك المده بلا خلاف، وإن اشترط العجل أو أطلقها لزمه ذلك على خلاف فيه.

### و متى عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرا صاحبه منها سقط بلا خلاف

و إن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط بلا خلاف.

### إذا باع شيئاً بشمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مشاهداً

، وإن لم يعلم وزنه ولا- يجوز أن يكون مال القراض جزافا، و الثمن في السلم أيضاً يجوز أن يكون جزافاً و قيل إنه لا- يجوز كالقراض، و مال الإجارة يصح أن يكون جزافا، و في الناس من قال لا يجوز و الأول أصح.

### إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بهذا كان ذلك صححاً

، لأنه لا دليل على بطلانه و لأن الشهر معلوم، و قال قوم ذلك باطل، لأنه أضافه إلى مجھول فمن قال يلزمه أجره شهر واحد الأجر المسمى، و ما زاد عليه فعليه أجره المثل، و من قال باطل أوجب في الكل أجره المثل لأنها إجارة فاسدة.

### إذا آجر عبداً سنه معلومه فمات العبد قبل استيفاء المنفعه

، فلا يخلو من أربعه أحوال إما أن يتلف بعد انقضاء المده و استيفاء المنفعه، أو يتلف قبل القبض أو يتلف بعد القبض و قبل استيفاء المنفعه أو يتلف و قد استوفى بعض المنفعه. فإن تلف بعد انقضاء المده فإن الإجارة صحيحه، وقد استوفى كما لو اشتري شيئاً فتلف في يد المشتري، فيكون من ضمان المشتري، لأنه تلف في يده. وإن تلف قبل القبض فإن العقد ينفسخ بتلف المعقود عليه، كما لو اشتري فتلف في يد البائع قبل القبض. وإن تلف بعد القبض قبل استيفاء المنفعه فإنه تنفسخ الإجارة. و الرابع إذا استوفى بعض المنفعه ثم تلف مثل أن يكون آجر عبده سنه معلومه أجره معلومه فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد، فلا خلاف في أن العقد فيما بقي يبطل، و فيما مضى لا يبطل عندنا، وفيهم من قال يبطل مبنياً على تفريق الصفقة. وإذا ثبت ما قلناه إن الإجارة صحيحه فيما مضى، و باطله فيما بقي، فهو بال الخيار

بين أن يفسخ و أن يقيم، فإن أراد الفسخ فلا كلام فيه كما لو انفسخ و قلنا ببطلانه، فله اجره المثل، و إن أقام نظرت فان كان اجره ما بقى مثل اجره ما مضى، فإنه يأخذن لهما مضى. و إن كان فيما بقى من المده أجرته أكثر مما مضى، فإنه يستحق تلك الزياده و ذلك مثل أن يكون أجره المده التي مضت مائه درهم، و اجره مده ما بقى مائتين فإنه يستحق عليه مائتين و يعكس هذا إن كانت أجره المده التي مضت مائين و مده الباقي مائه، فإنه يستحق مائه. و هكذا في اجره الدار:

### إذا آمر دارا ثم انهدمت الدار، فالكلام في ثلاثة فصول

كما مضى في فصول التلف في العبد، فان كانت انهدمت بعد مضى ستة أشهر، و كانت المده سنه، منهم من قال الكلام فيه كالكلام في العبد سواء يبطل الإجارة فيما انهدمت، و هل تبطل فيما مضى؟ على ما مضى من القولين. و منهم من قال: تصح الإجارة فيما مضى، و فيما بقى، و فرق بينهما بأن العبد إذا تلف فقد تلف عين المعقود عليه، و لا يمكن الانتفاع به على وجه و ليس كذلك الدار لأن بعض العين باق، و ينتفع به بالعرصه، و الصحيح الأول لأن هذا ما اكترى العرصه و إنما اكترى الدار و الدار قد انهدمت. فمن قال بطلت الإجارة أو تصح و له الخيار فاختار الفسخ فالكلام فيه على ما مضى يستحق عليه اجره المثل فيما مضى، و ليس عليه شيء فيما بقى، و من قال عقد الإجارة تصح و اختيار المقام فإنه يستحق جميع اجره المسمى.

### الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميت المؤجر أو المستأجر

عند أصحابنا، والأظهر عندهم أن موت المستأجر يبطلها، و موت الموجر لا يبطلها، و فيه خلاف (١).

### إن اكترى دابه من بغداد إلى حلوان ثم تجاوز بها إلى همدان

فإن الكلام هيئنا إلى فصلين أحدهما في الأجره، و الثاني في الضمان:

ص ٢٢٤:

١-١) قال أبو حنيفة و أصحابه و الليث بن سعد و الثوري: الموت يبطل الإجارة مطلقاً و قال الشافعى: الموت لا يفسخ الإجارة من أيهما كان و به قال عثمان البتى و مالك و احمد و إسحاق و أبو ثور و فى أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها و موت الموجر لا يبطلها.

فأما الكلام في الأجره فإنه يلزمـه اجره المسمى من بغداد إلى حلوان و من حلوان إلى همدان اجره المثل لأنـه استوفـي المنفعـه من بغداد إلى همدان، فاستقرـ علىـ المـسمـىـ. وـ أماـ الـكـلامـ فيـ الضـمـانـ فإـنهـ لاـ يـخلـوـ إـماـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـهاـ معـهاـ،ـ أوـ لـمـ يـكـنـ معـهاـ فـانـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـهاـ معـهاـ فإـنهـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ،ـ ثـمـ نـظـرـتـ فـانـ رـدـهاـ إـلـىـ بـغـدـادـ إـلـىـ يـدـ صـاحـبـهاـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـ اـجـرـهـ المـثـلـ فـيـمـاـ تـعـدـيـ فـيـهـ،ـ وـ إـنـ تـلـفـتـ فإـنهـ يـضـمـنـ بـالـغاـ ماـ بـلـغـ مـنـ وـقـتـ التـلـفـ،ـ لـاـ مـنـ يـوـمـ اـكـتـراـهـ،ـ وـ إـنـ رـدـهاـ إـلـىـ حـلـوـانـ فإـنهـ لـاـ يـزـولـ ضـمـانـهـ وـ فـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ يـزـولـ.ـ وـ إـنـ كـانـ صـاحـبـهاـ معـهاـ وـ كـانـ سـاـكـنـاـ وـ لـمـ يـنـطـقـ بـشـئـهـ حـتـىـ تـعـدـيـ بـهـ،ـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ ضـمـانـ الـيدـ لـأـنـ يـدـ صـاحـبـهاـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـاـ زـالـ يـدـ صـاحـبـهاـ عـنـهـ،ـ فـانـ مـاتـ فـلاـ يـخـلـوـ إـماـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ رـاكـبـهاـ أـوـ لـمـ يـكـنـ رـاكـبـهاـ وـ مـاتـ فإـنهـ لـاـ شـئـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ مـاتـ بـغـيـرـ تـعـدـ،ـ وـ إـنـ مـاتـ وـ هـوـ رـاكـبـهاـ فإـنهـ يـضـمـنـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـاتـ عـنـ جـنـايـتـهـ وـ رـكـوبـهـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ وـ لـأـنـهـ تـكـونـ فـيـ ضـمـانـهـ فـكـمـ يـضـمـنـ؟ـ قـيلـ فـيـهـ قـولـانـ:ـ أـحـدـهـمـاـ يـضـمـنـ بـنـصـفـ قـيمـتـهـ،ـ لـأـنـهـ مـاتـ مـنـ مـبـاحـ وـ مـحـظـورـ،ـ وـ الثـانـيـ يـقـسـطـ عـلـىـ الفـرـاسـخـ وـ يـضـمـنـ بـقـدـرـهـ.

### و للإنسان أن يوجـرـ دـارـهـ أوـ ضـيـغـتـهـ ماـ شـاءـ مـنـ الزـمانـ:

إنـ شـاءـ سـنـهـ،ـ وـ إـنـ شـاءـ ثـلـاثـينـ أـوـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـاـ عـدـدـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـهـ،ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فإـنهـ يـعـتـبرـ تـبـقـيـهـ ذـلـكـ الشـئـ المؤـاجرـ فـيـوـاجـرـ إـلـىـ مـدـهـ جـرـتـ العـادـهـ بـيـقـائـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـدـهـ سـوـاءـ كـانـتـ دـارـاـ أـوـ دـابـهـ أـوـ ثـوـبـاـ أـوـ مـاـ كـانـ.

### وـ إـذـاـ كـانـتـ الإـجـارـهـ سـنـهـ فـلاـ يـحـتـاجـ أـنـ يـذـكـرـ اـجـرـهـ كـلـ شـهـرـ

،ـ لـأـنـ الغـالـبـ مـنـ العـادـهـ أـنـ الـأـجـرـهـ لـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ،ـ وـ إـذـاـ لـمـ يـخـتـلـفـ أـوـ كـانـتـ الـجـمـلـهـ فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـئـ آـخـرـ.ـ وـ إـنـ كـانـ إـلـىـ ثـلـاثـينـ سـنـهـ،ـ هـلـ يـحـتـاجـ أـنـ يـذـكـرـ اـجـرـهـ كـلـ سـنـهـ أـمـ لـاـ؟ـ قـيلـ فـيـهـ

قولان أحدهما لا يحتاج إلى ذكر ذلك لأن الجملة معلومه و هو الأقوى، و الثاني لا بد من ذكر كل سنه لأنه ربما انهدمت الدار أو يموت الغلام أو يهرب فيحتاج أن يعتبر ما مضى أو ما بقى، و ربما نسى ما مضى فلا يدرى كيف تتقطط عليه. فإذا قيل يذكر اجره كل سنه ثم انهدمت بعد مضى بعض السنين فإنه يرجع بالمسمى، و يقتطع عليه على اجره المسمى و إن لم يذكر حين العقد هذا فإن الإيجاره تبطل. وإذا قيل لا يحتاج أن يذكر اجره كل سنه ثم انهدمت الدار، فإنه يرجع عليه بأجره المثل، و يقتطع بأجره المثل.

### إذا اكتفى داراً أو عبداً وأراد أن يوجه من إنسان آخر نظر

، فإن كان بعد القبض و بعد أن أحدث فيه حدثاً فإنه جائز، و إن كان قبل أن يحدث فلا يجوز، و في الناس من أجاز ذلك و إن لم يحدث فيه حدثاً. وإذا آجره بعد إحداث الحدث، فلا فرق بين أن يوجره من المكرى أو من غيره بمثل ما استأجره أو أقل منه أو أكثر.

### الإيجاره على ضربين: معينه، و إجارة في الذمه

#### اشارة

، فالمعنى أن يستأجر داراً أو عبداً شهراً أو سنه و في الذمه أن يستأجر من يبني له حائطاً أو يحيط له ثوباً و كلامها يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس و خيار الثالث، و لا مانع منه لقول النبي صلى الله عليه و آله «المؤمنون عند شروطهم» و في الناس من قال لا يجوز ذلك.

### [الكلام في البهائم و الحيوان]

### قد مضى ذكر الأرض و العقار و الدور، و الكلام في البهائم و الحيوان

فإنك يكتفى للركوب و يكتفى للحمل، و يكتفى للعمل عليها، بدلالة قوله تعالى «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَه»<sup>(١)</sup> و روى عن ابن عباس في قوله تعالى «لا جناح عليكم أَنْ تَبَتَّعُوا فَصَدْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup> فقال تحجوا و تكروا الجمال. فإذا ثبت ذلك و أنه يكتفى للحمل و الركوب و العمل، فإن آجرها ليركب

ص: ٢٢٦

١-١) النحل: ٨.

٢-٢) البقره: ١٩٨ و نصه «أَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» .

عليها فلا بد من أن يكون المحمول معلوماً، والمحمول له، وأن يكون المركوب معلوماً وراكب معلوماً: أما المركوب فيصير معلوماً إما بالمشاهدة أو بالصفة، فالشاهد أنه يقول أكتيريت منك هذا الجمل لأركبه إلى مكه فإن هذا يجزيه. فاما إذا كان معلوماً بالصفة، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس والنوع والذكوريه والأناثيه أما الجنس فمثل أن يقول جمل حمار بغل دابه، والنوع بذكر حمار مصرى جمل بختى أو عربي، ويقول ناقه أو جمل، لأن السير على التوق أطيب منه على الجمل. و أما الراكب فيجب أن يكون معلوماً ولا يمكن ذلك إلا بالمشاهدة لأنه لا يوزن والرجل يكون طويلاً خفيفاً وقد يكون قصيراً ثقيلاً فإذا كان كذلك فلا بد من المشاهده ثم هو بالخيار إن شاء ركبته هو أو يركب من يوازيه ويكون فى معناه، وإن كان من له زامله و يريد أن يركب فيقول على أن تركبنى على زاملتك أو على قتب، وإن كان ممن معه زامله أو محمل، فإنه لا بد من أن يشاهد أو يذكر فيقول كنيسه محمل (١). فان كان محملًا فلا بد أن يشاهد لأنها تختلف بالكم و الطول و العرض، ويذكر مغطى أو مكشوفاً لأن المغطى أثقل على الجمل، والأولى أن يذكر مغطى بالنطع أو باللبد أو بالخرقه لأن بعضها أخف من بعض، ويذكر المعاليق-واحدتها معلوق-و هي السفره و الدلو و السطيحه و القدر، والأولى أن يشاهد. وفي الناس من قال يكفى أن يذكر المعاليق و يرجع إلى العرف والأول أحوط. فاما إن أراد أن يحمل عليها حموله، فإنه لا يحتاج أن يذكر الأنوثيه و الذكوريه لأن الغرض تحمل المتعاف في الموضع، سواء حمل على ذكر أو أنثى، ولا بد من ذكر الجنس و المقدار، فيقول حديد قطن ثياب، لأن الحديد ثقيل على المحمل و القطن أخف.

٢٢٧: ص

١- (١) الكنيسه: شبه هودج: يغرس في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب.

وأما الظرف فان كان المتاع فى ظرف فيقول مائه منا قطن فى هذا الظرف، فإنه جائز، وإن قال مائه منا قطن، فالظرف يكون زياً عليهما فان لم تكن مشاهده فإنه لا يجوز إلا أن يكون ظروفاً لا يختلف بمجرى العاده فإنه يرجع إلى العرف، وكل ما ليس له عرف ولم يذكر في العقد ولم يشاهد فإنه يبطل العقد للجهل بذلك.

### إذا ثبت هذا فكل ما يتحقق لتمكن الركوب عليها فيكون على المكتري

، وكل ما يحتاج لتوطئه الركوب فإنه يكون على المكتري، و ذلك مثل الحبل الذى يشد به الحمل والمحمول، فإنه يكون على المكتري والحبال الذى يشد بعضه فى بعض، والوطاء الذى يكون فيه التبن فيكون فوق البلاطة (١) تحت المحمل فإنه يكون على المكتري. وأما ما يكون على المكتري فالقطب والعير الذى يكون تحت القطب والقطام والحزام و شدته و حبله و شيله و حطه، فأما شد المحمل فعلى من هو؟ قيل فيه وجهان أحدهما يكون على المكتري لأنه من جمله التوطئه، والثانى أنه يكون على المكتري لأنه مثل الشد والرحل. وأما السوق نظرت فان كان اكترى ليحمل عليها المكتري، أو ليركب هو عليها فان السوق عليه. وإن اكترى لحمل المتاع فالسوق على المكتري. فاما إن اكترى ليعمل عليها بأن يستقى عليها ماء أو يكون للحرث، فإن كان للسوقى والدوالىب فإنه يذكر بغل أو دابه أو حمار، ولا بد من أن يشاهد الدولاب لأنه قد يكون خفيقاً وثقيلاً، ولا بد من ذكر المده شهراً وشهرين، أو يوماً و يومين، فأما إن كان للحرث فلا بد من مشاهده الثور أو يذكر ثوراً قوياً من حاله و قصته، وأن يذكر الأرض لأنها يكون صلبه ويكون رخوه ولا بد من ذكر المده.

### و إذا اكترى الدابه أو الجمل وجب أن يكون السير معلوماً

ويقول كل يوم خمس فراسخ أو سته، فان لم يذكر نظرت، فان كان فى الطريق مراحل معروفة فإنه ترجع إلى العرف، وإن لم يكن مراحل فى الطريق فإنه يبطل.

ص: ٢٢٨

١- (١) البلاطة خ.

و طريق الحج الآن لا بد من ذكر السير لأن المراحل هلكت، و يسرون ليلا و نهارا فإذا لا بد من ذكره فيقال على أن يسير في يوم عشره فراسخ أو عشرين فرسخا. وإن اختلافا في التزول فقال الجمال ننزل في طرف البلد موضعها يكون قريبا إلى الماء والكلاء، وقال المكتري لا- بل ننزل في وسط القرية أو وسط البلد حتى يكون متاعي محفوظا. فإنه لا يلتفت إلى قول واحد منهمما، و يرجع فيه إلى العرف، و يتلون متولا جرت العادة به.

### و إذا اكتفى بهيمه و ذكر أنها تتعبه و تكده نظر

، فإن كان ذلك من جمه أنه لا يضر له بعاده الركوب، لم يلزم المكتري شيء و إن كان من جهة البهيمه نظر، فإن أكرهاها بعينها كان له ردها، و ليس له أن يستبدل بها غيرها، و يكون ذلك عينا يردها به، و إن كان اكتراها في الذمه ردها، و أخذ بدلها. و عليه أن يبرك البعير لركوب المرأة و نزولها، لأنها ضعيفه الخلقه، فلا يتمكن من الصعود للركوب، ولا من النزول، و لأنها عوره ربما تكشف و الرجل إن كان مريضا فكذلك، و إن كان صحيحا لم يلزمته أن يبركه لركوبه و نزوله، لأنه يتمكن من ذلك و يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله في المرض و الصحه، و لا يعتبر حال العقد، لأنه إن كان صحيحا حال العقد ثم مرض لزمه أن يبركه، و إن كان مريضا حال العقد ثم صح لم يلزمته أن يبركه. و لا يلزمته لأكل المكتري و شريه لأنه يتمكن من ذلك و هو راكب، و كذلك لصلاه النافله، لأنها تجوز في الراحله، و أما الفريضه فإنه يلزمته أن يبرك البهيمه لفعلها لأنها لا يجوز عليها. و ليس للمصلى أن يطول صلاته، بل يصلى صلاه المسافر، صلاه الوقت فحسب غير أنه يتم الأفعال و يختصر الأركان لأن حق الغير تعلق به.

### إذا اكتفى عينا من الأعيان لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يكون عقارا أو غيره فان كان عقارا مثل الدار أو الدكان أو الأرض لم يجز ذلك إلا بشرطين أحدهما أن يكون العين معلومه، و الثاني أن تكون المنفعه معلومه.

و تصير العين معلومة بشيئين أحدهما المشاهدة، و الثاني التحديد، و يشاهدها ثم يحددها له المكري، فيذكر حدودها الأربعه حتى يتبيّن حصر الذى اكتراه، و المنفعه تصير معلومة بالتقدير، لأنّه لا يمكن مشاهدتها و لا تقديرها بكيل و لا وزن و لا نوع، بل يقدر بتقدير الزمان. فإذا ثبت أنها لا بد أن تكون معلومة، و المنفعه معلومة، فمن شرط صحة العقد أن تكون المنفعه متصلة بالعقد، و يشرط أنها من حين العقد، فإذا قال آجرتك هذه الدار شهراً و لم يقل من هذا الوقت، و لكنه أطلق الشهر فإنه لا يجوز و كذلك إن آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنه لا يجوز، فعلى هذا إذا قال في رجب آجرتك هذه الدار شهر رمضان، لم تصح الإجارة، و عند قوم تصح و هو قوي. فإذا ثبت ما قلناه فإذا آجره العقار و اتصلت المنافع بالعقد، لم يخل من أحد أمرين إما أن يسلم العقار إليه، أو لا يسلم، فان سلم له ما استحقه من المنافع، فقد استقر له حقه، و ينظر. فان كان العقد صادف أول الشهر كان الاعتبار بالهلال، و إن كان أكراه شهراً حتى يهل الهلال للشهر الآخر، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً. و إن كان العقد لم يصادف أول الشهر كان الاعتبار بالعدد، فيعد من ذلك الوقت تمام ثلاثة يوماً فإذا انقضى ذلك فقد استوفى حقه بلا خلاف في ذلك، و إن تلفت الدار قبل مضي الوقت انفسخ العقد فيما بقى و لا ينفسخ فيما مضى. و أما إذا لم يسلمه إليه و مضى بعض المده في يده، فقد انفسخ العقد في ذلك القدر الذي مضى، لأنّه معقود عليه تلف قبل القبض، و يكون الحكم في الباقي صحيحاً، و في الناس من قال لا يصح فيما بقى، و منهم من قال يصح فيما بقى و له الخيار. و أما غير العقار مثل الدابه و البغل و الجمل و الحمار و البقر و غير ذلك فإنه يجوز أن يعقد عليها عقد الإجارة معيناً و في الذمه، لأنّ هذه الأشياء يجوز ثبوتها في الذمه في البيع، فكذلك في الإجارة، و يفارق العقار التي لا بد فيه من

تعين

٢٣٠ : ص

موضعه، لأنّه يختلف باختلاف مواضعه، وإذا كان التعين مقصوداً في العقار لم يثبت في الذمة. فإذا ثبت أنه يجوز العقد على غير العقار معيناً وفي الذمة فإن استأجر شيئاً منها معيناً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون العمل مجهولاً أو معلوماً فان كان مجهولاً كان من شرطه تقدير الزمان، لأن الإجاره لا تصح و المنفعه مجهولة، فإذا لم يمكن تقديرها في نفسها وجب تقديرها بالزمان. فاما إذا قدر الزمان كان الحكم فيه كما قلنا في العقار سواء فصلاً فصلاً، و متى تقدر ذلك الزمان بتقدير المغایر؛ لم يجز تقديره مع ذلك في نفسه إن كان مما يتقدر في نفسه لأن الإجاره غرر و تقدير المنفعه في نفسها غرر، و الغرر إذا أضيف إلى الغرر في العقد منع الجواز. فأما إذا كان العمل معلوماً في نفسه مثل أن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تنقل هذا التراب من هذا الموضع صح العقد، لأن المنفعه صارت معلومه بتقدير العمل كما تصير معلومه بتقدير الزمان. فإذا ثبت هذا فإن أطلق ذلك كان على التعجيل، و إن شرط التعجيل كان تأكيداً لما يتضمنه العقد، و إن شرط تأخيره أو قدره بزمان كان باطلاً، لأن العقد وقع على معين، و شرط التأخير في التسلیم لا يجوز. و إن كان لم يستلزم التأخير لكنه تأخر التسلیم منه كان المعقود عليه بحاله، و لم ينقص منه شيء بما مضى من الزمان، فإذا سلم المعقود عليه إلى المكتري و مضت مدة أمكنه أن يستوفى المنفعه فيها فلم يفعل، استقرت الأجره عليه، و يكون كما لو استوفى المنفعه، مثل أن يكترى بهيمه ليركبها إلى النهر و ان مثلاً فسلمها إليه و أمسكها مدة يمكنه السير فيها، فلم يفعل استقرت الأجره عليه. هذا إذا كانت الإجاره معينة و المنفعه معلومه بتقدير الزمان أو العمل فاما إذا كانت في الذمة، مثل أن يقول استأجرت منك ظهراً للركوب، و وصف الشروط التي يضبط بها من ذكر الجنس و النوع و غيرهما جاز ذلك، و عليه تسلیم الظهر إليه على

الصفات التي شرطت، فإذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكون حالاً و مؤجلأ لأن ما ثبت بالصفه فإنه يجوز حالاً و مؤجلأ مثل السلم و الشمن في الذمه. إذا ثبت هذا فإذا سلم إليه الظهر في وقته، و تلفت قبل استيفاء المنافع كان له أن يستبدل بها غيرها لأن العقد لم يتناول عيناً مثل الشمن إذا كان في الذمه.

### إذا استأجر رجلاً لتحصيل خياته خمسة أيام بعد شهر لم يجز

، لأن العمل يختلف على حسب اختلاف العامل من جلادته و بلادته فإذا قدر المده من غير أن تكون العين معينه كان في ذلك تفاوت شديد.

### يجوز السلم في المنافع كالأعيان

فإذا سلم إليه في منافع نظرت، فإن كان بلفظ السلم كان من شرطه قبض الأجره في المجلس، وإن كان بلفظ الإجاره مثل أن يقول استأجرت منك ظهراً بكذا و وصف الأوصاف التي يعتبرها قيل فيه وجهان أحدهما من شرطه قبض المال في المجلس مثل السلم، و الثاني ليس القبض شرطاً اعتباراً باللفظ، و اللفظ لفظ الإجاره. وإذا قال في البيع أسلمت إليك في كذا كان من شرطه قبض المال في المجلس، ولو قال اشتريت منك كذا و وصفه بأوصاف السلم قيل فيه وجهان اعتباراً بالمعنى و باللفظ.

### إذا غصب البهيمه المستأجره

فإن كانت في يد المكرى فغصبها المكتري كان كالقابض للمعقود عليه، وإن كانت في يد المكتري فغصبها المكرى و أمسكها حتى مضت المده كان كالمتلف للمعقود عليه، و انفسخ العقد و إن غصبها أجنبي و مضت المده و هي في يده قيل فيه قولهن أحدهما ينفسخ العقد فيرجع على المكرى بالمسمي و الثاني لا ينفسخ و يكون بالختار بين أن يفسخه و يرجع على المكرى، و بين أن لا يفسخه فيرجع على الغاصب بأجره المثل و كذلك القول في البيع.

### و إن استأجر عبداً فأبقي ثبت الخيار للمكتري، و لا يبطل العقد

لأنه يرجى رجوعه، فإن فسخ العقد كان له ذلك، و إن لم يفسخه نظر، فإن رجع و قد بقى إلى المده بقيه انفسخ العقد فيما مضى من حال الإبقاء، و لا ينفسخ فيما بقى. و فيهم من قال فيما بقى ينفسخ و فيهم من قال لا ينفسخ -مثل ما قلناه- و له الخيار.

و إن كانت المده قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إباقه إلى أن انقضت المده و أما ما كان استوفاه قبل الإباق فلا ينفسخ. ولا فرق بين أن يأبى من يدى المكتري أو من يدى المكرى، لأن المنافع فى ضمان المكرى حتى يستوفيها المكتري.

### إذا اختلف الراكب في المحمول والمكتري

، فقال المكرى للراكب وسع قيد المحمول المقدم، و ضيق القيد المؤخر حتى ينحط مقدم المحمول ويرتفع مؤخره، لأن ذلك أخف على الجمل و أسهل عليه، إلا أنه أتعب للراكب فإنه يحتاج أن يجلس فى المحمول مكبوبا. و قال الراكب لا بل وسع القيد المؤخر، و ضيق المقدم حتى ينحط مؤخر المحمول، ويرتفع مقدمه، فيكون أسهل على الراكب، غير أنه أتعب على الجمل فإنه لا يقبل قول أحدهما، ولكنه يجعل مستويًا فلا يكون مكبوبا ولا مستلقيا. و إن اختلفا فى السير فقال الراكب نسير نهارا لأنه أصون للمتاع وقال المكرى نسير ليلا- لأنه أخف للبهيمه، نظر فان كانا قد شرطا السير فى وقت معلوم إما بالليل أو بالنهار، حملا على ذلك، و إن كانا أطلقنا نظر، فان كان للسير فى تلك القوافل، كان الإطلاق راجعا إليها، و إن لم يكن هناك عاده، و كانت السابله تختلف فيها فان العقد يكون باطلا كما إذا أطلق الثمن و كانت التقدود مختلفه.

### إذا اكتري بهيمه للركوب و شرط حمل الزاد معه عليها

، ثم إن زاده قد سرق منه جميعه، كان له أن يبدل و يشتري مثله فى قدره، بلا خلاف، و إن أكله أو أكل بعضه فهل له أن يشتري بدلته أو يكمله إن كان أكل بعضه؟ قيل فيه قوله: أحدهما له ذلك كما إذا اكتراها لحمل شيء معلوم ثم إنه باعه أو باع شيئا منه فى الطريق كان له إبداله، وهو الأقوى. و الثاني ليس له إبداله لأن العرف و العاده أنه إذا نقص فى الأكل لم يبدل، فعلى هذا إن نفذ الزاد كله و كان بين يديه مراحل يوجد فيها ما يتزود فإنه يشتري كفایته مرحله مرحله، و إن لم يوجد فيها طعام أو يوجد لكن بشمن غال كان له أن يبدل الزاد و يحمله مع نفسه. فأما التزول فى الرواح، فان كان شرط على المكتري لزمه التزول له فى وقته، و

إن كان المكتري قد شرط ألا ينزل لم يلزمه النزول، ووجب الوفاء بالشرط، وإن كان أطلق قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه استحق عليه أن يحمل إلى الموضع المحدود وهو الأقوى، والثاني يلزمته النزول للرواح لأن العاده جرت بذلك، فيرجع إليها. هذا فيمن يقوى على الرواح من الرجال، فأما من لا يقوى عليه لضعفه أو مرضه أو إناثيته فلا يلزم النزول للرواح إذا كان العقد مطلقاً لأن العاده ما جرت في هؤلاء بالنزول للرواح فيحملون على العاده.

### إذا اكتفى منه جملاً للركوب أو الحمل، فهرب الجمال مع جماله

رفع المكتري أمره إلى الحاكم، وثبت عنده عقد الإجاره، فإذا ثبت ذلك عنده بما يثبت به مثله بعث في طلبه فان وجده ألزمته الوفاء بحق الإجاره، وإن لم يجده نظر في الإجاره، فإن كانت في الذمه، ووجد الحاكم للجمال مالا حاضرا باع عليه بعض ماله واكتفى به على حسب ما قد استحقه المكتري، وإن لم يوجد له مال استقرض الحاكم عليه من رجل من المسلمين أو من بيت المال، واكتفى له ما يستحقه على الجمال فان لم يجد رجع إلى المكتري واستقرض منه، فان فعل اكتفى له بما أعطاه إياه على وجه القرض. ومتى ما حصل القرض من جهته أو من جهه غيره أو كان قد وجد له مالا - بباعه فإنه يكتفى له أو يأمر أمينه بذلك ولا يعطيه ذلك المال ليكتفى به لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون وكيلًا في حقه، وإن لم يجد أحداً يقرضه ولم يقرضه المكتري ثبت للمكتري خيار الفسخ لأن حقه متوجّل، وقد تأخر بهرب الجمال فهو مثل المكتري إذا أفلس بالأجره أن الخيار يثبت للمكتري. فإذا ثبت له الخيار فان فسخ سقطت الإجاره، وثبت له ما كان أعطاه من الأجره في ذمته، وينظر فان كان قد ظهر له مال في ذلك الوقت أدى حقه منه، و كذلك إذا كان له مال ظاهر غير أنه لم يجد مكريها، بيع ذلك المال وقضى منه حقه، وإذا لم يجد له مالا لم يستقرض عليه مالا، لأن الذي يثبت له عليه دين في ذمته والذى يستقرض دين يثبت عليه أيضاً في الذمه، فيكون ذلك قضاء دين بدين، و ذلك لا يجوز، ويقى له الحق في ذمته إلى أن يرجع فيطالبه به.

فاما إذا كانت الإجارة معينه لم يجز أن يكتري الحاكم للمكترى شيئاً من مال الجمال إن وجد له مالاً، ولا أن يستقرض له، لأن العقد يتناول العين، فلا يجوز إبدالها بتعذرها. كما إذا اشتري عيناً فأصاب بها عيناً فإنه يردها، وليس له أن يستبدل بها، ويفارق إذا كان له في الذمه لأن العقد هناك ما وقع على عين، فلهذا جاز الاستبدال به كما إذا سلم المسلم فيه فأصاب به عيناً فإنه يرده و يأخذ بدله سليماً. فإذا ثبت ذلك فإنه بال الخيار لأن حقه حال وقد تعذر عليه استيفاؤه في الحال. إذا ثبت أن الخيار يثبت له، فإنه ينظر فإن فسخ العقد سقطت الإجارة، و ثبت له ما أعطاه في ذاته، فان كان له مال بيع عليه و قضى منه حقه، وإن لم يكن له مال بقى ذلك في ذاته، ولا يستقرض عليه، لأن الدين لا يقضى بالدين. وإن لم يفسخ و بقى على العقد نظرت، فان كان العمل مجحولاً في نفسه و وقعت الإجارة لمدته مقدرة، فإن المعقود عليه يتلف على حسب ما مضى من الزمان، فان رجع قبل مضى المده فقد انفسخ العقد فيما فات، ولا ينفسخ فيما لم يفت. فان رجع بعد مضى المده انفسخ العقد فيما فات، و ما كان قد استوفاه قبل الهرب لا ينفسخ، وإن كان العمل في نفسه معلوماً غير مقدر بالزمان، فإذا رجع الجمال طلوب بإيفاء ذلك، سواء كان ذلك بعد مضى مده كانت المنفعه المستأجره يستوفى في مثلاها أو قبل مضيها، لأن المعقود عليه لا يتلف بمضي الزمان، فعلى هذا متى ما بقى الشمن طلوب بإيفاء الحق لأنه بحاله لم ينقص منه شيء. هذا إذا هرب بجمله فاما إذا هرب و ترك الجمال، فإن النفقه على الجمال تجب على الجمال في ماله لأنه مالكها و نفقه المملوك على المالك، فإذا ثبت هذا فإنه يرفع خبره إلى الحاكم و يثبت ذلك عنده. فإذا ثبت طلبه الحاكم، فان لم يوجده و وجد له مالاً أنفق عليها من ماله، فان لم يوجده و كان في الجمال فضل لا يستحقه المكتري بعقد الإجارة باعه، وأنفق على الباقي، وإن لم يوجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين، أو من بيت المال، أو من المكتري إن

لم يوجد من يفرض، فإذا حصل أنفقه المحاكم عليها في علفها و ما يحتاج إليه أو أمنيه، و هل يجوز أن يعطيه للمكتري لينفق عليها أو لا؟ قيل فيه قوله: أحدهما ليس له ذلك لأنه لا يجوز أن يكون أميناً في حق نفسه و الثاني يجوز لأن ذلك سواء في أن يعطيه أمنيه أو يجعله أميناً في ذلك و هو الأقوى. فإذا ثبت ذلك فإن الأمين ينفق عليها، و إن جعله إليه و أنفق عليها كان كما لو أنفق عليها من غير حكم حاكم، فيكون كالمقطوع، فان ادعى قدرًا و صدقه الجمال أو قامت عليه بيته رجع عليه به، و إن لم يصدقه ولم يقم به بيته لم يكن له الرجوع. هذا على قول من لا- يجوز أن يجعله إليه، و من قال: يجوز أن يجعله إليه فإذا ادعى قدرًا من الإنفاق فإن كان ذلك من تقدير المحاكم قبل قوله فيه، و إن لم يكن من تقديره و صدقه الجمال لزمه و رجع عليه به و إن لم يصدقه و كانت قدر كفايته بالمعروف قبل قوله فيه، و لا- يقبل في الزيادة. هذا كله إذا رفع إلى المحاكم فان لم يرفعه إليه مع تمكنه منه، فإنه لا يرجع بما أنفق إليه، لأنه أنفق بغير إذن صاحبها، و إذن من يقوم مقامه، و إن لم يكن هناك حاكم، فان لم يشهد أو أشهد و لم يستشرط له الرجوع، فإنه لا- يرجع به عليه، و إن أشهد على الإنفاق و شرط له الرجوع حين الاشهاد، فهل له الرجوع به أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما ذلك له، لأنه موضع ضرورة. و الثاني لا يرجع لأنه أنفق عليها بغير إذن صاحبها و إذن من يقوم مقامه و هو المحاكم. فإذا تقرر هذا فكل موضع جعلنا له الرجوع بما أنفق فإذا بلغ الغاية المحدودة و لم يرجع الها رب، فان المحاكم يبيع بعض جماله أو جميعها، و يو匪ه حقه منها فان باع البعض و وفا بقدر الإنفاق نظر فيما بقى، فإن كان الأحوط له أن يبيعها- لأنه لو تركها أكل بعضها بعضا- فإنه يبيعها و يحفظ الثمن عليه، و إن كان الأحوط إمساكها أمساكها، فإذا رجع ردتها عليه.

### يجوز الاستيهار لحفر البئر

غير أنه لا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوماً و يصير معلوماً بأحد أمرتين: بتقدير المده، و تقدير نفس العمل، فأما المده فيكتفى

أن يقول اكتريتك لتحفر لي بئرا يوماً أو عشره و ما يقدرها، لأن المعقود عليه يصير معلوماً محدوداً بذلك المقدار. و إن قدر العمل فلا بد من مشاهده الأرض التي يريد أن يحفر فيها، لأنها تختلف في الرخاوه والصلابه، و لا بد من تقدير العرض و العمق، فيقول قدر عرضه كذا ذراعاً و قدر عمقه كذا و كذا ذراعاً، و تقدير ذلك بالذراع الذي هو معتاد بين الناس كما يقول في المكيال. فإذا استأجره على ذلك و أخذ ليحفرها فانهار عليه الجرف، فحصل تراب الجرف في البئر فانطم بعضها كان على المستأجر إخراجها و لا يجب على الأجير لأنه ملك المستأجر حصل في تلك الحفيرة، فهو بمنزله ما لو وقع فيها طعام له أو دابه له أو تراب من موضع آخر، و إن وقع من تراب البئر فيها لزم الحفار إخراجها لأن ذلك مما تضمنه العقد لأنه استأجر ليحفر و يخرج التراب. و إن استقبله حجر نظرت فإن أمكن حفره و نقبه لزمه، و إن كان عليه مشقة فيه لأنه التزم الحفر بالعقد فيلزمته على اختلاف حاله، و إن لم يمكن حفره و لا نقبه انفسخ العقد فيما بقى، و لا ينفسخ فيما حفر على الصحيح من الأقوال، و يقسط على اجره المثل لأن الحفر يختلف حفر ما قرب من الأرض أسهل لأنه يخرج التراب من قرب و حفر ما هو أبعد أصعب: نظر فان كان اجره المثل على ما بقى عشره، و فيما حفر خمسه أخذ ثلث المسمى وقد روى أصحابنا في مثل هذا مقدراً ذكرناه في النهايه. و على هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحد و لم يمكن الزياذه على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه في الحجر إذا استقبله و لم يمكن حفره.

### و أما الاستيجار لحفر الأنها( و القنى

فإنه يجوز، و يقدر ذلك بالزمان و بالعمل، فان قدره بالزمان مثل أن يقول استأجرتك لتحفر لي نهراً أو قناه كذا و كذا يوماً و إن قدره بالعمل أراه الأرض، و قدر العرض و العمق و الطول، لأنه لا يصير معلوماً إلا كذلك.

### و إن استأجره لضرب اللبن جاز

لما ذكرناه، و لا يجوز حتى يكون معلوماً إما

بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدره من العمل بعد أن يشاهد الموضع الذي يضرب فيه لأن الغرض يختلف في ذلك بقرب الماء منها وبعده، ويدرك العدد ويشاهد القالب ليعرف بذلك مقدار اللبن، فإذا حصل ذلك صار معلوماً.

### ويجوز الاستيغار للبناء

ويقدر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدر العمل فيه بأن يقدر عرض الحائط وطوله وسمكه بأجر وحص أو طين ولين، لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فلا بد من ذكره ليصير معلوماً.

### فاما الاستيغار للرضايع فيجوز

لقوله «إِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَسْتُوْهُنَ أُجُورَهُنَ»<sup>(١)</sup> فالاستيغار يقع على الرضايع، دون الحضانة من مراعاه الصبي وغسل خرقه، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلا الرضايع ولا يلزمها غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع الرضايع لزمهما الأمان معاً، فترضع المولود، وتراعى أحواله في تربيته وخدمته وغسل خرقه وغيره من أحواله.

### ومن شرط صحة العقد أن تكون المدة مقدرة

، لأنه لا يمكن تقدير المعقود عليه بالعمل نفسه، لأن الرضايع يختلف، ومن شرطه أن يشاهد الصبي لأن رضايعه يختلف على حسب اختلافه في نفسه من صغر أو كبر، ولا يجوز العقد حتى تكون الأجرة معلومة. وإن استأجرها بنفقتها وكسوتها مدة الرضايع لم يصح ذلك. فإذا ثبت أن الاستيغار في الرضايع صحيح فإن كان المرضع موسراً كانت الأجرة من ماله لأن ذلك من نفقته ونفقه الموسر من ماله، وإن كان معاشرًا وكانت من مال أبيه لأن نفقه المعاشر على أبيه. ومن شرط صحة الاستيغار في الرضايع أن يعين الموضع الذي ترضعه فيه، إما بيتها أو بيت أبي المرضع، لأن الغرض مختلف، فلا بد من تعينه، فإن أطلقه كان باطلًا. إذا استوجرت المرأة للرضايع فمات أحد الثلاثة فإنه تبطل الإجارة، سواء كان

ص: ٢٣٨

المستأجر-الذى هو أبو المرتضع-أو المرأة أو الصبي. إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو غيره باذن الزوج صحت الإيجاره لأنه حق لهم، وإن لم يأذن لها الزوج لم تصح الإيجاره لأنه لا دليل على صحتها.

### **إذا رزق الرجل من زوجته ولدا لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه**

لأن ذلك من نفقه الابن، ونفقة على الأب، وله أن يجبر الأمه وأم الولد والمديره بلا خلاف في ذلك، وأما المكاتبه فإن كانت مشروطاً عليها فله أن يجبرها، لأنها مملوكة، وإن لم يكن مشروطاً عليها لم يكن له إجبارها. وإذا تطوعت المرأة بإرضاع الولد، لم يجبر الزوج على ذلك، وكان له أن يمنعها منه، لأن الاستمتاع الذي هو حق له يدخل باشتغالها بالرضاع، فكان له منعها من ذلك. وإن تعاقداً عقد الإيجاره على رضاع الولد، لم تصح لأنها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع، وعوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فاما إذا بانت منه صح أن يستأجرها للرضاع لأنها قد خرجت من حبسه وصارت أجنبية فإذا بذلت الرضاع متطوعه بذلك، كانت أحق بالولد من غيرها، وإن طلبت أكثر من أجره المثل في الرضاع، والأب يجد من يتطلع له أو من يرضى بأجره المثل لم يكن الأم أولى بالولد من الأب، وللأب أن يسلم الولد إلى غيرها، فان رضيت بأجره المثل وهو لا يجد إلا بأجره المثل كانت هي أولى، فإن كانت يجد غيرها بدون اجره المثل أو متطوعه كان له أن يتزعزعه من يدها، وفيهم من قال ليس له ذلك.

### **إذا باع الرقبه المستأجره لم يبطل الإيجاره**

، لأن البيع لا يبطل الإيجاره عندنا فان كان قد علم المشترى بذلك أمضاه، وإن لم يعلم كان له ردتها بالعيوب.

### **إذا آجر عبد مده معلومه ثم إنه اعتقه نفذ عتقه فيه**

، لأنه مالك الرقبه كما لو اعتقه قبل الإيجاره، فإذا ثبت ذلك فالإيجاره بحالها، وهي لازمه للعبد، وهل له أن يرجع على السيد بأجره المثل كما يلزمه بعد الحرية؟ قيل فيه قولهن أحدهما يرجع بأجره المثل في تلك المدة، والآخر لا يلزم، وهو الصحيح لأنه لا دليل عليه، و

الأصل براءه الذمه.

### إذا آجر الأب أو الوصى الصبى أو ماله صح ذلك

، كما يصح بيع ماله، فإذا بلغ وقد بقى من مده الإجارة بعضها، كان له فسخها فيما بقى، وقيل إنه ليس له ذلك و هو الأقوى. و متى آجر الوصى صبياً أو شيئاً من ماله مده يتيقن أنه يبلغ قبل مضيها مثل أن يكون للصبي أربع عشره سنه، فآجره ثلاث سنين فإنه يبلغ باستكمال خمس عشره سنه، فإن السنـه الواحدـه يكون العقد صحيحاً، و ما زاد عليه يكون باطلاً و متى آجره مده لا يتيقن أنه يبلغ قبل مضيـها مثل أن يوجـره سنه أو سنتـين و له عـشر سنـين، فإـنه يجوز أن يـبلغ بالاحتـلام قبل مضـى مـده الإـجـارـه، فيـكون العـقد صـحـيـحاـ، و إـذـا بلـغ و كان رـشـيدـا كـان لـه الفـسـخـ.

### إذا استأجر رجلاً لبيع له شيئاً بعينه أو يشتري له شيئاً موصفاً

فإنه يجوز ذلك.

### يجوز إجارة الدفاتر عندنا

سواء كان ذلك مصحفاً أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه وغيرها إذا لم يكن فيها كفر لأنه لا مانع منه، والأصل جوازه، و أما الحائط المزوق فلا يجوز إجارته للنظر إليه، و لا البناء المحكم للنظر إليه و التعلم فيه، لأن ذلك عبث لا غرض فيه حكمي.

## فصل في تضمين الاجراء

### إذا تلف الشيء في يد الصانع:

مثل الحائط والقصار والصباغ والخياط وكل صانع يتلف مال المستأجر للعمل في يده فإنه ينظر، فان كان استأجره ثم حمله إلى ملكه إما في بيته أو دكانه أو غيرهما من أملاكه فأخذ يعمل فيه فتلف الشيء من غير تعد من الأجير؛ مثل أن يسرق أو يطير شراره فتحرقه أو غير ذلك من أنواع التلف فإنه لا ضمان على الأجير لأن المال في يد المستأجر ما دام في ملكه، و المال إذا تلف في يده لم يجب الضمان على غيره، إلا إذا كان منه تعد فيه.

### و إن كان المال مع الأجير في دكانه أو ملكه دون مستأجر نظر

، فإن كان المستأجر معه وهو يعمله بين يديه فتلف بغير تعد منه فلا ضمان عليه، لأنه إذا كان صاحب المال معه عنده: فالمال في يده، فأما إذا انفرد الأجير به في غير ملك المستأجر فإنه لا ضمان عليه أيضا إلا إذا كان بفعله أو تعد منه أو تفريط، مثل أن يدق القصار الشوب فيتخرق أو يعصر فيتفزز، فيكون عليه الضمان، وإن كان دقه دق مثله و عصره عصر مثله أو زاد عليه، وكذلك كل من اعطى شيئاً ليصلحه فأفسده أو أعايه بفعله فعله ضمانه.

### إذا قطع الختان حشفه الغلام ضمه

والحجام إذا جنى في الحجامه كان ضامناً وكذلك البيطار.

### و أما الراعي فلا ضمان عليه فيما يأخذه العرب والأكراد واللصوص

أو تأكله السباع والذئاب إلاـ إذا تعدى فيه بأن يخالف صاحب الغنم في موضع المرعى، فإن أطلق ولم يعين الموضع وقال له: ارع كيف شئت فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى فيه، وفي الناس من قال يضمن مع الإطلاق.

### و الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه

من البز و بيعه معه لا ضمان عليه بلا خلاف

## و أما إذا جلس حرا فسرق ثيابه كان ضامنا

و كذلك العبد. فأما إذا قال له الحر: اقطع يدي فقطعها لم يلزم الضمان بلا خلاف، وإن قال له عبد لزم الضمان لسيده. و جمله الأمر أن الشيء إذا كان في يد مالكه فتلف فلا ضمان على الأجير إلا ببعد منه وإذا كان في ملك غيره فعلى الأجير الضمان على ما بيناه، وفي الناس من قال: عليه الضمان على كل حال كان ببعد أو بغير تعد أو تفريط أو غير ذلك.

## الأجير المنفرد هو الذي يستأجر مده معلومه لخياطه أو بناء أو غيرهما من الأعمال

ويسمى الأجير الخاص ولقب بذلك من حيث المعنى، وهو إذا آجر نفسه رجلاً مده مقدر استحق المستأجر منافعه و عمله في تلك المدة فيلزم العمل له فيها ولا يجوز له أن يعمل لغيره فيها و يعقد على منافعه و عمله في مقدارها.

## وال合伙 هو الذي يكرى نفسه في عمل مقدر في نفسه، لا بالزمان

، مثل أن يستأجره ليحيط ثوباً بعينه أو يصبغ له ثياباً بعينها، وما أشبه ذلك، ولقب مشتركاً لأن له أن يتقبل الأعمال لكل أحد في كل مده ولا يستحق عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه. فكل مال حصل تحت عمله و هو تحت يد ربه أو في حكم يده فلا يضمنه إلا بالتعدى بالجناية و كل مال حصل تحت عمله و في يده و ليس في يد ربه و لا في حكم يده فإنه لا يضمن إلا ببعد أو جنایته بفعله، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً. و المنفرد يستحق منافعه في زمان بعينه فإذا مضى الوقت ولم ي عمل فقد بطل المعقود عليه و انفسخ العقد عليه، و المشترك يستحق عليه العمل و لا يبطل بمضي الزمان و لا ينفسخ العقد عليه.

## إذا تلف العين التي استأجر للعمل فيها، فالكلام فيه في فصلين

في الأجره و العمل فأما الأجره فإنه ينظر، فإن كان المال في ملك المستأجر بأن يكون قد استدعى الأجير واستعمله في داره، أو كان حضره الأجير و هو يعمل بين يديه فتلف المال فإن الأجره تلزم المستأجر له و لا تسقط بتلف المال، لأن المال إذا كان في ملكه أو كان حاضراً و

الأجير يعمل بين يديه فيه فهو في يده فكلما يفرغ من جزء من العمل يصير مسلماً إليه فإذا فرغ من العمل ثم تلف، فقد تلف بعد التسليم، ولا يسقط أجرته، لأنها تستقر بالتسليم، وقد حصل التسليم ثم تعقبه التلف. وإن كان الأجير حمله إلى ملكه ولم يحضر صاحبه فعمل وتلف قبل التسليم لم يستحق الأجرة لأن الأجرة في مقابلة العمل وإنما يستحق الأجرة إذا سلم العمل وإذا تلف المال بعد العمل فقد تلف العمل الذي هو المعرض قبل التسليم فهو كما لو تلف المثمن قبل التسليم فلا يستحق الأجرة، كما لا يستحق البائع إذا تلف المثمن قبل التسليم. وأما الضمان فان تلف بغير تعد منه ولا جنایه فلا ضمان عليه وإن تلف بجنایه فعليه قيمته وقت الجنایه، وإن تلف بعد تعديه فيه: مثل أن يكون ثوباً فاستعمله فإنه يضمنه لأن أمانته بطلت بالتعدي وعليه قيمة أكثر ما كانت من حين التعدي إلى أن تلف.

اذا استأحره لسحاق حراً أو عدراً أو يعلمه صنعة، فتلاف فلا ضمان عليه

فأما الحر فلا يضمنه، لأن اليد لا تثبت عليه، وأما العبد فان كان في يد صاحبه فلا ضمان إلا بالتعدي وإن لم يكن في يد صاحبه فكذلك لا يضمن إلا بالتعدي وقال قوم إنه يضمن و الأول أصح.

و اذا استأثر لحمل شيئاً و نقله من موضع الى موضع

فحمله فتلف في الطريق فان كان صاحبه معه فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط بلا خلاف، وإن لم يكن معه فكذلك لا يضمن عندنا إلا بالتعدي و قال قوم يضمن.

و إذا استأحر من يحيى له في تنوّر أو فرن

و إذا استأجّر من يخزّ له في تنور أو فرن (١) فخزّ له و احترق الخنزير

أو شئ منه فانه ينظر فان كان خنز في حال لا يخز في مثله لاستقاد النار و شده التلهب ضمه لأنه

۲۴۳:

١-١) الفرن بالضم: بيت معد لان يخبز فيه غير التنور- و نسميه الان فرن بكسر الفاء- و يطبخ فيه الفرنى- بالضم- و هو خبز غليظ مستدير مضموم الجوانب الى الوسط تشوى ثم تروى سمنا و لبنا و سكرنا و نعرفه اليوم «پيراشكى».

مفرط، وإن كان خبزه في حال يخبز مثله فيه، ينظر، فإن كان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير بلا خلاف، وإن لم يكن في يده فلا يضمن عندنا إلا بتفريط، وفيهم من قال يضمن وإن لم يفرط.

### إذا اكتفى دابه ليركبها أو يحمل عليها فضربها ضرب العاده في تسيير مثلها فتلفت

فلا ضمان عليه في ذلك، وإن كان خارجا عن العاده لزمه الضمان، وكذلك إن كبحها <sup>(١)</sup> باللجم، فعلى هذا التفصيل لأن الأصل براءه الذهمه لأن ذلك معلوم بالعاده، وفيه خلاف، فأما إذا ضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن بلا خلاف.

### و من ضرب أمرأته تأدبيا فجني عليها ضمن بلا خلاف

،

### و من أخرى روشنا أو جناحا إلى طريق فتلف به شيء

كان ضامنا بلا خلاف فأما الرائض فإنه يضرب البهيمه أكثر مما يضر بها المستأجر للركوب والحمل، لأنها صغيره لا تتأدب ولا تطاوع إلا بذلك وللرواض عاده في رياضه البهائم فيراعي في ذلك عادتهم، فإن ضربها الرائض ضربا خارجا عن عاده الرواض فتلف وجب عليه الضمان بكل حال: كانت في يد صاحبها أو لم تكن لأنه متعد بذلك وجان عليها، والجانى عليها يضمن تلفها. وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه لكنه معها فهى في يده فلا يضمنها بلا خلاف إذا بتع و جنایه، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها فلا يضمنها عندنا إلا بتع و جنایه، وفيهم من قال يضمنها بكل حال.

### الراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن

ما يتلف، إلا بالتعدى بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك عندنا لا يضمن إلا بتع، وفيهم من قال يضمن، وأما ما يتعدى فيه فلا خلاف أنه يضمن، وإن ضرب شيئا منها ضربا معتادا فعلى ما رتبناه من ضرب البهيمه سواء.

### المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلف المضروب، وجب الديه على عاقنته

والكافر في ماله، وتكون الديه مغلظة. وعندنا أن الديه في ماله خاصه، لأن

ص: ٢٤٤

١ - ١) كبح الدابه باللجم: جذبها اليه باللجم و ضرب فاها به لتقف ولا تجري، و قيل: جذب عنانها حتى تصير متتصبه الرأس، والكاف: البرذعه.

ذلك شبه العمد، فاما إذا تلف الصبى فى يده من غير ضرب، فان كان حرا فلا ضمان عليه بحال بلا خلاف، وإن كان رقيقا و سلم إلى المؤدب فمات حتف أنه أو وقع عليه شيء من السقف فتلف فى يده فلا ضمان عليه، وفى الناس من قال عليه ضمان ذلك.

### إذا عز الامام رجلا فأدلى إلى تلفه فلا ضمان عليه

، ولا- يلزم الكفاره وفيه خلاف، وإذا أقام عليه الحد فتلف فلا ضمان عليه بلا خلاف. رجل له صبرتان من طعام أحدهما حاضره مشاهده والأخرى غائبه، وقال: استأجرتك لتحمل هذه الصبره كل قفيز منها بدرهم، وما زاد على الصبره الأخرى فبحساب ذلك، فان العقد جائز في الصبره المشاهده و باطل في الصبره الغائبه، لأن شرط صحة العقد قد وجد في إحداها و هي المشاهده، ولم يوجد في الأخرى فصح فيما وجد فيه، وبطل فيما لم يوجد فيه.

### و إذا كان له صبره واحد مشاهده

يتيقن المكترى أن فيها عشره أقفره، و شك في الزياذه، فيقول: استأجرتك لتحمل عشره أقفره كل قفيز بدرهم، وما زاد فيحسابه، فيصح العقد في عشره أقفره لأنها معلومه، ويطلب فيما زاد لأن وجودها مشكوك فيه، لأنه لا يدرى هل تزيد على عشره أقفره أو لا تزيد؟ و العقد على ما لم يتحقق وجوده عقد على غرر، فلم يجز. وإذا قال استأجرتك لحمل هذه الصبره لتحمل عشره أقفره منها كل قفيز بدرهم و ما زاد فيحسابه فإنه جائز و يصير كأنه قال استأجرتك لتحمل هذه الصبره كل قفيز بدرهم و مثل ذلك جائز في البيع، وهو إذا قال اشتريت منك هذه الصبره كل قفيز بدرهم، أو قال بعتكها كل قفيز بدرهم و يفارق إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، عند من قال لا- يجوز، لأن جمله المدح مجهوله المقدار، و ليس كذلك هيئنا لأن الجمله معلومه بالمشاهده. إذا قال استأجرتك لتحمل من هذه الصبره عشره أقفره على أن تحمل ما زاد عليها بحسابه، أو قال استأجرتك لتحمل الصبره كل قفيز بدرهم على أن تحمل الصبره

الآخرى على حسابها لم يجز، لأنه فى معنى اليعتىن فى بيته، و ذلك منهى عنه، و يقوى عندي أنه يجوز لأن يعتىن فى بيته عندنا جائز. إذا اكتوى رجلا ليحمل له من صبره مشاهده عشره أقفره فكيل ذلك و حمله مثل أن يكون قد نقله من بغداد إلى الكوفة، فوجد خمسه عشر قفيزا، لم يخل ذلك من أحد ثلاثة أحوال إما أن يكون المكتوى هو الذى اكتالها من تلك الصبره، و حملها على بهيمه المكرى، أو اكتالها الحمال أو إنسان أجنبى: فإن كان المكتوى هو الذى اكتالها و حملها على البهيمه، فالكلام فيه فى فصلين فى الأجره و الضمان، فإما الأجره فعليه المسمى فى مقابلة عشره أقفره منها، و عليه اجره المثل فى مقابلة الخمسه، لأنه متعد فى حمل ذلك المقدار عليها. و أما الضمان فان كانت قد تلفت و هي فى يده، و ليس معها صاحبها، فإنه يلزم مه جميع الضمان لأنه متعد فى ذلك. و إن كان معها صاحبها قيل فيه قولان أحدهما يلزم مه نصف القيمه، لأنها تلفت من فعل ماذون وغير ماذون، و الآخر يلزم مه بقسط ما تعدى منه و هو الثلث مثل مسئله الجlad و أما إذا اكتالها الحمال بنفسه و حملها على بهيمته فلا اجره له فى ذلك الزياده لأنه متطوع بحملها، متعد بذلك، و لصاحبها أن يطالبه بردها إلى بغداد لأنه فى حكم الغاصب و إن أراد أن يأخذها منه بالكوفه، كان له ذلك، و ليس له أن يحملها إلى بغداد لأنها عين مال المكتوى، هذا إذا اجتمعا فى الكوفه. و أما إذا كانا قد رجعا إلى بغداد و علم المكتوى ذلك قيل فيه قولان: أحدهما أن يطالبه بردها إلى بغداد، لأنه حملها إلى الكوفه بالتعدي، و الآخر لا يجب عليه ذلك، و له أن يطالبه بمثلها كما قلنا فى العبد إذا غصبه رجل ثم أبقي فان للمغصوب منه أن يطالبه بقيمه، و ليس له أن يطالبه برد العبد. فعلى هذا إذا أخذ مثل طعامه ملكه و لم يملك الحمال ذلك الطعام و له التصرف فيه فإذا رد الحمال ذلك استرجع طعامه إن كان بعينه و إن كان قد تلف و تصرف فيه المكتوى طالبه ببدلته، فاما إذا اكتاله أجنبى فالحكم فى ذلك مترب على ما قلناه، فهو مع المكتوى

فيما يرجع إليه بمنزله الحمال مع المكتري، و هو مع الحمال بمنزله المكتري معه. هذا كله إذا اكتاله واحد و حمله على البهيمه فأما إذا اكتاله المكتري و حمله الحمال على البهيمه، قيل فيه وجهان: أحدهما أن الحكم فيه كما لو حمله المكتري لأن التدليس قد وجد منه، لأنه هو الذي اكتال أكثر من المقدار المقدر، فالحكم فيه كما لو حمله هو أيضا. والثاني أن الحكم فيه كما لو اكتاله الحمال و حمله على البهيمه لأنه هو الذي نقل الطعام، والأول أصح، فإذا ثبت هذا، فالحكم على ما ذكرنا. هذا إذا كانت زياده على المقدار المسمى مقدارا لا يقع الخطأ في مثله، فأما إذا كان ذلك مقدارا يقع الخطاء في مثله في الكيل، وهو زياده مقدار يسير، فذلك معفو عنه، يكون الحكم فيه كالحكم في المقدار المسمى إذا لم يكن هناك زياده عليه لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه.

### إذا أعطى الغسال ثوباً فغسله نظر

، فإن كانا قد شرطاً أجره صحيحه أو فاسده استحق الأجره إما المسمى أو المثل، وكذلك إن كان قد عرض بالأجره مثل أن يقول أنت تعلم أنني لا أغسل إلا بأجره، فإنه يستحق الأجره، فإن التعريض يقتضي استدعاء الأجره، فأما إذا لم يشرطها ولم يعرض، قال قوم لا أجره له إذا غسله، وقال آخرون إذا أمره بغسله كان عليه الأجره وهو الصحيح.

### إذا اكتري منه ثوباً ليلبسه فائز به

إذا اكتري منه ثوباً ليلبسه فائز به (١) صار ضامنا

لأن الاتزار أشد على الثوب وأبلغ في بلاته من لبسه، وله أن يقيل في التوب وليس له أن يبيت فيه، لأن العادة جرت بالقليولة في الشباب دون البيوت، فيرجع الإطلاق إلى العرف والعادة.

### إذا استأجر بهيمه ليركبها أو يحمل عليها مسافه معلومه

مثل أن يكون اكتراها لقطع مسافه إلى ناحيه الكوفه، فسار إلى ناحيه خراسان، قال قوم إن كانت المسافتان. واحده في السهوله و الحزونه كان له أن يقطع أيهما شاء ولا يتبعن عليه إحداهما ولا

ص: ٢٤٧

١- (١) هذه لغه عاميه، والأصل ائتر، لأن الهمزة لا تدغم في الناء في اللغة الفصيحه.

يضمّنها إن تلقت، كما لو اكتراها لحمل شيء كان له أن يحملها ما هو من جنسه في مقداره، ولا يتعين، ويقوى في نفسى أنه يتعين و يكون ضامنا بالمخالفه.

### **إذا استأجر بهيمه كان له أن يركبها من هو في مثل حاله و دونه**

، وليس لصاحبها أن يبدلها بأخرى غيرها، والفرق بينهما أن البهيمه إذا عينت فقد استحق منافعها، لأنّه يجبر على تسليمها إلى المكتري، وليس كذلك ركوب المكتري بنفسه ولأن البهيمه إذا هلكت انفسخ العقد، وإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه عند قوم و عندنا تنفسخ الإجراء فلا فرق بينهما.

### **إذا استأجر منه دارا وجب على المكتري تسليم مفاتحها إليه**

لأنه استحق استيفاء منافعها، وإنما يمكن من ذلك بفتح الباب و ما لا يتمكن استيفاء المنافع إلا به فهو على المكتري مثل الزمام و المقود في إجراء البهائم.

### **إجارة المشاع جائزه**

، ويقوم المستأجر مقام المالك يعمل ما يعمله سواء.

### **إذا سلم رجل إلى الخياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلافا**

فقال أذنت لك في قطعه قميصا، قطعه قباء؟ وقال الخياط بل أذنت في قطعه قباء وقد فعلت ما أمرتني به فالقول قول الخياط، وقال قوم القول قول رب الثوب وهو الصحيح، لأن الثوب له، والخياط مدع للإذن في قطع القباء، فعليه البينة و يحلف بالله ما أذن له في قطعه قباء وأنه أذن له في قطعه قميصا و يجوز أن يحلف على النفي و يترك الإثبات. فإذا حلف سقطت الأجرة لأنه ثبت أن ذلك القطع غير مأذون له، وقال قوم: له الأجرة في مقابلة القطع الذي يصلح للقميص، لأن ذلك القدر مأذون له فيه، وأما الغرامه فإنها تلزمه لأنه ثبت بيته أنه قطع قطعا غير مأذون له فيه. فإذا ثبت هذا فكم القدر الذي يلزم؟ قيل فيه قولهان أحدهما: يلزم ما بين قيمته ثوبا غير مقطوع، وبين قيمته مقطوعا قباء، لأن قطعه قباء غير مأذون له فيه و الثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا و بين قيمته قباء. وإذا لم يثبت له الأجرة نظر، فإن كان الثوب مخيطا بخيط قد سله (١) منه

ص ٢٤٨:

١- (١) سل الشيء من الشيء واستله: انتزعه و أخرجه في رفق كسل الشعره من العجين.

سلمه كما هو، لأنه ليس له فيه إلا أثر، وإن كان خاطه بخيط من عنده كان له نزعه و سله، لأنه عين ماله، وليس له أن يمسكه بيده، لأن صاحبه لا يجبر علىأخذ البدل من ماله، وإن أراد أن يشد بذلك الخيط خيطا حتى إذا سله دخل خطيه مكانه حتى لا ينفق نظام الخيط، لم يكن له ذلك إلا برضاه لأنه لا يجوز أن يتتفع بمالي غيره بغير إذنه.

#### إذا اكتفى منه بهيمه ليقطع بها مسافة

فأممسكها قدر قطع المسافة، ولم يسيرها فيه استقرت عليه الأجرة، فإذا انقضت المده في الإجاره استوفى المكتري حقه أو لم يستوف و أممسك البهيمه بعد مضي المده فهل يصير ضامنا لها؟ و هل يجب عليه مؤنتها و مؤنه الرد بعد الاستيفاء أم لا؟ فإنه يجب عليه الرد بعد مضي المده و مؤنه الرد. وإذا أممسكها وقد أمكنه الرد على حسب العاده صار ضامنا و إنما قلنا ذلك لأن ما بعد المده غير مأذون له في إمساكها، ومن أممسك شيئاً بغير إذن صاحبه، وأمكنه الرد فلم يرد ضمن. وفي الناس من قال: لا يصير ضامنا له ولا يجب عليه الرد، ولا مؤنه الرد وأكثر ما يلزمه أن يرفع يده عن البهيمه إذا أراد صاحبها أن يسترجعها لأنها أمانه في يده فلم يجب عليه ردتها مثل الوديعه.

#### إذا استأجر دارا على أن يتخدتها مسجدا يصلى فيه صحت الإجاره

، لأنه لا مانع منه، وفيه خلاف و يجوز استيجار ثوب للصلاه فيه بلا خلاف و يجوز استيجار السطح للنوم عليه.

#### إذا استأجر دارا ليتخدتها ماخورا

إذا استأجر دارا ليتخدتها ماخورا (١) يبيع فيه الخمر أو ليتخدنه كنيسه أو بيعه أو بيت نار، فان ذلك لا يجوز ، و العقد باطل، وكذلك إذا استأجر رجلا لينقل له خمرا من موضع إلى موضع لم يصح عقد الإجاره.

#### إذا استأجره ليخيط له ثوبا بعينه

، و قال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته

ص ٢٤٩:

١- (١) الماخور: مجلس الفساق، و بيت الريبه، و هى لغه فارسيه يقال للخرابات و بيوت الشرب و القمار.

غدا فلك نصف درهم صحيحة العقد فيهما، فإن خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم، وإن خاطه في الغد كان له اجره المثل، وهو ما بين الدرهم والنصف، لا ينقص من النصف الذي سمى، ولا يبلغ الدرهم، وقال قوم إن هذا باطل.

### **إذا استأجره ليغطي ثوبا و قال إن خطته بدرزين فلك درهم**

، وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم، كان العقد صحيحا، لأنه لا مانع منه وفيها خلاف.

### **يجوز إجارة ال德拉هم والدنانير**

لأنه لا مانع منه، وأنه يصح الانتفاع بها من غير استهلاك، مثل الجمال والنظر والزينة وغير ذلك، فإذا ثبت ذلك، فيحتاج أن يعين جهة الانتفاع بها، فإن عين صحيحة وإن أطلق لم تصح الإجارة، ويكون قرضا [لا إجارة].

### **إجارة الكلب للصيد و حراسه الماشية والزرع صحيحه**

، لأنه لا مانع من ذلك وأن بيع هذه الكلاب يصح، وما يصح بيعه يصح إجارته، ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيط لبسط الثياب عليه جائزه، ويجوز إجارة السثور لاصطياد الفار، لأنه لا مانع من جميع ذلك ولا خلاف أيضا فيها.

### **إذا استأجره لينقل ميته على أن يكون له جلدتها لم يجز**

لأن جلد الميتة لا يجوز بيعه، وهذا لا خلاف فيه. وأما إذا استأجره ليسلخ له مذكى على أن يكون له جلدته يجوز، لأنه لا مانع منه.

### **إذا استأجره ليطحن له حنطه بمكواك**

إذا استأجره ليطحن له حنطه بمكواك (١) دقيق منها كان صحيحا

، وفيهم من قال لا يصح لأنه مجهول والأول أصح.

### **إذا استأجر راعيا ليرعي له غنم بأعيانها جاز العقد**

، ويعين في تلك الغنم بأعيانها وليس له أن يسترعى أكثر من ذلك، وإن هلكت لم يبدلها وانفسخ العقد فيها، و

ص ٢٥٠ :

(١) المكواك: طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع، ومكيال يسع صاعاً ونصف صاع.

إن هلكت بعضها لم يبدلها و انفسخ العقد فيه، وإن نتجت لم يلزمها أن يرعى نتاجها لأن العقد تناول العين، فاختص بها دون غيرها. فاما إذا كان أطلق ذلك واستأجره ليرعى له غنما مده معلومه، فإنه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العاده من العدد، فإذا كانت العاده مائه استرعاها مائه، و متى ما هلك شيء منها أو هلكت كان له إبدالها، وإن نتجت كان عليه أن يرعى سخالها معها لأن العاده في السخال أن لا تفصل عن الأمهات في الرعي.

### إذا استأجر حماماً لم يصح العقد

إلا بعد أن يشاهد منه سبعه أشياء: أن يشاهد منه البيوت، لأن الغرض يختلف باختلافها في السعة والضيق وأن يشاهد القدر لمثل ذلك في السعة والضيق وأن يشاهد بئر الذي يستقى منها لمثل ذلك، لأن الحال يختلف إذا كانت عميقه بعيده الغور أو لا يكون كذلك، وأن يشاهد الآتون [\(١\)](#) وهو موضع الإيقاد لأن الغرض يختلف بطائفه و سعته، وأن يشاهد موضع الرماد لأن الغرض يختلف في القرب والبعد من موضع الآتون، وأن يشاهد موضع الحطب لأن الغرض يختلف بسعته و ضيقه، وأن يشاهد جوبه الحمام و يسمى جيه [\(٢\)](#) لأن الغرض يختلف بصغره و كبره.

### و لا يجوز أن يشرط على المكتري الإنفاق على الحمام

في إصلاح ما يتبعث منه لأن ذلك يجب على صاحب الحمام دون المكتري، وإذا شرط عليه كان العقد باطلًا لأنه شرط عليه نفقة مجهولة، فان قبل ذلك المكتري وأافق ثم اختلفا في مقدار النفقة، كان

ص: ٢٥١

١- [\(١\)](#) الآتون-كتنور و صبور-موقد نار الحمام و الجمع أتاتين و أتن، و يطلق على أخدود الجيار و الجصاص و نحوه. و أصله من الفارسيه أتون و تون من دون ألف.

٢- [\(٢\)](#) الجوبه: الحفره و المكان الوطء في جلد من الأرض و رحباها، و الجيه كالجوبه: هي الركيه المنتنة، و الماء المتغير و عن ثعلب «الجيـه»: الماء المستنقع في الموضع غير مهمور يشدد و لا يشدد، و المراد: الخزانه التي يجتمع فيها الغساله كانت بئرا، أو حفره، أو مكاناً وطينا، أو غير ذلك.

القول قول المكتري لأنه أمين، ولا- يجوز أن يشترط على المكتري سلفاً قائماً (١) و هو عاده الناس ببغداد، لأنهم يشترطون على المكتري سلفاً يأخذونه يكون في يد المكتري بحاله على وجه الرهن و يرده على المكتري إذا انقضت مده إيجارته، فإن شرط ذلك كان العقد باطل.

### إذا استأجر دارا فانهدم فيها حائط أو وقع سقف

و امتنع المكري من بنائه لم يجبر عليه، و يثبت للمكتري الخيار في فسخ الإيجاره و إمضائها، لأن العقد تناول العين، فإذا بطلت لم يطالب بيدها.

### إذا استأجر دارا فانسدت البالوعه، و امتلاء الخلا

، فعلى المكتري إصلاح ذلك لأنه حصل بسبب من جهته، و كان عليه إزالته، فأما إذا إكرهاه و البالوعه منسدده و الخلاء ممتليء، فان على المكري إن ينقى دون المكتري لأنه لم يحصل بسبب من جهته.

### إذا استأجر رجلان جملأ للعقبه فإنه يجوز

، سواء كان في الذمه أو كان معيناً لأنه لا مانع منه، و كذلك إن استأجر رجل جملأ ليركبه عقبه: فيركبه مره و يتزل آخر جاز و يحمل إطلاقه على ما جرت به العاده في الركوب و التزول في العقب.

### إذا استأجر كحالة ليداوي عينه جاز

و يكون الدواء على المستأجر، وإن شرطه على الطبيب صحي، لأن العاده جاريته به، وفي الناس من قال مع الشرط لا يجوز.

ص: ٢٥٢

١-١) السلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض و على المقترض ردّه كما أخذه.

**كتاب المزارعه****اشارة**[كتاب المزارعه \(١\)](#)**المخابر و المزارعه اسمان لعقد واحد**

و هو استكراه الأرض ببعض ما يخرج منها و فى الناس من قال المخابره غير المزارعه، و هى أن تكون من أحدهما الأرض و حدها و الباقى من البذر و الأعمال من الآخر، و المزارعه أن تكون الأرض و البذر و ما يحتاج إليه من الفدان [\(٢\)](#) و غيرها من رب الأرض، و لا يكون من الأكار إلا عمل نفسه و الأول أظهر. فإذا ثبت ذلك فالمزارعه مشتقه من الزرع، و المخابره من الخبر، و هى الأرض اللينة، و الأكار يسمى خابرا، و المعامله على الأرض ببعض ما يخرج من نمائتها على ثلاثة أضرب مقارضه و مساقاه و مزارعه فأما المقارضه فإنها تصح بلا خلاف بين الأمه و أما المساقاه فجائزه عند جميع الفقهاء إلا عند أبي حنيفة وحده، و أما المزارعه فعلى ضربين: ضرب باطل بلا خلاف و ضرب مختلف فيه. فالضرب الباطل بلا خلاف فيه، هو أن يشرط لأحدهما شيئاً بعينه و لم يجعله مشاعاً مثل أن يعقد المزارعه على أن يكون لأحدهما الهرف و هو ما يدرك أولاً، و للآخر الأول [\(٣\)](#) و هو ما يتأخر إدراكه أو على أن يكون لأحدهما ما ينبع على المداول و الماذيانات [\(٤\)](#) و للآخر ما ينبع على الأبواب أو على أن الشتوى لأحدهما، و الصيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف لأنه غرر، لأنه قد ينمو أحدهما و يهلك الآخر. و أما الضرب المختلف فيه فهو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف

ص ٢٥٣:

- ١-١) في بعض النسخ كتاب المخابره.
- ٢-٢) الفدان، الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما، و لا يقال للواحد فدان، و قيل هو آله الثورين.
- ٣-٣) الأفل خ الأفل خ.
- ٤-٤) الماذيانات- بكسر الذال و تفتح-: مسائل الماء. و قيل: ما ينبع على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبع حول السواقى.

أو الثالث أو الرابع أو أقل منه أو أكثر كان ذلك جائزنا عندنا، وفيه خلاف (١). دليلنا إجماع الفرقه والأخبار عن النبي و دلالة الأصل، و من قال لا- يجوز قال إذا زارع رجلا فعمل كان الزرع لصاحب البذر، لأنّه عين ماله، فان كان البذر لرب الأرض فالزرع له، و عليه اجره المثل للأكار، و إن كان البذر للأكار فالزرع له، و عليه اجره المثل لرب الأرض عن أرضه، و إن كان البذر لهمما فالزرع لهمما و لصاحب الأرض أن يرجع على الأكار بنصف اجره أرضه، و للأكار أن يرجع على رب الأرض بنصف اجره عمله، فان تساوى الحقان تقاصا، و إن اختلفا تقاصا فيما تساوي فيه، و يرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل.

### إذا أراد رب الأرض والأكار أن يخرج الغله على الحقين

و يثبت على الملکين فإن رب الأرض يكتري نصف عمل الأكار و نصف عمل فدانه و آلتته، بنصف منفعة أرضه و يراعى في ذلك الشرائط التي تراعى في الإجاره من مشاهده الأرض و الفدان و غيره و يضرب المده كذلك حتى يصير العمل معلوما بتقديرها و يكون البذر بينهما نصفين فيكون الأكار عملا في جميع الزرع في نصفه لنفسه، و في النصف لصاحب الأرض. و إن أراد أن يكون البذر من أحدهما فإن جعلناه من صاحب الأرض اكتري نصف عمل الأكار و نصف منفعة آلتته بنصف منفعة أرضه و بنصف البذر و إن جعلناه من الأكار اكتري الأكار من رب الأرض نصف منفعة أرضه بنصف عمله و عمل آلتة [و بنصف آلتة] و نصف البذر. و إن أرادا أن يكون للأكار ثلث المنفعة اكتري رب الأرض منه ثلثي عمله بثلث منفعة أرضه و ثلث بذرها، و إن كان البذر من الأكار اكتري بثلث منفعة أرضه ثلثي عمله و عمل آلتة و ثلثي البذر و على هذا الترتيب فيما قل أو كثر، و يكون هذا إجاره

ص ٢٥٤:

١- (١) أجازه في الصحابه على عليه الصلاه و السلام و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و سعد بن أبي وقاص و خباب بن الأرت، و في الفقهاء ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد و أحمد و إسحاق، و منعه ابن عباس و عبد الله بن عمر و أبو هريره، و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى و أبو ثور.

منفعه بمنفعه، ولا- يكون إجاره وبيعا. ويجوز أيضاً ان يكترى رب الأرض نصف عمل الأكار ونصف عمل آلتة بمائه درهم، ويكتريه نصف أرضه بمائه، والبذر بينهما ويتقاسمان في الأجرين. تجوز إجاره الأرضين للزراعه بالدرهم والدنار بلا خلاف إلا من الحسن البصري وطاوس ويجوز إجارتها بكل ما يجوز أن يكون ثمناً من الطعام والشعير وغير ذلك بعد أن يكون ذلك في الذمه ولا يكون من تلك الأرض. المعقود عليه عقد الإيجار يجب أن يكون معلوماً وقد بينا أنه يصير معلوماً تاره بتقدير المده و تاره بتقدير العمل، والعقار فلا يقدر منفعته إلا بتقدير المده لأن لا عمل لها فيقدر في نفسه. إذا ثبت هذا فاكتراها سنه وجب أن يتصل المده بالعقد، ويذكر الاتصال بالعقد لفظاً، ولا يخلو إما أن يشترط سنه عدديه أو هلاليه أو يطلقها ذلك فان شرطاها عدديه وثبت سنه كامله و هي ثلاثة مائه و ستون يوماً<sup>(١)</sup> وإن شرطاها هلاليه كان الاعتبار بالهلال ناقصاً أو كاملاً لقوله تعالى «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلَّهَمَّ أَسِّ وَالْحَيْجَ» وإن أطلقها ذلك رجع إلى السنن الهلالية لأن الشرع ورد بها. إذا ثبت هذا فان وافق ذلك أول الهلال كانت السنن كلها بالأهله وإن لم يوافق ذلك أول الهلال عددباقي من ذلك الشهر، و كان ما عداه بالأهله ثم يكمل ذلك الشهر الأول من الشهر الأخير ثلاثين يوماً، وإن قلنا: إنه يكمل بقدر ما مضى من ذلك الشهر كان قوياً. وإن شرطاً سنه بالشهور الرومية التي أولها أيلول وآخرها آب أو بالشهور الفارسيه التي أولها فروردین وآخرها اسفندار مذ ماه، وهو شهر النیروز كان أيضاً جائزًا إذا كانا يعلمان هذه الأسماء، وإن لم يعلماها أو أحدهما لم يجز، وإن آجرها إلى العيد فإن أطلق العيد لم يجز حتى يعينه، وإن عين العيد فقال عيد الفطر أو عيد الأضحى جاز ذلك، وكذلك إن سمى عيدها من أعياد أهل الذمه مثل المهرجان والنوروز.

ص: ٢٥٥

-١) وذلك لأن مبني العدد على عدد كل شهر تماماً: ثلاثة.

جاز ذلك لأنه مشهور فيما بين المسلمين كشهرته بين أهل الذمہ (١) وإن كانت أعياداً يختصون بها مثل الفطير والسعانين والفصح، وربما قيل بالسین والأسمونیا والسدق (٢) لم يجز، لأن ذلك غير مشهور بين المسلمين، فلا يتعين إلا بالرجوع إليهم ولا يجوز قبول قولهم في ذلك.

### إذا أكره أرضا للزراعه ذات ماء قائماً إما يقيناً أو غالباً

مثل الأرضين التي يستسقى من الأنهار الكبار مثل الفرات و دجله والنيل والجيحون أو من الأنهار المشتقة الصغار من الأنهار الكبار، فان ذلك جائز، لأن عقد على منفعة يمكن استيفاؤها. وكذلك الحكم في العذر و هو الزرع الذي يستسقى من المصانع التي يجتمع فيها الماء من السيل في الأرضى التي ليس لها سيح، ويكون لها سواقى ممتدة إلى الأرض التي يستسقى منها و يسمى الساقية من تلك السوaci عاثوراً و يجمع على عواشير، و سميت بذلك لأنه يتغذى بها و يسمى ذلك الماء عثرياً، وكذلك الزرع يسمى عثرياً. و البعل هو الشجر الذي يشرب بعروقه من ندواه الأرض، و ذلك يكون في الأرضين التي يكثر فيها الندى، و أما الغيل و الغليل و السيح فهو الماء الذي يجري إلى الأرضى من غير أن يستقى بدولاب ولا غيره. إذا ثبت هذا فكل أرض كان لها ماء قائم من نهر كبير أو صغير مشتق من كبر أو عين أو مصنع أو بئر فإنه يجوز اكتراؤها للزراعه لما ذكرناه، فإن ثبت الماء إلى أن

ص ٢٥٦

١- النیروز أول برج الحمل و المهرجان هو اليوم السادس عشر من شهرهم السابع مهر ماه.

٢- الفطير: من أعياد اليهود، والسعانين: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع و المشهور الشعانين بالمعجمة عبرانيه معربه. و الفصح: عيد تذكار قيامه المسيح من الموت، و يعرف بعيد الكبير، و لليهود أيضاً فصح و هو عيد تذكار مفارقتهم لمصر عند أكلهم الخروف والمرائر، و هم متذهبون للسفر، و هو معرب فسح بالعبرانيه، و معناه اجتياز و عبور، أو نجاه. و الأسمونيا لم نعرفه، و أما السدق، معرب سده بالفارسيه و هي ليه مشهوره عندهم و هي الليله العاشره لشهرهم الحادى عشر بهمن ماه، يوقدون فيها النار الكثيرة.

يستوفي الغلتين الصيفي والشتوي منها، فقد استوفى حقه. وإن كان قد استوفى إحداهما ثم انقطع الماء نظر فان قال المكرى أنا اجري إليها الماء من موضع آخر لأن لي فيه حق الشرب لأرضي، لم يكن للمكرى الخيار لأن العيب قد زال بذلك كما لو أصاب بالمبيع عيباً ثم زال قبل الرد، فإنه لا يرد و أما إذا تعذر إجراء الماء إليها من موضع آخر فان الخيار يثبت له في الفسخ. وكذلك القول في كل الإيجارات، مثل الدار إذا أكراها ثم انهدمت، فإن الإيجاره تنفسخ لتعذر المقصود منها لأن المقصود السكني، وقد تعذر بانهدمها، والمقصود من الأرض الزراعه وقد تعذر بانقطاع الماء عنها. وفيهم من قال لا يبطل لأن جميع المنافع لم يتعدز، ويتمكنه الانتفاع بالعرصه والأرض التي انقطع عنها الماء بغير الوجه المقصود، فمن قال يثبت له الخيار في ذلك فأمسكه فلا- كلام، ويجب عليه الأجره، وإن ردها أو قال ينفسخ العقد فإنها تبطل فيما بقى، ولا تبطل فيما مضى، وفي الناس من قال تبطل في الجميع والأول أصح. فإذا ثبت ما قلناه من أنها لا تنفسخ فيما مضى نظرت، فان كانت أوقات السنن كلها متساوية في الأجره حسب على ما مضى، يقسط من الأجره المسماه، وإن كانت مختلفه نظر كم اجره مثلها فيما مضى وفيما بقى، فإن كانت اجره المثل في المده التي مضت مثل اجره المده التي بقيت، فعليه ثلثا اجره المسماه، وعلى هذا الترتيب إن كانت الحال بخلاف ذلك و من قال ينفسخ في الكل أوجب أجره المثل لما مضى.

### إذا اكتفى أرضاً للزراعه مده معلومه لم تخل الزراعه من أحد أمرين

إما أن يكون مطلقه أو معينه فإن كانت مطلقه كان له أن يزرعها في تلك المده أبلغ الزرع ضرراً فإن أراد أن يزرعها زرعاً ليس ببالغ في تلك المده لكنه يمكن إدراكه إلى ما بعدها كان للمكرى منعه من ذلك في الحال، لأنه إذا لم يكن له منعه وزرع وانقضت المده احتاج أن يطالب بالقلع، والزرع ثابت في ملكه و مثل ذلك يشق، فجعل له المنع في الحال حتى يتخلص من ذلك. فان زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال لأن له حق الانتفاع بالأرض

في تلك المده بالزراعي فهو مستوفى منفعته، فلم يمنع من ذلك، فان انقضت المده كان له أن يطالب بالقلع، لأن صاحب الأرض لم يأذن له في ذلك، فهو في معنى الغاصب والغاصب إذا زرع الأرض المغصوبه كان لصاحبها أن يطالبه بالقلع. فإذا ثبت ذلك، فان قلعه فلا كلام، وإن اتفقا على التبقيه بإعاره أو إجاره جاز، غير أن الإجاره لا تصح إلا بعد أن يقدر المده ولا يجوز أن يجعلها إلى الحصاد لأنّه مجهول، وإن زرع زرعاً يبلغ في تلك المده فقد استوفى حقه، وسلم الأرض مفرغه. وإن كان قد اكتفى للزراعي عن أول المده و زرع بعد مضي مده، و انقضت المده و الزرع لم يدرك بعد، كان له المطالبه بالقلع: لأنّه فرط في التأخير، و الحكم في ذلك ما ذكرناه في المسئله الأولى، وهو إذا عدل إلى زرع لا يبلغ في ذلك الوقت، لأنّه مفرط في أحد الموضعين، و عادل في الآخر. وأما إذا لم يؤخر و زرع في أول وقته غير أنه تأخر و لم يدرك في الوقت المحدود لاضطراب الماء أو شدّه البرد، فهل يجب على القلع بعد مضيها؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك، لأنّه مفرط و كان من حقه أن يحتاط في تقدير المده التي يبلغ في مثلها و الثاني لا يجب على القلع لأنّ هذا التأخير ليس بسبب من جهته، وإنما هو من الله تعالى و هو الأقوى، فعلى هذا له تبقيه إلى وقت الإدراك، و عليه اجره المثل لتلك المده. هذا إذا كانت الزراعي مطلقه فأما إذا كانت معينه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مثلها يبلغ في تلك المده المقدره أو لا يبلغ، فإن كانت يبلغ مثلها في تلك المده، قال قوم: إن بالتعيين لا يتبع عليه، لأنّه إنما قصد تقدير المده، و له أن ينتفع بالأرض بزراعه ما سماه و بغيره مما هو مثله في الضرر و دونه و الحكم في هذا القسم كالحكم في القسم الأول، و هو إذا كانت الزراعي مطلقه سواء في التأخير و المطالبه بالقلع و غيرهما. وإن كان ذلك الزرع لا يقلع في مثل ذلك الوقت لم يخل من ثلاثة أحوال إما

يشترط القلع أو يشرط التبقيه أو يطلق: فان شرط القلع جاز ذلك، لأن الزرع قد يحصل قبل بلوغه و ينتفع بالقصيل و هو مقصود (١) وإن شرط التبقيه كان العقد باطلًا لأنه عقد الإجارة مده أخرى، و ذلك لا يجوز كما لا يجوز أن يستأجر دارا و يشرط أن ينتفع بدار أخرى للمكرى. فإذا ثبت أن العقد باطل فان له أن يمنعه من الزرع، لأنه لا يملك الانتفاع لفساد العقد، فان زرع قبل أن يمنعه من ذلك لم يكن له قلعة، لأن العقد وإن كان فاسدا فإن الإذن باق، وقد زرع باذن صاحب الأرض، فيكون له التبقيه إلى بلوغ الحصاد، و عليه اجره المثل لتلك المدة. و أما إذا أطلق ذلك، فإن الإجارة صحيحه، لأنه يجوز أن يزرعها للقصيل، فإذا انقضت المدة فهل له أن يجبره على القلع أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أن له أن يجبره على القلع لأن التحديد يقتضي التفريح عقب مضي المدة، و الثاني لا يجبر على ذلك، لأن المكرى لما دخل في هذا العقد ولم يشرط قلع الزرع مع علمه أن ذلك الزرع الذي سماه لا- يبلغ في ذلك الوقت، كان رضي منه بالتبقيه. فإذا قيل يجبره فالحكم على ما مضى في الأقسام، و إذا قيل لا يجبره فالحكم على ما مضى في الأقسام التي جعل له التبقيه فيها.

### إذا اكتفى أرضاً لا ماء لها إلا المطر

، وهى مثل المزارع التي تكون على الظراب (٢) أو اكتفى أرضاً تسقى بماء النهر غير أنه لا- يبلغها إلا إذا زاد الماء في النهر زيادة مفرطة نادرة، فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يشترط في العقد أنه يعقد عليها للزراعه أو يذكر في العقد أنه لا ماء لها أو يطلق. فان شرطا في العقد أنها للزراعه، كان العقد باطل، لأنه عقد على منفعة لا يمكن استيفاؤها، فهو مثل إجارة الآبق للخدمة، و إن ذكر المكرى أنها أرض يضاء

ص ٢٥٩

- ١- (١) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب سمي به لسرعه اقتصاله من رخصته، و الفقهاء تسمى الزرع قبل إدراكه قصيلاً و هو مجاز. قاله في الأقرب.
- ٢- (٢) الظراب جمع الظراب- ككتف- الجبل المنبسط أو الرايه الصغيره.

لا ماء لها جاز العقد لأنه ينتفع بها بغير الزراعه، فيكون للمكترى أن يجعلها يدوس فيها الغلات أو يجعلها حظيره للغم أو يضرب فيها الخيم أو ينصب فيها الشباك بصطاد بها، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع إلا أنه لا يبني ولا يغرس لأنها للتأييد و فيها إضرار بالأرض فلا يجوز إلا بالشرط. وإن أطلق ذلك فلم يذكر أنها للزراعه ولا أنه لا ماء لها، من الناس من قال يبطل العقد لأن الزارع إنما يقصد بها الزراعه فإطلاق العقد فيها يرجع إلى المقصود فهو كما لو أكرهاه للزراعه، ومنهم من قال إن علم المكترى أنه لا ماء لها ولا يمكن أن يجري إليها صح العقد لأن مثلها لا يكون للزراعه، فيكون بأنه شرط ذلك في العقد، فينتفع بها بما ذكرناه من وجوه الانتفاع إذا شرط أنه لا ماء لها. وإن كانت بحيث يمكن أن يسكن بطل العقد، لأنه يتحمل أن تكون للزراعه وقد أطلق العقد فلم يذكر وجه الانتفاع بها، فكان ذلك باطل، وأما الموضع التي يكون في بلاد لا ينقطع فيها المطر مثل طبرستان وغيرها فإنه يجوز إجارتها وإن كانت لا تسقى إلا بالمطر لأن المطر فيها معتاد بمجرى العاده والغالب أنه لا ينقطع.

### الأرض إذا كانت لا تسقى إلا بزيادة ماء في النهر نظر

فإن كانت الزياده التي تسقى بها نادره ففيه ثلث مسائل أوليها إذا استأجرها للزراعه، فإن العقد يكون باطلًا لأنه استأجرها لمنافع لا يمكن استيفاؤها و الثانية إذا استأجرها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها جاز ذلك، و ينتفع بها بغير الزراعه، مثل ما ذكرناه، وإن أطلق بطل العقد لأنه يمكن إجراء الماء إلى هذه الأرض من نهر أو بئر أو غيره، فاحتمل أن تكون الإجارة للزراعه، فبطل العقد كما لو صرح أنها للزراعه. وإذا كانت المسئله بحالها غير أن الماء زاد تلك الزياده التي تسقى بها جاز إكراؤها لأنه يملك الانتفاع بها في الحال، والماء الذي يستنقى بها موجود، وأما إذا كانت تلك الزياده زياً معنادي جاز عقد الإجارة لأنه مأمون الانقطاع في الغالب و ذلك مثل أرض البصره التي تسقى بالمد لأن للمد وقتاً معنادي لا ينقطع فيه، وكذلك سائر الأرضي التي تسقى بالزياده المعنادي التي توجد في كل سن و قتها.

ويقال إن النيل يزيد في وقت الخريف، وهو وقت الزراعات، ويزاد زيادتين مأمونه وغير مأمونه: فالمأمونه أن يزيد دون سته عشر ذراعا، والتى ليست بمحبته فسته عشر ذراعا فما فوق ذلك، فان كانت الأرض على دون سته عشر ذراعا من الماء فذلك زيادة معتاده، فيجوز إكراؤها لأنها مأمون الانقطاع، وإن كانت على أكثر من ذلك، فالكريء فاسد، لأن تلك الزيادة نادره فما زرها غير مأمون الانقطاع.

### إذا اكتفى أرضاً و فيها ماء قائم فإنه ينظر

، فان كان ذلك الماء لا ينحصر عنها يقيناً أو لا ينحصر في الغالب فإنه لا يصح العقد، لأنه لا يمكن الانتفاع بالزراعه، وإن كان قد ينحصر وقد لا- ينحصر لم يجز أيضا، لأن الانتفاع بها مشكوك فيه، وإن كان الماء ينحصر عنه يقيناً أو في الغالب جاز لأن الغالب بمترله اليقين. وفي الناس من قال إذا كان فيها ماء لا يمنع الانتفاع بها بنوع من الزرع، فإن العقد جائز، وذلك مثل أن يكون الماء قدر شبر فيما دونه لأنه يمكن أن يزرع أرزًا وإذا أمكن الانتفاع بها بنوع من الزرع، رجع إطلاق العقد إليه، وجاز. وإذا كان فيها من الماء ما يمنع الزراعه جمله، ولا يمكن أن ينتفع بها بنوع من الزروع فإن العقد باطل و الصحيح الأول. فاما إذا استأجر الأرض وليس فيها ماء قائم، غير أن الغالب أنها تغرق بعد ذلك و يحصل فيها وقت الزراعه ماء قائم يمنع الانتفاع بها فما يتوقع بعد ذلك لا يمنع جواز العقد عليها، كما يجوز أن يستأجر عبدا سنتين وإن جاز ألا يبقى ولا يتيقن ذلك.

### إذا اكتفى أرضاً للزراعة و غرفت بعد ذلك نظر

، فان كانت غرفت عقيب العقد بطل العقد، وإن كان بعد مضى مده انفسخ العقد فيما بقى و لا ينفسخ فيما مضى، و منهم من قال يبطل فيما مضى أيضا فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق، و لا ينفسخ فيما لم يغرق، و فيهم من قال فيما لم يغرق أنها تبطل. فإذا ثبت أنها لا تنفسخ فان له الخيار، لأن الصفة تبعضت عليه، فان رد فلا كلام، وإن أمسك فبحصته، و فيهم من قال يمسك بجميع الأجره. فاما إذا كان

الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم كان ذلك عيناً في المعقود عليه يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد لأجله. فاما إذا غصب الأرض ومضت المدة في يد الغاصب فالمسئلة على قولين أحدهما ينفسخ العقد فيرجع بالمسمي على المكري، ويرجع المكري على الغاصب بأجره المثل و الثاني لا ينفسخ، ويثبت له الخيار، فان شاء فسخ وإن شاء أمضى ورجع على الغاصب بأجره المثل، وإن غصب بعضها ومضت المدة فالأمر فيما بقى أنه ينفسخ، وفيما مضى يكون صحيحاً وإن كان مده العصب يوماً أو يومين فذلك عيب يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد بذلك.

### إذا اكتراها للزروع فزرع فمر بالأرض سيل فأفسد الزرع

أو أصابه حريق فاحترق أو جراد فأهلكه، فذلك فساد في الزرع لا في الأرض، ولا ينفسخ العقد به، كما لو اكترى دكاناً ليبيع فيه البز فاحترق بزه لم تنفسخ الإجاره.

### إذا أكرى أرضاً ليزرعها لم يخل من أربعة أحوال

إما أن يقول أكريتها للزروعه و يطلق ذلك، أو يقول ليزرعها طعاماً و يسكن على ذلك، أو يقول ليزرعها طعاماً أو ما يقوم مقامه، أو يقول ليزرعها طعاماً ولا يزرعها غيره. فاما الأول وهو إذا أطلق فإن له أن يزرع أي زرع شاء، لأن أعظمها ضرراً ماذون له فيه، وإن ذكر الطعام و سكت كان للمكري أن يزرع الطعام و ما ضرره ضرر الطعام، و يكون تقدير الطعام تقديرًا لضرر الانتفاع بالأرض التي تناولها العقد و إن ذكر الطعام و ما يقوم مقامه فهو تأكيد له كما لو قال بعثتك هذا على أن أسلمه إليك. وإن شرط لا يزرعها غير الطعام، فالشرط يسقط و هل يبطل العقد أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يبطل، لأنه شرط ما ينافي العقد و ليس فيه مصلحة، و الثاني لا يبطل و هو الصحيح، لأنه إذا سقط هذا الشرط لم يعد إسقااته بضرر إليهما و لا على أحدهما. هذا قول جميع المخالفين، و يقوى في نفسي أنه إذا شرط أن يزرع طعاماً لم يجز له أن يزرع غيره، و به قال داود و كذلك إذا اكترى داراً ليسكنها هو، لم يجز أن يسكنها غيره، و به قال داود.

### إذا اكترى أرضاً للزروع وأراد أن يزرعها زرعاً ضرره أكثر من ضرر الزرع

الذى سماه، و هو أن يكون قد أكراها لىزرع الطعام فأراد أن يزرعها قطناً أو دخناً أو كثاناً أو ما أشبه ذلك، لم يجز، لأن هذه أضر بالأرض من الطعام. فإذا ثبت هذا فإن للمكري أن يمنعه من ذلك، لأنه ضرر لم يتناوله عقد الإجاره، فإن خالف فزرع لم يخل إما أن يكون المكري علم بذلك بعد أن أدرك الزرع واستحصد، أو قبل أن يدرك، فان كان بعد أن أدرك واستحصد، قال قوم: لرب الأرض الخيار إن شاء أخذ الكري و ما نقص الأرض كما ينقصها الطعام أو يأخذ منه كري مثلها و قال آخرون له اجره المثل والأول أشبه بالصواب. وكذلك إذا اكتري متلا يسكنه فجعل فيه القصارين والحدادين فيقطع البناء، أو اكتري غرفه ليترك فيه ألف من قطن فيترك فيه ألف من حديد فانشققت، كل هذه المسائل فيها قولان أحدهما و هو الصحيح أنه يأخذ الأجره المسماه، وقدر ما نقص بالتعدي. هذا كله إن علم به و قد استحصد الزرع، فأما إذا علم بذلك قبل أن يدرك الزرع، فان له أن يقلعه، لأنه غير مأذون له فيه، كالغاصب إذا زرع الأرض، فإذا قلعه نظر، فان كانت المده التي قد بقيت يتحمل أن يكون متى يزرع في مثلها زرع يدرك فيها كان للمكري أن يزرعها، وإن لم يتحمل لم يكن له أن يزرعها، وقد استقرت الأجره عليه، لأنه فوت المنفعة على نفسه، فهو كما لو أمسكها طول المده و لم يزرعها.

### إذا اكتري أرضاً وأطلق لم يجز

لأنها تكري لمنافع مختلفة متباينه، فلا بد من تعين جنس منها، كما إذا اكتري بهيمه وأطلق لم يجز، لأن البهيمه ينتفع بها بأجناس مختلفة فلا بد من التعين.

### و إن اكتري الأرض لىزرعها وأطلق الزرع جاز

، و له أن يزرع أى زرع شاء، و إن كان أبلغ ضرراً، و فيهم من قال لا يجوز ذلك، لأن أنواع الزرع تختلف و تباين، فلا بد من التعين و الأول أقوى.

### و متى اكتراها للزرع لا يجوز له أن يغرس فيها

لأن الغرس أعظم ضرراً و كذلك

إن عين له زرعا لم يكن له أن يزرع ما هو أعظم ضررا لما ذكرناه. وإن اكتراها للغراس و أطلق جاز و فيهم من قال لا يجوز، لأنه يختلف والأول أقوى لأن الأصل جوازه ولا يجوز أن يبني فيها بلا خلاف لأن البناء ضرره مخالف لضرر الغراس بلا خلاف، وإن اكترى بهيمه لم يجز أن يطلق ذلك لأن أنواع الانتفاع فيها تختلف اختلافا متبينا فلا بد من التعين بلا خلاف. وإن اكترى دارا جاز إطلاق ذلك وله أن يسكنها ويسكن غيره، وله أن يضع فيها متاعا لا يضر بحيطانها، ولا يجوز أن يفرغ فيها سرقينا و ما جرى مجراه لأنه يفسدها، ولا يجوز أن ينصب فيها حدادين و قصارين، لأن ضرره أعظم من ضرر السكنى. إذا أكره أرضا على أن يزرعها و يغرسها ولم يعين مقدار كل واحد منها لم يجز، وقال قوم يجوز، و يغرس نصفه، و يزرع نصفه، والأول أقوى لأن ذلك مجھول لا يجوز العقد عليه. إذا اكترى أرضا منه ليغرسها جاز ذلك، لأنها منفعه مقدرها مقدر علی تسلیمها وله أن يغرس فيها ما لم تنتقض المده، فإذا انقضت المده لم يجز له بعد ذلك أن يستأنف غراسا لأنه غير مأذون له فيه. فأما الذي قد غرسها فهل يلزم قلعها نظر، فان كان شرط عليه قلعها بعد مضي المده لزمها قلعها لأنه دخل في العقد راضيا لدخول هذا الضرر عليه، فإذا قلعها فليس عليه تسويه الأرض من الحفر، لأنه قلع مأذون له فيه، وإن لم يشرط عليه القلع لكن أطلق لم يجبر على القلع، لأن إطلاقه يقتضي التأييد لأن الغراس يراد للتأييد، ويرجع في ذلك إلى العرف. فإذا ثبت أن له التبقيه على ما يقتضيه العرف، فإن أراد قلعها كان ذلك له لأنه ملكه، وإذا قلعها فعليه تسويه الحفر لأنه غير مأذون له فيه أى في ذلك القلع، وإن لم يرد قلعها كان المكرى بال الخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يغرم له قيمتها و يجبر المكتري على أخذها، فيحصل له الأرض بغراسها، وبين أن يجبره على قلعها بشرط أن

يغرن له أرش ما ينقص بالقلع فيلزم ما بين قيمتها ثابته وبين قيمتها مقلوعه، وبين أن يتركها ويطالب بالأجرة. فاما إذا أراد أن يجبره على القلع من غير أن يغرن له شيئاً فليس له ذلك، ومتى ما بقيناها في الأرض فباعها منه جاز، وإن باعها من غيره قيل فيه وجهان أحدهما يجوز وهو الأصح لأن ملكه، والثاني لا يجوز لأن المكرى يملك أن يزيل ملكه بغرامه القيمه، فملك المكرى غير مستقر عليه فلم يجز بيده، وقال قوم له أن يجبره على القلع من غير أن يغرن له شيئاً.

### إذا اكتفى داراً أو أرضاً مده معلومه و كانت الإجارة صحيحه

، ومضت المده استقرت عليه الأجرة، استوفى تلك المنافع وانتفع بها أو لم ينتفع، وكذلك إن كانت الإجارة فاسده استقرت عليه الأجره بمضى المده انتفع أو لم ينتفع، إذا كان متمكناً منه، وفيه خلاف.

### إذا اكتفى داراً سنه فغضبها رجل نظر

فإن كان ذلك عقيب العقد ثبت له الخيار مثل العبد إذا أبق عقيب الشراء وقبل التسليم، لأنه تعذر تسليم المعقود عليه، وإن كان المكرى قبض الدار ومضى بعض المده في يده ثم غصب ثبت له الخيار، فإن فسخ العقد انفسخ فيما بقى، ولا ينفسخ فيما مضى وفيهم من قال ينفسخ فيما مضى. وإن لم يفسخ حتى مضت المده كلها في يد الغاصب وهو أن يكون الغاصب غصبها عقيب العقد، وأمسكها حتى مضت المده قيل فيه قولان: أحدهما أن العقد ينفسخ ويرجع على المكرى بالمسمي ويرجع المكرى على الغاصب بأجره المثل، والثاني أنه لا ينفسخ، لأنه قبضه، وغضب بعد القبض لا يؤثر في العقد، ويرجع على الغاصب بأجره المثل مثل المبيع إذا أتلفه أجنبي بعد القبض.

### إذا اختلف المكرى والمكرى في قدر المنفعه

، مثل أن يقول أكريتها شهراً وقال بل شهرين، أو قال أكريتها لتركبها إلى الكوفة، وقال بل إلى بغداد، أو اختلفا في قدر الأجره فقال بعشرين، وقال المكرى بعشرة، قال قوم فيها كلها أنهما يتحالثان مثل المتباعين إذا اختلفا في قدر الثمن والمثمن، فإن تحالفاً فهل ينفسخ العقد بنفس

التحالف أو يفسخ بفسخ نظر. فان كان لم يمض من المده شيء رجع كل واحد منها إلى حقه وإن كان بعد مضي المده في يد المكتري، فقد تلفت المنفعة المعقود عليها في يده، فيلزمها أجره المثل مثل المبيع إذا كان باقياً بعد التحالف رده وإن كان تالفاً رد قيمة. وعلى مذهب قوم أنه إذا كان ذلك قبل مضي المده تحالفاً، وإن كان بعد مضي المده في يد المكتري لم يتحالفاً، وكان القول قول المكتري، كما قال في البيع فيجعل القول قول المشترى إذا كانت السلعة تالفة، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا. وإن قلنا يرجعان إلى القرعه، فمن خرج اسمه حلف و حكم له به كان قويا.

### إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو و رب الأرض

فقال الزارع أعرتنيها وقال رب الأرض بل أكريتكها وليس مع واحد منها بينه، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وقال قوم إن القول قول الزارع، والأول أقوى، لأن العاده جرت بإكراه الأرضين دون العاريه، ووجه الثاني أن الأصل براءه الذمه والأحوط أن يستعمل القرعه. فمن قال القول قول الزارع، فإذا حلف أنه أعارها إياه وما اكتراه ثبت أنها عاريه ولا اجره عليه من حين الزرع إلى حين اختلافاً و حلف، و له الرجوع عن العاريه التي ثبتهما الزارع بيمنه، غير أنه لا يمكن قلع الزرع لأنه مأذون له فيه، و عليه اجره المثل من ذلك الوقت إلى أن يدركه ويستحصد، ومن قال: القول قول رب الأرض حلف بالله لقد أكرهاها و ما أعارها، فإذا حلف كانت له الأجره من حين زرع، ولزارع التبقيه حتى يدركه ويستحصد ولا يجر على القلع، لأنه ثبت أنه زرع بعقد الإيجاره، فإن امتنع الزارع من تسليم الأجره أجبر على ذلك، و يلزمها اجره المثل دون المسمى، لأنه قبل يمينه في ذلك، ولو قبل في المسمى ربما ادعى مالاً عظيماً فيؤدي ذلك إلى أن يلزمها ذلك بيمنه ابتداء، و ذلك لا يجوز.

### و إن اختلف الغسال و صاحب الثوب

، فقال أمرتني بغسله، و أنكر صاحب الثوب، فالقول قول رب الثوب مع يمينه.

**و إن اختلف الراكب و رب الدابة**

فقال الراكب أعرتنيها و قال رب الدابة: بل غصبتنيها، فالقول قول رب الدابة، لأن الراكب يدعى الإذن عليه في الركوب، و هو ينكره، والأصل عدم الإذن، وفيهم من قال القول قول المدعى للعاريه لأن الأصل براءه ذمته.

**و إذا زرع أرض غيره فيدعى أنه زرعها بإجاره، و قال رب الأرض بل غصبتنيها**

فالقول قول رب الأرض مع يمينه، فإذا حلف اجبر على القلع عقيب اليمين و عليه اجره المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

ص ٢٦٧

## كتاب أحياء الموات

### [فروع]

#### [دليل جوازه]

روى هشام ابن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفیل أن النبي صلی الله عليه و آله قال من أحيا أرضا ميته فھی له، و ليس لعرق ظالم حق، و ربما ذكرروا العرق مضافا إلى الظالم، و الصحيح تنوين القاف. و روی سمره بن جندب أن النبي صلی الله عليه و آله قال: من أحاط حائطا على أرض فھی له، و روی عنه صلی الله عليه و آله أنه قال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به، و روی عنه عليه السلام أنه قال عارى الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم مني، و روی عنه عليه السلام أنه قال موتان الأرض لله و رسوله، ثم هي لكم مني -بنصب الميم و الموتان بضم الميم و تسکین الواو الموت الذريع الذي يقع في الناس والبهائم، و يقال رجل موتان القلب بنصب الميم و جزم الواو إذا كان لا يفهم شيئا.

#### إذا ثبت هذا فالبلاد على ضربين بلاد الإسلام و بلاد الشرك

، بلاد الإسلام على ضربين عامر و غامر، فالعامر ملك لأهله لا يجوز لأحد الشروع فيه و التصرف فيه إلا بإذن صاحبه. و روی عن ابن عباس أن النبي صلی الله عليه و آله كتب لبلال بن الحارث المزنی بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقطع بلال بن الحرت المزنی معادن القبليه جلسیها و غوریها و حيث ما يصلح للزرع من قدس، و لم يعطه حق مسلم [\(١\)](#). و جلسیها ما كان إلى ناحیه نجد و غوریها ما كان إلى ناحیه الغور. إذا ثبت هذا فان مرافقها التي لا بد لها منها مثل الطريق و مسیل الماء و الفناء فإنها في معنی العامر، من حيث إن صاحب العامر أحق به، و لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا باذنه، و كذلك إذا حفر بئرا في موات ملكها و كان أحق بها و بحریمهما الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة.

ص: ٢٦٨

١- (١) القبليه: ناحیه من الفرع و هو موضع بين نخله و المدينه و الجلسیه: ما ارتفع من الأرض و الغور ما انخفض، و القدس: الرايه التي تصلح للزراعة.

فإن كانت البئر يستقى منها الماء بالسانية فقدر ما يمتد إليه السانية (١)، وهو مقدار عمق البئر وإن كانت بالدولاب فقدر دور الدولاب، وإن كان يستقى منها بدلوا اليد فمقدار ما يقف فيه المستقى، وهذا على قوله عليه السلام حريم البئرأربعون ذراعاً وقد فصلناه في النهاية وهذا التقرير إنما هو على حسب الحاجة، فإن أراد أن يحفر إنسان بثرا بجنب تلك البئر ليسوق ماءها منها لم يكن ذلك له. وأما العامر فعلى ضربين غامر لم يجر عليه ملك المسلم وغامر جرى عليه ملك المسلمين، فأما الذي لم يجر عليه ملك المسلم فهو الموات الذي قصد به هذا الكتاب، وسندين حكمه فيما بعد. وأما الذي جرى عليه ملك المسلمين فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فإنه ينظر، فان كان صاحبه معينا فهو أحق بها، وهو في معنى العامر؛ وإن لم يكن معينا فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لا يملك. ثم لا يخلو أن يكون لمالكها عقب أو لا عقب له فان كان له عقب فهي لهم وإن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصه فإذا ثبت ذلك ثبت أنها مملوكة لا يحييها أحد إلا بإذن الإمام. وأما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله، وكذلك كل ما كان به صلاح العامر، فان صاحب العامر أحق به كما قلناه في العامر في بلاد المسلمين، ولا فرق بينهما أكثر من أن العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة. وأما العامر فعلى ضربين أحددهما لم يجر عليه ملك أحد، والآخر جرى عليه ملكه، فالذى لم يجر عليه ملك أحد فهي للإمام خاصه لعموم الأخبار، وعند المخالف من أحياه من مشرك و مسلم فإنه يملكه بذلك. وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك

٢٦٩:

١- (١) السانية: الغرب مع أدواته من الفلكل و غيرها، و كان يطلق على الناقة يستقى عليها من البئر، يجعل حبل الغرب على غارتها فإذا راحت جرت الغرب مع الماء من البئر و إذا رجعت دخل الغرب في البئر.

بالإحياء بلا خلاف وإن لم يكن معيناً فهو للإمام عندنا وفيهم من قال يملك بالحياة وفيهم من قال لا يملك بالحياة لأنَّه يجوز أن يكون تلك الأرض لكافر لم تبلغه الدعوه وقد ورثه المسلم فيكون ملك المسلم.

### الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه

لا يملكها أحد بالحياة إلا أن يأذن له الإمام فأما الذي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام، وكذلك المستأنف إلا أن يأذن له الإمام، وفيهم من قال إن المستأنف إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام صار ذمياً ولا يمكن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

### إذا أحيا أرضاً موتاً بقرب العamer الذي هو لغيره بإذن الإمام، ملك بالحياة

وقال قوم: لا يملك لأنَّ في ذلك ضرراً على أهل العamer، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أقطع الدور بالمدينه، وخالف الناس في ذلك فمنهم من قال إنه أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً فسماه دوراً بما يؤلِّ إليه من العمارة، ومنهم من قال كانت تلك الخرابه من ديار عاد فسماه باسمها الذي كان.

### الأحكام التي تتعلق بالموات ثلاثة:

الاحياء والحمى والإقطاع، فأما الاحياء فقد ذكرنا فيما مضى ما يملك منه و من يملكه، وأما كيفية الإحياء فسيجيء ذكره وأما الإقطاع فسنذكره أيضاً. فإذا الحمى فهذا موضعه، وهو أن يحمى قطعه من الأرض للمواشى ترعى فيها والناس في ذلك على ثلاثة أضرب: النبي محمد عليه وآله أفضل الصلاه والسلام والبركات - والأئمه من بعده عليهم أفضل الصلاه والسلام والتحيات - وآحاد المسلمين، فأما النبي صلى الله عليه وآله فكان له أن يحمى لنفسه ولعامه المسلمين لقوله عليه السلام لا حمى إلا الله ولرسوله، وروى عنه عليه السلام أنه حمى النقيع - بالنون - وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله حمى النقيع لخيل المجاهدين ترعى فيه. فأما آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا أنفسهم ولا لعامه المسلمين لقوله عليه السلام لا حمى إلا الله ولرسوله، وهذا خاص في هذا الموضع، وهذا لا خلاف فيهما. وأما الأئمه الذين نذهب إلى إمامتهم المعصومون، فإن حموا لهم ذلك،

لأن أفعالهم حجه ولا يجوز عليهم الخطأ والقبيح، وفي المخالفين من قال ليس للإمام أن يحمي نفسه شيئاً، وإن أراد أن يحميه المسلمين ليس له ذلك، وفيهم من قال له أن يحمي المسلمين.

### فإذا ثبت ذلك فالكلام في فصلين أحدهما بيان ما يحمى له، والثاني قدر ما يحمى.

فأما الذي يحمى له فإنه يحمى للخليل المعده لسبيل الله، ونعم الجزية، ونعم الصدقه والضوال. وأما قدر ما يحمى فهو ما لا يعود بضرر على المسلمين، أو يضيق مرعاهم، لأن الإمام لا يفعل عندنا إلا ما هو من مصالح المسلمين. فإذا ثبت هذا فإنه يحمى القدر الذي يفضل عنه ما فيه كفايه لمواشى المسلمين فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحله، لأن فعله حجه يجب اتباعه فيه، وما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره، وإن غيره هو أو من بعده من الأئمه أو آذن واحد منهم لغيره في إحياء ميت فأحياء فإنه يملكه فأما من يحييه بغير إذنه فإنه لا يملك به حسب ما قدمناه.

### وأما ما به يكون الأحياء

فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النبي عليه وآله السلام: من أحيا أرضاً فهى له، ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياء في العادة كان إحياء، وملكت به الموات، كما أنه لما قال: البيعان بالختار ما لم يفترقا، وأنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وأن القطع يجب في قيمه المجنون، رجع في جميع ذلك إلى العادة.

### فإذا ثبت ذلك فجمله ذلك على أن الأرض تعنى للدار والحظيره والزراعه

فإحياءها للدار فهى بأن يحوط عليها حائط ويسقف عليها، فإذا فعل ذلك فقد أحياها وملكها ملكاً مستقراً ولا فرق بين أن يبني الحائط بطين أو بآجر و جص أو خشب.

### واما إذا أخذها للحظيره فقدر الأحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو بن أو طين

وهو الرهص أو خشب وليس من شرط الحظيره أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب

في الدور و الحظيره ليس من شرطه، وفيهم من قال هو شرط و الأول أقرب.

### و أما الاحياء للزراعه

فهو أن يجمع حولها ترباً و هو الذي يسمى مرز و أن يرتب لها الماء إما بساقيه فيحرفها و يسوق الماء فيها، أو بقناه يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها و لا خلاف أن هذه الثلاثة شرط في الاحياء للزراعه و في الناس من الحق بها أن يزرعها و يحرثها، و الصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس من شرط الاحياء.

### و أما إذا أحياها للغراس

، فإنه يملکها إذا ثبت الغراس فيها و رتب الماء فيها فإذا فعل ذلك فقد أحياها فإذا أحياها و ملکها فإنه يملک مرافقتها التي لا صلاح للأرض إلا بها و قد بيناه فيما مضى.

### و أما إذا حفر بئراً أو شق نهراً أو ساقيه فإنه يملک حريمها

حسب ما رسمناه فيما مضى و جملته أنه ما لا بد منه في استيفاء الماء و مطرح الطين إذا نصب الماء و كريت الساقيه و النهر، و يكون ذلك على حسب الحاجه قل أم كثر. وقد روى أصحابنا أن حد البئر الناضج أربعون ذراعاً و روى ستون ذراعاً و روى أن حد القناه ألف ذراع في الرخو من الأرض و في الحزن منه خمس مائه ذراع، و قول النبي صلى الله عليه و آله حد البئر أربعون ذراعاً يوافق ما قلناه، و في المخالفين من قال بالتحديد مثل ما قلناه. فإذا ثبت ذلك فإذا حفر بئراً في موات و ملکها و أراد غيره أن يحفر بجنبها بئراً ليسوق ماءها لم يكن له ذلك، و منع منه بلا خلاف و كذلك إذا استنبط عيناً في موات و أراد آخر أن يستنبط عيناً بجنبها لم يكن له ذلك، إلا أن يكون بينهما الحد الذي قدمناه.

### و أما إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملکه و أراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب ذلك البئر

لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك و إن كان ينقص بذلك ماء البئر الأولى، لأن الناس مسلطون على أملاكهم، و الفرق بين الملك و الموات أن الموات يملك بالاحياء فمن سبق إلى حفر البئر ملك حريمه و صار أحق به، و ليس كذلك في الملك، لأن الملك كل واحد منها ثابت مستقر، و للملك أن يفعل في ملکه ما

شاء، و كذلك إذا أحيا أرضا ليغرس فيها بجنب أرض فيها غراس لغيره بحيث يلتقي أغصان الغراسين، و بحيث تلتقي عروقهما، كان للأول منعه لما ذكرناه.

### و إن حفر رجل بئرا في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعه أو بئر كنيف بقرب هذه البئر

لم يمنع منه، و إن أدى ذلك إلى تغيير ماء البئر أو كان صاحب البئر تستقدر ماء بئره لقرب الكنيف والبالوعة لأنه يتصرف في ملكه بلا خلاف.

### إذا قطع السلطان رجلا من الرعيه قطعه من الموات، صار أحق به

من غيره باقطاع السلطان إيهابلا- خلاف، و كذلك إذا تحجر أرضا من الموات، و التحجير أن يؤثر فيها أثرا لم يبلغ به حد الاحياء، مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوط عليها حائطا و ما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحق بها من غيره، فاقطاع السلطان بمتر له التحجير. فإن آخر الإحياء فقال له السلطان إما أن تحييها، أو تخلى بينه وبين غيرك حتى يحييها، فان ذكر عذرا في التأخير مثل أن يزعم أن الآله قد عابت يريد إصلاحها أو أصحابه و أكرته هربوا أو عيده أبقوها واستأجل في ذلك أجله السلطان في ذلك، و إن لم يكن له عذر في ذلك و خيره السلطان بين الأمرين فلم يفعل، أخرجها من يده فان بدر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحيتها لم يملك بذلك، لأنه لم يأذن له السلطان، و فيهم من قال أساء و ملك، و فيهم من قال لا يملك كما قلناه، لأنه ممنوع من ذلك بتحجير الأول.

### إذا تحجر أرضا و باعها لم يصح بيعها

، وفي الناس من قال يصح، و هو شاذ فأما عندنا فلا يصح بيعه، لأنه لا يملك رقبه الأرض بالحياة، و إنما يملك التصرف بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمها عليه، و عند المخالف لا يجوز، لأنه لا يملك بالتحجير قبل الحياة فكيف يبيع ما لا يملك.

### فاما ما يجوز أن يقطعه السلطان و ما لا يجوز

فجملته أن ما لا يملكه أحد من الناس على ضربين أحدهما لا يملكه أحد إلا بما يستحدث فيه، و ذلك مثل الموات من الأرض، وقد ذكرنا أنه يملك بالإحياء بإذن السلطان التصرف فيها، و هو أولى

من غيره، و إذا تحجر صار أحق به من غيره.

### ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء ولا تحجيم

، لأن الموات ملكه، فله أن يعطيه، وهذا لا خلاف فيه وإن اختلفوا في جهه الملك، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أقطع الدور بالمدينه (١) وأنه عليه السلام أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت وأقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فلما قام الفرس رمى بسوطه، فقال النبي صلى الله عليه وآله أعطوه منتهي سوطه (٢) وأقطع بلال بن الحarth المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريها.

### وأما المعادن فعلى ضربين ظاهره وباطنه

، فالباطنه لها باب نذكره، وأما الظاهره فهو الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالاحياء، ولا يصير أحد أولى به بالتحجيم من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيها الخمس ولا خلاف في أن ذلك لا يملك. وروى أن الأبيض بن حمال المأربى استقطع رسول الله صلى الله عليه وآله ملح ماء مأرب فروى أنه أقطعه، وروى أنه أراد أن يقطعه فقال له رجل وقيل إنه الأقرع بن حابس: أتدرى يا رسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما هو الماء العد، قال فلا إذا. و الماء العد الدائم الذى لا ينقطع أراد أن ذلك الملح بمنزلة الماء الدائم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل واستحداث شيء.

### ولا خلاف أنه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء

فيجعله أحق بها من

ص: ٢٧٤

١- (١) روى في شرح السنن أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع عبد الله بن مسعود الدور بالمدينه (يعنى عرصه بيني فيها دورا) و هي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهره نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله فلم انبعثنى الله إذا ان الله لا يقدس امه لا يؤخذ للضعف عليهم حقه، راجع مشكاة المصاصيح ص ٢٥٩. وهكذا رواه المؤلف قدس سره في الخلاف.

٢- (٢) حضر الفرس -بالضم- منتهي عدوه، وقد كان في النسخ في تلك الأحاديث المنقوله تصحيفات صحفناها على سائر الأصول.

غيره، وكذلك المعادن الظاهرة، وطعن في ذلك الخبر بأن هذا يؤدى إلى تخطي النبي صلى الله عليه وآله في الإقطاع وأجيب عنه بأنه ما أقطع وإنما أراد ولم يفعل، فنقل الرواى الفعل، وأنه عليه السلام أقطع على ظاهر الحال، فلما انكشف رجع. فإذا ثبت أنها لا تملك فمن سبق إليها أخذ منها قدر حاجته وانصرف، فإن أقام يريد أن يأخذ فوق حاجته فللإمام منعه منه، وقيل ليس له منعه وهو الأقوى فإن سبق إليه اثنان أقرع بينهما الإمام، وقيل إنه يقدم أيهما شاء، والأول أصح. وقيل أيضاً إنه يقيم الإمام من يأخذه فيقسم بينهما.

### و إذا كان في الساحل بقعة إذا حفرت و انساق إليها الماء ظهر لها ملح

، فإن هذا في حكم الموات، لأنه لا ينتفع إلا باستحداث شيء، فيملأ بالحياة ويصير بالتحجير عليه أولى، وللسلطان أن يقطعها، فإذا حصل واحد منها صار أولى بها من غيره.

## فصل في تفريع القطائع و غيرها

### القطائع جمع قطيعه

، والقطيعه القطعه من الأرض المقطوعه، فعيـل بـمعنى مـفعول و القـطـائـع ضـربـان أحـدـهـما يـمـلك بالـاحـيـاء، و هو الـموـات. و قد ذـكـرـنا حـكـمـه

### و الثاني الإرـفـاق

، و هو أن يقطعـه مـوضـعا يـجـلـسـ فـيهـ فـىـ المـواـضـعـ الـواسـعـهـ فـىـ الـطـرـقـاتـ وـ رـحـابـ الـجـوـامـعـ. قالـ قـومـ: لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـقـطـعـ ذـلـكـ، لأنـ لـهـ فـىـ ذـلـكـ يـداـ وـ تـصـرـفـاـ كـمـاـ أـنـ لـهـ أـنـ يـحـفـرـ فـىـ الطـرـيقـ بـثـراـ لـلـمـطـرـ مـنـ الطـرـيقـ، وـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـ غـيرـهـ مـنـ ذـلـكـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ، وـ يـقـوـىـ فـىـ نـفـسـيـ أـنـ لـهـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ شـرـعـ سـوـاءـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـهـ. فـمـنـ أـجـازـهـ قـالـ إـذـاـ أـقـطـعـ رـجـلاـ مـوضـعاـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـهـ أـحـقـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ، وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ لـمـ يـشـغـلـهـ وـ إـذـاـ وـضـعـ مـتـاعـهـ فـيـهـ ثـمـ قـامـ وـ حـولـهـ كـانـ أـحـقـ بـذـلـكـ الـمـوـضـعـ، وـ إـنـ كـانـ قـدـ حـولـ مـتـاعـهـ، وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـصـبـ فـيـهـ مـسـتـنـداـ وـ لـاـ. يـبـنـىـ فـيـهـ دـكـهـ، لأنـ ذـلـكـ مـمـاـ تـسـتـضـرـ بـهـ الـمـارـهـ. وـ كـذـلـكـ إـذـاـ سـبـقـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـنـ تـلـكـ الـمـواـضـعـ كـانـ أـحـقـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ لأنـ ذـلـكـ جـرـتـ بـهـ عـادـهـ أـهـلـ الـأـعـصـارـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ، وـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ غـيرـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـبـنـىـ دـكـهـ وـ لـاـ يـنـصـبـ مـسـتـنـداـ لـمـاـ تـقـدـمـ، إـذـاـ قـامـ عـنـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ فـانـ تـرـكـ رـحـلـهـ فـيـهـ فـحـقـهـ بـاـقـ، وـ إـنـ حـولـ رـحـلـهـ مـنـهـ اـنـقـطـعـ حـقـهـ مـنـهـ، فـمـنـ سـبـقـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ كـانـ أـحـقـ بـهـ مـنـهـ. وـ هـكـذـاـ الـحـكـمـ فـىـ الـمـسـجـدـ فـمـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـكـانـ كـانـ أـحـقـ بـهـ، فـاـنـ قـامـ وـ تـرـكـ رـحـلـهـ فـيـهـ فـحـقـهـ بـاـقـ، وـ إـنـ حـولـهـ زـالـ حـقـهـ، وـ الـمـسـجـدـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، وـ فـيـهـ نـصـ لـنـاـ عـنـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

فاما إذا سبق اثنان إلى موضع من تلك المواقع فيه وجهاً أحدهما يتقاربان و هو الصحيح، و الثاني يقدم الإمام من شاء منها.

### وأما المعادن الباطنة

مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغیرها مما يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤنة عليها، فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما أنه يملك و هو الصحيح عندنا، و الثاني لا يملك لأنه لا خلاف أنه لا يجوز بيعه، فلو ملك لجائز بيعه، و عندنا يجوز بيعه. فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله و ما دون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء، فيصير أولى به مثل الموات، و يجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا، و قال المخالف لا يقطعه إلا القدر الذي يطيقه آلتة و رجاله و إذا أحياء ملكه و صار أحق به و بمرافقه التي لا بد لها منها على قدر الحاجة إليه إن كان يخرج ما يخرج منه بالأيدي، و إن كان يخرج بأعمال فكما قلناه في الموات.

### ومتي ما تحجر المعدن بالحفر وأراد آخر إحياءه

، قال السلطان للأول إما أن تحييه أو تخلى بينه وبين غيرك، فان استأجله أجله حسب ما قلناه في إحياء الموات سواء، و من قال إنه لا يملك فهل للسلطان أن يقطعه أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يقطعه، لأنه لا يملك بالإحياء، و الثاني يقطعه، كما أقطع النبي صلى الله عليه و آله بلا و غيره.

### إذا أحيَا مواتا من الأرض فظهر فيها معدن

ملكتها بالإحياء، و ملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف، لأن المعدن مخلوق خلقه الأرض فهو جزء من أجزائها، و كذلك إذا اشتري دارا ظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع فأما إذا وجد فيها كنز مدفونا فان كان ذلك من دفن الجاهليه ملكه بالإصابة و الظهور عليه، و حكمه حكم الكنوز و إن كان من دفن الإسلام فهو لقطه، و إن كان ذلك في أرض اشتراها فان الكنز، لا يدخل في البيع لأنه مودع فيه.

### إذا غنم بلدان المشركين وفيها موات

قد عمل جاهلي في معدن فيه فإنه لا يكون

غنيمه، ولا يملكه الغانمون، ويكون على الإباحة كالموات، لأنه لا يدرى هل من أظهره قصد التملك أم لا، فلا يدرى أنه كان ملكه فيغنم، والأصل أنه على الإباحة. عفو بلاد العرب هي الموات، ويروى: عقو بلاد العرب - وهي الساحه - والمراد به الموات فالصحيح أنه بالفاء وهي الأرض المتروكة التي لم يعمرها أحد، ولا يكون فيها عين ولا أثر. فإذا ثبت هذا بلاد الإسلام على ضربين: بلاد أسلم أهلها عليها، وبلاد فتحت، فأما التي أسلم أهلها عليها مثل مدینه رسول الله صلى الله عليه وآله فان العامر لأهله بلا خلاف، وأما الموات فعلى ما مضى ذكره: ما جرى عليه أثر ملك و ما لم يجر عليه ملك وقد مضى بيانه. وأما التي فتحت عليه فإنها لا تخلو إما أن تكون فتحت عنده أو صلحاً فان فتحت عنده فإن كان عامراً كان غنيمه، وقد ذكرنا من يستحقه، عندنا جميع المسلمين و عند المخالف المقاتله.

### فأما الموات فإن الذي لم يقاتلوا عنه من الموات

يكون حكمه حكم موات دار الإسلام، وأما الذي قاتلوا عنه من الموات فعندها أنه للإمام أيضاً لعموم الخبر، وفي الناس من قال إن قاتلهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال ليس ذلك بتحجير، بل هو سبب للاعتنام، فصيير من جمله الغنيمة.

### وأما إذا فتح صلحاً

فلا يخلو إما أن يصالحهم على أن يكون الدار لنا أو على أن يكون الدار لهم، فان صالحهم على أن يكون الدار لهم بشيء يبذلونه صح ذلك ويكون الدار لهم، والعامر ملوكهم والمotas على ما كان عليه، فمن أحيا شيئاً بإذن الإمام كان أولى به، وإن أحيا المسلم منه شيئاً بإذن الإمام كان أيضاً أولى به، وفيهم من قال إذا أحيا المسلم لم يملكه. ويفارق دار الحرب حيث قلنا إذا أحيا شيئاً منها ملك، لأن دار الحرب تملك بالقهر والغلبة، فتملك بالحياة، وليس كذلك هذه الدار التي حصلت لهم بالصلح لأن المسلمين لا يملكونها بالقهر والغلبة. وعلى مذهبنا لا فرق بين الموضعين.

### وأما إذا صالحوه على أن يكون الدار لنا صح

، ويكون الحكم في ذلك حكم دار الإسلام، لأنه صار للمسلمين بالصالحة، فحكم عامره و حكم مواته حكم عامر بلاد المسلمين و مواتها على ما مضى، وما يحصل بالصالحة فهو فيء و حكمه حكم الفيء في أربعه أحمسه و خمسه، فان وقع الصلح على عامرها و مواتها كان العامر للمسلمين، و الموات للإمام على ما بيناه، و عند المخالف يكون الكل مملوكاً لأنه يجعل المقاتل عن الموات بمترنه التحجير يملك به. و على قول بعضهم و هم الأكثر يقوم المسلمون الذين ملكوا العامر منهم مقامهم في التحجر، فيكونون أولى به من غيرهم، كما يكون المتحجر للموات أولى به من غيره.

### و إذا ملك معدنا في أرض أخيها أو اشتراها فظهر فيها

ثم إن رجلاً عمل فيه فأخرج منه قطعاً فإنه لا يخلو إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه فهو متعد بذلك، ولا اجره له، وما أخرجه لصاحبه، وإن كان ذلك باذن المالك فلا يخلو إما أن يأذن له على أن يخرجه له أو يخرجه لنفسه، فإن أذن له أن يخرجه له فيما يخرجه له، وهل له الأجرة أم لا؟ قال قوم الحكم فيه كالحكم في الغسال إذا أعطاه الثوب ليغسل فغسله من غير أن يشرط له اجره. و أما إذا أذن له على أن ما يخرجه فهو لنفسه دونه، فإن ذلك لا يصح لأنها هبة مجهر، و المجهول لا يصح تملكه، فكل ما يخرجه فإنه لصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبه بعد الإخراج و يقبضه إياه، و لا اجره للعامل، لأنه عمل لنفسه و إنما يثبت له الأجرة إذا عمل لغيره بإجاره صحيحه أو فاسده. و يجري ذلك مجراً أن يهب إنسان زرعه و هو مجهر، فينقله المهووب له من موضع إلى موضع آخر يذرره و ينقيه ثم تبين أن الهبه كانت فاسدة، فلا يكون للمهووب له شيء من الزرع، و لا له اجره المثل في عمله، لأنه إنما عمل لنفسه و على أنه مالكه.

### و إذا استأجره لإخراج شيء من المعدن فإنه ينظر

فإن استأجره مده معلومه

صحت الإجارة، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول تحفر لي كذا ذرعاً صحيحة ذلك إذا كانت الأجرة معلومة فاماً إذا استأجره لذلك وجعل أجرته جزءاً مما يخرجه من المعدن، مثل أن يقول لك ثلثه أو دونه، فإن الإجارة فاسدة، لأن الأجرة غير معلومة بل هي مجهولة، وله أجره المثل، فان كان ذلك بلفظ الجعل، وجعل له بعض ما يخرجه مثل أن يقول إن أخرجت منه شيئاً فلك نصفه أو ثلثه، فإنه لا يجوز لأن الذي جعل له مجهول المقدار، وإن جعله معلوماً فقال إن أخرجت منه كذا فلك عشره دراهم صحيحة ذلك، كما لو قال من جاء بعدي أو إن جئت بعدي فله دينار صحيحة ذلك.

### الآثار على ثلاثة أضرب:

ضرب يحفره في ملكه و ضرب يحفره في الموات ليملكها و ضرب يحفره في ملكه فإنما هو نقل ملكه إلى ملكه لأنه ملك المحل قبل الحفر، والثانية إذا حفر في الموات ليملكها فإنه يملكها بالاحياء، والاحياء أن يبلغ الماء لأن ذلك نيلها فإذا بلغ نيل ما أراد ملكه، وقبل أن يبلغ الماء يكون ذلك تحجيراً كما قلناه في المعادن الباطنة إن تحجيره ما لم يبلغ النيل فإذا بلغ النيل كان ذلك إحياء و ملكه. فإذا ثبت هذا فالماء الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه وهو الصحيح، والثانية أنه لا يملكه، لأنه لو ملكه لم يستبع بالإجارة، وإنما قلنا إنه مملوك لأنه نماء في ملكه مثل ثمرة الشجرة وهو معدن ظاهر المعادن، وإنما يستباح بالإجارة لأنه لا ضرر على مالكه، لأنه يستخلفه في الحال بالمنع، وما لا ضرر عليه فليس له منعه منه مثل الاستظلال بحائطه. فإذا قلنا إنه مملوك فليس لأحد أن يأخذ إلا بإذن، وإن أخذه كان عليه ردده وإنما يجوز للمستأجر لأنه لا بد له منه، ومن قال لا يملكه قال ليس لأحد أن يأخذه أيضاً، لأنه يتخطى في ملك غيره بغير إذنه فان خالف و تخطأ و أخذ ملك بالأخذ و لا يلزم رده، كما إذا توصل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه لأنه يحتاج أن يتخطى في ملك غيره بغير إذنه، فان خالف و أخذ الصيد ملك. وأما إذا أراد بيع شيء منه، فمن قال إنه غير مملوك لم يجز أن يبيع منه شيئاً

حتى يستقيه و يحوزه فيملك بالحيازه والاستقاء، و من قال إنه مملوك قال جاز أن يبيع منه شيئاً و هو في البئر إذا شاهده المشترى كيلاً أو وزناً و لا يجوز أن يبيع جميع ما في البئر، لأنه لا يمكن تسليمه، لأنه ينبع و يزيد كلما استقى شيء منه، فلا يمكن تمييز المبيع من غيره. و أما الضرب الثالث من الآبار، و هو إذا نزل قوماً من الموات فحرروا فيه بئراً ليشربوا منها و يسقوا بهاهم و مواشיהם منها مدة مقامهم، و لم يقصدوا التملك بالإحياء فإنهم لا يملكونها لأن المحبي لا يملك بالحياة إلا إذا قصد تملكه به، فإذا ثبت أنه لا يملكه فإنه يكون أحق به مدة مقامه، فإذا رحل فكل من سبق إليه فهو أحق به، مثل المعادن الظاهرة.

### فکل موضع قلنا إنه يملك البئر فإنه أحق من مائتها بقدر حاجته

لشربه و شرب ماشيته و سقى زروعه فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه و شرب ماشيته من السابله و غيرهم، و ليس له من الماء الفاضل من حاجته حتى لا يمكن غيره من رعى الكلاء الذي بقرب ذلك الماء، و إنما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه و شرب ماشيته فأما لسقى زرعه فلا يجب عليه ذلك، لكنه يستحب. و فيهم من قال يستحب ذلك لشرب ماشيته و سقى زرعه، و لا يجب، و فيهم من قال يجب بذلك بلا عوض لشرب الماشيه و لسقى الزرع، و فيهم من قال يجب عليه بالعوض فأما بلا عوض فلا. و إنما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: الناس شركاء في ثلاث النار و الماء والكلاء. و روى جابر أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن بيع فضل الماء فإذا ثبت أنه يلزم بالبذل، فإنه لا يلزم بالبذل التي يستقى بها من البكره و الدلو و الحبل و غير ذلك، لأن ذلك يబلى بالاستعمال، و يفارق الماء لأنه ينبع فيختلف و أما الماء الذي حازه و جمعه في حبه أو جرته أو كوره أو بئره أو مصنوعه أو غير ذلك فإنه لا يجب عليه بذلك شيء منه، و إن كان فضلاً عن حاجته بلا خلاف، لأنه لا ماده له.

هذا في ماء البئر، وأما العين الذي على ظاهر القرار، على صاحب القرار بذل الفاضل عن حاجته لما فيه غيره مثل البئر سواء.

### الكلام في المياه في فصلين أحدهما في ملكها، والآخر في السقى منها

، فاما الكلام في ملكها فهـى على ثلاثة أضـرب: مباح، و مملوـك و مختلفـ فيـهـ، فالـمـباحـ مـثـلـ مـاءـ الـبـحـرـ وـ الـنـهـرـ الـكـبـيرـ مـثـلـ دـجـلـهـ وـ الـفـراتـ وـ النـيـلـ وـ جـيـحـونـ وـ سـيـحـانـ وـ مـثـلـ الـعـيـونـ النـابـعـهـ فـيـ موـاتـ السـهـلـ وـ الـجـبـلـ فـكـلـ هـذـاـ مـبـاحـ وـ لـكـلـ أـحـدـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ مـنـهـ ماـ أـرـادـ كـيـفـ شـاءـ بـلـ خـلـافـ، لـخـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ الـمـتـقـدـمـ، وـ إـنـ زـادـ هـذـاـ مـاءـ فـدـخـلـ إـلـىـ أـمـلاـكـ النـاسـ وـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ لـمـ يـمـلـكـوـهـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ نـزـلـ مـطـرـ وـ اـجـتـمـعـ فـيـ مـلـكـهـمـ أـوـ ثـلـجـ فـمـكـثـ فـيـ مـلـكـهـمـ أـوـ فـرـخـ طـائـرـ فـيـ بـسـتـانـهـمـ أـوـ تـوـحـلـ ظـبـىـ فـيـ أـرـضـهـمـ أـوـ وـقـعـتـ سـمـكـهـ فـيـ سـمـارـيـتـهـمـ (١) لـمـ يـمـلـكـوـهـ، وـ كـانـ ذـلـكـ لـمـنـ حـازـهـ بـلـ خـلـافـ. وـ أـمـاـ مـمـلـوـكـ فـكـلـ ماـ حـازـهـ مـنـ مـاءـ الـمـبـاحـ فـيـ قـرـبـهـ أـوـ جـرـهـ أـوـ بـرـكـهـ أـوـ بـئـرـ جـمـعـهـ فـيـهـ، فـهـذـاـ مـمـلـوـكـ لـهـ كـسـائـرـ الـمـائـعـاتـ الـمـمـلـوـكـهـ مـنـ الـأـدـهـانـ وـ الـأـلـبـانـ وـ غـيـرـهـاـ، وـ مـتـىـ غـصـبـ غـاصـبـ مـنـ ذـلـكـ، وـ جـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، إـنـ كـانـ باـقـياـ أـوـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ. وـ أـمـاـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ كـوـنـهـ مـمـلـوـكـاـ فـهـوـ كـلـ مـاـ نـبـعـ فـيـ مـلـكـهـ مـنـ بـئـرـ أـوـ عـيـنـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: أـحـدـهـمـ أـنـهـ مـمـلـوـكـ، وـ الثـانـيـ لـيـسـ بـمـمـلـوـكـ، وـ قـدـ مـضـىـ ذـلـكـ وـ قـلـنـاـ إـنـ الـأـقـوـىـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ أـنـهـ مـمـلـوـكـ، لـأـنـهـ نـمـاءـ فـيـ مـلـكـهـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـبـاحـاـ، فـمـنـ قـالـ إـنـ غـيرـ مـمـلـوـكـ، قـالـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـ لـاـ شـيـءـ مـنـهـ كـيـلاـ وـ لـاـ وزـنـاـ.

### وـ إـذـاـ بـاعـ دـارـاـ فـيـهـ بـئـرـ مـاءـ فـإـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الـبـئـرـ فـيـ الـبـيعـ

، وـ مـنـ قـالـ هـوـ مـمـلـوـكـ لـهـ قـالـ يـجـوزـ أـنـ بـيـعـ مـنـهـ كـيـلاـ وـ وزـنـاـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ بـيـعـ جـمـيـعـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ، فـإـنـهـ يـخـتـلـطـ بـهـ غـيـرـهـ.

### وـ إـنـ بـاعـ دـارـاـ وـ فـيـهـ بـئـرـ مـاءـ لـمـ يـدـخـلـ الـمـاءـ فـيـ الـبـيعـ

لـأـنـهـ مـوـدـعـ فـيـهـ غـيـرـ مـتـصـلـ

صـ ٢٨٢ـ

١ـ ) كـأـنـهـ جـمـعـ سـمـروـطـ- كـزـنـبـورـ- الـجـداـولـ الـطـوـيـلـهـ تـبـأـ لـدـخـولـ السـمـكـ، فـإـذـاـ أـرـادـ الـرـوـاحـ لـمـ يـهـتـدـ إـلـىـ الـبـحـرـ.

بها، فهو بمنزلة الطعام في الدار، وقال قوم يحتمل أن يقال يدخل في البيع تابعاً مثل اللبن في الضرع في بيع اللبن تابعاً. و من قال لا يدخل في البيع تابعاً قال فإذا شرط صحة البيع و دخل فيه، ويقول إذا باع البئر مما يحدث من الماء يكون للمشتري، فلا يتذرع تسليم المبيع إليه، وليس كذلك إذا باع الماء وحده لأنه لا يمكن تسليم الجميع لأنه إلى أن يسلم قد نبع فيه ماء آخر فاختلط. وأما السقى منه فان الماء المباح على ثلاثة أصناف: ضرب هو ماء نهر عظيم مثل ماء دجلة والفرات والنيل وجيرون، فإن الناس في السقى منه شرع سواء، فلا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتساعه لجميع الأراضي من الأعلى والأسفل. و الثاني ماء مباح في نهر غير مملوک صغير يأخذ من النهر الكبير، ولا يسكنى جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد، ويقع في التقديم والتأخير نزاع وخصوصه فهذا يقدم فيه الأقرب فالأقرب إلى أول النهر الصغير، لما رواه عروه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير في شرج الحره (١) التي يسكنون بها، فقال الأنصارى: شرج الماء يمر. فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير: يا زبير اسق ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصارى فقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير فوالله إنى لأحسب هذه نزلت في ذلك «فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية (٢) فدل هذا على أن الأقرب أولى، فإذا استكفى أرسله إلى من يليه. و روى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بنى قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه وفصل بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله بأن الماء إلى الكعب لا يحبس

ص: ٢٨٣

١- (١) الشرج: مسيل الماء من الحره إلى السهل.

٢- (٢) النساء: ٦٥.

الأعلى على الأسفل. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في سيل المهزور أن تمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. تفسير ما في الحديثين: فالشراح جمع شرج وهو النهر، والحره الحجاره السود و الجدر جمع جدار، و مهزور السيل الموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل [\(١\)](#) وليس بين الحديثين تنازع لأن الأرض إذا كانت مستوية و حبس الماء إلى الكعبين فإنه يبلغ الجدر فالحديثان متفقان. وروى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل وللشجر إلى القدم وللزرع إلى الشراك، فإذا ثبت هذا فالأقرب إلى الفوهه يسقى و يحبس الماء عن دونه، فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره هكذا الأقرب فالأقرب كلما حبس الماء وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه، حتى تشرب الأرض كلها، فان كان زرع الأسفل يهلك إلى أن يتنهى الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه.

### و إذا أحياناً على هذا النهر الصغير رجل أرضاً مواتاً هي أقرب إلى فوهه هذا النهر من أرضهم

فإنهم أحق بمائه، فإذا فضل عنهم سقي المحيي، لأنه من مراقب ملوكهم فكانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم إليه، فما فضل عنهم كان لمن أحياناً على ذلك الماء مواتاً. وأما الماء الذي في نهر مملوك فهو أن يحفروا في الموات نهراً صغيراً ليحيوا على مائه أرضاً، فإذا بدءوا بالحفر فقد تحجروا إلى أن يصل الحفر إلى النهر الكبير الذي يأخذون منه الماء، فإذا وصلوا إليه ملكوه كما إذا حفروا بثرا فوصلوا إلى الماء ملكوه، وإن حفروا معدناً من المعادن الباطنة فإذا وصلوا إلى النيل ملكوه، فإذا ثبت هذا فإنهم يملكونه على قدر نفقاتهم عليه، فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالسوية، وإن تفاصلوا كان ملوكهم على قدر ما أنفقوا. فإذا تقرر هذا فالملاء إذا جرى فيه لم يملكوه، كما إذا جرى الفيض إلى ملك

ص: ٢٨٤

١- )المهزور- بتقديم المعجمة على المهملة- واد لبني قريظه.

رجل واجتمع فيه لا يملكون، لكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدتهم عليه، وليس لأحد مزاحمتهم فيه لأن النهر ملك لهم، ولكل واحد منهم أن يتمنع به على قدر الملك، لأن الانتفاع به لأجل الملك، فان كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمه سقوا منه وإن لم يسعهم فان تهابوا وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به وإن لم يفعلوا ذلك و اختلقو نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوى الظهر محفورة بقدر حقوقهم فان كان لأهل ساقيه مائة جريب و لآخرين ألف جريب كانت الحفر إحدى عشرة حفرة متساوية، فتكون حفرة منها لساقيه من له مائة جريب، و الباقى للباقي و ذلك قسمة الماء العادلة.

## كتاب الوقوف والصدقات

### وجوه العطایا ثلاثة: اثنان منها في الحياة، واحد بعد الوفاة

، فأما الذي بعد الوفاة فهو الوصي، ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما اللذان في حال الحياة فهما البهء والوقف: فالبهء لها باب مفرد يجيء فيما بعد، وأما الوقف فهذا موضعه.

#### إذا ثبت هذا فالوقف تحبس الأصل، وتسبيط المنفعه

، وجمعه وقف وأوقاف يقال وقفت ولا- يقال أوقفت إلا نادراً شاذًا، ويقال حبس و أحبسـت، فإذا وقف شيئاً زال ملكه إذا قبضـه الموقف عليه أو من يتولـى عنه وإن لم يقبضـ لم يمضـ الوقف ولم يلزمـ قالـ قومـ يلزمـ بنفسـ الوقف وإن لم يقبضـ والأول أصحـ.

#### إذا قبضـ الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك

، ولا- التصرفـ فيه بيعـ ولا هـبهـ ولا غيرـهـماـ، ولا يجوزـ لأحدـ منـ ورثـتهـ التـصرفـ فيهـ، وـ ليسـ منـ شـرـطـ لـزـومـهـ حـكـمـ الحـاكـمـ بهـ وـ فيهـ خـلـافـ. وـ ماـ روـىـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـهـ قـالـ لاـ حـبـسـ بـعـدـ سـوـرـهـ النـسـاءـ وـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ عـنـ شـرـيـحـ قـالـ جـاءـ مـحـمـدـ يـاطـلاقـ الـحـبـسـ، فـالـمـعـنـىـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ أـحـدـهـمـاـ أـرـادـ حـبـسـ الزـوـانـيـ الـلـاتـيـ ذـكـرـهـنـ فـيـ قـوـلـهـ «فـأـمـيـسـ كـوـهـنـ فـيـ الـيـهـوـتـ»ـ وـ روـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـهـ قـالـ الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـهـ وـ تـغـرـيـبـ عـامـ وـ الشـيـبـ بـالـشـيـبـ جـلـدـ مـائـهـ وـ الـرـجـمـ. وـ الـثـانـيـ أـرـادـ الـحـبـسـ الـذـيـ كـانـ يـفـعـلـهـ الـجـاهـلـيـهـ فـيـ نـفـيـ السـائـبـهـ وـ الـبـحـيرـهـ وـ الـوـصـيـلـهـ وـ الـحـامـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ «مـاـ جـعـلـ اللـهـ مـنـ بـحـيرـهـ وـ لـاـ سـائـبـهـ وـ لـاـ وـصـيـلـهـ وـ لـاـ حـامـ». فالـسـائـبـهـ هـىـ النـاقـهـ تـلـدـ عـشـرـ بـطـونـ كـلـهـ إـنـاثـ فـتـسـيـبـ تـلـكـ النـاقـهـ فـلاـ تـرـكـبـ وـ لـاـ تـحلـبـ إـلـاـ لـلـضـيـفـ.

و البحيره هى ولدتها الذى تجئ به فى البطن الحادى عشر، فان كان أنتى فهى البحيره، و سموها بحيره لأنهم كانوا يتبحرون أذنها أى يشقونها، و البحر الشق و لهذا سمى البحر بحرا لأنه شق فى الأرض. و أما الوصيله فهى الشاه تلد خمس بطون فى كل بطن عناقين، فإذا ولدت بطنا سادسا ذكرا و أنثى قيل قد وصلت أخاها فما تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور، و حراما على الإناث. و أما الحامى فهو الفحل ينتج من صلبه عشره أبطن فيسب و يقال حمى ظهره فكان لا يركب.

### **إذا وقف أرضاً أو داراً أو غيرهما و قبضه فإنه يزول ملك الواقف**

كما يزول بالبيع و قال بعضهم إنه لا يزول، فإذا ثبت أنه لا يزول و هو الصحيح فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه و هو الصحيح و قال قوم ينتقل إلى الله تعالى و لا ينتقل إلى الموقوف عليه. وإنما قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأنه يضمن بالغصب و يثبت عليه اليد و ليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على كل حال، وإنما يملك بيعه على وجه عندها، و هو إذا خيف على الوقف الخراب، و كان بأربابه حاجه شديده أو لا يقدرون على القيام به فحينئذ لهم بيعه، و مع عدم ذلك لا يجوز بيعه، و عند المخالف لا يجوز بيعه على وجه، و منع البيع فيه لا يدل على أنه لا يملكه لأن السيد لا يبيع أم ولده و هي ملك له، و عندها لا يملك بيعها مع وجود ولدتها، و إن كانت مملوكة.

### **يجوز وقف الأراضي والعقارات والدور والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصل**

و يمكن الانتفاع بها، خلافا لأبي يوسف أنه لا يجوز إلا في الأراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعا للضياع الموقوفه.

### **و كل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فإنه يجوز وقفها**

إذا كانت معينة فاما إذا كانت في الذمه أو كانت مطلقة و هو أن يقول وقفت فرسا أو عبدا، فان ذلك لا يجوز، لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين، و لا يمكن تسليمه و لا يمكن فيه القبض و من شرط لزومه القبض.

## فأما الكلب فإنه لا يجوز وقفه

، لأنه لا يصح ملكه، و ما يملك منه فأولى أن نقول إنه يصح وقفه، لأنه يمكن الانتفاع به و أما الدنانير و الدرارم فلا يصح وقفها بلا خلاف، وفيهم من قال يصح وقفهما و هو شاذ، وإنما قلنا لا يجوز لأنه لا منفعه لهما مقصوده غير التصرف فيهما، و ما عدا ذلك من الأواني و الفرش و الدواب و البهائم فإنه يجوز وقفها لما ذكرناه.

## ويجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسم

، ويصح قبضه كما يصح قبضه في البيع.

## إذا وقف حصه من الأرض صح ذلك

ولا يثبت فيه الشفعة لشريكه لأنه ليس ببيع، و متى أراد صاحب الطلق أن يقاسم صاحب الوقف فمن قال: إن القسمة بيع لم يجز القسمة، لأن بيع الوقف لا يجوز، و من قال القسمة تميز أحد الحقين من الآخر، قال يجوز قسمته. فإن كان فيها رد من صاحب الوقف رد على صاحب الطلق جاز، لأنه يزيد في الوقف، و إن كان فيها رد من صاحب الطلق على صاحب الوقف، لم يجز لأنه بيع جزءاً من الوقف و ذلك لا يجوز. فان وقف حصته من عبده صحيحاً، فإن اعتقه الواقف لم ينفذ فيه العتق لأن ملكه زال عنه بالوقف، و من قال لم يزل ملكه قال أيضاً لا ينفذ عتقه أيضاً، لأنه لا يملك التصرف فيه، و إن اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه أيضاً لأن من قال ينتقل ملكه إلى الله فليس بملك له، و من قال انتقل إليه فقد تعلق به حق البطون التي بعده، فليس له أن يبطل حقهم بإعتاقه إياه، كما ليس للراهن أن يبطل حق المرتهن الذي تعلق بالعبد المرهون بإعتاقه إياه، و إن اعتق الشريك حصته فقد انتقام و لا يسرى إلى النصف الموقوف و لا يقوم عليه موسراً كان أو معسراً لأن النصف الموقوف لا ينفذ فيه العتق المباشر فكيف ينفذ فيه عتق السرايه.

## إذا وقف غلاماً وشرط أن يكون نفقته من كسبه أو في شيء آخر كان على مasher

، فإن أطلق ذلك كان في كسبه لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه، و إنما

يمكنته ذلك ببقاء عين الوقف، وإنما يبقى عينه بالنفقه، فيصير كأنه شرطها في كسبه. فأما إذا زمن العبد في شبابه أو شاخ فلم يقدر على الكسب، فمن قال إن الملك يتنتقل إلى الموقوف عليه، فنفقته في ماله، لأنه عبده، ومن قال انتقل إلى الله فنفقته في مال بيت المال، وهو مال الله، وعلى مذهبنا يصير حراً بالزمانه.

### العبد الموقوف إذا جنى فلا يخلو إما أن يكون جنابه عمد

توجب القصاص، أو خطأ توجب المال، فإن كانت عمداً لزمه القصاص، فإن كانت تلك الجنابه قتلاً قتل ويبطل الوقف، وإن كان قطعاً قطع به وبقيباقي وقف كما كان، وإن كانت الجنابه خطأً توجب المال فالمال لا يتعلق برقبته، لأنه إنما يتعلق برقبه من بيعه فيه، فأما رقبه من لا بيع فالأرض لا يتعلق بها. فإذا ثبت ذلك، فمن قال إن الملك يتنتقل إليه فهو في ماله، ومن قال انتقل إلى الله فقد قيل ثلاثة أقوال أحدها إلى مال الواقع، لأنه هو الذي منع رقبته أن يتعلق بها الأرض، والثانية يكون في بيت المال كالحر المعسر إذا جنى الجنابه خطأً والثالث في كسبه لأن أقرب الأشياء إلى رقبته كسبه، فإذا تعذر تعلقه برقبته، تعلق بما هو أقرب إليه. فأما إذا جنى على العبد الموقوف فقتل وجبت قيمته، لأنه يضمن بالغصب فلم يخرج عن الماليه، وقال قوم يشتري بها عبد آخر ويقام مقامه، سواء قيل انتقل إليه ملكه أو إلى الله، لأن حق البطون الآخر يتعلق برقبة العبد، فإذا فاتت أقيم غيرها بقيمتها مقامها، وفيهم من قال انتقل القيمة إليه وهو الأقوى، لأننا قد بينا أن ملكه له، والأول قول من قال انتقل إلى الله.

### إذا وقف جاريه صح ذلك

وهل يجوز تزويجهما أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يجوز لأن ذلك عقد معاوضه على منفعتها فهو كاجارتها، والثاني لا يجوز لأن قيمتها تنقص بذلك، لأن النكاح سبب الاحوال، ويخاف من الجبل عليها، والأول أقوى. فمن قال لا يجوز فلا كلام، ومن قال يجوز و قال انتقل الملك إليه زوجها [\(١\)](#) و هو

ص ٢٨٩:

- ١) اى زوجها الموقوف عليه.

الصحيح و من قال ينتقل إلى الله زوجت هي نفسها لأنها مالكة نفسها، و عند المخالف يزوجها الحاكم. فإذا تزوجت صاحب النكاح و وجـب المهرـ، و يكون للمـوقـوف عليهـ، لأنـ ذـلـكـ منـ كـسـبـهـاـ، فإذاـ ولـدتـ فـعـنـدـنـاـ يـكـونـ الـولـدـ لـاحـقاـ بـالـحـرـيـهـ إـذـاـ زـوـجـتـ منـ حـرـ، وـ إنـ زـوـجـتـ منـ مـمـلوـكـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ، وـ عـنـدـ المـخـالـفـ يـكـونـ لـاحـقاـ بـأـمـهـ.ـ إـنـ اـسـتـكـرـهـاـ إـنـسـانـ فـوـطـئـهـاـ فـأـتـتـ بـولـدـ،ـ فـانـ الـمـهـرـ يـكـونـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ،ـ وـ يـلـزـمـ الـواـطـيـ الـحدـ،ـ وـ أـمـاـ الـوـلـدـ فـرـقـيقـ عـنـدـنـاـ أـيـضـاـ وـ فـيـ وـلـدـهـ الرـقـيقـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـاـ أـحـدـهـماـ يـكـونـ طـلـقاـ وـ يـكـونـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـ نـمـاؤـهـاـ،ـ فـهـوـ كـكـسـبـهـاـ وـ كـشـمـرـ الـبـسـتـانـ وـ الـثـانـيـ يـكـونـ رـقـيقـاـ كـامـهـاـ لـأـنـ حـكـمـ كـلـ وـلـدـ ذاتـ رـحـمـ حـكـمـ أـمـهـاـ مـثـلـ الـمـدـبـرـهـ عـنـدـنـاـ،ـ وـ أـمـ الـوـلـدـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـقـوـمـ،ـ وـ كـذـلـكـ وـلـدـ الـأـضـحـيـ وـ الـهـدـيـ وـ هـوـ الـأـقـوـيـ.ـ فـمـنـ قـالـ يـكـونـ طـلـقاـ فـهـوـ لـهـ،ـ فـانـ قـتـلـ فـقـيمـتـهـ لـهـ كـرـقـيقـةـ،ـ وـ مـنـ قـالـ كـأـمـهـ إـذـاـ قـتـلـ قـيمـتـهـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ أـحـدـهـماـ يـكـونـ لـهـ،ـ وـ الـثـانـيـ يـشـتـرـىـ بـدـلـهـ غـيرـهـ.ـ فـاـمـاـ إـذـاـ وـطـئـهـاـ رـجـلـ بـشـبـهـهـ وـ جـبـ المـهـرـ وـ يـكـونـ لـهـ لـأـنـ عـنـ كـسـبـهـاـ،ـ وـ الـوـلـدـ حـرـ عـنـدـنـاـ،ـ وـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ الـواـطـيـ قـيمـتـهـ،ـ وـ لـمـ يـكـونـ؟ـ فـمـنـ قـالـ إـنـ الـوـلـدـ إـذـاـ كـانـ مـمـلوـكـاـ يـكـونـ طـلـقاـ،ـ فـالـقـيمـهـ لـلـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ مـنـ قـالـ إـنـهـ يـوـقـفـ كـالـأـمـ وـ إـذـاـ قـتـلـ كـانـ الـقـيمـهـ لـهـ،ـ وـ مـنـ قـالـ يـشـتـرـىـ بـهـ آـخـرـ،ـ قـالـ هـيـهـنـاـ يـشـتـرـىـ بـهـ آـخـرـ وـ يـقـامـ مـقـامـهـ.ـ فـاـمـاـ إـذـاـ وـطـئـهـاـ الـوـاـقـفـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ وـطـئـهـاـ أـجـنـبـيـ وـ قـدـ مـضـىـ،ـ وـ أـمـاـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ لـهـ وـطـئـهـاـ،ـ لـأـنـ مـنـ قـالـ الـمـالـكـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ قـالـ مـلـكـهـ غـيرـ ثـابـتـ فـلـمـ يـحلـ لـهـ فـانـ خـالـفـ فـوـطـئـهـاـ فـلـاـ حـدـ لـلـشـبـهـ،ـ وـ الـوـلـدـ حـرـ،ـ وـ مـنـ قـالـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ فـلـيـسـ مـلـكـاـ لـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ وـطـيـهـاـ وـ كـانـ عـلـيـهـ الـحدـ كـالـأـجـنـبـيـ سـوـاءـ.ـ وـ كـلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـوـلـدـ لـهـ وـ الـقـيمـهـ لـهـ،ـ إـذـاـ أـتـلـفـ لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ قـيمـتـهـ،ـ وـ كـلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ لـاـ يـكـونـ الـقـيمـهـ لـهـ أـوـ يـشـتـرـىـ بـهـ آـخـرـ مـكـانـهـ أـخـذـتـ مـنـهـ الـقـيمـهـ وـ اـشـتـرـىـ بـهـ آـخـرـ يـوـقـفـ مـعـ الـأـمـ.ـ وـ أـمـاـ الـمـهـرـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ لـوـ وـجـبـ لـهـ لـكـانـ لـهـ،ـ لـأـنـ مـنـ كـسـبـهـاـ،ـ وـ هـلـ تـصـيرـ

أم ولد أم لا؟ من قال انتقل الملك إلى الله لم تصر أم ولد، لأنها علقت بالولد في غير ملكه، و من قال انتقل إليه صارت أم ولد له، و عتقت بموته و تؤخذ القيمة من تركته عند المخالف، لأن ولده منها حصل بعد انقطاع حقه عنها، و يخالف إذا وجبت القيمة حال جنایته لأنها وجبت و حقه باق ثابت. فإذا ثبت أن القيمة تؤخذ من تركته فيما يعمل بها؟ فمن قال إن الموقوف إذا تلف اشتري بقيمتها آخر يقوم مقامه، فكذلك هنا يشتري بقيمتها آخر يقوم مقامه و من قال ينتقل إليه، أعطى من يليه من البطون تلك القيمة، كما إذا وجبت القيمة و هو حي.

### الفاظ الوقوف ستة:

تصدق، و وقفت، و سبلت، و حبست، و أبدت، فإذا قال تصدق بدارى أو بكذا لم ينصرف إلى الوقف، لأن التصدق يتحمل الوقف، و يتحمل صدقة التمليك المتطوع بها، و يتحمل الصدقة المفروضه، فإذا قرنه بقرينه تدل على الوقف انصرف إلى الوقف، و زال الاحتمال. و القرینه أن يقول: تصدق صدقة موقوفه أو محبسه أو مسلبه أو محرمه أو مؤبده أو قال صدقة لا تبع ولا توهب و لا تورث، لأن هذا كله يصرفه إلى الوقف. و كذلك إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف فيما بينه وبين الله و لا يصير وقفا في الحكم، فإذا أقر بأنه نوى الوقف صار وقفا في الحكم حينئذ. و أما إذا قال وقفت كان ذلك صريحا في الوقف، لأن هذه اللفظه في العاده لا تستعمل إلا في الوقف، و لا تعرفها العame إلا فيه. فاما إذا قال حبست أو أسلبت رجع أيضا إلى الوقف، و صار وقفا و كان ذلك صريحا فيه لأن الشرع ورد بهما، لأن النبي صلى الله عليه و آله قال لعمر: حبس الأصل و سبل الشمره، و عرف الشرع آكده من عرف العاده. فأما إذا قال حرمت و أبدت فقليل فيه وجهان أحدهما أنهما كنایتان لأنه ما ورد بهما عرف و لا عاده و لا عرف الشرع، و الآخر أنهما صريحان فيه لأنهما لا يستعملان إلا في الوقف، و لا يحتملان غيره، فمن قال إنهم صريحان، قال: الحكم

على ما ذكرنا في الصريح، و من قال كنایتان، فلا بد من القرینه أو الـنـيـه على ما ذكرنا فيما هو كنـایـه فيه من الفاظـهـ. هذا تفصـیـلـ مـذـهـبـ الفـقـهـاءـ وـ الـذـىـ يـقـوـىـ فـىـ نـفـسـىـ أـنـ صـرـيـحـ الـوـقـفـ قـوـلـ وـاحـدـ وـ هـوـ وـقـفـتـ لـاـغـيرـ، وـ بـهـ يـحـكـمـ بـالـوـقـفـ، فـأـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـهـ إـلاـ بـدـلـيـلـ.

### و من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداءً ممن يملك المنفعة

، ولا يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال، مثل أن يقف على عبد أو على من يرزق من الأولاد أو على حمل هذه الجارـيـهـ وـ لـمـ يـنـفـصـلـ الـحـمـلـ بـعـدـ، بـلـ خـلـافـ، وـ لـاـ يـنـتـقـضـ بـالـوـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـ الـأـلـوـلـادـ وـ مـاـ تـنـاسـلـوـاـ، لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـأـوـلـهـ، وـ قـدـ وـقـفـ أـوـلـاـ عـلـىـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـكـ فـىـ الـحـالـ، إـذـاـ صـحـ حـقـهـمـ صـحـ فـىـ حـقـ الـبـاقـينـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـ لـهـمـ.

### فـأـمـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـقـنـاطـرـ وـ الـمـسـاجـدـ وـ الـمـارـسـتـانـ وـ غـيـرـهـاـ

مـاـ فـيـهـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ إـنـمـاـ صـحـ وـ إـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ يـمـلـكـ، لـأـنـ الـوـقـفـ عـلـىـهـاـ لـمـ صـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ فـالـوـقـفـ عـلـىـهـاـ وـقـفـ عـلـىـ  
الـمـسـلـمـيـنـ، وـ الـمـسـلـمـوـنـ يـمـلـكـوـنـ.

### إـذـاـ وـقـفـ شـيـئـاـ عـلـىـ قـوـمـ لـمـ يـخـلـ ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ

إـمـاـ أـنـ يـعـلـقـهـ بـمـاـ لـاـ يـنـقـرـضـ مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ وـقـفـتـ هـذـاـ عـلـىـ أـوـلـادـيـ وـ أـوـلـادـ أـوـلـادـيـ مـاـ تـنـاسـلـوـاـ، فـانـ انـقـرـضـواـ فـعـلـيـ الـفـقـراءـ وـ الـمـساـكـينـ، أـوـ  
قـالـ وـقـفـتـ هـذـاـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـ الـمـساـكـينـ، فـانـ ذـلـكـ وـقـفـ صـحـيـحـ بـلـاـ خـلـافـ، لـأـنـ مـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـتـأـبـدـ، وـ قـدـ عـلـقـهـ بـمـاـ يـتـأـبـدـ. إـذـاـ عـلـقـهـ بـمـاـ  
يـنـقـرـضـ مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ وـقـفـ هـذـاـ عـلـىـ أـوـلـادـيـ وـ أـوـلـادـ أـوـلـادـيـ، وـ سـكـتـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ وـقـفـ عـلـىـ رـجـلـ بـعـيـنهـ أـوـ عـلـىـ جـمـاعـهـ بـأـعـيـانـهـمـ،  
وـ سـكـتـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـهـلـ يـصـحـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟ـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ يـصـحـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـ يـصـحـ، وـ بـهـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ قـالـ الـمـخـالـفـونـ.  
فـمـنـ قـالـ يـصـحـ، إـذـاـ انـقـرـضـواـ صـرـفـ إـلـىـ وـجـوهـ الـبـرـ وـ الـصـدـقـةـ، لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـصـحـهـ الـوـقـفـ أـوـلـهـ، إـذـاـ صـحـ فـىـ أـوـلـهـ وـ وـجـدـتـ شـرـائـطـهـ لـاـ  
يـضـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ انـقـرـاضـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ، وـ مـنـ قـالـ لـاـ يـصـحـ قـالـ: لـأـنـ مـنـ شـرـطـ صـحـتـهـ أـنـ يـتـأـبـدـ، وـ إـذـاـ عـلـقـهـ بـمـاـ يـنـقـرـضـ فـلـمـ يـوـجـدـ شـرـطـهـ  
فـلـمـ يـصـحـ، وـ مـنـ قـالـ لـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ فـلـاـ كـلـامـ، وـ مـنـ قـالـ يـصـحـ، قـالـ:

إذا انقرض الموقوف عليه لم يرجع الوقف إلى الواقف إن كان حيا، ولا- إلى ورثته إن كان ميتا، وقال قوم يرجع إليه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، وبه يشهد روایات أصحابنا، لأن رجوعه إلى أبواب البر يحتاج إلى دليل. ومن قال: يرجع إلى أبواب البر والصدقة، قال: هو إلى أقرب الناس إليه لأنهم أولى ببره وصدقته من غيرهم، وهل يعتبر الفقر مع القربى أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يعتبر الفقر مع القربى، والآخر يصرف إلى الفقراء والأغنياء لأن الوقف يصح عليهم أجمع، وليس من شرطه الفقر، ومن راعى الفقر فقط قال يستوى فيه الذكر والأنثى، ويقدم الأولاد، لأنهم أقرب، ثم الآباء والأمهات فإن كان هناك أب وأم تساوية، وإن كان أبو أم وأبو أب تساوية، وإن كان جد وأخ فيه قولان أحدهما سواء والثاني أن الأخ يقدم، والأول أولى. وإذا اعتبر الفقر مع القرب فان كان أقربهم غنيا فلا اعتبار به، وكأنه معدوم والاعتبار بمن دونه من الفقراء من أقاربه، فإن افتقر بعد ذلك وقد حصلت عليه الوقف قدم على غيره، لأن الشرط قد وجد وهو الفقر. وعلى هذا إذا وقف على من لا يصح عليه الوقف ثم على من يصح عليه مثل أن يقف على عبده، فإن انقرض فعلى أولاده وهم موجودون، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، أو وقف على عبده ثم على الفقراء والمساكين بعده، أو وقف على حمل أو على وارث والواقف مريض مرضًا مخوفًا أو وقف على مجھول مثل أن يقول وقفه على رجل أو على قوم، أو وقف على معدوم مثل أن يقف على أولاده وليس له أولاد و ما أشبه ذلك فالذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يصح الوقف، لأنه لا دليل عليه، وفي الناس من قال: يصح بناء على تفريق الصفة، فإذا قال لا يصح تفريق الصفة أبطل الوقف في الجميع وبقى الوقف على ملك الواقف، لم يزد عنه، ومن قال يصح تفريق الصفة أبطل في حق من لا يصح الوقف عليه، وصححه في حق الباقين. وهذا قوى يجوز أن يعتمد عليه لأننا نقول بتفريق الصفة، فإذا قال بهذا فهل تصرف منفعة الوقف إلى من صح في حقهم في الحال أم لا؟ ينظر، فإن كان الذي بطل

الوقف في حقه لا-. يمكن الوقف على بقائه واعتبار انقراضه مثل أن يقف على مجهول أو معهوم، لأنه لا-. يدرى كم بقاء ذلك المجهول والمعهوم، فإن منفعة الوقف يصرف إلى من صح في حقهم في الحال، ويكونون أولئك بمنزلة المعهوم الذي لم يذكر في الوقف. فأما إذا كان الموقوف عليه أولاً يمكن اعتبار انقراضه مثل العبد، فهل يصرف منفعة الوقف إلى من صح في حقهم في الحال؟ منهم من قال تصرف إليهم في الحال لأنه لا يستحق غيرهم، وهو الصحيح. ومنهم من قال: لا يصرف إليهم في الحال لأنه إنما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من قبلهم، والشرط لم يوجد فلم يجز صرفه إليهم قبل وجود الشرط، فتصرف إلى الفقراء والمساكين، مده بقاء الموقوف عليه أولاً، ثم إذا انقرض رجعت إليهم. ويبدأ بفقراء أقاربه لأنهم أولى بصدقته كما قلنا-إذا علق الوقف على ما ينقرض في العادة، ثم انقرض:- إنه يصرف إلى فقراء أقاربه.

### إذا وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه

، مثل أن يقول وفقت هذه الدار، وهذه الضبغة ثم سكت، فلا يبين على من وقفها عليه؟ فإنه لا يصح الوقف، وفيهم من قال يصح، ويصرف إلى الفقراء والمساكين و يبدأ بأقاربه المحتاجين إليه لأنهم أولى بصدقته، والأول أقوى، لأنه لا دليل على صحة هذا الوقف.

### إذا وقف وشرط أن يصرف في سبيل الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير

صرف ثلاثة إلى الغزاه والحج والعمره على ما مضى من الخلاف و ثلاثة إلى الفقراء والمساكين و يبدء بأقاربه و هو سبيل الثواب، و ثلاثة إلى خمسه أصناف من الذين ذكرهم الله في آيه الصدقه، و هم الفقراء والمساكين و ابن السبيل و الغارمون الذين استدناوا لمصلحة أنفسهم و الرقاب و هم المكاتبون فهؤلاء سبيل الخير. ولو قيل إن هؤلاء الثلاثه أصناف متداخله لكان قويا، لأن سبيل الله و سبيل الثواب و سبيل الخير يشترك الجميع فيه.

### يجوز الوقف على الذمى إذا كانوا أقاربه

، وكذلك تجوز الوصيّة له، فإذا لم

يكونوا أقاربه لم يجز ذلك، و في الناس من قال يجوز ذلك مطلقا.

### فاما وقف المسلم على البيعه و الكنيسه فلا يصح

، ويكون باطلا بلا خلاف، لأنها مدارس الكفر و مشتمل الأنبياء و المسلمين، فالوقف عليها وقف على معصيه فلم يجز، فان وقف على من يتزلفها من ماره المسلمين و أهل الذمہ جاز.

### و إن وقف على كتب التوراه لا يجوز

، لأنه مبدل مغير، لأن نسخها لا يذهب بحرمتها كما أن في القرآن آيات منسوخة، ولم تذهب حرمتها، وهذا لا خلاف فيه، و يجب أن يقال في حفظه و تلاوته إنه لا يجوز الوقف عليه لخالف ما نسخ من القرآن.

### إذا كان له مولى من فوق و هو مولى نعمته

فأطلق الوقف على المولى رجع إليه و إن كان له مولى من أسفل-و هو مولى عتاقه-و لم يكن له مولى من فوق فأطلق على المولى رجع إليه، و إن كان له مولى من فوق و من أسفل فأطلق الوقف نظر، فان كان هناك أماره تدل على أنه أراد أحدهما انصرف إليه، و إن لم يكن انصرف إليهما. و منهم من قال يرجع إلى المولى من فوق، لأن حقهم أكد، بدلالة أنهم يرثون، و فيهم من قال يبطل الوقف لأنه مجھول و الأول أصح لأن الاسم تناولهما.

### يعتبر في الوقف و في صرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقف و ترتيبه

، فان قدم قوما على قوم و جعل لقوم أكثر مما جعل للآخرين أو جعل ذلك لأهل الفقر و الحاجه دون الغنى، أو للإناث دون الذكور، أو للإناث على صفة: و هو ما لم تتزوج، فإذا تزوجت لم يكن لها فيه حق، فإذا طلقت عاد حقها، أو جعل ذلك لمن أقام في ذلك البلد أو تلك الدار دون من خرج، و من خرج منهم من ذلك البلد انقطع حقه، فإذا عاد رجع حقه، أو جعل ذلك لمن هو يصفه على مذهب دون مذهب و ما أشبه ذلك، كان الأمر على ما رتب و على ما شرط لا يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف، لأن استحقاق ذلك من جهة، فهو على ما يشرطه، و تعليق الوقف بشرط في الترتيب جائز، و لا يجوز ذلك في الوقف نفسه، لأنه إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار فلا يصح بلا خلاف.

## إذا قال: وقفـت هـذا عـلـى أـوـلـادـي وـأـوـلـادـأـوـلـادـي، فـإـنـانـقـرـضـواـفـعـلـىـالـفـقـراءـوـالـمـسـاكـين

، كان البطون الثلاثة يشتـركـونـفـيـاـرـتفـاعـالـوـقـفـ، لأنـهـوقفـعـلـيـهـمـوـعـطـفـبـعـضـهـمـعـلـىـبعـضـبـالـلـوـاـوـ، وـهـىـتـقـضـىـالـاشـتـراكـلـأـنـهـاـتـقـضـىـالـجـمـعـ، وـيـسـتـوـىـفـيـهـالـذـكـورـوـالـإـنـاثـ، وـالـفـقـراءـوـالـأـغـنـيـاءـ، لأنـاسـمـأـوـلـادـيـتـنـاـوـلـهـمـ. وـيـدـخـلـفـيـذـلـكـأـوـلـادـبـنـاتـذـكـرـهـمـوـإـنـاثـهـمـ، كـمـاـيـدـخـلـفـيـهـأـوـلـادـبـنـينـذـكـرـهـمـوـإـنـاثـهـمـ، وـفـيـالـنـاسـمـنـقـالـأـوـلـادـبـنـاتـلـاـيـدـخـلـوـنـفـيـهـ، وـالـأـوـلـأـصـحـلـأـنـاسـمـيـتـنـاـوـلـهـمـ. إـذـاـثـبـتـذـلـكـوـقـالـ: وـقـفـتـهـذـاـعـلـىـأـوـلـادـيـ، وـأـوـلـادـأـوـلـادـيـ، وـأـوـلـادـأـوـلـادـأـوـلـادـيـمـنـاـنـتـسـبـمـنـهـمـإـلـىـ، كـانـذـلـكـوـقـفـاـعـلـىـمـنـيـنـسـبـإـلـيـهـمـأـوـلـادـبـنـيـهـوـلـاـ. يـدـخـلـفـيـهـأـوـلـادـبـنـاتـلـاـيـنـسـبـوـنـإـلـيـهـوـإـنـماـيـنـسـبـوـنـإـلـىـقـومـآـخـرـيـنـ. فـانـقـالـوـقـفـتـعـلـىـأـوـلـادـيـأـوـلـدـوـلـدـ، إـنـقـرـضـواـفـعـلـىـالـفـقـراءـوـالـمـسـاكـينـكـانـذـلـكـوـقـفـاـعـلـىـأـوـلـادـصـلـبـهـ، دـوـنـأـوـلـادـأـوـلـادـهـ، لأنـوـلـدـالـوـلـدـإـنـكـانـوـلـدـاـفـمـنـطـرـيـقـالـمـجـازـ، إـلـاـتـرـىـأـنـيـصـحـأـنـيـقـوـلـهـذـاـلـيـسـبـولـدـيـ، وـإـنـماـهـوـلـدـوـلـدـ، وـهـوـكـمـيـسـمـيـالـجـدـأـبـ، وـذـلـكـمـنـطـرـيـقـالـمـجـازـ، إـنـقـالـوـقـفـتـهـعـلـىـأـوـلـادـيـوـأـوـلـادـأـوـلـادـيـدـخـلـفـيـهـالـبـطـنـالـأـوـلـوـالـثـانـيـ، وـلـمـيـدـخـلـفـيـهـالـبـطـنـالـثـالـثـ، لأنـهـلاـيـقـعـعـلـيـهـأـسـمـوـلـدـالـوـلـدـحـقـيقـهـ، وـفـيـأـصـحـابـاـمـنـقـالـإـذـاـقـالـوـقـفـتـهـعـلـىـوـلـدـالـوـلـدـدـخـلـفـيـهـوـلـدـالـوـلـدـمـنـجـهـبـنـينـوـبـنـاتـالـبـطـنـالـثـانـيـوـالـثـالـثـوـمـاـزـادـعـلـيـهـ، وـأـلـأـوـلـأـقـوىـ. إـذـاـقـالـوـقـفـتـهـذـاـعـلـىـأـوـلـادـأـوـلـادـيـثـمـعـلـىـأـوـلـادـأـوـلـادـيـ، ثـمـعـلـىـأـوـلـادـأـوـلـادـأـوـلـادـيـثـمـعـلـىـالـفـقـراءـوـالـمـسـاكـينـفـقـدـشـرـطـفـيـهـالـتـرـتـيـبـ، فـيـقـدـمـالـبـطـنـالـأـوـلـوـلـاـيـشـارـكـهـمـالـثـانـيـفـيـاـرـتفـاعـالـوـقـفـ، إـذـاـقـرـضـواـفـعـلـىـكـانـلـلـبـطـنـالـثـانـيـ، وـلـاـ. يـشـارـكـهـمـالـثـالـثـحـتـيـيـنـقـرـضـواـوـعـلـىـهـذـاـ، لأنـثـمـلـلـتـرـتـيـبـ، وـتـقـدـيمـبـعـضـعـلـىـبـعـضـ. وـكـذـلـكـإـذـاـقـالـوـقـفـتـهـذـاـعـلـىـأـوـلـادـأـوـلـادـيـ، إـذـاـقـرـضـواـفـعـلـىـالـفـقـراءـوـالـمـسـاكـينـ، فـقـدـشـرـطـ

الترتيب أيضاً لأنه شرط في الوقف على البطن الثاني انقراض البطن الأول، فيكون على ما ذكرناه. وكذلك إن قال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي الأعلى، أو قال: البطن الأول ثم الثالث، فإن ذلك على الترتيب. وإن قال وقفت هذا على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولادي، فقد رتب البعض فيقدم البطن الأول ولا يشار لهم أحد من البطن الثاني والثالث، فإن انقرضوا اشتراك فيه البطن الثاني والثالث، لأنه جمع بينهما وتساوياً واشتركا.

### إذا قال وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا

فإن انقرضوا فعلى أقرب الناس إلى، فإن الوقف على أولاده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأمهات، فإن كان أبوه حياً صرف إليه وكذلك إن كانت امه حية صرف إليها، وإن كانا حيين فإليهما، وإن كان جد وأم فالام أقرب يصرف إليها وأبو الأم وأبو الأب سواء لأنهما في درجه واحده في الولادة. وعلى هذا إذا اجتمع أخ وجده فهو بينهما، وإن اجتمع إخوه متفرقون كان الأخ من الأب والام أولى من غيره، لأن الانفراد بقاربه تجري مجرى التقدم بدرجاته فيكون الأخوه من الأب والإخوه من الأم بمنزلة بنى الإخوه مع الأخ ولهذا كان أولى بالميراث. فإن اجتمع أخ من أبيه وأخ من أمها قدم الأخ من أبيه لأن التقدم حصل من جنبته وحصل في جنبه ابن الأخ انفراد بقاربه هو بمنزلة التقدم، وهذا كما نقول في «الولاء بمنزلة النسب» فإذا اجتمعا قدم النسبة عليه والحال والحال في القربى سواء وكذلك العم والعمة، والحال والعمة، كلهم سواء لأن الاعتبار بالدرجات وهم فيها سواء، ولا اعتبار بالميراث عند المخالف، وعندنا أن الميراث يجري على هذا المنهاج فسوينا بين الميراث، وبين هذه المسائل.

### إذا كان له ثلاثة أولاد وله أولاد أولاد فقال: وقفت هذا على أولادي

، ثم على أولاد أولادي، فإن أولاده يتقدمون، فيكون لهم ارتفاع الوقف، فإن انقرضوا صار

لأولاد أولاده، وإن مات أحدهم صرف حصته إلى الآخرين، ولا يصرف إلى أولاده لأنه شرط انقضاض أولاده، وبعد ما انقضوا. وفي الناس من قال: إن اللفظ أفاد أن حصه الميت منهم تصرف إلى الآخرين و منهم من قال لا تستفيد ذلك باللفظه، وإنما تستفيده بالاشراك، لأنه لا يمكن أن يجعل لأولاد أولاده، لأن الشرط ما وجد وهو الانقضاض، وليس هناك من هو أولى منهم، فصرف إليهما حصته. هذا إذا أطلق، فأما إذا صرخ فقال: فمن مات من أولادي فحصته تصرف إلى الباقي منهم، فإنه تصرف إليهم حصه الميت منهم، لأنه صرخ بذلك وإن قال: فمن مات من أولادي فحصته لابنه كانت حصته لابنه على حسب ما شرط.

### إذا قال وقف هذا على أولاده، فإن انقضوا وانقرض أولاده فهو على الفقراء و المساكين

فقد صرخ بالوقف على أولاده أولاً وعلى الفقراء و المساكين أخيراً وأطلق أولاد أولاده، فمن الناس من قال لا يكون لهم من الوقف شيء، لأنه لم يقف عليهم، وإنما شرط انقضاضهم في الوقف على الفقراء و المساكين، فعلى هذا إن انقض أولاده صرف ارتفاعه إلى أقرب الناس إليه إلى أن ينقضوا، فإن انقضوا صرف إلى الفقراء و المساكين. و منهم من قال يكون وقفا على أولاد أولاده، بعد انقضاض أولاده، لأنه شرط انقضاضهم، و ذلك بظاهره يتضمن أنه وقف عليهم، فهو كما لو صرخ به، فعلى هذا يصرف إليهم بعد الأولاد، فإذا انقضوا صرف إلى المساكين وهذا أقوى.

### إذا وقف في مرضه المخوف

و كذلك صدقة التمليك والهبة والوصيـةـ لأصحابنا فيه روايتان إحداهما أن ذلك من الثالث، وهو مذهب المخالفين، والأخرى أن ذلك منجز في الحال، فإذا ثبت الأول فإن كان الموقوف عليه وارثا عندنا لزم من الثالث على كل حال، و عند المخالف لا يلزم شيء حتى يجيزه باقي الورثة، لقولهم إنه لاـ وصيـهـ لوارثـ، فـانـ كانـ عـلـىـ أجـنبـيـ وـ خـرـجـ مـنـ الثـلـثـ لـزـمـ الـوـقـفـ، وـ إنـ كانـ لاـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ، فإنـ أـجـازـتـ الـوـرـثـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ، لـزـمـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـ إنـ لـمـ تـجـزـ

ذلك لزم في قدر الثالث، وبطل فيما زاد عليه.

### وأما إذا وقف في مرضه و وهب وأقبض وأعتق و باع و هابي و مات

، فإن كان الثالث يفي بالجميع نفذ ذلك كله، وإن كان لا يفي بالجميع قدم الأول فال الأول و سواء في تمليل العتق و غير العتق الباب واحد على ما ذكرناه من الخلاف. فاما إذا كانت العطايا مؤخرة مثل أن يوصى بوقف أو عتق أو بيع بمحاباه و ما أشبه ذلك، فإن وفا الثالث بالجميع فذاك، وإن لم يف بالجميع، فإن لم يكن في جملتها عتق قسم الثالث عليها بالحصص، ولا يقدم بعضها على بعض، لأنها كلها تنجزت في وقت واحد: و هو وقت الموت. هذا عند المخالف و عندنا أنه يقدم الأول فال الأول سواء. و إن كانت في جملتها عتق قليل فيه قولهن أحدهما يقدم العتق لمزيته و غلبته و الثاني لا يقدم و يكون كواحد منها، فيقسم الثالث بالحصص، و عندنا أن كون العتق فيها لا يغيرها يقدم الأول فال الأول، فإن لم يعلم ذلك قسم عليها بالحصص.

### إذا قال هذا وقف على فلان سنه لا يصح الوقف

، وقال قوم يصح لأن القصد به الصدقة، و انصرف إلى وجه البر، فإذا مضت السنين صرف إلى الفقراء و المساكين و يبدأ بقرباته لأنهم أولى الناس بصدقته.

### إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف

بلا خلاف لأنه مثل البيع و الهبة، و عندنا مثل العتق أيضا.

### إذا وقف على بنى تميم أو على بنى هاشم صح الوقف

، وإن كانوا غير محصورين مثل الفقراء و المساكين، و في الناس من قال لا يصح لأنهم غير محظيين <sup>(١)</sup> فهو مجهول.

### ولا يصح أن يقف على نفسه على جهة الخصوص

، وفيه خلاف مع أبي يوسف و جماعه، فإن أنفذ الحكم و حكم بصحته لم ينفذ حكمه، و عند قوم أنه ينفذ حكمه <sup>(٢)</sup>. فاما إذا وقف وقفا عاما مثل أن يوقفه على المسلمين جاز له الانتفاع به، بلا خلاف لأنه يعود إلى أصل الإباحة فيكون هو و غيره سواء.

ص ٢٩٩:

١- ) غير محصورين خ ل.

٢- ) كان في النسخ تقديم و تأخير صحيحة على كتاب الخلاف.

### إذا وقف وشرط فيه أن يبيعه أى وقت شاء كان الوقف باطلًا

لأنه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا-بياع، وإن شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء، وأن يفضل بعضهم على بعض إن شاء أو يسوى بينهم إن شاء، كان ذلك كله باطلًا لأنه شرط لنفسه التصرف فيما هو ملك لغيره، هذا بلا خلاف وقد روى أصحابنا أنه يجوز أن يدخل فيهم غيرهم، وأما الإخراج والنقل، فلا خلاف عندنا أيضاً فيه.

### إذا بني مسجداً وأذن لقوم فصلوا فيه أو بني مقبرة

فأذن لقوم فدفنا فيه لم يزل ملكه حتى يبينه لفظاً على ما بيناه فيما مضى، وقال قوم يزول ملكه إذا أذن وصلوا فيه، ودفنا في المقبرة، والأول أصح لأنه لا دليل على زوال ملكه والأصل بقاوته.

### إذا وقف مسجداً وخرب وخربت المحله أو القرية لم يعد ملكه

، وقال محمد بن الحسن يعود المسجد إلى ملكه والأول أصح، لأنه ثبت زوال ملكه وعوده يحتاج إلى دليل.

### وإذا ذهب السيل بالميت أو أكله السبع عاد الكفن إلى ملك الورثة

، غير أن المورث أحق به، فعلى هذا لا نسلم أنه يدخل في ملكهم باستغناه الميت عنه، لأنه كان في ملكهم قبل ذلك، وفيهم من قال إن الكفن يستر الميت، فإذا ذهب السيل بالميت أو أكله السبع زال المعنى ولا يرجى عوده، وليس كذلك المسجد، لأنه إنما وقف للصلاة، وذلك المعنى حاصل، لأن الماء يصلون فيه، ويرجى عمارة القرية كما كانت. فأما إذا وقف داراً على قوم ثم انهدمت الدار لم يكن للموقوف عليهم بيع العرصه وقال أحمد: لهم بيع العرصه، لأنهم لا يتوصلون إلى الانتفاع بها إلا على ذلك الوجه وقد بينا مذهبنا أنه يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه أو خيف خلف بين الأرباب.

### إذا انقطعت نخله من أرض الوقف أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف

، لأنه ،

تعذر الانتفاع بها على الوجه الذى شرطه، و هو أخذ ثمرتها، و قيل لا يجوز لأنه لا يجوز بيعه قبل الاختلال، فكذلك بعده، و الأول أقوى.

### إذا وقف على بطون فأكربى البطن الأول عشر سنين و انقرضاوا

لخمس سنين فإنه تبطل الإجارة، لأن الموت يبطلها على ما بيناه، و من قال الموت لا يبطلها قال ها هنا لا يبطل، و ربما قال يبطل هنا، لأن البطن الثاني يأخذ عن الواقع، لا عن البطن الأول، فقد بينما أنهم تصرفوا في حق الغير و كان باطلًا. فإذا ثبت هذا، فمن قال لا تبطل، فللبطن الأول ما قابل مدتهم و للبطن الثاني ما قابل مدتهم من الأجرة، فإن كان القدر الذي يخص البطن الثاني على المستأجر أخذوه منه، و إن كان البطن الأول أخذوه رجعوا عليهم في تركتهم به، و من قال يبطل، فهل يبطل في الثاني؟ قيل فيه قولان، مثل تفريق الصفة أصحهما أنه لا يبطل في الجميع و الثاني يبطل<sup>(١)</sup>. فمن قال يبطل في الجميع كان للبطن الأول أجره المثل لمدتهم، و كان البطن الثاني بال الخيار فيما بقى من المدة، فإن شاؤا أكرروه إيه و إن شاؤا أكرروه من غيره و من قال لا يبطل و هو الصحيح، فللبطن الأول ما قابل ذلك من المسمى، و البطن الثاني بالخيار في حقهم على ما مضى.

### إذا وقف على قوم و جعل النظر في الوقف إلى نفسه كان النظر إليه

، و إن جعله إلى غيره كان النظر إلى من جعله إليه، و إن أطلق ذلك قيل فيه وجهان، بناء على انتقال الملك، فمن قال ينتقل الملك إلى الله، فالنظر إلى الحاكم في الوقف، و من قال ينتقل إلى الموقوف عليه فالنظر إليهم.

### إذا وقف شاه كان صوفها ولبنها من منافعها

، و هي للموقوف عليه.

### الناس في الصدقة على ثلاثة أضرب

النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام و سائر الناس فأما النبي صلى الله عليه و آله فالصدقة المفروضة محظوظة عليه، و كذلك أهل بيته لقوله عليهم أفضل

ص: ٣٠١

١- (١) في بعض النسخ: و من قال يبطل فهل يبطل في الجميع أم لا؟ فيه قولان أحدهما يبطل و الثاني لا يبطل.

الصلاه و السلام: إنما أهل البيت لا تحل لنا الصدقة، و روى أنه عليه السلام رأى تمره ملقاء فقال: لو لا أنى أخشى أن تكونى من تمر الصدقة لأكلتك، و قال عليه السلام لفضل بن عباس لما طلب العماله على الصدقات: أما فى خمس الخمس ما يغنىكم عن أوساخ الناس؟ و أما صدقه التطوع فإن النبي صلى الله عليه و آله ما كان يقبلها، لأنه رد صدقه سلمان فلما حمل فيما بعد و قال هذا هديه، قبلها و أكلها. و أكل من لحم من تصدق على بريده و قال هو لها صدقة، و لنا هديه، و هل كان للتحريرم أو الاستحباب؟ قيل فيه قولهن أصحهما أنه على وجه الاستحباب. فأما أهل بيته فالصدقه المفروضه محروم عليهم من غيرهم عندنا، و لا يحرم من بعضهم على بعض، و الفقهاء يطلقون ذلک. و أما صدقه التطوع فلا تحرم عليهم من غيرهم عندنا و عندهم: روى أن الحسن عليه السلام أخذ تمره من الصدقه المفروضه فأكلها فقال النبي صلى الله عليه و آله كخ يعني ارم بها. و أما التطوع فحلال لهم بلا خلاف: روى أن جعفر بن محمد عليهما السلام كان يشرب من السقايات التي بين مكه و المدينه فقيل له في ذلك، فقال إنما حرمت علينا الصدقه المفروضه. فإذا ثبت هذا فالمعنى بأهل بيته بنو هاشم خاصه، و هم ولد أبي طالب و العباس و أبي لهب و ليس لهاشم عقب إلا من هؤلاء، و أضاف قوم من المخالفين بنى عبد المطلب و جميع ولد عبد مناف، و هم أربعة هاشم، و المطلب، و نوفل، و عبد شمس، و كذلك قولهم في سهم ذي القربي، و الصحيح الأول، لإجماع الفرقه على ذلك. فأما آل الرسول الذين ذكرهم في التشهد، فقد قيل بنو هاشم و بنو عبد المطلب و قيل هم المؤمنون كلهم، و آل الرجل أتباعه و أشياعه و أنصاره قال الله تعالى «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»<sup>١)</sup> و عندنا أن آل النبي صلى الله عليه و آله هم أهل بيته خاصه الذين هم ولده، الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

ص ٣٠٢:

١- (٤٦) غافر:

## كتاب الهبات

## [فصل في الهداية]

## الهبة جائزه لكتاب الله تعالى و سنه نبيه و إجماع الأمة

فالكتاب قوله تعالى «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ»<sup>(١)</sup> و الهبه من البر. و قوله تعالى «لَيْسَ الْجِرَأَةُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله «وَآتَى اللَّهَ مَا عَلَىٰ حُجَّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ»<sup>(٢)</sup> الآية. والسنن ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه و آله قال كل معروف مرغب فيه، و روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال لو اهدى إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، و روى أبو قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله كان يأمر بالهداية صله بين الناس، و روى عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: تدرؤن أي الصدقة خير؟ قلنا الله و رسوله أعلم، قال: خير الصدقة المنحة. و المنحة أن يمنحك الرجل أخيه الدرارهم، أو يمنحك ظهر الدابه أو يمنحك لبنة الشاه. و روت عائشه أن النبي صلى الله عليه و آله كان يقبل الهداية و لا يقبل الصدقة، و روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله كان يأكل الهداية و لا يأكل الصدقة. و أما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على جواز الهبه و استحبابها.

## إذا تقرر هذا فالهبة و الصدقة و الهداية بمعنى واحد

، و لهذا نقول إذا حلف لا يهب هبه فتصدق على مسكنين بقطعه أنه يحيث، غير أنه إذا قصد الثواب و التقرب بالهبه إلى الله عز وجل سميت صدقة، و إذا قصد به التوedd و المواصلة سميت هداية. إذا ثبت هذا فإنه لا يلزم شيء منها إلا بالقبض، و كذلك الرهن لا يلزم إلا بالقبض، و كذلك العاري، و له أن يرجع فيها و يسترجع العاري، و كذلك إذا كان له دين حال فأجله فيه كان ذلك هبه، فلا يلزم التأجيل إلا بمضييه، فأما ما لم يمض

ص: ٣٠٣

١ - (١) المائدah: ٢.

٢ - (٢) البقره: ١٧٧.

فهو تطوع غير لازم، و له أن يرجع عنه و يطالبه بالرد في الحال، و قال قوم يلزم ذلك كله بنفس العقد، و لا- يفتقر إلى القبض، و يتأنج الحق بالتأجيل، و يلزم الأجل و الأول أصح، لأن ما ذكرناه مجمع على لزومه به، و ما ذكروه ليس عليه دليل. فإذا ثبت أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا وهب شيئاً به صحيحه ثم إنه باعها فان كان قبل الإقراض صح البيع و انفسخت الهبة، و إن كان بعد القبض لم يصح البيع لأنه صار ملكاً لغيره. و إن كانت الهبة فاسدة فباع قبل القبض صح البيع، و إن باع بعد القبض فان كان يعلم أنها فاسدة، و أنه لا- يملك بها صح البيع، و إن كان يعتقد أنها صحيحة و أن الموهوب له قد ملكها فهل يصح البيع؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح لأنـه صادف ملكه و هو الصحيح، و الثاني لا يصح لأنـه لا يبيع و يعتقد أنه متلاعب بذلك، كما نقول في الرجل يبيع مال مورثه و عنده أنه مات، ثم يتفق أن يكون قد مات قبل البيع، قيل فيه قولان، و كذلك إذا كاتب عبده كتابه فاسدة، ثم إنه أوصى برقبته، و هو معتقد صحة الكتابة و لزومها، فهل تصح الوصيـة؟ على قولين أحدهما تصح لأنـها صادفت ملكه، و الثاني لا تصح، لأنـه يعتقد أنـ الوصيـة لا- تصح، و أنـ الكتابة لازمه له. إذا ثبت أنـ الهبة لا تلزم إلا بالقبض فإذا قبض الموهوب لم يخل إما أنـ يكون قد قبض باذن الواهب أو بغير إذنه، فانـ كان قبضه باذنه صـح القبض و لزمـت الهـبة و حصلـ الملك و يحصلـ الملك من حينـ القبـض. و منهمـ من قالـ يتـبينـ بالـقبـضـ أنـ الملكـ قدـ وـقـعـ بـالـعـقـدـ كـمـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الـوـصـيـهـ فـاـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ إـذـاـ قـبـلـ تـبـيـنـاـ بـالـقـبـولـ أـنـ الـمـلـكـ حـصـلـ بـالـمـوـتـ وـ الصـحـيـحـ الـأـوـلـ، لـأـنـ الـقـبـضـ مـنـ شـرـطـهـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـ كـمـاـ نـقـولـ إـنـهـ شـرـطـ فـيـ لـزـومـ الـرـهـنـ، فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـقـبـضـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـبـضـهـ، فـاـنـ قـبـضـهـ كـاـنـ الـقـبـضـ فـاـسـدـاـ وـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ [ـكـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ قـبـضـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ تـسـلـيمـ الـثـمـنـ كـاـنـ الـقـبـضـ فـاـسـدـاـ وـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ]. وـ فـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ إـذـاـ قـبـضـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـ الـمـجـلـسـ بـغـيرـ إـذـنـ الـواـهـبـ صـحـ وـ لـزـمـ

العقد، وإن قام من المجلس لم يكن له أن يقابله إلا بإذنه، فإذا قبضه بعد هذا بغير إذنه لم يلزم العقد، و لزمه ردّه.

### إذا وهب له شيئاً و قبل الموهوب له الهبة، ثم مات الواهب قبل القبض

، فهل تبطل الهبة أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أنه لا يبطل العقد بموت الواهب مثل البيع في مدة الخيار وقام الوارث مقامه، و هو الصحيح، والآخر أنه يبطل لأنه عقد جائز مثل الشركه والوكاله.

### إذا وهب له هبه و قبل الموهوب له

ثم أذن له في قبضها ثم رجع عن الإذن، فإنه ينظر، فإن كان بعد القبض لم ينفعه رجوعه، و لزم العقد، و إن كان قبل القبض لم يكن له القبض، و إن قبض لم يلزم العقد كما نقول في السيد يأذن لعبدة في الإحرام بالحج و النكاح، ثم يرجع، فإن رجع قبل العقد بطل الأذن، و إن رجع بعد العقد لم ينفعه رجوعه.

### إذا وهب له شيئاً في يده مثل أن يكون له في يده وديعه فيهمها له نظر

، فإن أذن له في القبض و مضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه لزم العقد، و إن لم يأذن له في القبض، فهل يلزم القبض بمضي الزمان الذي يمكن فيه القبض أو لا بد من القبض فمنهم من قال الأذن شرط فيه، و منهم من قال لا يفتقر إلى الأذن، و هو الأقوى، لأن إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض.

### إذا وهب للصبي المولى عليه شيء نظر

، فإن كان الواهب غير وليه قبل المولى سواء كان بغير توليه مثل الأب و الجد أو بتوليه كالوصي، و إن وهب المولى للصبي فإن كان وليا بغير توليه قبلها أيضاً و يصح ذلك كما يصح منه في البيع أن يكون موجباً قابلاً و هذا هو مذهبنا، و إن كان بتوليه لم يصح أن يقبلها كما لا يصح أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصب الحكم أميناً يقبل منه هبته للصبي فإذا قبلها صحت الهبة.

### إذا قال: وهب له هذا الشيء و قبل الموهوب له وأقابضته إياها. صح العقد

، و لزم باقراره سواء كان الموهوب في يد الواهب أو في يد الموهوب له، لأن كونه في يد الواهب

لا يدل على أنه ما أقبحه بعد، لأنه يجوز أن يكون أقبحه ثم رجع إليه بسبب آخر. فان قال بعد ذلك ما كنت أقبحه إياها وإنما كنت وعدته بالقبض لم يقبل رجوعه عن إقراره، لأنه مكذب نفسه فيما تقدم من إقراره، فإن قال حلفوه لى أنه كان قد قبضه، فهل يحلف أم لا؟ قيل إنه يحلف وهو الصحيح، وفي الناس من قال إن كان يدعى أن وكيله أخبره أنه أقبحه إياها فأخبر على ذلك الظاهر ثم بان له بعد ذلك أنه ما كان قد أقبحه و كذب في قوله، حلف المقر له بالله فأما إذا لم يدع ذلك و كان إقراره بقبض تلاه نفسه لم يحلف له الموهوب له. و إذا قال وهبت هذا الشيء له و خرجت إليه منه فليس هذا بتصريح في الإقرار بالقبض فينظر، فان كان الموهوب في يد الموهوب له، كان ذلك إقرارا بالقبض ويكون ذلك أماره على أنه أراد به القبض، و إن كان في يد الواهب لم يلزم الإقرار بالقبض و يكون ذلك على قول المالك، لأن عند المالك يلزم بنفس العقد و يملك الموهوب، فلا يلزم الهبة مع احتماله. و لو قال: وهبت لي هذا الشيء وأقبحسته و ملكته؟ فقال نعم، كان ذلك إقرارا بلزم الهبة، فكأنه قال: وهبت لك الشيء وأقبحسته و ملكته، لأن لفظ نعم يرجع إلى جميع ذلك على وجه التصديق، و لهذا لو قال لرجل لي عليك ألف درهم؟ فقال نعم كان إقرارا بالألف على نفسه، فكأنه قال لك على ألف درهم.

### هبة المشاع جائزه

سواء كان ذلك مما يمكن قسمته أو لا يمكن قسمته، وفيه خلاف، فإذا ثبت ذلك فان وهب شيئا مشاعا فلا يخلو أن يكون مما ينقل و يحول أو مما لا ينقل، مثل أن يهب له نصف دار، فالقبض فيها التخلية، فإذا خلى بينه وبينها فقد حصل القبض، و لزم العقد. و إن كان مما ينقل فلا بد من القبض، والقبض النقل و التحويل، ولا يمكن النقل و التحويل إلا بإذن الشريك، فيقال للشريك أترضى أن يقبح الموهوب له الكل

فيصير نصفه مقبوضاً ونصفه وديعه لك عنده؟ فإن أجب فذاك، وإن أبي قيل للموهوب له أن ترضى أن توكل الشريك فيقبض الكل نصفه لك ونصفه له، فإن أجب قبض له وإن أبي كل واحد منها نصب الحكم من يقبض الكل، نصفه قبض هبه ونصفه قبض أمانه للشريك، حتى يتم عقد الهبه بينهما. إذا وهب رجل شيئاً لرجلين فان قبل وقاضاً تمت الهبه في الجميع، وإن قبل أحدهما وقاض تمت الهبه في النصف، لأنه بمثلك العقددين، لأن العقد الواحد مع الاثنين بمثلك العقددين والصفقتين إذا انفردت.

### النحله هي العطيه

يقال نحل ونحله، قال الله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ»<sup>(١)</sup> أي عطيه عن طيب نفس، وأكثر ما يستعمل في عطيه الولد، يقال نحل ولده نحله والعطيه مندوب إليها ومرغب فيها، وهي للولد وذى الرحم والقرابه أفضل و الثواب بها أكثر لقوله تعالى «وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى»<sup>(٢)</sup> فبدأ بالقرابه. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صدقتك على غير ذى رحمك صدقة، وصدقتك على ذى رحمك صدقة وصلة، وروى أن زينب امرأه عبد الله بن مسعود كانت صناعاً وكانت تنفق على زوجها ولده، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله: إن عبد الله ولده شغلاني عن الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لك في ذلك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة. وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل الصدقة على ذى رحم كاشح، وقال: لا يدخل الجنة قاطع رحم، وقال من سره أن ينسأ في أجله ويوسع في رزقه، فليصل رحمه وقال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، وروى أن النبي صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى: أنا الرحيم، وإنما خلقت الرحمن وشققت لها اسماء من اسمى، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بنته.

ص: ٣٠٧

١- (١) النساء: ٤.

٢- (٢) البقره: ١٧٧.

فإذا ثبت هذا فالمستحب-إذا أعطى ولده-أن يقسم بينهم ويسوى بين جماعتهم ولا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا ثبت ذلك فان خالف ففاضل أو أعطى بعضهم وحرم الباقين جاز ذلك، و وقت العطيه موقعها، ويصبح استرجاعها منهم، إذا كانوا كباراً و يقسمه بالسويفه، و في الناس من قال يصح استرجاعها من الصغار. فإذا ثبت أن له الرجوع فيها إذا كانوا كباراً-و عنده و إن كانوا صغاراً-لم يخل حال الموهوب من ثلاثة أحوال إما أن يكون بحاله لم تزد ولم تنقص، أو نقص أو زاد فان كان بحاله كان له الرجوع فيه، و إن كان قد نقص في يد الموهوب له كان له الرجوع أيضاً و ليس له المطالبه بأرش ما نقص، و إن كان قد زاد لم تخل الزياده من أحد أمرين إما أن تكون زياده متميزه أو غير متميزه فإن كانت غير متميزه مثل السمن و غيره كان له الرجوع فيه مع زيادته لأن النماء الذي لا يتميز يتبع الأصل. و إن كانت الزياده متميزه لم تخل إما أن تكون ولداً أو غيره، فان كان غيره مثل أن يكون شجره فأثمرت أو عبداً اكتسب فإنها تكون للموهوب له لأنه تميز في ملكه و يسترجع الواهب العين بلا نماء و إن كان النماء ولداً، فلا يخلو [إما] أن تكون الموهوبه حين و هبها حائلاً أو حاماً. فان كانت حاماً و وضعت قبل الرجوع، فمن قال لا حكم للحمل قال يرجع في الأم دون الولد، و من قال له حكم قال يرجع فيما معاً، و إن كان رجع قبل الوضع استرجعها مع الولد على كل حال. و إن كانت حائلاً ثم حملت بعد ذلك فإنه ينظر، فان وضعت قبل الرجوع فإنه يرجع في الأم دون الولد، لأنه نماء حدث في ملك الموهوب له، لم يتناوله العقد و إن كان رجع قبل الوضع فمن قال للحمل حكم فهو كما لو كان منفصلًا فيرجع في الأم دون الحمل، و من قال لا حكم له، رجع فيما. هذا إذا كان الموهوب له لم يتصرف في الموهوب فأما إذا تصرف فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون مما لا يقطع فيه مثل أن يكون آجره أو زوجه أو أعاره

فإن ذلك العقد لا يمنع رجوعه فيه، لأن ذلك لا يمنع التصرف، وإن كان ذلك مما يقطعه قطعاً مراعي مثل أن يكون كاتبه أو رهنه فإن التصرف موقوف [\(١\)](#) على ما يبين في آخر الأمر من العقد بالأداء أو الفسخ بالعجز، أو القضاء من غير الرهن و انفكاك الرهن أو الامتناع من القضاء و بيع الرهن و قضاء الحق منه، فإن رجوعه في الموهوب يكون موقوفاً على ذلك، فإن انفك الرهن و انسخت الكتابة رجع، وإن بيع المكاتب بالأداء سقط حق الرجوع. وإن كان ذلك مما يقطع التصرف قطعاً تاماً، مثل أن يبيعه أو يهبها و يقapseه فإن كان و به لم يدخل إما أن و به لمن يجوز له الرجوع في هبته، أو لمن لا يجوز له الرجوع في هبته: فإن و به لمن يجوز له الرجوع في هبته فهل للواهب أن يرجع في الهبة التي حصلت في يد ولد ولده أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما له، والثانى ليس له، لأنه ما ملكه منه، وإنما ملكه من غيره. والذى يقتضيه مذهبنا أنه متى تصرف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع لعموم الأخبار. وأما إذا و به لمن ليس له الرجوع في هبته أو باعه، سقط بذلك حق الرجوع فيها، فإن عاد بعد ذلك إلى ملكه فهل له أن يرجع فيه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يرجع فيه، والثانى ليس له. فإذا فلس الموهوب له و حجر عليه، و العين الموهوبة قائمة بحالها، قيل فيه وجهان: أحدهما أن الواهب أولى بها من الغرماء لأن حقه أسبق، والثانى الغرماء أولى كما أن المرتهن أولى بعين الرهن من الراهن، والأول أصح إذا كان ذلك فيمن له الرجوع في هبته.

إذا وهب لأحني أو لقربه غير الولد فان الدهن تلزم بالقضى، وله الرجوع فيها

، وفيمن وافقنا فيه من قال إذا لم يكن لدى رحم محرم أو زوج أو زوجه، و عندنا أن الرجوع في هبه الزوج أو الزوجة مكروه، فاما إذا كانت الهبة لولده الصغار فليس

٣٠٩:

١- ) كان في النسخ هنا تقديم و تأخير اختلف به المعنى، صححناه بالقرينه.

له الرجوع فيها بحال.

### الهبات على ثلاثة أضرب:

هبه لمن هو فوق الواهب، و هبه لمن هو دونه، و هبه لمن هو مثله. فأما الهبه لمن هو دونه، فمثل هبه السلطان للرعية، والأستاد للغلام، و الغنى للفقير، فإنها لا تقتضى الثواب، لأنه يقصد بها نفع الموهوب له، و أما الهبه لمن هو مثله فمثل أن يهب السلطان لمثله، و الغنى للغنى، و التاجر للتاجر، فإنها لا تقتضى الثواب أيضا لأنها للتحاب و التواد. و أما الهبه لمن هو فوقه من هبه الرعية لسلطانهم، و الفقير للغنى، و الغلام للأستاد، فهل يقتضى الثواب أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقتضى الثواب، و الثاني لا يقتضى الثواب. هذا قول مخالفينا و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يقتضى الثواب على كل حال لعموم الأخبار فى ذلك، مثل ما رواه أصحابنا و قد أوردنها فى الكتاب الكبير فى الأخبار. و روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال الواهب أحق بهبته ما لم يثبت (١) منها، و روى عن عائشه أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقبل الهدية و يثبت عليها. فإذا ثبت هذا فمن قال لا يقتضى الثواب قال إذا وهب لا يخلو إما أن يطلق أو يشرط الثواب، فإن أطلق فإنها تلزم بالتسليم و لا رجوع له فيها، و إن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبه، و لا يكون بدلا في الحقيقة، و لا يتعلق إحدى الهباتين بالأخرى فإذا وقع الاستحقاق (٢) فى أحدهما و استرجعت لم يؤثر ذلك فى الأخرى. و إن شرط الثواب لم يخل إما أن يشرط ثوابا مجھولا أو معلوما، فإن شرط ثوابا مجھولا كان العقد باطلأ، لأنه تملك عين بيد مجھول، و ذلك لا يجوز كالبيع بثمن مجھول، و إن شرط ثوابا معلوما قيل فيه قولهن أحدهما يصح، و الآخر لا يصح فمن قال لا يصح كان للواهب استرجاع الهبه إن كانت باقيه، و إن كانت تالفه فقيمتها، و

ص ٣١٠

١- (١) ما لم يرغب عنها خ ل.

٢- (٢) يعني علم أنها كانت مستحقة للغير.

من قال يصح قال فهو كالبيع في جميع الأحكام في الخيار والاستحقاق وغيرهما. و من قال الهبه تقتضي الثواب فلا يخلو إما أن يطلق أو يشرط الثواب، فإن أطلق فأى ثواب يقتضي؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يشيع حتى يرضي الواهب لما روى أبو هريرة أن أعرابياً و هب للنبي صلى الله عليه و آله ناقه فأعطيه ثلاثة فأبى فزاده ثلاثة فلما استكمل تسعه قال رضيت فقال النبي صلى الله عليه و آله لا أقبل بعد هذا اليوم هديه إلا أن يكون قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً، والثاني يشيع قدر قيمة الهبه أو مثلها، والثالث يشيع قدر ما يكون ثواباً لمثله في العاده، وهذا هو المعتمد عليه، لأن أصل الثواب إنما يثبت بعقد الهبه اعتباراً بالعاده. فإذا تقرر هذا فإذا أثابه على ما ذكرنا لزمه الهبه، وإن لم يشه له يجبر على الثواب، لكن يقال للواهب إما أن تمضي أو تسترجع، فإن أمضى فذاك، وإن رجع فان كانت الهبه بحالها أخذها، وإن كانت زائده غير متميزه أخذها بزيادتها، وإن كانت متميزه فهي للموهوب له، ويرجع الواهب في الأصل. وإن كانت ناقصه أو كانت تلفت فهل يرجع عليه بقيمتها أو بأرش نقصانها؟ قيل فيه وجهان أحدهما يرجع عليه، لأن العين لو كانت باقيه لاسترجعها لتعذر العوض عنها، فإذا كانت تالفه كان الرجوع بقيمتها، والثانى ليس له ذلك لأن التلف والنقصان وجد في ملكه، وما حصل في ملكه لا يرجع به عليه، وهذا هو مذهبنا. فأما إذا شرط الثواب فان كان مجهولاً صحيحة لأن وافق ما يقتضيه الإطلاق وإن كان معلوماً فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يصح لأنه إذا صح و العوض مجهول فأولى أن يصح وهو معلوم، والثانى لا يصح لأنه خالف مقتضى إطلاق العقد، لأن إطلاقه يقتضي جهالتة، والشرط إذا خالف إطلاق العقد أبطله.

### إذا وهب الأب لابنه ثوبا خاما فقصره الابن ثم رجع فيه الأب

، فمن قال القصاره بمنزله الزياده المتميزه كان الابن شريكاً للأب في الثوب بقدر القصاره، وإن قلنا إن القصاره بمنزله الزياده المتصله فالثوب للأب بقصارته، لا حق للابن فيه، و الذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا قصره من له الرجوع في هبته و هو الأجنبي لم يكن له

الرجوع، لأنه قد تصرف فيه، وروى أصحابنا أن الموهوب له إذا تصرف في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها.

### **إذا وهب لابنه جاريه فليس له الرجوع فيها عندنا إن كان صغيرا**

، وإن كان كبيراً وقبضه إياها مثل ذلك، وإن لم يكن قبضه جاز له الرجوع، وفي الناس من قال له الرجوع فيها على كل حال، فإن وطئها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يكون رجوعاً كما قال في البائع إذا وطئ الجاريه المبيعه في يده في مده الخيار الذي شرطه لنفسه، ويكون ذلك استرجاعاً منه في المبيع، والثاني لا يكون رجوعاً لأن ملك الابن قد استقر عليها، والأب يريد أن يزيل ملكه المستقر فالرجوع من ذلك لا يصح بالقول، كما لو اشتري جاريه ثم فلس المشترى وثبت للبائع الخيار فوطئها لم يكن فسخاً واسترجاعاً منه. إذا وطئ الابن الجاريه ثم استرجعها الأب فلا مهر لها عليه، لأنه وطئها في ملكه كالمشتري إذا وطئها ثم أصاب بها عيماً فإنه يردها ولا مهر عليه، وعلى مذهبنا لا يصح هذا في الابن ولا في الأجنبي لأنه تصرف في الموهوب، وقد بينا أنه إذا تصرف فيه فليس له الرجوع فيه.

### **إذا وهب للغاصب العين المخصوصة صحت الهبة**

، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان يمكن فيه القبض، لزمت الهبة، وسقط عنه ضمان الغصب، لأنه ملكه، فهو كما لو باعه، وإن وهب لغير الغاصب، فإن كان الموهوب له لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح كما لا يصح بيعه على هذه الصوره. وإن كان يقدر على ذلك بأن يكون أقوى يداً منه صح العقد، فإذا أذن له في قبضه منه فقبضه لزم العقد وبريء الغاصب، وإن أذن له في القبض فوكل الموهوب له الغاصب في القبض له من نفسه صح ذلك، فإذا مضى زمان الإمكان لزمت الهبة بحصول القبض، وبريء الغاصب من الضمان، لأن الملك قد زال عنمن كان غصبه عليه وضمنه بالتعدي في حقه، فحصل في ملك من لم يتعد في حقه.

### **إذا وهب الجاريه للمستعير صح العقد**

، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان الإمكان

لزم العقد، وإن وهبها لغيره صح أيضاً، فإذا أذن له في القبض وكل المستعير في قبضها صح القبض وصارت مقبوضة، ولزمت الهبة، وانقطع انتفاع المستعير بها، لأنها صارت ملكاً لغير المستعير، ولا يجوز له أن يتفع بها إلا بإذن مستأنف من جهة الموهوب له.

### و إن وهب الدار المستأجره لغير المستأجر فالحكم فيه مبني على البيع

، وفي بيعها قيل فيه قولان و كذلك في هبتها، فمن قال لا يصح بيعها قال لا يصح هبتها، ومن قال يصح بيعها قال يصح هبتها، وهو الصحيح، وإذا خلى بينه وبينها فقد أقبحه إياها و لزم العقد و كان للمستأجر استيفاء حقه كما قلنا في البيع، وأما الجاري المزوجة فإنها يجوز هبتها كما يجوز بيعها عندنا و عند قوم.

### إذا وهب رجال حلياً من ذهب أو فضة

فمن قال إن الهبة تقتضي الثواب، أو قال لا تقتضي الثواب و شرط الثواب و قال شرطه لا يصح، فإذا أثابه فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل التفرق من مجلس عقد الهبة أو بعد التفرق، فان كان ذلك قبل التفرق نظر، فإن أثابه بغير جنس النقود مثل أن يشيه بشيء من الشياب أو المأكول أو المشروب و ما أشبه ذلك صحي، وليس القبض فيه قبل التفرق شرعاً، وإن أثابه بشيء من جنس النقود نظر: فان كان من غير جنس الموهوب مثل أن يكون الموهوب من ذهب فأثابه من فضه فإنه يجوز ولا يعتبر فيه التماشى، و القبض قبل التفرق شرط في صحته، لأنه صرف و إن كان من جنس الموهوب كان التماشى و القبض قبل التصرف شرعاً فيه، لأن ذلك صرف من جنس واحد. وأما إن أثابه بعد التفرق فإن أثابه بشيء غير النقود جاز ذلك فإن أثابه بشيء من جنس النقود سواء كان من جنس الموهوب أو غير جنسه لم يصح، لأن القبض قبل التفرق فيهما شرط، ولا يجوز أن يشيه ولا يعتبر جنس النقود. هذا مذهب المخالف، و الذي يقتضيه مذهبنا أن كل ذلك لا اعتبار به، و يجوز الإثابه في المجلس و غير المجلس، بجنسه و غير جنسه، وبمثله و بما زاد عليه

لأن ذلك ليس بصرف، وإنما يراعى جميع ذلك في البيع والصرف، وعلى من جمع بينهما الدلالة.

### إذا كان له في ذمه رجل مال فوبيه له ذلك إبراء بلفظ الهبة

، وهل من شرط صحة الإبراء قبول المبرء أم لا؟ قال قوم من شرط صحته قبوله ولا يصح حتى يقبل و ما لم يقبل فالحق ثابت بحاله، وهو الذي يقوى في نفسى لأن فى إبرائه إيه من الحق الذى له عليه منه عليه، ولا يجر على قبول المنه، فإذا لم تعتبر قبوله أجبرناه على ذلك كما نقول فى هبه العين له أنها لا تصح إلا إذا قبل. وقال قوم إنه يصح شاء من عليه الحق أو أبي، لقوله تعالى «فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسِرَهُ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ» (١) فاعتبر مجرد الصدقه ولم يعتبر القبول، وقال تعالى «وَدِيْهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا» (٢) فأسقط الديه بمجرد التصدق ولم يعتبر القبول، والتصدق في هذا الموضع الإبراء، وهذا أيضا ظاهر قوى. هذا إذا وهب لمن عليه الحق فأما إذا وبه لغيره فهل يصح أم لا؟ يصح ذلك إذا كان من عليه الحق معينا و كان قدر الحق الذى عليه معلوما، و يجوز أيضا بيعه وقال قوم: لا- يجوز هبته كما لا- يجوز بيعه، فمن قال يصح هبته لزتم الهبه بنفس العقد، ولا- يشترط القبض في لزومه مثل الحاله، و منهم من قال لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه، و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز بيعه و هبته و رهنه و لا مانع منه.

### صدقه التطوع عندنا بمنزلة الهبه في جميع الأحكام

، من شرطها الإيجاب والقبول ولا يلزم إلا بالقبض، وكل من له الرجوع في الهبه له الرجوع في الصدقه عليه.

### الحاج إذا اشتري في سفره شيئاً بأسامي أصدقائه و مات في الطريق

، كان ورثته بال الخيار فيما اشتراه و سماه لأصدقائه، إن شاؤا أمسكوه، و إن شاؤا أهدوا لهم، لأن الهدية لا تصح إلا بالإيجاب والقبول، و لا تلزم إلا بالقبض، وكذلك إذا أهدى إلى رجل شيئاً على يد رسول فإنه على ملكه بعد، و إن مات المهدى إليه كان له استرجاعه

ص ٣١٤:

١-١) البقره: ٢٨٠.

٢-٢) النساء: ٩٢.

و إن مات المهدى كان لوارثه الخيار.

### و إذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه لم يملکها بالوصول ولم تلزم

، ويكون ذلك إباحة من المهدى حتى أنه لو أهدى إليه جاريه لم يجز أن يستمتع بها، لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع؛ و من أراد الهدية و لزومها و انتقال الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب، فليوكل رسوله في عقد الهدية معه، فإذا مضى و أوجب له و قبل المهدى إليه و قبضه إياها لزم العقد، و ملك المهدى إليه الهدية.

### إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً و سلمه إليه فإن صحة من مرضه لزمه الهدية

في جميعه، سواء كان قدر الثالث أو أكثر، و إن مات منه لزمه الهدية قدر الثالث، و ما زاد عليه فالورثة فيه بال الخيار إن شاؤاً أجازوه، و إن شاؤاً ردوه واسترجعواه، عند من قال إن الهدية في حال المرض من الثالث، و إن كان بعد ما سلمه إليه، لم يلزم عقد الهدية و كانوا بال الخيار بين أن يسلموه إلى الموهوب له، وبين أن يمسكوه، و يفسخوا العقد لأن الموهوب ما لم يقبض فللوارث فيه الخيار، إن مات هو. و أما إذا أوصى له بشيء فإن الوصي تلزمه في الثالث بكل حال، سواء كان الموصى له قد تسلم القدر الموصى به، أو لم يتسلمه.

## فصل في العمري والرقيبي والسكنى

### العمري نوع من الهبات

يفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض كسائر الهبات، وهي مشتقه من العمرو صورتها أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك، أو هي لك ما حيت أو ما بقيت أو ما عشت وما أشبه هذا مما هو في معناه. وهذا عقد جائز، وفي الناس من قال العمري لا تجوز، فإذا ثبت جوازها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقول هذه الدار لك عمرك وعقبك من بعدك، أو يطلق ذلك، أو يقول هذه الدار لك عمرك، فإذا مت رجعت إلى. فإذا قال: لك عمرك وعقبك من بعدك، فإنه جائز لما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال أيما رجل أعم عمرى له وعقبه فإنما هي للذى يعطاه لا يرجع إلى الذى أعطاها فإنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وأما إذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب، فهل يصح أم لا؟ قال قوم يصح ويكون له وعقبه من بعده مثل القسم الأول، وقال آخرون إن العمري تصح ويكون للمعمر حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات. وهذا هو الصحيح على مذهبنا ومنهم من قال العمري تبطل.

### الرقيبي أيضاً جائز عندنا

وصورتها صوره العمري إلا أن اللفظ مختلف، فإنه يقول أعمرتك هذه الدار مده حيتك أو مده حيتك، والرقيبي يحتاج أن يقول أرقبك هذه الدار مده حياتك أو مده حيتك، وفي أصحابنا من قال: الرقيبي أن يقول جعلت خدمه هذا العبد لك مده حياتك أو مده حياتي، وهو مأخوذ من رقه العبد، والأول مأخوذ من رقه الملك. وقال قوم: الرقيبي نوع من الهبات، تفتقر صحتها إلى الإيجاب و القبول، و

لزومها إلى القبض مثل العمري، وقال قوم الرقبي باطله لأن صورتها أن يقول أرقتك هذه الدار فان مت قبلك كانت الدار لك، وإن مت قبلى كانت راجعه إلى وباقيه على ملكي كما كانت، وهذا تعليق ملك بصفه، و ذلك لا يصح، كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وهبت لك كذا، أو إن قدم الحاج. وهذا الذى ذكره هذا القائل مذهبنا أيضا لاجماع الفرقه على ذلك، غير أنها تلزم مده حيوه من علقها به، و يرجع ملكا بعد موته على ما شرط.

### و فرق قوه بين العمري والرقي

بأن الرقبي إذا مات المربى استقرت الرقبي للمرقب، فاما إذا مات بعد ذلك لا يرجع إلى ورثه المرقب، و العمري فان المعمر إذا مات قبل المعمر ثم مات المعمر رجعت إلى ورثه المعمر، فتفرق العمري و الرقبي من هذا الوجه. وقد قلنا إنه لا فرق بينهما عندنا، سواء علقه بممات المعمر أو المعمر، فإن علقه بممات المعمر رجع إلى ورثته، وإن مات المعمر أولا كان لورثته إلى أن يموت المعمر، وإن علقه بممات المعمر و مات المعمر لم يكن لورثته عليه سيل حتى يموت فإذا مات رجع إليهم، ولم يكن لورثه المعمر شيء بحال، وإن مات المعمر أولا لم يكن لورثته شيء و رجع إلى المعمر و منه بعد ذلك إلى ورثته.

**كتاب اللقطه****[فروع]****الأصل في اللقطه السنن**

، روى عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسأل عن اللقطه فقال: اعرف عقاصها و وكاءها ثم عرفها سنه، فان جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها، فسأل عن ضاله الغنم فقال: خذها إنما هي لك أو لأنحيك أو للذئب، فسأل عن ضاله البعير فقال مالك و لها و غصب حتى احرمت وجنتاه أو وجهه، فقال مالك و لها معها حذاؤها و سقاوتها ترد الماء و تأكل الشجر و في بعض الأخبار: ما لك و لها معها حذاؤها و سقاوتها حتى يأتي ربها.

**الضاله من البهائم ما يضيع**

يقال ضاله و ما يكون من غير الحيوان يقال لقطه قال خليل ابن أحمد اللقطه الرجل الذى يلتقط و يقال له لقيطه و لقيط، فأما الشيء الملتقط يقال له لقطه بتخفيف القاف (١) و قال أبو عبيده و ما عليه عامه أهل العلم أن اللقطه هي الشيء الذى يلتقط و قوله عليه السلام معها حذاؤها أى خفها يعني تمشى و لا تعقب [تقف] عن المشى حتى تهلك، و قوله معها سقاوتها يعني تشرب الماء الكبير و تبقى فى كرشها فتصبر عن الماء يوما أو يومين و لا يخشى عليها الهلاك و الموت.

**إذا ثبت هذا فاللقطه لا يخلو إما أن يكون وجدها في البريه أو في العمran**

فإن وجدها في البريه والصحاري فلا تخلو إما أن يكون حيوانا أو غير حيوان، فإن كان حيوانا فلا يخلو إما أن يكون قويا ممتنعا من صغار السبع مثل الإبل والبقر والخيل والبغال، فإنها تمتنع من صغار السبع مثل الثعلب و ابن آوى فإنه لا يقدر عليه أو يكون مما يمتنع لسرعه مشيه مثل الظباء والغزلان والأرنب أو مما يمتنع بطيئانه فيدفع بالطيران عن نفسه فما هذه صفتة فليس له أن يأخذها، و قال قوم له أخذها مثل الغنم والأول أقوى للخبر الذي قدمناه لأنه لما سأله عن الضاله فقال: ما لك و لها و روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال لا يأوى الضاله إلا ضال، و قيل لا يؤوى بضم الياء وهو الأصح- والأول جائز أيضا.

ص: ٣١٨

١- (١) بتسكين القاف ظ.

و روی الحسین بن مطروح عن أبيه أنه قال قدمت على رسول الله صلی الله عليه و آله فی وفد بنی عامر فقال عليه السلام أنا لا أحملكم فقلنا يا رسول الله إنا نجد الإبل الهوامی (١) فقال لا تفعلوا ضاله المؤمن حرق النار. قال ابن الأعرابی حرق النار لهبها، و حرق الثوب إذا كان به من القصاره (٢) يقال حرق بتحريك الراء و إذا كان بالنار يقال حرق الثوب بتحفیف الراء. فإن أخذها لزمه الضمان و يكون عليه مضمونا، لأنه أخذ مال الغیر بغير حق فان سببها (٣) بعد ذلك لم يزل الضمان عنه كما لو سرق من غيره شيئا ثم يطرحه في داره، فإنه لا يزول ضمانه، فان ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان و بريء. و إن سلمها إلى الامام فهل يسقط عنه؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يزول لأن صاحبها ربما كان رشيدا، و الامام لا يلي على من كان كذلك، و الثاني يزول لأن للإمام أن يأخذ الضوال ابتداء لأنه منصوب لمصالح المسلمين، فإذا كان يضيع من الرشيد له أن يحفظ عليه و إن وجده الإمام له أن يأخذه لما قلناه. فإذا ثبت أن له أخذها فإن أخذها نظرت فان كان له حمى يدع فيها لترعى حتى يجيء صاحبها، و إن لم يكن له حمى فإنه يمسكها يوما و يومين و ثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها و إلا باعها، و يعرف ثمنها فان جاء صاحبها و إلا حفظ الثمن عليه. فاما إن أخذها العامي ليمسكها على صاحبها، هل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أن له أن يفعل لأن هذا يؤدى إلى مصالح المسلمين كالأمام، و الثاني ليس له أن يفعل و أن يمسك لأنه لا يقوم بمصالح المسلمين ولا يلي أمرهم، و ليس كذلك الإمام، لأنه منصوب لذلك، و هذا هو الأقوى.

ص ٣١٩

١-١) الهوامی: جمع الهايمی: و هی الماشیه ندت للرعی، و هوامی الإبل: ضوالها التي همت على وجوهها.

٢-٢) قال في الصحاح: الحرق: احتراق يصيب الثوب من الدق، وقد يسكن، و المراد بالاحتراق: الاحتکاك.

٣-٣) يقال: سبب الدابه: تركها تسip حيث شاءت.

هذا إذا كان حيواناً ممتنعاً من صغار السبع، فاما إذا كان غير ممتنع مثل الشاه وأولاد البقر والإبل والحمير والخيل، فله أن يأخذه قوله عليه السلام خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن أخذها فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء إما أن يأكلها على أن تكون القيمة في ذمته، وإذا جاء صاحبها ردها عليه، وإن شاء ينفق عليها طوعاً وإن شاء يرفع إلى الحاكم ليأخذها الحاكم ويسبعها، ويعرف ثمنها فان لم يجئ صاحبها يرد ذلك إلى الذي وجدها ليكون في ذمته ومتى جاء صاحبها ردها عليه. هذا كله إذا كان في البرية، فأما إذا كان في العمran وما يتصل بالعمران على نصف فرسخ وأقل، فإن له أخذها سواء كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع وهو بال الخيار بين أن ينفق عليها طوعاً أو يرفع خبرها إلى الإمام أو الحاكم ولا يأكلها ههنا، وفي الناس من قال: حكم هذا حكم ما كان في البرية سواء.

### و أما غير الحيوان فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال

أحدها أن يكون مما يبقى مثل الثوب والدرارم والدنانير أو يكون مما لا يبقى مثل الطعام الرطب أو يكون مما يبقى لكنه يحتاج إلى النفقة والعلاج. فان كان مما يبقى فإنه يعرف سنه، فان جاء صاحبها، وإن أنفقه على أنه متى جاء صاحبها رد قيمته، فان كان طعاماً رطباً مثل الهربيه والفواكه فهو بال الخيار إن شاء أكله، ويرد القيمة إذا جاء صاحبه، وإن شاء سلمه إلى الحاكم ليبيعه ويعرف ثمنه فان لم يجئ صاحبه رد قيمته إلى الذي وجده. فان كان مما يبقى لكن بعلاج مثل العنب والرطب نظرت، فان كان الحظ في البيع فإنه يرجع إلى الحاكم ليبيعه، وإن كان الحظ في تجفيه فان الحاكم يبيع منه وينفق عليه ليجف، ويدخر ليجيء صاحبه.

### و من أخذ لقطه ثم ردها إلى موضعها لم يزل ضمانه

وفي الناس من قال يزول ضمانه.

### و من وجد لقطه فإنها تكون في يده أمانه ولزمه أن يعرفها سنه

، فإذا عرفها سنه كان بعد ذلك بال الخيار إن شاء حفظ على صاحبها، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان

و إن شاء تصرف فيها و ضمنها.

### [في لقطه الحرم]

هذا إذا كان في غير الحرم، فان كان في الحرم عرفها سنّه ثم يكون مخيراً بين شيئين: الحفظ والصدقة بشرط الضمان، ولا يجوز أن يتملّكها بحال.

### و في الناس من قال من وجد لقطه فهو مخير بعد السنّة

بين الحفظ على صاحبها وبين أن يتملّكها و عليه ضمانها بالمثل والقيمة، وقال آخرون إن كان قبل الحول و كان فقيراً مثل هذه، وإن كان بعد الحول و كان فقيراً فهو مخير بين ثلاثة أشياء التي ذكرناها، وإن كان غنياً كان مخيراً بين شيئين الحفظ والصدقة، وليس له الأكل و متى تصدق بها فإنما تصدق بها عن صاحبها على إجازته، و في الناس من قال: له أن يتصدق بها عن نفسه و فيهم من قال يجوز للغنى أكلها و لا يجوز للفقير أكلها. لا يخلو واحد اللقطه من أحد أمرين، إما أن يكون أميناً أو غير أمين، فإن كان أميناً في الناس من قال إذا كان أميناً في العمران و كان الناس بها أمناء أو أكثرهم أمناء فلا يلزمـه أخذـه، و لكن يستحب له أخذـه و حفظه على صاحـبه و إن كان أميناً في مفازـه أو في خرابـ، أو في عمرانـ لكن الناس ليسوا أمناء فإنه واجـب عليه أخذـها لأنـه إن تركـ تلفـ على صاحـبه، و يكونـ هذا فرضاً على الكـفاـيـه مثل صـلاـهـ الجنـازـهـ. و فيـهمـ منـ قالـ المسـئـلهـ علىـ قولـينـ: أحـدـهـماـ يـجـبـ عـلـيهـ أـخـذـهـ، وـ الآـخـرـ ليسـ بـوـاجـبـ بلـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ، وـ هوـ الأـقـوىـ، لأنـ الأـصـلـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ، وـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ أـخـذـهـ وـ قدـ روـيـ أـصـحـابـنـاـ كـراـهـيـهـ أـخـذـهـ مـطـلـقاـ. وـ قدـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـحـتـاجـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـ اللـقطـهـ سـتـهـ أـشـيـاءـ: أحـدـهـاـ وـعـاؤـهـ، وـ الثـانـيـ عـقـاصـهـ، وـ الثـالـثـ وـكـأـهـاـ، وـ الرـابـعـ جـنسـهـ، وـ الخامسـ قـدـرـهـاـ، وـ السـادـسـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ (١).

ص ٣٢١:

١- (١) روى عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألـهـ عنـ اللـقطـهـ فقالـ: اعـرـفـ عـقـاصـهـ وـ وـكـاءـهـ ثـمـ عـرـفـهاـ سنـهـ، فـانـ جاءـ صـاحـبـهاـ، وـ الاـ فـشـأـنـكـ بـهاـ قـالـ: فـضـالـهـ الغـنـمـ؟ـ قـالـ: هـيـ لـكـ اوـ لـأـخـيـكـ اوـ لـلـذـئـبـ،ـ قـالـ: فـضـالـهـ الإـبـلـ؟ـ قـالـ: ماـ لـكـ وـ لهاـ؟ـ معـهـاـ سـقاـؤـهـاـ وـ حـذـاؤـهـاـ تـرـدـ المـاءـ وـ تـأـكـلـ الشـجـرـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ رـبـهـ.

فالوعاء الظرف، والوكاء الخيط الذي يشد به من سير أو خط، والعفاص الجلد الذي يشد به رأس القاروره والذى يشد به رأسها يقال له ضمام، فالعفاص الذى يكون فوق الضمام وهى مثل الوعاء، وجنسها أن يعرفها دراهم أو دنانير أو ثياب وقدرها عددها. والاشهاد (١): فى الناس من قال إنه واجب، والآخر أنه استحباب، وهو الأقوى لأن اللقطه أمانه، والأمين لا يلزمـه الاشهـاد. فإذا ثبت هذا وجد لقطـه نـظرـتـ، فإنـ أرادـ حـفـظـهاـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ لاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـرـفـ، لأنـ التـعـرـيفـ إـنـماـ يـكـونـ لـيـتـمـلـكـ، فـأـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـلـكـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـعـرـفـ سـنـهـ بـالـإـجـمـاعـ، فإنـ عـرـفـهـ سـنـهـ مـتـوـالـيـهـ فإـنـهـ أـتـىـ بـمـاـ عـلـيـهـ وـإـنـ عـرـفـ سـتـهـ أـشـهـرـ ثـمـ تـرـكـ التـعـرـيفـ فـهـلـ يـسـتـأـنـفـ أـوـ يـبـيـنـ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ أـحـدـهـمـ يـسـتـأـنـفـ، وـالـثـانـىـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـقـوىـ، لأنـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـ سـنـهـ، وـلـمـ يـقـلـ مـتـوـالـيـهـ أـوـ مـتـواـتـرـهـ.

### فإذا ثبت ذلك فالكلام في ثلاثة أشياء: أحدها وقت التعريف، والثاني كيفية التعريف، و الثالث زمان التعريف:

فأما وقت التعريف فإنه يعرف بالغداه والعشى وقت بروز الناس، ولا يعرف بالليل، ولا عند الظهيره والهاجره التي يقلـلـ فيـهـ النـاسـ.ـ وأـمـاـ كـيـفـيـهـ التـعـرـيفـ فإـنـهـ يـقـولـ:ـ مـنـ ضـاعـ لـهـ لـقطـهـ أـوـ يـقـولـ:ـ مـنـ ضـاعـ لـهـ دـيـنـارـينـ أـوـ دـيـنـارـينـ أـوـ درـاهـمـ،ـ أـوـ يـقـولـ مـبـهـماـ وـلاـ يـفـسـرـهـ وـهـوـ أـلـحـوطـ لـأـنـهـ رـبـماـ طـرـحـ عـلـيـهـ إـنـسـانـ عـلـامـهـ.ـ وـأـمـاـ الزـمـانـ فإـنـهـ يـعـرـفـ فـيـ الـجـمـاعـاتـ وـالـجـمـعـاتـ،ـ وـيـقـفـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ الـتـىـ يـكـونـ فـيـ الـجـمـاعـاتـ،ـ وـيـعـرـفـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـيـكـونـ أـكـثـرـ تـعـرـيفـهـ فـيـ الـجـمـعـهـ الـتـىـ أـصـابـهـاـ فـيـهـاـ لـأـنـ مـنـ العـادـهـ أـنـ مـنـ ضـاعـ لـهـ شـئـ،ـ فإـنـ يـهـتـمـ بـطـلـبـهـ فـيـ أـوـلـ أـسـبـوـعـ

ص ٣٢٢:

١- (١) عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب، فان وجد صاحبها فليرد لها عليه، و الا فهو مال الله يؤتى به من يشاء، راجع مشكاة المصايخ: ٢٦٢.

إذا زاد على ذلك لا يهتم به، ولا يعرف في المسجد داخل المسجد، لأن منهى عنه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا ينشد ضاله فقال لا- وجدتها إنما بنيت المساجد لله تعالى وللصلوة. فان كان الواحد من يعرف بنفسه فعل ذلك، وإن كان من يستعين بغيره فله أن يستعين بغيره في تعريفه، فان لم يجد من يستعين به فإنه يستأجر من يعرفه من ماله ومتى كان قبل الحول فليس له أن يملكونها أو يمتلكنها فإنه يكفي في ذلك النية، وإن لم يتلفظ، وفيهم من قال: لا بد من التلفظ به والأول أصح.

### فأما الكلام في الضمان

نظرت فان كان قبل الحول فإنه تكون في يده أمانة، فان جاء صاحبها وهي على حالها أخذها فإن كان تالفا فهو من ضمان صاحبها وإن كان ناقصاً يأخذها ناقصه، وإن كان زائداً أخذها مع الزيادة، سواء كانت متميزة أو غير متميزة وإن كان بعد الحول، فإنه لا يملك إلا باختياره، فان لم يختره فحكمه حكم ما قبل الحول سواء، وإن اختارها فقد ضمنها، وإن جاء صاحبها قبل أن يتصرف فيها بعد اختياره كان أحق بها، وإن كان بعد التصرف كان له المثل أو القيمة. ومن قال يملكونه بغير اختياره يقول: يكون مضمونا عليه، فان كان باقياً ردها وإن كان تالفاً رد مثليها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان زائداً نظرت فان كان غير متميزة فإنه يردها مع الزيادة، وإن كانت متميزة رد الأصل دون الزيادة لأنها حصلت في ملكه، وإن كان ناقصاً ردها ورد الأرش. وفي الناس من قال هو بالختار إن شاء أخذها مع أرشهما، وإن شاء تركها وياخذ قيمتها أو مثليها والأول أصح.

### إذا وجد رجلان لقطه فإنهما يعرفان سنده

، فان جاء صاحبها وإلا كانت بينهما نصفين على شرط الضمان، وإن رأى رجلان لقطه فسبق أحدهما وأخذها فإنه يكون للذى تناوله بحق يده، لأن يده عليه، وباليد استحق التعريف، وبالرؤيه لا

يتحقق شيئاً.

## و إذا وجد رجل لقطه ثم ضاعت منه فوجدها إنسان

فال الأول أولى من هذا الثاني لأن الأول لما تناولها استحق التعريف باليد، والثانية أخذها بغير استحقاق، وإذا وجد رجل كلبا فإنه يعرف سنه، فإن لم يجيء صاحبه بعد السنه فله أن يصطاد به فان تلف في يده فلا يضمنه عند قوم، لأنه لا قيمة له عندهم، وعندنا يضمن لأن كلب الصيد له قيمة على ما بيناه.

## اللقطه إذا كان قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها

وقال قوم يجب تعريفها سنه قليلاً كان أو كثيراً إلا ما تعاشه النفس، وفيهم من قدره بدينار لخبر الدينار الذي وجده على عليه السلام (١) و من قال خلافه قال: لأن لقطه وجب تعريف قليله وكثيره. وفي الناس من قال: إن كان قيمته ما يقطع فيه (٢) وجب تعريفها، وإن نقص عن ذلك لم يجب تعريفها، ومنهم من قال يجب تعريف الجميع إلا ما لا خطر له، مثل الكسره والتمرة والزبيبه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم رخص في العصاء والسوط والحبيل وأشباهها يلتقطها و ينتفع بها (٣).

## المولى عليه لسفه أو لصغر إذا وجد لقطه له أن يأخذها

لأن هذا من كسبه وهو غير ممنوع من الكسب، لكن لا يقر في يده لأنها أمانة وهو ليس بموضع الأمانة ويسلم إلى وليه، فالولي يعرفها لأنها يقوم مقامه، فان جاء صاحبها ردها، فان تلف في يده قبل مجيء صاحبها نظرت، فان تلف بتغريط من جهة فإنه يضمنها، وإن تلف بغير تغريط منه فلا يضمنه، ويكون من مال صاحبها. فان عرفها سنه ولم يجيء صاحبها نظرت، فان كان المولى من أهل من يستقرض

ص ٣٢٤:

١-١) عن أبي سعيد الخدري أن على بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه و آله فقال رسول الله: هذا رزق الله، فأكل منه رسول الله وأكل على و فاطمه، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله: يا على أدينار.

٢-٢) اي يقطع فيه اليد، وهو قيمة المجن مثلاً.

٣-٣) راجع مشكاة المصايب: ٢٦٢، قال: رواه أبو داود.

له، فإنه يستقرضه على أنه إن جاء صاحبها ردها بعينها أو بالمثل أو القيمة، وإن لم يكن من أهل من يستقرض له، فإنه يحفظها ويكون في يد المولى أمانه.

### هل للعبد أن يلتقط اللقطة؟

قيل فيه قولان أحدهما له أن يلتقط كالحر المعسر والثاني ليس له ذلك، والأول أقوى، لعموم الأخبار، فمن قال له أن يأخذ فهو كالحر سواء ثم لا يخلو إما أن يعلم سيده أو لم يعلم: فان لم يعلم سيده فله أن يأخذها، فإن أخذها يكون في يده أمانه، فان عرف صح تعريفه، فان هلك فلا ضمان عليه، فان عرفها وحال الحول وليس له أن يتملكها لأن العبد لا يملك، فان تملكها يكون مثل قرض فاسد يكون مضمونا في رقبته يتبع به إذا أعتق. فأما إن علم سيده فلا يخلو إما أن ينتزع من يده أو يتركه في يده، فان انتزعه له ذلك، لأن هذا من كسب العبد، ثم نظرت فان عرفها عبده فإنه يبني على تعريفه ولا يستأنف وإن لم يعرف العبد، فإنه يعرفها حولا، فان جاء صاحبها و إلا فهو بال الخيار بين الحفظ والتملك والتصدق على ما مضى. وإن تركها في يده فلا يخلو إما أن يكون العبد أمينا أو غير أمين، فإن كان أمينا فله ذلك، و يكون أمانه فيعرفها على ما مضى، وإن كان العبد غير أمين و تركه في يده فإنه يكون في ضمان السيد لا في رقبه العبد لأن السيد كان قادرًا على انتزاعه من يده فلما تركه في يده تعدى بتركه، فصار كما لو وجدها و سلمها إلى فاسق فإنه يضمنها. فأما من قال ليس له أن يأخذها، فإن أخذها كان مضمونا عليه كالغاصب و يتعلق برقبته، فان عرفها لم يصح تعريفه. فان علم سيده فلا يخلو حال السيد من ثلاثة أحوال إما أن ينتزعها من يده أو يتركها أو يهملها فإن أخذها زال الضمان عن العبد، و لا يعتد بتعريف العبد بل يستأنف تعريفه سنه، فان جاء صاحبها و إلا فهو مخير بين الثلاثة أشياء على ما مضى، وإن كان العبد غير أمين و تركه في يده، فان الضمان يسقط عن العبد، و يتعلق برقبه السيد

لأنه كان قادرًا على انتزاعه فإن أفلس السيد فان صاحب اللقطه يضرب مع الغرماء لا يرجع في رقبه العبد. وإن أهمله ولم ينتزعه فهو يتعلق الضمان برقبه العبد أو برقبه العبد و ذمه السيد؟ قيل فيه قولان أحدهما يتعلق برقبه العبد و ذمه السيد و الثاني يتعلق برقبه العبد. ومن قال الضمان يتعلق برقبه العبد، قال: إن صاحب اللقطه يرجع في رقبته، فان كان وفقاً لقيمه اللقطه أخذته، وإن كان ينقص منه، فليس له إلا ذلك، وإن مات العبد سقط حقه. ومن قال يتعلق بذمه السيد و رقبه العبد، فان صاحب اللقطه إن شاء رجع في رقبه العبد، وإن شاء رجع في ذمه السيد، فان كان قيمه اللقطه أكثر من قيمة العبد فإنه يرجع بالزياده على السيد، وإن مات العبد رجع على السيد بجميع قيمتها.

### عبد وجد لقطه و لم يعلم به سيده فأعتقه، ما الذى يفعل بالقطه؟

مبني على هذين القولين، فمن قال للعبد أخذها فإن السيد يأخذها منه، لأن هذا من كسبه كالصيد و من قال ليس للعبد أخذها فهو متعد، فلما أعتقه صار كأنه وجده في الحال، ليس للسيد أخذها منه، لأنه صار من يصح منه التملك، وللعبد أن يعرفه فإذا حال الحول له أن يتملكه.

### يكره للفاسق أن يأخذ اللقطه

، لأنه ربما تشره نفسه و يتملكه قبل التعريف و قبل الحول، فإن أخذها قيل فيه وجهان: أحدهما يترك في يده و يضم إليه آخر و الثاني ينتزع من يده و يدفع إلى أمين الحكم و يقوى في نفسى أن يترك في يده لأنه لا دليل على وجوب نزعه منه. فمن قال يدفع إلى أمين الحكم قال إذا حال الحول من أولى بالتصرف؟ قيل فيه قولان أحدهما الملتقط، و الثاني أمين الحكم، و الأول أصلح لما بيناه. و من قال لا ينتزع فإنه يضم إليه آخر ليعرفه-كـرـجـل ضـعـيف وـجـدـ اللـقطـه وـلاـ يـقـدرـ عـلـىـ تـعـرـيـفـهـ لـضـعـفـهـ، فإـنـهـ يـضـمـ إـلـيـهـ آـخـرـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ مـعـاـ فإـنـهـ يـتـمـلـكـ هـذـاـ

الفاسق، لأن في باب التملك الفاسق وغير الفاسق سواء.

### و من وجد لقطه بمكه أو في الحرم وجب أن يعرفها سنه

، فإن وجد صاحبها و إلا فهو مخير بين شيئاً يبين أن يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه و ليس له أن يتملّكها، و لا خلاف أن له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، فاما إن أراد أخذها ليتملّكها قال قوم ليس له، لمثل ما قلناه، وقال شاذ منهم يجوز له ذلك. وإنما قلنا ما اخترناه لإجماع الفرقه و أخبارهم و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال في مكه: لا ينفر صيدها، و لا يعتصد شجرها، و لا يختلى خلاها، و لا تحل لقطتها إلا لمنشد. يعني لمعرف، يقال نشد ينشد إذا طلبه و وجده و أنشأه إذا عرفه. وأيضاً قوله تعالى: «أَوَلَمْ يَرُوا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا»<sup>(١)</sup> الآيه، فإذا وصفه بأنه يكون حرماً فلا يجوز التقاط ما يسقط فيه.

### يجوز للمكاتب و المدببر و أم الولد أخذ اللقطه

، وقال قوم لا يجوز لهم ذلك و الأول أصح لعموم الأخبار، فإذا أخذها المكاتب عرفها فإذا حال الحول إن شاء أن يتملّكها فعل، و إن شاء أن يحفظها على صاحبها فعل، كما قلنا في الحر. و من قال المكاتب كالعبد، و لا يجوز للعبد أخذها، قال إن أخذها كان متعدياً و ليس لسيده أخذه منه، لأنه لا ولايه له عليه، و للحاكم أن يتترع من يده و يعرفها و إذا حال الحول و لم ير الحاكم صاحبها ردها إلى المكاتب و المكاتب بال الخيار إن شاء تملّكها، و إن شاء حفظها على صاحبها، لأنه ممن يصح أن يتملّك، و في الناس من قال هو كالحر كما قلناه.

### إذا كان العبد نصفه حرا و نصفه مملوكاً جاز له أن يأخذ اللقطه

، وفيهم من قال ليس له ذلك، فإذا ثبت جوازه فإذا لم يكن بينهما مهابيأه<sup>(٢)</sup> فإنهما كالرجلين

ص ٣٢٧:

١- (١) العنكبوت: ٦٧ و ذيله «وَيُتَحَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ».

٢- (٢) هابيأه في دار كذا بينهما: اي سكنها هذا مده و ذاك مده، و قيل: انتفع كل منهما بقدر سهمه، و يقال: فعلوا كذا بالمهابيأه و هذا من مواضعات الفقهاء، قاله في أقرب الموارد.

إذا وجد شيئاً يعرفانه، فإذا حال الحول إن شاء تملكاً و كان بينهما نصفين، وإن كان بينهما مهابيأه إما مهابيأه في الكسب المعتمد مثل الصياغه والخياطه فإنه يجوز، وإن كان بينهما مهابيأه في كسب غير معتمد مثل الالتقاط والركاز فهل تصح المهاميأه؟ قيل فيه قوله أحدهما تصح المهاميأه، والثانى لا تصح، منصوص. ومن أصحابنا من قال إنه تصح المهاميأه ولم يفصلوا. فمن قال لا تصح المهاميأه، قال كأنه لم يكن بينهما مهابيأه، فيكون كرجلين فوجدا لقطه يعرفان سنه، ثم إن شاء يتملكان أو يحفظان على أصحابه، ومن قال تصح المهاميأه فإن وجدتها في يوم سيده فإنها تكون لسيده، و يعرفها السيد، فإذا حال الحول إن شاء تملكها وإن شاء حفظها، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان. وإن وجدتها في يوم نفسه فإذا حال الحول يتملكها إن شاء بشرط الضمان أو يتصدق بذلك أو يحفظها على أصحابها.

### أم الولد يجوز لها أن تلتقط عندها

لعموم الأخبار، وفي الناس من قال ليس لها ذلك مثل العبد، غير أنه إذا تلف في يد العبد بتعديه تعلق ذلك برقبته، وإن تلف في يدها كان الضمان على سيدها، لأن السيد بوطيه منعها من بيعها ولم يبلغ بها حدا يتعلق الجنائيه برقبتها، والذى يقتضيه مذهبنا أنه يتعلق الجنائيه برقبتها مثل العبد، لأنها مملوكة.

### إذا وجد عبداً فلا يخلو إما أن يكون صغيراً أو مراهقاً كبيراً

، فإن كان صغيراً له أن يتقطه بعد أن يعلم أنه عبد وأنه يجري مجرى المال، وإن كان مراهقاً كبيراً ممiza فإنه كالضوال مثل الإبل والخيول ليس له أن يتقطه، فإن أخذه يرفعه إلى الحاكم و يأخذه الحاكم، فإن كان الحظ في حفظه حفظه و ينفق عليه حتى يجيء صاحبه، وإن كان الحظ في بيعه باعه و حفظ ثمنه على صاحبه. فإن جاء صاحبه وقال كنت أعتقته قبل هذا، فهل يقبل إقراره أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل لأنه غير متهم في هذا، لأنه يقول لا أريد الشمن، والثانى لا يقبل قوله، لأن بيع الحاكم كبيعه، ولو باعه ثم قال: كنت أعتقته قبل البيع لم

يقبل قوله. والأول أصح، والفرق بين بيع نفسه فإنه يكذب نفسه، وليس كذلك بيع الحاكم، لأنه لا يكذب نفسه وإذا أقام البينة بالعقل قبلت بينته.

### إذا وجد لقطه و جاء رجل و صفعها

فإنه لا يخلو أن يكون معه بيته أو لم يكن معه بيته فان وصفها و معه بيته فإنه يعطيه بها و إن كان معه شاهد واحد حلف و إن لم يكن معه بيته فإنه لا يعطيه، وإن وصفها و لم يكن معه بيته و وصف عقاصها و كاءها و ذكر وزنها و عددها و حليتها و وقع في قلبه أنه صادق يجوز أن يعطيه. وأما اللزوم فلا يلزم الدفع إليه و قال قوم شذاذ: يلزم أنه أن يعطيه إذا وصفها والأول أصح، لأنه لا دلاله على وجوب تسليمها إليه. فإذا ثبت ذلك وصفها إنسان و قلنا يجوز أن يسلمها إليه فأعطاه، ثم جاء آخر و أقام بيته بأنها كانت له، فلا يخلو أن يكون العين باقيه أو تالفه، فإن كانت باقيه فإنه يأخذها لأنه أقام البينة و ليس عليه أكثر من إقامتها. وإن كان تالفا فلا يخلو إما أن يكون ردها بحكم الحاكم أو بغير حكمه، فإن ردها بغير حكم الحاكم فان صاحبها بال الخيار، إن شاء طالب الملتقط، وإن شاء طالب الآخذ، لأنه أخذه بغير حق. وإن طالب الآخذ و أخذ منه، فان الآخذ لا يرجع على الملتقط بكل حال وإن طالب الملتقط فأخذ منه القيمه، فهل يرجع الملتقط على الآخذ أم لا؟ نظرت فان قال: الذى دفعت إليه صاحبها لم يرجع على الآخذ، لأنه يقول إنى دفعت إلى صاحبها و ظلمونى بالغرامه، وإن قال: كان يغلب فى ظنى أنه صاحبها فإنه يرجع على الآخذ، لأنه لا يدعى أنه صاحبها. وإن كان دفعها بحكم الحاكم، فان كان الحاكم ممن يرى وجوب الرد بالوصف فان صاحبها لا يطالب الملتقط، لأن ذلك دفعه بحكم الحاكم أو إجباره، و تبقى الخصومه بين الآخذ و المدعى الذى معه البينة.

هذا على مذهب من يقول بالاجتهاد، فأما على مذهبنا فان حكمه باطل، و له الرجوع على الآخذ على كل حال. و أما إذا أقام البينة و ردها باليته، ثم جاء آخر و أقام البينة بأنها له فان كان قد رد لا بحكم الحاكم، فإنه يضمن للمدعى الثاني لأنه دفع باجتهاد نفسه و الاجتهاد في هذا إلى الحاكم لا إليه، لأنه يجوز أن يكون البينتان هنا صادقتين، و يجوز أن تكونا كاذبتين، و الذى يتضمنه مذهبنا أنه يستعمل القرعه. و إن دفعه بحكم الحاكم فان كان قبل الحول و قبل أن يتملكها فإنه لا ضمان عليه، و بقى الخلاف بين المدعى الأول، و المدعى الثاني، و إن دفعه بعد الحول و بعد التصرف، فإنه يضمن للثاني، لأن هذا ليس عين ماله فلما أجبره الحاكم بدفع القيمه بقى عين هذا المدعى في رقبته، لأن ما دفعه إلى الأول ليس بعين ماله.

### و متى وجد ذمى لقطه فى دار الإسلام له أن يلتقطها

لعموم الأخبار، و فيهم من قال ليس له، لأنها أمانه و ليس الذمى من أهل الأمانه، فإذا ثبت أن له أن يأخذها فإنه يعرفها سنه، فإذا حال الحول إن شاء تملكها أو تصدق بها بشرط الضمان، فعل و من قال ليس له أن يلتقطها قال فهو متعد في أخذها و الحاكم ينزع من يده، فان تلف قبل أن يسلم إلى الحاكم لم يلزم منه الضمان.

### رجل وجد لقطه فادعى عليه آخر أن هذه اللقطه لى

و معه شاهد واحد فإنه يحلف مع الشاهد و يستحق اللقطه.

### رجل في يده عبد فادعى آخر بأن هذا العبد لى

و أقام شاهدين على ذلك، قال الذي في يده العبد: هذا العبد اشتريت من فلان الغائب، و لي بينه غایيه حتى تجىء و أقيمها، فإنه يسلم العبد إلى الذي أقام البينة لأنه لا يعجز أحد من المدعى عليه أن يقول لي بينه غائبه حتى تجىء فيؤدي ذلك إلى وقوف الأحكام. فان جاءت البينة نظرت فان كانت عادلة حكمنا لها، و انتزعت من يد المدعى و دفع إليه، لأنه يده عليه فيتعارض البينتان و حكمنا له باليد الذي كان له. قال قوم: يلزم الملقط الضمان وقت مطالبه صاحبها، لقوله عليه السلام: من وجد

لقطه فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فان جاء صاحبها فليردها و إلا فهو مال الله يورثه من يشاء [\(١\)](#). و قال آخرون اللقطه بعد الحول تجرى مجرى القرض و القرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبه المقرض، و الأول أقوى.

### متى مات الملحق فإنها تنتقل إلى الورثة

و حكمه حكم الملحق سواء.

### رجل ضاع منه عبد فوجد بمصر

فجاء صاحب العبد إلى حاكم مكه فقال ضاع لي عبد من حاله و قصته. و ذكر صفتة، و أقام بذلك شاهدين بأنه ضاع منه عبد من حاله و قصته. و لا يعلم أنه زال ملكه عنه إلى هذه الغاية. فسأل الحاكم ليكتب إلى حاكم مصر فإنه يكتب معه و يقول: حضر فلان بن فلان الفلاوي و ادعى أنه ضاع منه عبد من صفتة و قصته. و أقام على ذلك عندي شاهدين عدلين، أو يقول فلانا و فلانا إذا كان يعترفهما. و دفع إليه الكتاب فجاء إلى مصر فقرأ الحاكم كتابه فإنه لا يسلم العبد إليه لأن الصفة تشبه الصفة و يطابق الصفة و يعرفهما. و يجوز أن يكون عبد آخر يوجد فيه الأوصاف. فإن حضر الشاهدان اللذان كانوا بملكه فشهادا فقاً هذا العبد لهذا الرجل فإنه يسلم إليه، لأنهما شهدا على عين و في الأول شهدا على صفة. فإن جاء صاحب العبد و وأشار على الحاكم حتى يبيع هذا العبد في الضوال فأجابه فنصب هذا صاحب العبد أمينا فاشترى العبد من الحاكم فلما اشتراه حمله إلى ملكه فشهادا بأن العبد عبد، و قبل الحاكم شهادتهم، فإنه يبرء الذي اشتراه يعني أمنيه، و يتبيّن أن بيع الحاكم كان باطلًا، لأن العبد كان عبدا و اشتراه عبد نفسه، ثم نظرت فان لم يدفع الثمن فإنه لا يدفعه و إن كان دفعه استرجع ممن دفعه إليه. و إن جعل الحاكم في عنق العبد ختما من رصاص و يجعله في عنقه من حيث لا يمكنه أن يخرج رأسه منه يجعله مثل القلادة و سلمه إليه و يجعله في ضمانه و ينفذه إلى حاكم مكه، فإن شهدا بأنه عبد، فإنه يكون عبدا و يكتب إلى حاكم مصر و يبرأ

ص: ٣٣١

١-١) قد مر ص ٣٢٢ لفظ الحديث و سنته عن مشكاة المصايح.

الذى اشتراه، فاما إن لم يشهد الشهود يلزمه الرد إلى مصر، فان تلف فى المجرى قبل وصوله إلى مكانه أو تلف فى الرجوع فإنه يلزمه الضمان، وإن تلف العبد وأفلس المدعى فلا- يكون له ذمه يرجع إليه، ويلزمه ضمان ما عطل من كسب هذا العبد و منفعة هذه المده، وكذلك حكم الأمم سواء.

### من ضاع له ضاله أو سلعة أو متع يجوز له أن يجعل له جعلا

لمن جاء به و هكذا إن قال من يبني دارى هذه فله كذا، أو يقول من يخيط ثوبى هذا فله كذا فإنه جائز لقوله تعالى «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»<sup>(١)</sup> فإذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكون العمل منه مجهولاً والمده مجهوله، لأن هذا من العقود الجائزه لا اللازمه كالعاريه و أما العوض فلا بد من أن يكون معلوماً. فإذا ثبت هذا فان هذه الجعاله قبل الشروع فيها جائزه من الطرفين و متى تلبس بهما فالمحجول له بال الخيار إن شاء أتم و إن شاء رجع، فان لم يتم و تبرء بعد الشروع، فله ذلك وقد أبطل المنفعه على نفسه، وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبس بها فليس له ذلك إلا أن يبذل له اجره ما قد عمل.

### من جاء بضاله إنسان أو بآباه أو بلقطه من غير جعل

ولم يستشرط فيه، فإنه لا- يستحق شيئاً، سواء كان ضاله أو آبها أو لقطه، قليلاً كان ثمنه أو كثيراً، سواء كان معروفاً برد الضوال أو لم يكن، و سواء جاء به من طريق بعيده تقصير الصلاه فيه أو جاء به من طريق دون ذلك. وقال بعضهم إن كان معروفاً برد الضوال و من يستأجر لرده فإنه يستحق الجعل، وإن لم يكن معروفاً لم يستحق. وقال قوم إن كان ضوالاً أو لقطه فإنه لا يستحق الأجره، وإن كان آبها فان جاء به من مسیره ثلاثة أيام و كان ثمنه أربعين درهماً و زياده فإنه متى جمع هذين الشرطين فإنه يستحق أربعين درهماً، و إن أخل بهذين الشرطين فان جاء به من مسیره أقل من ثلاثة أيام فبحسابه و إن جاء به من مسیره يوم استحق ثلث أربعين، و إن جاء

ص: ٣٣٢

(١) يوسف: ٧٢

به من مسيرة يومين ثلاثين. وإن كان أقل ثمنا من أربعين ينقص من ثمنه درهما و يستحق الباقى، فإن كان قيمته أربعين استحق تسعه و ثلاثين و إن كان ثلاثين استحق تسعه و عشرين، وعلى هذا إن سوى درهما فلا يستحق شيئاً و قال أبو يوسف يستحق أربعين و لو سوى درهما قال و القياس أن لا يستحق شيئاً لكن يعطى أربعين استحساناً و أول الأقوال أصح و أقرب إلى السداد. وقد روى أصحابنا فيمن رد أربعين درهما قيمته أربعه دنانير و لم يفصلوا و لم يذكروا في غيره شيئاً و هذا على جهة الأفضل لا الوجوب. رجل له عبد آبق فجاء به إنسان فقال المشروط له: شارطتني على جعل و أنا مستحق الأجرة عليك، فقال الجاعل ما شارتتك على جعل، فان القول قول الجاعل مع يمينه، لأن المجعل له يدعى إحداث شرط والأصل إلا شرط.

### من له عبدان آبقان

فقال لرجل إن جئنى بعدي الفلانى فلك كذا، فجاء بأحد عبدين، ثم اختلفا فقال الجاعل ما شارتتك على هذا و لكن شارتتك على الآخر، وقال المجعل له بل شارتني على هذا، فهذه فى التقدير كالمسئلة قبلها، لأن الأصل إلا شرط، فالقول قول الجاعل مع يمينه. إذا قال إن جئنى بعدي الآبق فلك كذا فجاء به ثم اختلفا: فقال المجعل له شارتني على دينار، و قال الجاعل شارتتك على نصف دينار، فهذا خلاف فى قدر الأجرة قال قوم يتحالفان، لأن الخلاف إذا وقع فى قدر العوض الذى عقد عليه أو جب التحالف كالمتابعين، و يفسخ العقد، و يستحق اجره المثل، و الذى يقتضيه مذهبنا أن له اجره المثل مع يمين الجاعل، لأنه المدعي عليه. لو قال من جاء بعدي الآبق فله دينار، فجاء به واحد، فإنه يستحق ديناراً و إن جاء به اثنان استحقا ديناراً، و كذلك القول فى الثلاثة، و ما زاد عليه لكل واحد ما يصبه. ولو قال: من دخل دارى فله دينار، فدخله اثنان فصاعداً يستحق كل واحد ديناراً

و الفرق بينهما أن من قال من دخل دارى فله كذا علق الاستحقاق بالدخول، وقد وجد من كل واحد منهم ذلك فاستحقه، وليس كذلك الرد، لأنه علق الاستحقاق بردہ ولم يرده كل واحد منهم، وإنما جاء به جميعهم، فبجميعهم حصل المقصود، فلهم كلهم الأجرة، لأن السبب وجد من جميعهم، ولم يوجد من كل واحد على الانفراد. وإذا قال من جاءنى بعدى الآبق فله ثوب أوله دابه، فجاء به رجل فإنه يستحق اجره المثل، لأن العقد فاسد، لأن الأجرة مجهولة، فإن جاء به ثلاثة استحق كل واحد منهم ثلث اجره المثل. ولو قال لواحد: إن جئتني بعدى الآبق فلك ثوب وقال آخر: إن جئتني به فلك عشره، وقال آخر إن جئتني به فلك عشرون، وقال آخر: فلك الثلاثون فجاؤ به فلكل واحد ثلث ما سماه، وكذا إن سوى فقال لكل واحد إن جئتني بعدى فلك العشره، فلكل واحد ثلث العشره. وإن كان سمي بعضهم مجهولاً وبعضهم معلوماً مثل أن يقول لواحد إن جئتني بعدى الآبق فلك ثوب، وقال آخر: إن جئتني به فلك عشره، وآخر عشرون فجاؤ به، فان لمن جعل له مجهولاً ثلث اجره مثله و لم من جعل له معلوماً ثلث المسمى. وإن قال لواحد إن جئتني بعدى فلك دينار، فجاء به هو وغيره، فان هذا الذى عينه يستحق نصف الدينار، ولا يستحق الآخر شيئاً، لأنه تطوع به، وعلى ما قلناه يستحق نصف اجره المثل. وهكذا إن جاء به و معه رجال آخران، فان هذا استحق ثلث الدينار لأنه عمل ثلث العمل ولا يستحق الآخران شيئاً. ولو قال من جاءنى بعد آبق من البصره، فله دينار، فجاء به من واسط فإنه يستحق نصف دينار، لأنه عمل نصف العمل، ولو قال إن جئتني بعدى فلك كذا فجاء به إلى باب البلد ثم هرب، فإنه لا يستحق شيئاً لأنه ما جاء به، لأن المقصود من المجرى به التسليم.

### و إذا وجد طعاماً رطباً لا يبقى فهو بالغبار

بين أن يقومه على نفسه و يضمن ثمنه

ص: ٣٣٤

لصاحب، إذا جاء، وبين أن يبيعه و يحفظه على صاحبه، أو يتصدق به، على ما قلناه من شرط الضمان، وفيهم من رجح البيع على الأكل لأنه أشبه بأحكام اللقطة، و تعريف السنة لا يسقط بلا خلاف، و ينبغي أن يعرف الطعام لا القيمة، لأن القيمة لا يقف عليها صاحب الطعام، و هل يلزمه أن يعزل القيمة في الحول أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه كالمحبوض الثاني يلزمه أن يعزل القيمة في الحول لأن ذلك من مقتضى اللقطة، فإنه لا يجوز التملك إلا بعد السنة، و هذا أحوط. و فائدته ذلك أنه إذا عزله ليس له أن يتصرف فيه بنفسه، ولا لورثته إن مات أو أفلس، فإن جاء صاحبه رجع في عين ماله، لأنه في يده أمانه، فان تلف يكون من مال صاحب اللقطة، و من قال لا يلزمه أن يعزله فإن جاء صاحبه ولم يعزله و كان هذا مفلاساً ضرب مع الغرماء، و إن كان قد عزله فكانه لم يعزل، و كأنه عزل من مال نفسه. فأما إن باعه و اختار البيع نظرت، فإن لم يكن الحاكم في البلد باع أو كان الحاكم و أمره ببيعه أو نصب أميناً بيعه فباعه، فإنه يعرف الثمن، فإن جاء صاحبه و وجد عين ماله فإنه لا يرجع في العين، و إنما له الثمن. فأما إن باعه هو و الحاكم بيده فالبيع باطل، لأن هذا لا يلي بيعه، فإن جاء صاحبه فإن وجد عين ماله أخذها، و إن لم يجده نظرت فإن كان الثمن وفق القيمة أخذها و إن كان أكثر من قيمتها فإنه يرد تلك الزيادة، و إن كان أقل فهو بال الخيار إن شاء أخذ ناقصاً، و إن شاء أخذ القيمة.

## فصل في حكم اللقيط و ما يوجد معه

### المنبود والملقوط واللقيط بمعنى واحد

، وأخذ الملقوط واجب وهو فرض على الكفایة، مثل الصلاه على الجنائزه و دفن الموتى، لقوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْذُونِ»<sup>(١)</sup> و أخذه من البر، و تركه من الإثم و قوله تعالى «وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ»<sup>(٢)</sup> و أخذه من الخير، و لأنه فى معنى المضطر لأنه احتاج الحضانه و الكسوه و الطعام، و إطعام المضطر واجب بلا خلاف. فإذا ثبت فإنه يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، و له يد كما أن للكبير يدا و يملك بالإرث و الوصيه، فإنه يوصى له و يقبل الولي وصيته، و كل من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير، غير أن الكبير أرفع حالا فى باب التملك من الصغير، لأنه يملك التصرف بالبيع و الشراء و يملك بالاختيار و الصغير يملك بلا اختيار، فكلما كان ملكا للكبير جاز أن يكون ملكا للصغير، و كلما كان يد الكبير عليه كذلك يد الصغير عليه، و صح ملكه كالكبير. فإذا ثبت أنه يصح ملكه فكيف ينفق عليه، سندكره فيما بعد، ثم ينظر فيه

### فإن كل ما كان عليه من الثياب مثل العمامه و القميص فإن يده عليه

، وما كان مفروشا و ما كان مطروحا عليه يكون يده عليه، و ما كان تحت رأسه مثل صره فيها دنانير أو دراهم، فإنه يثبت يده عليه، وإن كان مشدودا في يده.

### و إن كانت دابه مشدوده في رحله فإن يده عليها

، وإن كان على فرس مشدود فان الفرس له، و جميع ما على الفرس يكون يده عليه، و كل ما كان مشدودا على الفرس فان يده عليه.

ص: ٣٣٦

١- (١) المائدہ: ٢.

٢- (٢) الحج: ٧٧.

فإن وجد في بريه في خيمه أو فساطط فإن الخيمه والفساطط وما فيهما يكون له، ويده عليه، ولو جاز أن يكون دارا لا مالك لها يوجد في تلك الدار، فإنها تكون له كالخيمه. فأما ما كان مدفونا تحته فإنه لا يكون يده عليه، لأن بينه حائلا كالكتر، وكذا ما كان بعيدا منه مثل رزمه ثياب أو صره أو دابه بعيده منه، فإنه لا يكون يده عليه، وهذا كله لا خلاف فيه، فأما ما كان قريبا منه مثل أن يكون بين يديه صره أو رزمه فهل يحكم بأن يده عليه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: لا يكون يده عليه، لأن اليد يدان، يد مشاهده ويد حكمي، فيد المشاهده ما كان متمسكا به، ويمسك بيده، ويد الحكمي ما كان في بيته ويتصرف فيه، وهذا ليس بأحدهما، والوجه الثاني يكون يده عليه، لأن العاده جرت بأن يكون ما بين يديه يكون يده عليه، مثل البنيكه<sup>(١)</sup> بين يدي الطواف والميزان وغيرهما فان يده عليه، وهذا أقوى. وفي الناس من قال: فلو كان هذا المنبود مطروحا على دكه فما يكون على الدكه يكون يده عليه، فإذا ثبت هذا فإنه لا يخلو أن يوجد في ملك إنسان أو في غير ملك فان وجد في طريق نظرت فان كان في طريق منشاه، و كان مما لا يجوز كرجل وجد ثوبا في دار رجل فإنه يكون لصاحب الدار. فأما إن وجد في طريق مطروحا على دكه فما يكون معه لصاحب الملك أن يبقى من الجاهلي مثل الحيوان والطعام والثياب، فكل ما كان حيوانا حكمه حكم الضوال، ويلحق بالضوال، وما يكون من الطعام وغيره يكون حكمه حكم اللقطه. وإن وجده في طريق موات وكان من ضرب الجاهليه، فإن كان على وجه الأرض يكون لقطه، وإن كان مدفونا في أرض ميته فلا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون من ضرب الإسلام، والثانى ما يكون من ضرب الجاهليه، والثالث ما لا يعرف هل

ص ٣٣٧

١- (١) البنيكه-تصغير بنك بالضم ثم الفتح- هو معرب بنه-بالفارسيه- وهو مجمع الأثاث، أو هو معرب بنگه مخفف بنگاه بمعنى پيش خان.

هو من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية. فإن كان من ضرب الإسلام فإنه يكون لقطه، و ما كان من ضرب الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز فخمسه لأهل الخمس، و الباقى للواجد، الثالث إذا كانت آنـيـه لا يـعـرـفـ أنـهـاـ منـ ضـرـبـ الإـسـلامـ أوـ منـ ضـرـبـ الجـاهـلـيـهـ، فإـنـهـ يـحـكـمـ لـهـ بـحـكـمـ الرـكـازـ فإـنـهـ لاـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ وـ وـجـدـ مـدـفـونـاـ،ـ الحـقـ بـالـرـكـازـ فـخـمـسـهـ لـأـهـلـهـ،ـ وـ الـبـاقـىـ لـلـواـجـدـ.ـ إـذـاـ وـجـدـ هـذـاـ المـنـبـوـذـ فـلاـ يـخلـوـ مـلـتـقـطـهـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ يـكـونـ أـمـيـنـ ثـقـهـ أـوـ غـيرـ ثـقـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ غـيرـ ثـقـهـ،ـ فـإـنـ الـحـاـكـمـ يـنـتـرـعـهـ مـنـ يـدـهـ وـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ أـمـيـنـ لـيـقـومـ بـأـمـرـهـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ أـمـانـهـ وـ وـلـايـهـ وـ حـضـانـهـ،ـ وـ الـفـاسـقـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـذـلـكـ،ـ فـانـ كـانـ أـمـيـنـ أـوـ كـانـ فـاسـقاـ فـانـتـرـعـ الـحـاـكـمـ مـنـ يـدـهـ وـ سـلـمـهـ إـلـىـ مـنـ نـصـبـهـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـاحـدـاـ فـإـنـهـ يـتـرـكـ فـيـ يـدـهـ وـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ.ـ فـإـذـاـ وـجـدـهـ هـذـاـ أـمـيـنـ إـنـهـ يـكـتبـ وـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ وـ هـلـ الـاشـهـادـ وـاجـبـ أوـ مـسـتـحـبـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ كـالـلـقـطـهـ.ـ فـأـمـاـ مـنـ أـيـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ؟ـ فـلـاـ يـخـلـوـ حـالـ الـمـنـبـوـذـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ يـكـونـ لـهـ مـاـ يـوـجـدـ مـعـهـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ،ـ فـانـ كـانـ لـهـ مـاـ فـإـنـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ كـمـعـرـوفـ النـسـبـ،ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ يـكـونـ هـنـاكـ حـاـكـمـ أـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـاـكـمـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ حـاـكـمـ فـلـيـسـ لـلـمـلـتـقـطـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ،ـ لـأـنـ التـرـيـبـهـ وـ الـحـضـانـهـ وـ لـايـهـ وـ كـذـلـكـ الـإـنـفـاقـ،ـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـلـوـالـدـ أـوـ الـجـدـ أـوـ الـوـصـىـ أـوـ أـمـيـنـ الـحـاـكـمـ وـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـهـمـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ لـهـ وـلـايـهـ،ـ وـ لـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـهـذـاـ الـمـنـبـوـذـ نـسـيـبـ أـوـ يـكـونـ مـمـلـوـكـاـ فـيـجـبـ أـنـ يـرـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ لـيـتـبـيـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـمـرـهـ.ـ فـإـنـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ كـانـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ أـنـفـقـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ حـقـ كـرـجـلـ عـنـدـهـ وـ دـيـعـهـ فـأـبـقـ عـبـدـ لـلـمـوـدـعـ فـأـنـفـقـ الـوـدـيـعـهـ عـلـىـ الـآـبـقـ لـلـمـوـدـعـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ خـائـنـاـ،ـ وـ إـنـ رـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـهـلـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـذـاـ الـذـىـ وـجـدـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ أـوـ يـنـتـرـعـهـ مـنـ يـدـهـ وـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ أـمـيـنـ وـ يـقـدـرـ لـهـ نـفـقـهـ؟ـ قـالـ قـوـمـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ وـ قـالـ آـخـرـوـنـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـ إـذـاـ أـنـفـقـ

عليه فقد تطوع بذلك فلا يرجع عليه، والأول أصح، وإذا سلم الحكم إلى الأمين يقدر له نفقه كل يوم والأمين بالخيار إن شاء أنفق بنفسه، وإن شاء سلم إلى الذى فى يده نفقه كل يوم يوما ثم ينظر فان كانت النفقة قدر كفايته فلا كلام، وإن كان أكثر، فإنه يرد تلك الزياده، وإن كانت أقل رجع إلى الحكم ويطالبه بزيادته ليقدر له. وإذا لم يكن هناك حاكم وأنفق عليه فهل يضمن أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يضمنه لأنه موضع الضروره، والثانى يضمن لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه، وهذه مثل مسئله الجمال إذا هرب والمكتري ينفق على الجمل، فهل يضمن على قولين. فأما إذا لم ينفق عليه ولم يكن للقيط مال فإنه ينفق عليه من بيت المال بلا خلاف لأن ذلك من المصالح، فإذا لم يكن فى بيت المال مال أو يكون لكن يحتاج إليه فيما هو أهم من هذا مثل ظهور عدو فيحتاج إلى جيش ويحتاج إلى نفقتهم، فعلى من نفقه هذا اللقيط؟ قيل فيه قولان: أحدهما على سائر الناس، والثانى يستقرض عليه. فمن قال نفقته على المسلمين فإذا قام به واحد سقط عن الباقيين، وإن ظهر مال فى بيت المال فقد سقط عنهم جمله، ومن قال: يستقرض، فإن استقرض من الذى وجده فهل يأمره بالإنفاق عليه أو يتزع من يده ويسلم إلى غيره لينفق عليه على قولين أصحابها أنه يجوز تسليم ذلك إليه وإن استقرض من غيره، فإن الحكم يقدر قدر كفايته لينفق عليه بالمعروف. وإن لم يوجد من يستقرض منه ولا فى بيت المال مال، فإن الحكم يقسم على نفسه وعلى المسلمين نفقته بالمعروف، فإن ظهر فى بيت المال مال فإنه يسقط عن ذمته ويقضى من بيت المال. ومن قال لا يتزع من يده و يأمره بالإنفاق عليه بالمعروف، فإذا بلغ اللقيط مما أنفق عليه من مال نفسه رجع عليه بقدر ما أنفقه بالمعروف فان ادعى أكثر من ذلك فلا يقبل قوله فى الزياده. وإن اختلفا فى قدر النفقة فالقول قول الملتقى لأننا نعلم أنه لا بد من غذائه و

إن كثر الغذاء، ويقبل قوله فيما يدعى من المعروف، ومتى بلغ اللقيط وادعى على الملتقط أنه لم ينفق عليه ماله، كان القول قول الملتقط مع يمينه لأنه أمين.

### رجلان جدا لقيطا فشا على حضاته و تربيته

، فلا يخلو حالهما من أحد أمرتين إما أن يكونا متساوين أو غير متساوين، فان كانا متساوين مثل أن يكونا حررين مسلمين عدلين مقيمين موسررين وإن كان أحدهما خيرا من الآخر بأن يكون أزهد وأعدل، فإنه يقرع بينهما واعطى من خرج اسمه، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو رجلا و امرأه فإنه يقرع بينهما لأن القرعه تستعمل في كل أمر مشكل.

### رجلان جدا لقيطا و كانوا قد استويوا في الشروط فترك أحدهما

، للآخر أخذ الكل أو يحتاج إلى إذن الحكم؟ قيل فيه وجهان: فيهم من قال ليس له أخذه حتى يأذن له الحكم، لأنه إنما يملك إسقاط حقه ولا يملك تحصيله لغيره ولايه، وفيهم من قال له أن يأخذ الكل بغير إذن الحكم وهو الأقوى، لأنهما ملكا الحضانة بالالتقاط، ألا ترى أنه لو أقرع بينهما لما احتج إلى إذن الحكم، فإذا أسقط أحدهما حقه صار الكل للآخر كالشفيعين. وهذا كله إذا كانوا متساوين، فأما إذا كان مختلفين فانا نذكر أولا الحكم في الأفراد ثم يجمع بينهما: إن وجده عبد فإنه يتزع من يده، لأنه لا يملك من نفسه شيئاً يشتغل به في الحضانة، إلا أن يأذن له سيده، فحيثئذ لا يتزع من يده، كما لو وجده سيده ودفعه إلى عبده. وإن وجده حر فلا يخلو أن يكون مسلماً أو كافراً فان كان كافراً نظرت في اللقيط فان كان بحكم الإسلام نزع من يده، لأن الكافر لا يلي على مسلم، وأنه ربما فتنه عن دينه، وإن كان حكم له بالكفر فإنه يترك في يده ولا يتزع من يده. وإن كان الذي وجده مسلماً فلا يخلو أن إما أن يكون أميناً أو فاسقاً فان كان فاسقاً فإنه يتزع من يده لأن الفاسق لا ولائه له، وأنه ربما يسترقه. وإن كان أميناً فلا يخلو أن يكون حضرياً أو بدويًّا، فان كان حضرياً وأراد

أن يسافر به نظرت، فإن أراد أن يسافر به إلى البدار، فإنه يتزع من يده، لأنه يضيع نسبة لأنه يطلب في هذا الموضع، فان كان له نسب فإنه يظهر في الموضع الذي وجد ولأن الحضر أحوط للقبيط، ولأنه ربما استرقه. وإن أراد أن يسافر به إلى قريه قيل فيه وجهان أحدهما يترك في يده، لأنه لا فرق بين القرتيين إذا كان حضرا والثاني يتزع من يده لما قدمناه من أمر البدار. وإن كان الذي وجده بدويا فلا يخلو أن يكون بدويا له حله مرتبة ولا يتزع عن مكانه أو يكون بدويا ينتقل من مكان إلى غيره، فان كان له حله فإنه يترك في يده ولا يتزع، وإن كان ينتقل فهل يترك أو يتزع؟ قيل فيه وجهان. هذا كله إذا كان منفردا فأما إذا كانوا نفسين غير متساوين عبد و حر فإنه يسلم إلى الحر إلا أن يأذن له سيده فحيثند يقرع بينهما، وإن وجده مسلم وكافر، وكان القبط حكم له بالإسلام، فإنه يسلم إلى المسلم، وإن كان حكم له بالكافر فإنه يقرع بينهما، وإن وجده أمين وفاسق، فإنه يسلم إلى الأمين.

وَإِنْ وَحْدَهُ أَمْنَانْ فَقَدْ قَسَّاَهُ فِي الْأَمَانَه

قال قوم يدفع إلى أيسرهما، فان تساويًا في اليسار أقرع بينهما، وإن وجده قروي و بدوى نظرت فان وجدها في حضر و قريه فإنه يسلم إلى القروي فإن وجدها في البداره فلا يخلو البدوى إما أن يكون له حلته مرتبه أو ممن ينتقل، فان كان له حلته مرتبه فإنه يقرع بينهما، وإن كان منتقلًا- فمبني على الوجهين: فمن قال ينزع من يده إذا انفرد فهيهنا مثله، ومن قال لا ينزع فهيهنا يقرع، وكل موضع قيل ينزع فإنه يسلم إلى الأمين.

**الناس على ضيق مكافون و غير مكاففين**

فالملکف البالغ الرشيد فحكم إسلامه بنفسه لا-بغيره، ويعتبر إسلامه بنفسه، وغير المكلف مثل المجنون والطفل فالتفريح على الطفل، فإذا ثبت فيه فالمجنون حكمه حكمه. إذا ثبت هذا فاعتبار إسلام الطفل بشيئين أحدهما يعتبر بنفسه، والثانى يعتبر بغيره فاعتباره بنفسه سيجيء بيانه، وأما اعتباره بغيره فعلى ثلاثة أضرب أحدها الأبوان والثانى السابى، والثالث دار الإسلام.

فاعتباره بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه لقوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَإِتَّبَعُوهُمْ دُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ دُرِّيَّتُهُمْ»  
 (١) فأخبر تعالى أن أيمان الذريه يتحقق بإيمان أبيه، و هكذا إن كان أبواه كافرين، فإنه يحكم بکفر الأولاد الأطفال تبعا لهما. فان  
 كان مسلم الأب فإن إسلامه يكون بشيئين أحدهما أن يكون مسلما فى الأصل فيتزوج بكتابيه، و الثاني كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا  
 أسلم الأب فإن كان حملأ أو ولدا منفصلأ فإنه يتبع الأب للآيه لا خلاف أيضا فيه. فأما إن أسلمت الأم، فإن إسلامها بشيء واحد، و  
 هو إذا كانا مشركين فأسلمت هي، لأنه لا يجوز للمشرك أن يتزوج مسلمه، فإذا أسلمت فإن الحمل و الولد تبع لاسلامها للآيه، و  
 إجماع الفرقه. فإن بلغ هذا الطفل نظرت فان بلغ مجئونا فإن إسلام الوالدين لأنه لا يصح إسلامه فى هذا الوقت، و إن بلغ  
 و كان رشيدا، فإن إسلامه يعتبر بنفسه لا بإسلام والديه، لأنه لو أسلم فى هذا الوقت لصح إسلامه. و إن بلغ رشيدا ثم جن هل يعتبر  
 إسلامه بإسلام أبيه أو يعتبر إسلامه بنفسه؟ قيل فيه وجهان أحدهما يعتبر إسلامه بنفسه، لأنه بالبلوغ انقطع حكم الأبوين و الثاني و هو  
 الصحيح عندهم أن إسلام أبوه، لأنه لما جن عاد إلى حكم الطفوليه، و عاد الحجر كما كان، لأنه لو أسلم فى هذا  
 الحال لم يصح إسلامه. فأما السابع فينظر فيه فان سبى معه أبواه، فإن حكم إسلامه بإسلام أبوه، لأن هذا الطفل لا حكم له بنفسه، و  
 ليس هيئنا أولى من الأبوين، و هكذا إن كان الأبوان كافرين فيحكم بکفر هذا الطفل تبعا للأبوين، فان مات أبواه أقر على دين أبوه،  
 لأن الذمى إذا مات يبينا فإن أولاده يقرؤون على دينه، فكذلك هيئنا. و إن سبى وحده فإنه يتبع السابع لأن هذا الطفل لا حكم له  
 بنفسه، و ليس هيئنا غير السابع، فيحكم إسلامه بإسلام السابع، و هكذا إن كان السابع كافرا فإنه

ص ٣٤٢:

١-١ .(١) الطور:

يحكم بکفر هذا الطفل تبعاً للسابي. وأما الدار فداران دار الإسلام و دار الحرب، فدار الإسلام على ثلاثة أضرب بلد بنى في الإسلام ولم يقربها المشركون، مثل بغداد و البصرة، فإن وجد لقيط هيئنا فإنه يحكم بإسلامه، لأنه يجوز أن يكون ابنًا لمسلم، ويجوز أن يكون لذمّي فيغلب حكم الإسلام لقوله عليه السلام «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». و الثاني كان دار كفر فغلب عليه المسلمين وأخذوه صلحًا و أقرُّوهم على ما كانوا عليه، على أن يؤدوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن، فإنه يحكم بإسلامه، لما ذكرناه وإن لم يكن هناك مسلم أصلًا حكم بکفره، لأن الدار دار كفر. و الثالث دار كانت للمسلمين و تغلب عليها المشركون، مثل الطرسوس فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم قال قوم يحكم بإسلامه، لأنه يجوز أن يكون هناك مسلم مستقر متقد لا يقدر أن يظهر، وهذا ضعيف. فأما الضرب الثاني من الدار دار الحرب، مثل الروم فإن وجد فيها لقيط نظرت فإن كان هناك أسارى فإنه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أسارى و يدخلها التجار فهل يحكم بإسلامه قيل فيه وجهان أحدهما يحكم بإسلامه لتغلب الإسلام، و الثاني يحكم بکفره، لأن الدار دار حرب. قد ذكرنا أن إسلام الصبي معتبر بشيئين بإسلام غيره و بنفسه، وقد ذكرنا أن إسلامه بغيره على ثلاثة أضرب إسلام بالأبوين أو أحدهما، و إسلام بالسابي، و بالدار دار الإسلام، فأما إسلامه بوالديه أو بأحدهما فإنه يصح، و يكون مسلماً ظاهراً و باطناً، لأن حكمنا بإسلام أبيه ظاهراً و باطناً، فإذا بلغ نظرت فإن وصف الإسلام صحيحة إسلامه، و إن وصف الكفر كان مرتدًا يستتاب، فإن تاب و إلا قتل. وفي الناس من قال لا يقتل و يقر على ذلك لأنه كان تبعاً لأبيه، فإذا بلغ انقطع تعلق الأبوين فحكمه حكم نفسه وهذا ضعيف، لأن حكمنا بإسلام

أبويه

ص ٣٤٣

ظاهرا و باطنا فهو كما لو ارتد أحد أبويه، يرث و يورث و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين، فإذا ارتد حكم بحكم من ارتد من المسلم الأصلي. فأما إن بلغ و لم يصف إسلاما و لا كفرا فسكت فقط إنسان فالآقوى أنه ليس على القاتل القود، و لا يقتل به، و في الناس من قال يقتل قاتله، لأن حكمنا بإسلامه و الظاهر أنه مسلم حتى يظهر منه شيء آخر. و هذا ليس بشيء لأنه يجوز أنه سكت لأنه ما سئل، و يجوز أنه سكت لاعتقاده الكفر، فإذا احتمل هذا و غيره فالقتل سقط بالشبهة و هو قوى عندى. فاما بإسلامه بالسابي فالحكم كما ذكرنا يرث و يورث عنه و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين، و القتل كما ذكرناه. فأما بإسلامه بالدار فإنه أضعف لأن حكمنا من حيث الظاهر و إسلامه من حيث الظاهر لأنه لو أقام البينة بأن أبويه كافران حكمنا بكافرها، و يفارق السابي لأنه إذا أقام البينة بأن أبويه كافران ما حكمنا بكافرها، لأننا تحققنا أن السابي مسلم ظاهرا و باطنا، و حكمنا بإسلام هذا ظاهرا و باطنا، فإن مات فإنه يورث عنه و يرثه إن ظهر نسبه، و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين و إن قتله إنسان فإن كان عمدا وجب على قاتله القود، و إن كان خطأ وجبت الدية على عاقلته. و إن بلغ نظرت فان وصف الإسلام صحيحة إسلامه، و إن وصف الكفر فالآقوى أنه لا يقتل، بل يهدد و يقرع و يقال حكمنا بإسلامك ترجع إلى الإسلام. و في الناس من قال يقتل لأن حكمه حكم المرتد يستتاب، فان رجع و لا يقتل، لأن حكمنا بإسلامه و الظاهر أنه مسلم فإذا وصف كفرا كان مرتد. و قال قوم هذا خطأ لأن حكمنا بإسلامه ظاهرا و يجوز أن يكون كافرا و مسلما فإذا احتمل هذا سقط القتل و يفارق الأول لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا و باطنا و يقوى في نفسى أن كل موضع حكمنا بإسلامه أن من قتله يجب عليه القود، لأنه محكوم بإسلامه، و كل موضع قلنا يقر على دينه نظرت فان كان متمسكا بدین أهل الكتاب فإنه يقال له إنما أن تسلم أو تقيم و تؤدى الجزية أو تلحق بدار الحرب، فأما أن تقيم

بلا جزئه فلا. وإن كان متمسكاً بدين لا يقر أهله عليه يقال له إما أن تسلم أو تقيم على دين يقر أهله عليه و تلزم أحکامنا أو تلحق بدار الحرب، وكل موضع قلنا لا يقر على دينه فإنه يستتاب فان تاب و إلا قتل والمجون في هذه الأحكام كلها كحکم الصبي. وأما إن كان إسلامه معتبراً بإسلام نفسه نظرت، فان كان طفلاً بحيث لا يعبر عن نفسه دون سبع سنين، فإن أسلم فلا حکم له بلا خلاف، وإن كان مراهقاً مميزاً فأسلم فإن عند قوم لا يحكم بإسلامه، ولا بارتداده، ويكون تبعاً للوالدين، غير أنه يفرق بينه وبينهما لكي لا يفتنه. وفيهم من قال يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ و وصف الإسلام كان مسلماً من هذا الوقت وقال قوم يحكم بإسلامه و بارتداده غير أنه لا يقتل لأن هذا الوقت ليس بوقت للتعذيب حتى يبلغ، ولا يكون تبعاً للوالدين والأول أقوى.

### رجل وجد لقيطاً و كان أميناً و تركناه في يده

، فأراد أن يسافر به هل يترك أو يمنع؟ نظرت فان كان أميناً من حيث الظاهر والباطن جميعاً مثل أن يكون ولد في ذلك ونشأ فيه و عرف باطنه أنه أمين، فإنه يترك في يده، وإن كان أميناً في الظاهر مثل أن يكون غريباً يصلى معنا و يكون معنا في الجماعة و يعرف ظاهره أنه أمين، فتركنا اللقيط في يده، ثم أراد أن يسافر به فإنه يمنع من ذلك، ولا يترك أن يحمله، لأنه يخاف أن يسترقه.

### إذا جنى اللقيط جنابه فلا يخلو إما أن يكون عمداً أو خطاء

، فان كان خطاءً فان عاقلته بيت المال سواء كان صغيراً أو كبيراً فإنه حر مسلم لا عاقله له، و لأن نفقته في بيت المال، و لأنه لو مات و له مال و لا وارث له كان لبيت المال، وأيضاً فلا خلاف في ذلك. وإن كانت عمداً فلا يخلو أن يكون صغيراً أو كبيراً فان كان كبيراً فالمحجني عليه بال الخيار بين أن يقتضي أو يعفو، وإن كان صغيراً فعندها أن عمد الصبي و خطأه

واحد، فديته على عاقلته وهيئها في بيت المال، وفي الناس من قال يثبت ذلك في رقبته لأنها متعلقة بماله. وإن جنى عليه فلا يخلو إما أن يكون في النفس أو في الطرف، فان كان في النفس فلا يخلو أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً فإنه إلى الإمام، فان رأى من المصلحة أن يقتضي اقتضى، وإن رأى العفو على مال ويدع المال في بيت المال لمصالح المسلمين فعل. وإن كانت الجنائية خطأ فإنها توجب المال، فيؤخذ المال ويرتكب في بيت المال بلا خلاف في هذا كله. وإن كانت الجنائية في الطرف فان كانت خطاء محسنة أو عمداً لا يوجب القود فان ذلك كله يوجب المال، ويدفع إلى وليه ليحفظه مع ماله، وإن كان عمداً يوجب القود فلا يخلو أن يكون كبيراً أو صغيراً فان كان كبيراً كان إليه إن شاء اقتضى وإن شاء عفى، وإن كان صغيراً لا يخلو أن يكون معتوه أو غير معتوه. فان كان غير معتوه صبياً عاقلاً مميزاً فإنه لا يقتضي عنه، ولا يؤخذ منه المال لأن القصاص للتشفي وهذا ليس من أهلة حتى يبلغ، ولا يؤخذ منه المال لأنه إذا بلغ ربما طلب القود، فترك حقه حتى يبلغ مثل الصبي الذي حصل له قصاص فليس لأبيه أن يقتضي ولا للحاكم ولا للجند حتى يبلغ. وإن كان معتوه فلا يخلو أن يكون معسراً أو موسراً، فان كان موسراً فلا يؤخذ عنه المال، وإن كان معسراً يؤخذ المال. وأما القذف فلا يخلو أن يكون قذف هو أو قذف، فان كان هو قد قذف نظرت فان كان صبياً فلا حد عليه وعليه التعزير، وإن كان المقدوف صبياً فلا حد ولا تعزير، وإن كان بالغاً كبيراً نظرت فان كان المقدوف بالغاً فإنه يحد. فاما إذا قذف نظرت فان كان صبياً فلا شيء عليه، وإن كان كبيراً والمقدوف صبياً فلا حد وعليه التعزير، وإن كانوا كباراً نظرت، فان ادعى الحرية وصدقه القاذف حد القاذف، وإن ادعى القاذف أنه عبد وصدقه المقدوف فإنه يسقط الحد

ولاشيء عليه. وإن اختلفا فقال المقدوف أنا حر قدفته فعليك الحد، وقال القاذف أنت عبد ولا حد على، قيل فيه قولان أحدهما القول قول المقدوف لأن حكمنا بحربيته وإسلامه واجرى عليه أحكام الحر فى القصاص وهو الأقوى. والثانى أنا حكمنا بإسلامه من حيث الظاهر، ويجوز أن يكون مملوكا والأصل براءه الذمه وهذا أيضا قوى.

### اللقيط لا ولاء له ما لم يتواوال إلى أحد

، فان مات فميراثه لبيت المال، وقال شاذ منهم إن ولاءه لملتقطه. الدعوه فى اللقيط لا يخلو من أربعه أحوال: إما أن يدعى الملتقط، أو يدعى أجنبى أنه ابنه أو يكونا أجنبين يدعيان أنه ابنه، الرابع ادعى الملتقط والأجنبي. فاما إن ادعى الملتقط أنه ابنه فإنه يصح إقراره ويثبت به النسب، لأنه أقر بمجهول النسب، وأمكن أن يكون منه، ومن كان كذلك قبل إقراره به، ولأن إقراره به لا يضر بغيره ولا يخالف الظاهر. فإذا ثبت هذا فإنه يحكم له به، ويستحب أن يذكر النسب، فيقول: هذا ابني ولد على فراشى، أو يقول أولدته من جاريتي، لأنه ربما يظن هذا الملتقط ويعتقد أن بالالتقاط يصير ابنه، وإن لم يذكر جاز، ويثبت النسب، ويرث ويرث مثل الناسب. وإن ادعى أجنبى بأنه ابنه فالحكم فيه كما ذكرنا فى الملتقط سواء، ويتزع من يد الملتقط ويدفع إليه لأنه أبوه وهو أولى به، فان ادعى أجنبيان كل واحد منها أنه أبيه فإن كان مع أحدهما بينه فإنه يحكم له بها، وإن أقام كل واحد منها بينه فقد تعارضتا وحكم بالقرعة، وفي الناس من قال يطلان ويرجع إلى القافه. فإذا اختلف الملتقط والأجنبي، ومعناه من يلتقطه، لأن الملتقط أيضا أجنبى مثل أن وجد أحدهما لقيطا وبقى في يده أياما ولم يدع أنه ابنه فجاء آخر وادعى أنه ابنه، ثم ادعى الملتقط أنه ابنه، نظرت فان ادعيا دفعه واحدة فالحكم فيها كالحكم فى الأجنبيين سواء.

فإن أدعى الملقط فقد ثبت دعواه في حال لم يكن منازع، فمتي أدعى الأجنبي بعد ذلك فيقال له أ لك بيته، فإن قال نعم و أقامها، قيل للملقط ما تقول؟ فإن قال ليس لي بيته يحكم للثاني، لأن بيته أولى من الداعي، وإن قال لي بيته فقد حصل مع كل واحد منها بيته وقد تعارضتا، وقد مضى القول فيها، واليد لا تأثير له هيئنا، لأن اليد إنما تكون له تأثير فيما يملك، والنسب ليس كذلك. ومن قال تبطل البيتان وقال نريه القافه، فإن قالت للأول الحقناته به، وإن قالت هو للثاني حكم للثاني، وإن قالت هو ابن لهما تحقق خطاؤها، لأنه لا يجوز أن يكون ابنا لهما و يوقف حتى يبلغ و يختار. فإذا أراد الاختيار قيل له: اختر و لا تختر أنظفهمما و لا أغناهما و إنما تختر لما تميل إليه طبعك. فكل موضع حكم بالقافه و دفع إليه بحکمهم، و أقام الآخر بيته فإنه يحكم بيته، لأنها أولى من القافه، لأنها تشهد عن سمع، و القافه يحكم بغلبهطن و لأن بيته متفق عليها و القافه مختلف فيها. المسئلہ بحالها و يدهما عليه، والأولی كانت يد أحدهما عليه فإذا كان يدهما عليه: فإذا كان مع أحدهما بيته حكم له بها و إن أقام كل واحد منها بيته فقد تعارضتا و أقرع بينهما. وإن وصف أحدهما لا يحكم له به، خلافا لأبی حنيفة، لأنه قال: إن وصف أحدهما شيئا على يديه حكم له به.

### رجلان ادعيا لقيطا و ادعيا مضانته، فادعوا ملك

، و ادعى كل واحد منها أنه وجده و الحضانه له، فإن كان مع أحدهما بيته ولم يكن مع الآخر حكم له بها. وإن كان مع كل واحد منها بيته، فإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين متفقتين أو أحدهما مورخه و الأخرى مطلقة، فالحكم فيها كلها واحد، فقد تعارضتا و حكم بالقرعه، و الخلاف على ما مضى، وفيمن وافقنا في القرعه من قال: إنه إذا خرج اسم أحدهما حلف مع ذلك.

و إن كانت البيتان مورختين مختلفتين مثل أن شهد شاهدان أنه وجده في رمضان و شهد آخران أنه وجده في شوال حكم للسابق، لأنها شهدت بأن يده سابقه، و ثبتت حضانته فيما قبل. و إن لم يكن مع أحدهما بينه فلا يخلو أن يكون في يد أحدهما، أو في أيديهما أو لم يكن في أيديهما، فإن لم يكن في أيديهما فإن أمره إلى الحكم يدفعه إلى من شاء و إن كان في يد أحدهما فإنه يدفع إليه لأن اليد والدعوى أولى من دعوى مجرد و إن كان في أيديهما أقر بيهما لقوله تعالى «إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَئْتُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ»<sup>(١)</sup>.

### إذا ادعى العبد النسب فإنه يلحق به

إذا قال: هذا ابني، لأنه في باب إلحاق النسب كالمحرر والنکاح الصحيح كالفالساد والوطى بالشبهة. إذا ثبت أنه ابنه فلا حضانه له، لأن العبد مشغول بخدمه سيده و لا نفقه عليه لأنه لا يملك، و نفقته على قدر كفايته فلا يلزمه نفقه ابنه و لا نفقه ابنه و هكذا الذمي إذا ادعى النسب فإنه يلحق به لأن الذمي مثل المسلم الحر و العبد غير أن الذمي أحسن حالاً من العبد، لأن له أن يتسرى و ليس للعبد أن يتسرى<sup>(٢)</sup> فإذا ادعى نسباً فإنه يلحق به. و هل يحكم بإسلام هذا الصبي أم لا؟ من الناس من قال أجعله مسلماً، و فيهم من قال إن كان معه بينه فإنه يحكم بكتفه، لأن البينة أثبتت فراشه، و المولود على فراش الكافر يكون كافراً غير أنه يستحب نزعه من يده، و أن يجعل في يد مسلم حتى يبلغ رجاءً أن يسلم و إن لم يكن معه بينه، حكم بإسلامه، لأنه وجد في دار الإسلام تابعاً للدار. و هذا هو الأقوى والأولى، لأنه أقر بما له و عليه، فيقبل إقراره بما عليه و لا يقبل فيما له، و ما عليه النسب و ما له الإسلام، و إذا حكم بإسلامه اجرى عليه أحكام المسلمين من الميراث و لزوم القود بقتله عمداً، و الذيه إذا كان خطاء.

ص: ٣٤٩

١- (١) آل عمران: ٤٤.

٢- (٢) تسرى: أخذ السريه: الأمه يتزلها بيتا.

و إذا بلغ و وصف الإسلام حكم به من حين ادعى أبوه، وإن وصف الكفر حكم له بحكم المرتد يستتاب فان تاب و إلا قتل و من قال إنه كافر قال حكمه حكم المشركين إن قتله مسلم فلا قود له ولا ديه كامله، فإذا بلغ و وصف الإسلام كان مسلما وإن وصف الكفر كان كافرا وأقر عليه.

### الحر و العبد و الكافر و المسلم في دعوى النسب سواء

لا مزية لأحد هم على صاحبه و قال قوم الحر أولى من العبد، و المسلم أولى من الكافر، و هذا أقوى.

### امرأه ادعت نسيا و وجدت لقيطا فادعت أنه ولدها قيل فيه ثلاثة أوجه

أحدها لا- تقبل دعواها، سواء كان معها زوج أو لم يكن، لأن نسبها يمكن أن يعلم حسا و مشاهده و لا يتذرع عليها إقامه البينة، فلا يقبل دعواها التي توجب العذر. و يفارق الرجل، لأن النسب من جهته لا- يمكن العلم به، و لا- يمكن إقامه البينة عليه، و فرق بين ما يمكن إقامه البينة عليه، وبين ما لا يمكن، ألا ترى أنه لو قال أنت طالق إن حضرت فقالت حضرت، فالقول قول لها مع يمينها لتعذر البينة و لو قال أنت طالق إن دخلت الدار أو قال أنت طالق إن ولدت فقالت ولدت أو دخلت الدار فإنه لا يقبل قولها حتى تقيم البينة لأنها تقدر على إقامه البينة، و لأننا لو ألحنا بدعواها لأنحنا بها وبالزوج، و أجمعـت الأمـه على أنه لا يلحق بالزوج بدعواها. فإذا ثبت أنه لا يلحق بالزوج، فإنه لا- يلحق بها أيضا، لأنه لا- يتبعـض فعلـي هذا تسقط دعواها، كان معها زوج أو لم يكن. و الوجه الثاني أنه تقبل دعواها و يلحق النسب بها دونه، كما أنه لو أقر الزوج الحق به دونها. و الثالث إن كان معها زوج لا تقبل دعواها، و إن لم يكن معها زوج قبل دعواها، و الحكم في الأمه كالحكم في الحره سواء على هذه الثلاثه أوجه و الوجه الثاني أقوى الوجوه. و إن كانت امرأه و أقامت البينة بالنسبة الحق بها و بالزوج، لأن هيئنا يثبت النسب بالبينه و إن كانت امرأتان فادعـتا لـقيـطا فلا يـخلـو إـماـ أنـ يكونـ معـهمـماـ بيـنهـ

أو لم يكن معهما بينه، فان لم يكن معهما بينه تبني على الوجه الثالثة: فمن قال لا يقبل فهيهنا لا يقبل دعواهما و يسقطان، ومن قال يقبل قبل دعواهما هيئنا و حكمهما حكم الرجلين إذا ادعيا نسبا و قد مضى شرحه، و من قال إذا كان (١) معها زوج قبل، نظرت، فان كان معهما زوج لكل واحد منها زوج فإنهما يسقطان و لا يقبل دعواهما، و إن لم يكن معهما زوج فقد تساويما، و يرجع إلى القرعه عندنا، و عندهم إلى القافه. و إن كان مع واحده زوج دون الآخر، فإنه يحكم لمن لا زوج معها لاما مضى و إن كان معهما بينه نظرت فان كان مع إحداهما فإنه يحكم لها و يثبت النسب و يلحق بها و بزوجها، و إن كانت معهما بينه فقد تعارضتا و قد مضى القول فيهما.

### رجل وجد لقيطا فادعى آخر أنه عبده

، فإنه تسمع هذه الدعوى لأنه يجوز أن أنته جاءت به من زنا أو من زوج، و يمكن أن يكون صادقا. فإذا أمكن كونه صادقا سمعت دعواه، و هكذا إن ادعى الملقط أنه عبده فإنه يسمع منه [دعواه] لجواز كونه صادقا إلا أن هذه الدعوى لا يحكم بها إلا بعد أن يقيم البينة، فان لم يكن معه بينه فلا حكم، لأن ما يدعيه خلاف الظاهر، لأن ظاهره الإسلام و الحرية بحكم الدار. و البينة شاهدان، أو شاهد و امرأتان. و لا يقبل شهادة أربع نسوه إذا ثبت ذلك فلا يخلو حال البينة من ثلاثة أحوال إما أن يشهدوا بالولادة، أو يشهدوا بالملك، أو يشهدوا باليد. فان شهدوا بالولادة فقالوا هذه ولدته أنته فى ملکه، فإنه يحكم بملکه، لأنها أثبتت الملك، و إن شهدا أن هذا ابن أنته أو ولدته قال قوم يكون رقيقا لأن ولد الأمه يكون رقيقا، و منهم من قال لا يكون رقيقا لأنه يجوز أن يكون ولدته قبل أن ملکها. و الذى يتضمنه مذهبنا أنه لا يكون رقيقا لجواز أن يكون ولدته من زوج حر فيكون حرا عندنا، لأنه يلحق بالحرية.

ص: ٣٥١

١- (١) إذا لم يكن ظ.

فاما إن شهدا بالملك فقلالـ: هذا ملكه فان عزيyah إلى سبب مثل الإرث والهبة والشراء فإنه يحكم له بالملك، وإن لم يعزيyah إلى سبب فهل يكون ملكا؟ قيل فيه قولهنـ لأنـ البيـنـةـ شـهـدـتـ بالـمـلـكـ،ـ وـ القـوـلـ الثـانـيـ لاـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـأـنـ يـجـوزـ أنـ يكونـ قدـ رـآـهـ فـيـ يـدـ الـاتـقـاطـ وـ ظـنـواـ أـنـهـ مـلـكـ وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ.ـ فـأـمـاـ إـنـ شـهـدـواـ بـالـيدـ فـقـالـواـ كـانـتـ يـدـهـ عـلـيـهـ أـوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ:ـ نـظـرـتـ؛ـ فـانـ كـانـ فـيـ يـدـ الـمـلـقـطـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ لـهـ بـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ يـدـ الغـيرـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ لـهـ بـالـمـلـكـ،ـ لـكـنـ يـحـلـفـ معـ الـبـيـنـةـ.

### اللقيط إذا وجد في دار الإسلام حكم بحرفيته وإسلامه

لأنه وجد في دار الإسلام وإذا وجد في دار الشرك يحكم بكفره تبعاً للدار، ويحكم بالحرفيه لأنها الأصل حتى يحدث الرق. إذا ثبت هذا وبلغ اللقيط واشترى وباع وتزوج وأصدق ثم أقر بأنه عبد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يدعى عليه غيره بأنه عبده أو اعترف هو ابتداء من غير دعوى، فان ادعى إنسان أنه عبده فلا يخلو إما أن يكون معه بينه أو لم يكن، فان كان معه بينه يحكم له، وإن لم يكن له بينه رجع إلى العبد: فإن كذبه وقال إني حر. فالقول قوله، لأن الأصل الحرفيه فهل يحلف العبد أم لا؟ مبني على أنه هل يقبل قوله في الرق أم لاـ.ـ قيل فيه قولهـنـ فمنـ قـالـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الرـقـ فـهـنـاـ يـحـلـفـ رـجـاءـ أـنـ يـمـتـنـعـ وـ يـعـتـرـفـ،ـ وـ مـنـ قـالـ لـاـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ بـالـرقـ فـلاـ يـحـلـفـ لـأـنـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـذـهـ الـيمـينـ،ـ لـأـنـ لـوـ اـعـتـرـفـ لـمـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ،ـ فـلـاـ فـائـدـهـ فـيـ يـمـينـهـ هـنـاـ.ـ وـ إـنـ صـدـقـهـ فـقـالـ صـدـقـ وـ أـنـ عـبـدـهـ،ـ فـانـ كـانـ قدـ اـعـتـرـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـالـحرـفـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ فـيـ تـصـدـيقـهـ إـيـاهـ لـأـنـاـ حـكـمـنـاـ بـحـرـفـيـتـهـ،ـ وـ أـلـزـمـنـاهـ أـحـكـامـ الـحرـفـيـهـ مـنـ الـحـجـ وـ الـجـهـادـ وـ الـطـلاقـ،ـ وـ يـرـيدـ بـهـذـاـ إـقـرـارـ إـسـقـاطـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـرـفـ قـبـلـ هـذـاـ بـالـحرـفـيـهـ نـظـرـتـ فـيـ المـقـرـ لـهـ،ـ فـإـنـ كـذـبـهـ فـقـدـ أـسـقـطـ حـقـهـ يـعـنـىـ المـقـرـ لـهـ.

و إن أقر هذا العبد بعد هذا لغيره فلا يقبل إقراره وقال قوم يقبل إقراره الثاني لأن هذا الإقرار كأنه لم يكن و إقراره الثاني إقرار مبتدأ كما أن من كان في يده دار فأقر بها زيد فلم يقبل زيد، ثم أقر بعد لعمرو فإنه يقبل إقراره في حق عمرو. ومن قال لا يقبل قال لأنه لما اعترف بأنه عبده يقول لا- مالك لـ غيره، فبقى أن يكون لغيره، فإذا لم يقبل ذلك الغير فكان قال لا مالك لـ أنا حر، ولو اعترف بالحربي قبل هذا لقبرنا، ولأن هذا المقرر له، لما قال ليس هو عبد فكان قال ليس لـ أنا حر وأعتقته، فصار حر بتكتذيبه إياه. و إن صدقه المقرر له فالكلام في هذا الفصل والفصل الذي قبله إذا أدعى غيره و صدقه العبد سواء. وهل يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية أم لا؟ عندنا أنه يقبل إذا كان عاقلاً رشيداً لم يعرف قبل ذلك حريته، وإن كان مدعياً لها. وفي الناس من قال لا يقبل، فمن قال يقبل، قال لأنه مجاهول النسب فوجب أن يقبل إقراره، كالحربي إذا دخل في دار الإسلام و أدعى رقا، لأنه غير متهم على نفسه، ولأنه لو أقام البينة بأنه عبده لقبرنا كذلك إذا أقر. ومن قال لا- يقبل قال لأننا حكمنا بحريته و أزمناه بأحكام الحرية فإذا اعترف بالعبودية أراد إسقاط ذلك عن نفسه، وفي الناس من قال يقبل إقراره في الرقا، ولا يقبل في أحكام الرقا و فرع على هذا القول. و قيل على الأول يقبل إقراره فيما يضره و يضر غيره، وعلى الثاني يقبل فيما يضر نفسه، ولا يقبل فيما يضر غيره. ثم لا يخلو هذا اللقيط الذي اعترف بالرق من أحد أمرين إما أن يكون ذكرها أو أنثى، فإن كان أنثى، فمن قال يبطل إقرارها فيما يضر نفسها و فيما يضر غيرها، فإن نكاحها يبطل في الأصل، لأن الحكم زوجها على أنها حر، فلما بان أنها مملوكة فقد تزوجت بغير إذن سيدها و ذلك باطل، ثم لا- يخلو إما أن يكون دخل بها أو لم يدخل، فإن كان قبل الدخول فلا يلزم الزوج المهر، لأن النكاح إذا كان فاسداً ولم يدخل بها فلا

يجب المهر، وإن كان دخل بها و كان هذا بعد الدخول فإنه يلزم المهر مهر المثل إذا بطل بعد الدخول لزمه مهر المثل، وأولادها أحرار، لأنَّه اعتقد أنها حره يطأها بالزوجيه، ويلزمها قيمة الأولاد لأنَّه لو لم يعتقد هذا لكانوا مماليك، ويلزمهاقيمه يوم سقط لأنَّه أقرب ما يمكن أن يقوم وهو حري ذلك الوقت، ويلزمها هي عده قراء واحد عده أمه. ومن قال يقبل قولها فيما يضر نفسها فالنِّكاح صحيح، لأنَّ على هذا القول لا يقبل قولها فيما يضر غيرها، وفي أبطل النِّكاح يضر الزوج. ثم ينظر فإنَّ كان قبل الدخول فلا يلزم المهر، لأنَّ هذا كان لها وأسقطته بإقرارها، وإنَّ كان بعد الدخول فإنه يلزم، لأنَّه وجد الوطى وهو يدعى مهر المسمى والسيد يدعى مهر المثل، فإذا أفسد العقد وجب مهر المثل. ثم نظرت فإنَّ كان المسمى وفق المثل أو دونه، فإنه لا يلزم إلا ذلك القدر لأنَّه لا يقبل إقرارها في الزيادة لأنَّه يضر بالزوج، وإنَّ كان المسمى أكثر فلا يلزم إلا ذلك، لأنَّ سيدتها لا يدعى أكثر من ذلك، إلا أنَّ يكون قد دفع الزوج مهر المسمى، فإنه لا يسترجع، لأنَّه يقول هذه زوجتي وأخذها باستحقاق وأولاده أحرار لما قدمناه من اعتقاده، ولا يلزمها قيمة الأولاد، لأنَّ حكمتنا بصحه العقد في الأصل. ثم نقول للزوج: أنت بال الخيار إن شئت أن تقيم على هذا ويكون أولادك مماليك وإن شئت طلقها، فإنَّ اختيار الطلاق طلقها طلاق السن، ويلزمها العده ثلاثة أقراء لأنَّ هذه العده مستنده إلى ما مضى من العقد الأول، وكان حكمها حينئذ حكم الأحرار، وإنَّ اختيار المقام، فإنَّ أولاده مماليك، لأنَّه دخل على هذا على أنَّ يكون أولاده عبيداً، فإنَّ مات انفسخ النِّكاح ويلزمها عده الإمام.

#### و إن كان ذكرًا عبدًا أقر بالرُّق لغيره مبني على ما مضى من القولين:

فمن قال يقبل إقراره فيما يضره ويضر غيره، فإنَّ النِّكاح باطل بكل حال، لأنَّه تزوج بغير إذن سيدته، ويلزم المهر، ومن أين؟ قيل فيه قولهن أحدهما في ذاته يتبع به إذا أعتقد

و الثاني يكون في رقبته يباع فيه كالجناية. و من قال يقبل إقراره فيما يضر نفسه و لا يقبل فيما يضر غيره، فالنکاح صحيح في الأصل لكن ينفسخ بإقراره، لأن الزوج إذا أقر بانفساخ النکاح انفسخ بقوله و لزمه المهر، فان كان في يده مال أخذ منه، و لا يلتفت إلى سيده، و إن لم يكن في يده مال فإنه يكون في كسبه كالحر إذا أعسر، و كالعبد إذا تزوج باذن سيده. و أما إن تصرف مثل البيع والشراء، أو جنى على إنسان أو جنى عليه فان العبد والأمه فيه سواء، و إنما افترقا في النکاح، و هذا مبني على القولين فمن قال يقبل إقراره فيما يضره و يضر غيره، فان تصرفاته كلها يبطل، لأنه عبد تصرف بغير إذن سيده، ثم نظرت فان كان العين باقيه فإنها ترد إلى أربابها و إن كانت تالفه فإنها تكون في ذمته يتبع به إذا أعتق، لأنهم دفعوا برضاهم. و من قال يقبل إقراره فيما يضر نفسه، و لا يقبل فيما يضر غيره، فان تصرفاته صحيح، فإنه يدفع الأثمان من المال الذي في يده، فان كان فضل عما عليه، فان ذلك الفضل يكون لسيده، و إن لم يكن في يده كان في ذمته يتبع به إذا أعتق كالحر المعسر. فأما الجناية فلا يخلو إما أن يجني هو على غيره أو يجني عليه، فان جنى على غيره فإنه لا يخلو أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً فلا يخلو المجنى عليه أن يكون عبداً أو حراً فان كان عمداً يقتل به سواء كان حراً أو عبداً، و إن كانت خطأً كان ينبغي أن يكون في بيت المال لأن هذا لقيط و جناية اللقيط من بيت المال، لكن لما أقر على نفسه بالعبوديه أسقط من بيت المال حقه، فيكون في رقبته. و إن كان قد جنى عليه فلا يخلو أن يكون خطأً أو عمداً، فان كان عمداً فلا يخلو الجاني من أن يكون حراً أو عبداً، فان كان عبداً اقتضي منه، لأنه عبد يجب الاقتراض منه للحر و العبد، و إن كان خطأ فالكلام في النفس و الطرف واحد لكن يصور في اليد إذا قطع و كان حراً فإنه يجب قطع اليد نصف الديه. فإذا ثبت هذا فلو كان حراً لوجب نصف الديه، فلما أقر بالعبوديه أوجب نصف

قيمه، ثم ينظر فان كان نصف القيمه وفق نصف الديه أو دونه، فإنه يقبل إقراره ويلزم القيمه، لأنه يضر به لا بغيره، وإن كان نصف القيمه أكثر من نصف الديه فمبني على القولين: فمن قال: إنه يقبل إقراره فيما يضر نفسه، وفيما يضر غيره، فإنه يلزم القيمه أكثرالأمررين، ومن قال يقبل إقراره فيما يضر نفسه لا فيما يضر غيره، فإنه يلزم الديه الأقل. وعندنا لا اعتبار بتلك الزيادة، لأن قيمة العبد لا تزيد عندنا في الجنائيه عليه على ديه الحر بحال. إلى هنا تم كتاب اللقطه وليه. في الجزء الرابع كتاب الوصايا



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
 الزمر: ٩

### المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكميوي في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكميوي في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.  
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيته عليهم السلام  
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops  
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازي العلمية والجامعات  
 توسيع عام لفكرة المطالعة  
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة  
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات  
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين .۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

